الوجيز في التنزيلات القانونية والقضائية
بدائرة محكمة الاستئناف بفاس

الجزء الأول
الجزء الثاني
الجزء الثالث

اعداد

مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس

مقدمة

القوانين والتشريعات لا تكون مجدية و لا تحقق الغاية من إصدارها إلا بتنزيلها على الوجه الأمثل انطلاقا من الاجتهادات الراسخة و مراعاة مبادئ العدالة و الاسترشاد بقرارات محكمة النقض التي تضطلع بمهمة تطبيق القانون و توحيد الاجتهاد القضائي و هو ما حاولت تقديمه في هذا المصنف المتواضع تحت عنوان الوجيز في التنزيلات القانونية والقضائية بدائرة محكمة الاستئناف بفاس

.....

.....

يبقى للمحكمة حق تحديد التعويض في إطار ما لديها من سلطة تقديرية مراعية في ذلك حجم الضرر اللاحق بالمطالب بالحق المدني طبقا للفصل 98 من قانون الالتزامات و العقود.

التنازل يمكن التراجع عنه فهو و إن تم تقديمه أمام قاضي التحقيق فإنه لما تقدم المطالب بالحق المدني بطلب أمام المحكمة فإنه يعتبر تراجعا عن التنازل .

طبقا للفصل 108 من القانون الجنائي الذي ينص على أن التعويضات المدنية المحكوم بها يجب أن تحقق للمتضرر تعويضا كاملا عن الضرر الشخصي الحال المحقق الذي أصابه مباشرة من الجريمة.

القرار لما قضى بإرجاع مبلغ 192.755.53 درهم والحال أنه مجرد دين على المطالبة بالحق المدني لفائدة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ولا يوجد بالملف ما يفيد أداءه فعليا فإن المحكمة تكون قد خرقت مقتضيات الفصل 108 المومأ إليه أعلاه.

المحكمة اعتمدت حججا و قرائن كونت من خلالها قناعتها بثبوت الفعل في حق الطاعن بما لها من سلطة تقديرية في تقييم الاثبات المعروضة عليها و من ثمة لم تخرق أي مقتضى.

القرار عدد 4/592

الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 2019/4/03

في ملف جنائي عدد 2018/4/6/10095

نظرا للمذكرة المدلى بها من طرف الطاعن بواسطة دفاعه الأستاذ عزيز العلوي المحمدي المحامي بهيئة فاس والمقبول للترافع أمام محكمة النقض والمستوفية للشروط المتطلبة بالمادتين 528 و530 من قانون المسطرة الجنائية -[1]- .

---

[1] -

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

الباب الثاني: طلب النقض لمصلحة الأطراف

الفرع الأول: شروط طلب النقض الشكلية وشروط قبوله وآثاره

المادة 528

يسلم كاتب الضبط نسخة من المقرر المطعون فيه مشهودا بمطابقتها للأصل إلى المصرح بالنقض أو محاميه، خلال أجل أقصاه ثلاثون يوما تبتدئ من تاريخ تلقي التصريح.

يضع طالب النقض بواسطة محام مقبول لدى محكمة النقض مذكرة بوسائل الطعن لدى كتابة الضبط بالمحكمة التي أصدرت المقرر المطعون فيه، خلال الستين يوما الموالية لتاريخ تصريحه بالنقض.

تكون هذه المذكرة اختيارية في قضايا الجنايات، ويمكن وضعها من طرف المحامي الذي آزر فعلا طالب النقض ولو لم يكن هذا المحامي مقبولا لدى محكمة النقض.

توقع كل مذكرة وترفق بنسخ مساوية لعدد الأطراف الذين يهمهم البت في طلب النقض، ويشهد كاتب الضبط بعدد هذه النسخ ويضع طابع المحكمة وتوقيعه على الأصل، وعلى النسخة التي تسلم لطالب النقض.

يوجه الملف إلى محكمة النقض بمجرد وضع المذكرة، وفي جميع الأحوال خلال أجل أقصاه تسعون يوما.

إذا لم تسلم نسخة المقرر للمصرح بالنقض داخل الأجل المشار إليه في الفقرة الأولى، فإنه يتعين عليه الاطلاع على الملف بكتابة ضبط محكمة النقض وتقديم مذكرة وسائل الطعن بواسطة دفاعه خلال ستين يوما من تاريخ تسجيل الملف بها تحت طائلة الحكم بسقوط الطلب عندما تكون المذكرة إلزامية.

- تم تغيير المادة 528 أعلاه بمقتضى المادة الفريدة من القانون رقم 23.05 الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.05.111 بتاريخ 20 من شوال 1426 (23 نوفمبر2005)؛ الجريدة الرسمية عدد 5374 بتاريخ 28 شوال 1426 (فاتح ديسمبر2005)، ص 3140.

المادة 530

يجب على الطرف الذي يطلب النقض، ما عدا النيابة العامة أو الإدارات العمومية، أن يودع مع مذكرة النقض، أو داخل الأجل المقرر لإيداعها في الحالات التي لا تكون فيها المذكرة إجبارية، مبلغ ألف (1.000) درهم بكتابة الضبط للمحكمة التي أصدرت القرار المطعون فيه، ويرد هذا المبلغ لطالب النقض في حالة ما إذا لم تحكم عليه محكمة النقض بالغرامة المنصوص عليها في المادة 549 وبعد استيفاء مبلغ المصاريف القضائية في حالة رفض طلب النقض.

في شأن وسيلة النقض الأولى المتخذة من خرق قاعدة مسطرية جوهرية وخرق مقتضيات المادة الأولى من قانون المسطرة الجنائية.

لكن حيث إن القرار موضوع الطعن أيد الحكم الابتدائي المستأنف و بالتالي تبنى علله و أسبابه و أن هذا الأخير اعتمد في إدانة الطاعن على عدة قرائن و حجج منها تقرير الخبرة الصادرة عن مختبر الشرطة التقنية بالرباط حول 67 فاتورة مدلى بها من طرف الطاعن و الذي جاء فيه أن الفاتورات المطعون فيها هي وثائق مختلفة تماما عن وثائق المقارنة و تمت طباعتها باستعمال اليات معلوماتية و أن الخاصيات الخطية للتوقيعات الموضوعة على 67 فاتورة تختلف عن الخاصيات الخطية للتوقيعات الصحيحة لرشيد لشهب و الموضوعة على وثائق المقارنة و هي تبعا لذلك غير صحيحة و كون جميع المبالغ المالية التي تحملها الفاتورات أقل من 10 الاف درهم و أغلبها يحمل أكثر من 9 الاف درهم مما يشكل قرينة على أن المتهم تعمد القيام بذلك كي يثبت أن قيمتها سددت نقدا على اعتبار أن فاتورة تجاوزت 10 الاف درهم تسدد بواسطة شيك و تمسك المتهم بانه يربطه بالمشتكية عقد شفوي و هو الأمر –غير- المستساغ خاصة و أن الأمر يتعلق بشركتين يستلزم أي معاملة بينهما عقدا كتابيا يتضمن التزامات كل منهما وفق شروط و ضوابط و منها كون

يعفى من إيداع الضمانة المشار إليها في الفقرة السابقة طالبو النقض المعتقلون أثناء أجل طلب النقض وطالبو النقض الذين يدلون عند تقديم تصريحهم بشهادة عوز.

لا يترتب عن عدم إيداع مبلغ الضمانة المشار إليها في الفقرة السابقة سقوط الطلب، غير أنه يجب على محكمة النقض أن تحكم بضعف الضمانة في حالة رفض طلب النقض.

المتهم هو المستفيد الوحيد من تزوير الفواتير و عدم إدلائه بأية حجة تثبت أن المحاسب هو من قام بذلك و بدون علمه ، و بذلك فالمحكمة اعتمدت حججا و قرائن كونت من خلالها قناعتها بثبوت الفعل في حق الطاعن بما لها من سلطة تقديرية في تقييم الاثبات المعروضة عليها و من ثمة لم تخرق أي مقتضى من المقتضيات المحتج بخرقها و جاء قرارها معللا تعليلا كافيا و الوسيلة على غير أساس .

في شأن وسيلة النقض الثانية والثالثة مجتمعتين المتخذتين من الخرق الجوهري للفصول 355 و356 من القانون الجنائي -[2]- والمواد 119 و120 و121 من قانون المسطرة المدنية -[3]- وانعدام الأساس القانوني وخرق الفصل 108 من القانون

---

[2] -

مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 25 مارس 2019

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

الفرع 3: في تزوير الأوراق الرسمية أو العمومية

الفصل 355

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات، وغرامة من مائتين

إلى خمسمائة درهم كل شخص ليس طرفا في المحرر، أدلى أمام العدل بتصريحات يعلم أنها مخالفة للحقيقة.

ومع ذلك يتمتع بعذر معف من العقوبة، بالشروط المشار إليها في الفصول 143 إلى 145، من كان قد أدلى، بصفته شاهدا، أمام العدل، بتصريح مخالف للحقيقة، ثم عدل عنه قبل أن يترتب على استعمال المحرر أي ضرر للغير وقبل أية متابعة ضده.

الفصل 356

يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات من يستعمل الورقة المزورة، في الأحوال المشار إليها في هذا الفرع، مع علمه بتزويرها.

[3] -

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

قانون المسطرة المدنية ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

الفرع الرابع: التنازل

الجنائي والمادة 7 من قانون المسطرة الجنائية والفصل 98 من قانون الالتزامات والعقود ونقصان التعليل الموازي لانعدامه.

لكن حيث إن القرار موضوع الطعن أيد الحكم الابتدائي وبالتالي تبنى علله وأسبابه و أن هذا الأخير قضى للطرف المدني بتعويض مدني بناء على ملتمس الممثل القانوني للمطلب بالحق المدني طبقا للفصل 77 من قانون الالتزامات و العقود -4-

---

الفصل 119

يمكن التنازل بعقد مكتوب أو بتصريح يضمن بالمحضر ويشار فيه إلى أن الطرف تنازل عن الدعوى التي أقامها بصفة أصلية أو عارضة أو عن المطلب الذي رفعه إلى القاضي في موضوع الحق.

لا يترتب عن التنازل عن الدعوى تخلي الخصم عن موضوع الحق.

يترتب عن التنازل عن الطلب محو الترافع أمام القضاء بالنسبة للطلبات المقدمة إلى القاضي.

الفصل 120

يقبل التنازل عن الدعوى في جميع القضايا.

لا يمكن أن ينصب التنازل عن الطلب إلا عن حق مسموح بالتخلي عنه ويملك الطرف التصرف فيه.

الفصل 121

يسجل القاضي على الأطراف اتفاقهم على التنازل. ولا يقبل ذلك أي طعن.

إذا تعرض الطرف المواجه على التنازل بالنسبة للدعوى أو لحق الترافع بعلة أنه قدم دعوى مقابلة أو لسبب آخر بت القاضي في صحة التنازل بحكم قابل للاستئناف.

الفصل 122

يترتب عن قبول التنازل أو عن تصريح القاضي بصحته إرجاع الأشياء إلى سابق حالتها بقوة القانون.

الفصل 123

يترتب عن كل تنازل موافقة الطرف المتنازل عن أداء المصاريف التي يمكن استخلاصها بجميع الطرق القانونية.

4 -
قانون الالتزامات والعقود ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

الباب الثالث: الالتزامات الناشئة عن الجرائم وأشباه الجرائم

الفصل 77

و الذي يبقى للمحكمة حق تحديده في إطار ما لديها من سلطة تقديرية مراعية في ذلك حجم الضرر اللاحق به طبقا للفصل 98 من قانون الالتزامات و العقود -[5]- تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما فيما قضت به من تعويض و لم تخرق أي مقتضى قانوني خاصة و أن التنازل يمكن التراجع عنه فهو و إن تم تقديمه أمام قاضي التحقيق فإنه لما تقدم بطلب أمام المحكمة فإنه يعتبر تراجعا عن التنازل إلا أنه و طبقا للفصل 108 من القانون الجنائي -[6]- الذي ينص على أن التعويضات

كل فعل ارتكبه الإنسان عن بينة واختيار، ومن غير أن يسمح له به القانون، فأحدث ضررا ماديا أو معنويا للغير، ألزم مرتكبه بتعويض هذا الضرر، إذا ثبت أن ذلك الفعل هو السبب المباشر في حصول الضرر.

وكل شرط مخالف لذلك يكون عديم الأثر.

[5] -

قانون الالتزامات والعقود ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

الباب الثالث: الالتزامات الناشئة عن الجرائم وأشباه الجرائم

الفصل 98

الضرر في الجرائم وأشباه الجرائم، هو الخسارة التي لحقت المدعي فعلا والمصروفات الضرورية التي اضطر أو سيضطر إلى إنفاقها لإصلاح نتائج الفعل الذي ارتكب إضرارا به، وكذلك ما حرم منه من نفع في دائرة الحدود العادية لنتائج هذا الفعل.

ويجب على المحكمة أن تقدر الأضرار بكيفية مختلفة حسبما تكون ناتجة عن خطأ المدين أو عن تدليسه.

[6] -

مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 25 مارس 2019

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

الجزء الثالث: في باقي ما يمكن أن يحكم به

الفصل 108

التعويضات المدنية المحكوم بها يجب أن تحقق للمتضرر تعويضا كاملا عن الضرر الشخصي الحال المحقق الذي أصابه مباشرة من الجريمة.

الفصل 109

المدنية المحكوم بها يجب أن تحقق للمتضرر تعويضا كاملا عن الضرر الشخصي الحال المحقق الذي أصابه مباشرة من الجريمة فإن القرار لما قضى بإرجاع مبلغ 192.755.53 درهم و الحال أنه مجرد دين على المطالبة بالحق المدني لفائدة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي و لا يوجد بالملف ما يفيد أداءه فعليا فإن المحكمة تكون قد خرقت مقتضيات الفصل 108 المومأ إليه أعلاه و جاء قرارها غير مرتكز على أساس قانوني في هذا الشق مما يتعين معه نقضه بشأنه .

قضت بنقض وابطال القرار المطعون فيه (الصادر بتاريخ 2017/12/27 في القضية الجنحية ذات العدد 2017/1288 عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس) فيما قضى به من إرجاع مبلغ 193.755.13 درهم وبرفض الطلب في الباقي وإرجاع الملف الى المحكمة للبت في الشق المنقوض من جديد طبقا للقانون وهي متركبة من هيئة أخرى.

.....

قضت المحكمة لفائدة المطالبة بالحق المدني بتعويض دون أن تبرز ما إذا كان المبلغ المحكوم به يشمل مبلغ الارجاع الذي حدده المطالب بالحق المدني كما ورد في محضر جلسة المناقشة أم تعويض فقط مما يجعل قرارها ناقص التعليل وينزل منزلة انعدامه مما يعرضه للنقض و الابطال.

القرار عدد 7/357

الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 2019/02/20

في ملف جنحي عدد 2018 /7/6/8999

جميع المحكوم عليهم من أجل نفس الجناية أو نفس الجنحة أو نفس المخالفة يلزمون متضامنين بالغرامات والرد والتعويضات المدنية والصوائر، إلا إذا نص الحكم على خلاف ذلك.

بناء على المادتين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية .

حيث قضت المحكمة لفائدة المطالبة بالحق المدني بتعويض قدره 121.500 درهم معللة ذلك بالقول:

" حيث تقدمت المطالبة بالحق المدني بواسطة نائبهما بطلب تعويضات مدنية قدرها 15.000 درهم في مواجهة المتهم مع ارجاع المبلغ المسحوب من طرف زوجها بواسطة البطاقة البنكية .

و حيث خلصت المحكمة في حيثياتها الى القول بإدانة المتهمة من أجل المنسوب إليها .

و حيث إن الضرر اللاحق بالمطالب بالحق المدني يبقى ثابتا و أن العلاقة السببية بينه و بين الخطأ الصادر عن المتهم قائمة و مما يتعين معه الحكم بالتعويض عن الضرر اللاحق بالمطالب بالحق المدني وفقا للفصل 78 من قانون الالتزامات و العقود -[7]- و أن المحكمة تقدره بما لها من سلطة تقديرية و مراعاة منها لحجم

---

[7] -

قانون الالتزامات والعقود ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

قانون الالتزامات والعقود

الباب الثالث: الالتزامات الناشئة عن الجرائم وأشباه الجرائم

الفصل 78

كل شخص مسؤول عن الضرر المعنوي أو المادي الذي أحدثه، لا بفعله فقط ولكن بخطإه أيضا، وذلك عندما يثبت أن هذا الخطأ هو السبب المباشر في ذلك الضرر.

وكل شرط مخالف لذلك يكون عديم الأثر.

الضرر اللاحق وفق الوارد في منطوق الحكم. " دون أن تبرز ما إذا كان المبلغ المحكوم به يشمل مبلغ الارجاع الذي حدده المطالب بالحق المدني في مبلغ 113.500 درهم كما ورد في محضر جلسة المناقشة أم تعويض فقط مما يجعل قرارها ناقص التعليل وينزل منزلة انعدامه مما يعرضه للنقض و الابطال.

قضت بنقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 2017/12/28 في القضية الجنحية ذات العدد 2017/3026 عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس.

.....

المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت بعدم قبول طلب الطاعن بالعلة الواردة في القرار دون مراعاة ما نص عليه قرار محكمة النقض الصادر في النازلة بخصوص أحقيته في طلب مواصلة دعواه أمام محكمة الاستئناف طالما أنها لم تستنفذ ولايتها و لم تبت في جوهر الطلب ، لم تبن قضاءها على أساس و عللت قرارها تعليلا فاسدا مما يعرضه للنقض .

القرار عدد 10/331

الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 2019/02/21

في ملف جنحي عدد 2017/14652

والخطأ هو ترك ما كان يجب فعله، أو فعل ما كان يجب الإمساك عنه، وذلك من غير قصد لإحداث الضرر.

حيث ان الثابت من وثائق الملف أن المحكمة الابتدائية سبق أن قضت لفائدة الطاعن بتعويض عن الضرر اللاحق به من جراء حادثة سير التي تعرض لها بتاريخ 2006/02/12 و أن محكمة الاستئناف قضت بإلغاء هذا الحكم و إيقاف البت في مطالبه الى حين انتهاء مسطرة الشغل أو تقادمها و استصدر بعد ذلك حكما اجتماعيا نهائيا قضى برفض طلبه لكون الحادثة لا تكتسي صبغة حادثة شغل ، فتقدم بطلب مواصلة الدعوى أمام المحكمة الابتدائية لكنها رفضته بعلة عدم تقديمه أمام محكمة الاستئناف مصدرة قرار إيقاف البت في المطالب ، و بعد تأييده استئنافيا بنفس العلة ، تم الطعن فيه بالنقض ، فصدر قرار محكمة النقض القاضي برفض الطلب بتاريخ 2015/5/14 ، و المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت بعدم قبول طلبه بالعلة الواردة في القرار(طلب مواصلة البت في طلبات المطالب بالحق المدني بت فيها ابتدائيا و استئنافيا ، لا يحق له أن يعود مرة ثانية أمام هذه المحكمة ليقدم طلبا جديدا بشأنه و كان بإمكانه سلوك طرق الطعن المتعلقة بالأحكام الصادرة في طلبه) دون مراعاة ما نص عليه قرار محكمة النقض الصادر في النازلة بخصوص أحقيته في طلب مواصلة دعواه أمام محكمة الاستئناف طالما أنها لم تستنفذ ولايتها و لم تبت في جوهر الطلب ، لم تبن قضاءها على أساس و عللت قرارها تعليلا فاسدا مما يعرضه للنقض .

قضت بنقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 2017/3/20 في القضية الجنحية لحوادث السير ذات العدد 2016/445 عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس.

.....

المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما استندت فيما قضت به عدم اعتبار عنصر الافتضاض، وبراءة المطلوب في النقض من جناية التغرير بقاصر ، على عدم متابعته بالافتضاض كظرف مشدد لجريمة هتك عرض قاصر، وعلى عدم ثبوت قيامه بنقل القاصر من المكان الذي وضعت فيه من له السلطة أو الاشراف عليها الى مكان اخر وخلصت من ذلك الى انعدام العناصر التكوينية للجناية المذكورة، كما هي محددة بمقتضى الفصل 471 من القانون الجنائي، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا، ولم تخرق أي مقتضى قانوني.

القرار عدد 7/798

الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 2019/4/30

في ملف جنائي عدد 2018/3/6/455

الوسيلة:

ذات المحكمة استبعدت ظرف الافتضاض دون أن تلتفت الى أن الفصل 488 من القانون الجنائي -[8]- المتعلق بالافتضاض يشير الى الفصل 484 الذي أدين به

[8] -
مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 25 مارس 2019

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

الفرع 6: في انتهاك الآداب

الفصل 484

يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات من هتك دون عنف أو حاول هتك عرض قاصر تقل سنه عن ثمان عشرة سنة أو عاجز أو معاق أو شخص معروف بضعف قواه العقلية، سواء كان ذكرا أو أنثى

الفصل 488

في الحالات المشار إليها في الفصول 484 إلى 487، إذا نتج عن الجريمة افتضاض المجني عليها، فإن العقوبة تكون على التفصيل الآتي:

- السجن من خمس إلى عشر سنوات، في الحالة المشار إليها في الفصل 484.

المطلوب، وبالتالي يكون هذا الظرف مشمولا بفصل المتابعة ن مما يجعل القرار المطعون فيه خارقا للقانون، ومعرضا للنقض.

حيث ان المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما استندت فيما قضت به عدم اعتبار عنصر الافتضاض ، و براءة المطلوب في النقض من جناية التغرير بقاصر ، على عدم متابعته بالافتضاض كظرف مشدد لجريمة هتك عرض قاصر ، و على عدم ثبوت قيامه بنقل القاصر من المكان الذي وضعت فيه من له السلطة أو الاشراف عليها الى مكان اخر و خلصت من ذلك الى انعدام العناصر التكوينية للجناية المذكورة ، كما هي محددة بمقتضى الفصل 471 من القانون الجنائي -[9]- ،

- السجن من عشر إلى عشرين سنة، في الحالة المشار إليها في الفقرة الأولى من الفصل 485.

- السجن من عشرين إلى ثلاثين سنة، في الحالة المشار إليها في الفقرة الثانية من الفصل 485.

- السجن من عشر إلى عشرين سنة، في الحالة المشار إليها في الفقرة الأولى من الفصل 486.

- السجن من عشرين إلى ثلاثين سنة، في الحالة المشار إليها في الفقرة الثانية من الفصل 486.

على أنه إذا كان الجاني أحد الأشخاص المشار إليهم في الفصل 487، فإن الحد الأقصى المقرر للعقوبة في كل فقرة من فقراته يكون هو العقاب.

[9] -
مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 25 مارس 2019

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

الفرع 4: في خطف القاصرين وعدم تقديمهم

الفصل 471

من استعمل العنف أو التهديد أو التدليس لاختطاف قاصر دون الثامنة عشر عاما أو لاستدراجه أو إغرائه أو نقله من الأماكن التي وضع فيها من طرف من له سلطة أو إشراف عليه، سواء فعل ذلك بنفسه أو بواسطة غيره، يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات.

تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا ، و لم تخرق أي مقتضى قانوني ، و تبقى الوسيلة فيما اشتملت على غير أساس .

قضت برفض الطلب المرفوع من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس.

.....

المحكمة لما عللت قرراها بتأييد الحكم المستأنف القاضي بعدم قبول الشكاية دون ان تجيب عما أتاره الطاعنون من كون الاضرار المطلوب عنها التعويض موضوع دعوى الاستدعاء المباشر ليست هي نفس الاضرار موضوع دعوى التعويض المدنية المقامة سنة 2005 حتى تمكن محكمة النقض من بسط رقابتها على التطبيق السليم للقانون.

القرار الصادر من طرف محكمة النقض تحت عدد 11/344 المؤرخ 03-03-2016 في الملف الجنحي عدد 21-2014/11/06/14515 القاضي بنقض وابطال القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 2014/04/30 تحت عدد 1465 في القضية الجنحية عدد 13/2602/651 وبإحالة الملف على نفس المحكمة وهي مؤلفة من هيئة أخرى لتبث فيه طبقا للقانون

وقد عللت محكمة النقض قرارها بالنقض:

ان المحكمة لما عللت قرراها بتأييد الحكم المستأنف القاضي بعدم قبول الشكاية المباشرة بعلة : انه تبين للمحكمة من خلال الوثائق المتواجدة بالملف انه سبق له - أي للطرف المطالب بالحق المدني -ان قدم دعوى مدنية ادى المحكمة الابتدائية وانه طبقا للمادة 11 من قانون المسطرة الجنائية -[10]- اشترطت لقبول الضرر وطلب التعويض عنه هو عدم اقامة دعوى مدنية لدى المحكمة المختصة الا

[10] -
قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

المادة 11

لا يجوز للطرف المتضرر الذي أقام دعواه لدى المحكمة المدنية المختصة أن يقيمها لدى المحكمة الزجرية.

غير أنه يجوز له ذلك إذا أحالت النيابة العامة الدعوى العمومية إلى المحكمة الزجرية قبل أن تصدر المحكمة المدنية حكمها في الموضوع.

في استثناء واحد وهو ان يجوز له ذلك اذا احالت النيابة العامة الدعوى العمومية الى المحكمة الزجرية قبل ان تصدر المحكمة المدنية حكمها في الموضوع وهو الشيء الغير الحاصل في نازلة الحال والذي تضمن كتابا من السيد وكيل الملك الى السيد النقيب بناني يشعره بواسطته بحفظ الشكاية لكون النزاع يكتسي طابعا مدنيا دون ان تجيب عما أتاره الطاعنون في مذكرتهم المدلى بها بجلسة 2014/02/19 من كون الاضرار المطلوب عنها التعويض موضوع دعوى الاستدعاء المباشر ليست هي نفس الاضرار موضوع دعوى التعويض المدنية المقامة سنة 2005 حتى تمكن محكمة النقض من بسط رقابتها على التطبيق السليم للقانون مما يكون قرارها مشوبا بعيب القصور في التعليل الموازي لانعدامه ويعرض القرار للنقض والابطال .

وقد قضى القرار المنقوض بتأييد الحكم المستأنف الصادر عن المحكمة الابتدائية بفاس بتاريخ 2013/04/11 في الملف الجنحي عدد 2012/2740 مع تحميل المستأنف الصائر مجبرا في الادنى بعدما كان الحكم الابتدائي قد قضى كما يلي في الدعوى العمومية:

بعدم قبول الشكاية المباشرة شكلا وتحميل رافعها الصائر

محكمة الاستئناف بفاس

ملف جنحي عدد:

2017/2602/994

قرار عدد : /2017

بتاريخ :2017/07/20

حيث ان ما ما انتهى اليه قرار محكة النقض والمتمثل في نقض وابطال القرار الصادر عن المحكمة يرد النزاع والأطراف الى الحالة التي كانوا عليها قبل صدور القرار المنقوض وبالتالي فان النزاع عرض امام هذه المحكمة بناء على استئناف ذ النقيب بناني الحكم عن ورثة عبدالكريم كما تم تحديهم في الصك بصفتهم مطالبين بالحق المدني ضد الحكم الابتدائي المشار الى مراجعه سلفا والقاضي بعدم قبول الشكاية المباشرة شكلا وتحميل رافعها الصائر معللا ذلك بمقتضيات الفصل 11 من قانون المسطرة الجنائية ومن كون شروطه غير متوفرة في نازلة الحال

وحيث انه وتبعا لما ذكر وتبعا لمقتضيات الفصل 406 من قانون المسطرة الجنائية [11] - فان هيئة الاستئناف تبقى مختصة لتتصدى للقضية وتبث في جوهرها

.....

المحكمة خلطت بين الحيازة المادية التي يحميها الفصل 570 من القانون الجنائي و الحيازة القانونية .

المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ألغت الحكم الابتدائي و قضت بإدانة الطاعن و من معه من أجل جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير و بالتعويض لفائدة المطلوب في النقض مع إرجاع الحالة الى ما كانت عليه ، دون سماع شهود المرحلة الابتدائية ما دام قد ألغت الحكم الابتدائي و خالفته في منطوقه و مقارنة شهادتهم فيما بينها وباقي حجج الملف و تتأكد بصفة دقيقة على ضوء ذلك من الحيازة المادية و باقي عناصر الفصل 570 من القانون الجنائي .

القرار عدد 6/764

الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 06/3/ 2019

في ملف جنحي عدد 2018/6/6/9183

وحيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ألغت الحكم الابتدائي وقضت

بإدانة الطاعن ومن معه من أجل جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير وبالتعويض

---

[11] -

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

الفرع الخامس: الاستئناف

المادة 406

إذا ألغي الحكم بسبب خرق الإجراءات الشكلية التي يقررها القانون، أو بسبب الإغفال، ولم يقع تدارك الأمر تلافيا للبطلان، فإن هيئة الاستئناف تتصدى للقضية وتبت في جوهرها.

تتصدى كذلك في حالة إلغاء حكم صرحت بمقتضاه محكمة الدرجة الأولى خطأ باختصاصها أو بعدم اختصاصها محلياً.

لفائدة المطلوب في النقض مع إرجاع الحالة الى ما كانت عليه ن بعلة .... أن الطرف المدني يتواجد بالعقار المدعى فيه بناء على عقد شركة موقع عليه من الطرفين و أن فسخه لا يتم إلا بعقد كتابي اخر و ينافي ما جاء في تصريحات المتهمين والشهود من كون فسخ عقد الشركة قد تم بشكل شفوي ... و أنه بقيام المتهمين بإخراج المشتكي من المحل الذي يدير به تجارته حسب تصريحات الشاهدين عبد الله فيلالي راضي و أمين لعوج و تغيير قفله يشكل انتزاعا لعقار من حيازة الغير ... " ، دون سماع الشاهدين المذكورين و سماع باقي شهود المرحلة الابتدائية ما دام قد ألغت الحكم الابتدائي و خالفته في منطوقه و مقارنة شهادتهم فيما بينها وباقي حجج الملف و تتأكد بصفة دقيقة على ضوء ذلك من الحيازة المادية و باقي عناصر الفصل 570 من القانون الجنائي -[12]- ، كما أنها خلطت بين الحيازة

12

مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 25 مارس 2019

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

الفرع 5: في الاعتداء على الأملاك العقارية

فصل وحيد)

الفصل 570

يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وغرامة من مائتين12 إلى خمسمائة درهم من انتزع عقارا من حيازة غيره خلسة أو باستعمال التدليس.

فإذا وقع انتزاع الحيازة ليلا أو باستعمال العنف أو التهديد أو التسلق أو الكسر أو بواسطة أشخاص متعددين أو كان الجاني أو أحد الجناة يحمل سلاحا ظاهرا أو مخبأ فإن الحبس يكون من ثلاثة أشهر إلى سنتين والغرامة من مائتين12 إلى سبعمائة وخمسين درهما.

المادية التي يحميها الفصل المذكور و الحيازة القانونية ، يكون قرارها قد جاء

ناقص التعليل الموازي لانعدامه ، و بالتالي عرضة للنقض و الابطال .

قضت بنقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 2017/12/27 في القضية الجنحية ذات العدد 16/1205 عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس.

.....

القرار عدد 6/765

الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 3/06/ 2019

في ملف جنحي عدد 2018/6/6/9184

وحيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ألغت الحكم الابتدائي وقضت بإدانة الطاعن ومن معه من أجل جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير وبالتعويض لفائدة المطلوب في النقض مع إرجاع الحالة الى ما كانت عليه ن بعلة .... أن الطرف المدني يتواجد بالعقار المدعى فيه بناء على عقد شركة موقع عليه من الطرفين و أن فسخه لا يتم إلا بعقد كتابي اخر و ينافي ما جاء في تصريحات المتهمين والشهود من كون فسخ عقد الشركة قد تم بشكل شفوي ... و أنه بقيام المتهمين بإخراج المشتكي من المحل الذي يدير به تجارته حسب تصريحات الشاهدين عبد الله فيلالي راضي و أمين لعوج و تغيير قفله يشكل انتزاعا لعقار من حيازة الغير ... " ، دون سماع الشاهدين المذكورين و سماع باقي شهود المرحلة الابتدائية ما دام قد ألغت الحكم الابتدائي و خالفته في منطوقه و مقارنة شهادتهم فيما بينها وباقي حجج الملف و تتأكد بصفة دقيقة على ضوء ذلك من الحيازة المادية و باقي عناصر الفصل 570 من القانون الجنائي

كما أنها خلطت بين الحيازة المادية التي يحميها الفصل المذكور و الحيازة

القانونية، يكون قرارها قد جاء ناقص التعليل الموازي لانعدامه، و بالتالي عرضة

للنقض و الابطال.

قضت بنقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 2017/12/27 في القضية الجنحية ذات العدد 16/1205 عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس.

.....

.....

إن الشركاء والمتواطئين في ارتكاب جنحة أو مخالفة جمركية تطبق عليهم وفق شروط الحق العام نفس العقوبات المطبقة على المرتكبين الرئيسيين للجنحة أو للمخالفة الجمركية .

القرار عدد 3/656

الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 2019/4/03

في ملف جنائي عدد 2018/3/6/2904

بناء على طلب النقض المقدم من طرف إدارة الجمارك والضرائب المباشرة ضد القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بفاس بعد النقض في القضية عدد 2017/2602/773 بتاريخ 2017/10/26 والقاضي بإلغاء الحكم الابتدائي المستأنف القاضي بسقوط الدعوى العمومية لسبقية البت فيها والحكم تصديا ببراءة المطلوب فؤاد الغندوسي من جريمة حيازة بضاعة أجنبية بدون سند صحيح -[13]- وعدم الاختصاص في المطالب المدنية.

[13] -
مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) كما وقع تغييرها وتتميمها على الخصوص بمقتضى القانون رقم 99.02 المصادق عليه بالظهير رقم 1-00-222 بتاريخ 2 ربيع الأول 1421 (5 يونيو 2000)

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 شوال 1397 (9 أكتوبر 1977)
يصادق بموجبه على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة

الجريدة الرسمية عدد 3389 مكرر (13 أكتوبر1977

الباب الثالث

المقتضيات الزجرية

القسم الأول

تصنيف المخالفات الجمركية

الجنح الجمركية من الطبقة الثانية :

الفصل 280 - يعاقب عن الجنح الجمركية من الطبقة الثانية :

1- بالحبس من شهر إلى سنة ؛

2- أ)بغرامة تعادل أربع مرات مبلغ الرسوم و المكوس بالنسبة للمخالفات المشار إليها في 1 و 2 و 3 و 4 و 5 و 6 و 7 من الفصل 281 بعده؛

ب - بغرامة تعادل ثلاث مرات مجموع قيمة الأشياء المرتكب الغش بشأنها بالنسبة للمخالفات المشار إليها في 8 و 9 من الفصل 281 بعده؛

تضاعف الغرامات أعلاه، عندما تتعلق المخالفات المرتكبة ببضائع ذات تأثير على الأمن أو الأخلاق أو الصحة العامة أو البيئة أو عندما تكون تلك المخالفات مقترنة بظروف تشديد خاصة إخفاء البضائع في أماكن معدة لهذا الغرض أو استعمال العنف أو الإيذاء أو استعمال السلاح أو العربات أو التجهيزات المعدة لهذا "الخصوص أو ارتكاب أفعال مادية تتعلق بالتهريب من طرف ثلاثة أشخاص على الأقل.

3- بمصادرة البضائع المرتكب الغش بشأنها ووسائل النقل والأشياء المستعملة لإخفاء الغش.

الفصل 281 - تشكل الجنح الجمركية من الطبقة الثانية:

1- التهريب المعرف به في الفصل 282 بعده؛

2- كل زيادة غير مبررة في الطرود وبصفة عامة كل زيادة في العدد تثبت عند القيام بإحصاء في المستودع أو في المستودع الصناعي الحر؛

3- وجود بضائع في المستودع لا تستفيد من نظام المستودع لسبب غير سبب عدم صلاحيتها للحفظ؛

4- خرق مقتضيات الجزء الثامن من هذه المدونة والمتعلق بالضرائب غير المباشرة؛

5- خرق مقتضيات الفقرة 1 من الفصل 46 أعلاه؛

6- خرق مقتضيات الفصل 56 أعلاه؛

7- كل عمل أو مناورة تنجز بطرق معلوماتية أو إلكترونية، ترمي إلى حذف معلومات أو برامج النظام المعلوماتي للإدارة أو تغييرها أو إضافة معلومات أو برامج إلى هذا النظام، عندما ينجم عن هذه الأعمال أو المناورات التملص من رسم أو مكس أو الحصول بصفة غير قانونية على امتياز معين؛

8- استيراد أو تصدير البضائع المحظورة، المشار إليها في البند أ) من 1 من الفصل 23 أعلاه، المنجز عن طريق مكتب للجمرك إما بدون تصريح مفصل أو بحكم تصريح غير صحيح أو غير مطابق للبضائع المقدمة؛

بناء على مقتضيات المادتين 365 و370 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث إن الثابت من وثائق الملف ، أن إدارة الجمارك و الضرائب المباشرة تقدمت فعلا بشكاية مباشرة في مواجهة المطلوب فؤاد الغدوسي من أجل جنحة المشاركة و التواطؤ في حيازة بضاعة أجنبية بدون سند صحيح ، و أن محكمة القرار لما قضت بعدم الاختصاص للبت في طلباتها استندت الى تعليل مفاده أن المطلوب اقتصر دوره على تلحيم الجزء الحامل لرقم الاطار الحديدي للسيارة المحجوزة و ليس الحيازة ، و هو تعليل مجمل و معمم ، و غير كاف للرد على الأسباب المثارة من طرف إدارة الجمارك التي قدمت بشكل صحيح و جاءت مدعمة بمجموعة من النصوص القانونية ، و منها الفصل 221 من مدونة الجمارك -[14]- الذي نص في

9- وجود بضائع في مخازن وساحات الاستخلاص الجمركي الواقعة خارج الحظائر الجمركية للموانئ والمطارات والتي تقصى من هذه المخازن والساحات الجمركية طبقا لأحكام الفقرة 3 من الفصل 62 أعلاه.

الفصل 282 - يقصد من التهريب:

1- الاستيراد أو التصدير خارج مكاتب الجمرك وبوجه خاص الشحن والتفريغ والنقل من سفينة إلى أخرى أو من طائرة إلى أخرى خارج نطاق الموانئ والمطارات حيث تتواجد مكاتب الجمرك (الفصول 52 و58-1 و60-2 من هذه المدونة) ؛

2- كل خرق لأحكام هذه المدونة المتعلقة بحركة أو حيازة البضائع داخل المنطقتين البرية والبحرية لدائرة الجمارك ؛

3- حيازة البضائع الخاضعة لأحكام الفصل 181 أعلاه عندما تكون هذه الحيازة غير مبررة أو عندما تكون المستندات المدلى بها على سبيل الإثبات مزورة أو غير صحيحة أو غير تامة أو غير مطابقة؛

4- الاستيراد أو التصدير بدون تصريح عندما تكون البضائع المارة من مكتب جمركي قد وقع التستر عنها عند إجراء المعاينة من طرف الإدارة بإخفائها في مخابئ أعدت خصيصا لذلك أو بأماكن غير معدة عادة لتلقي هذه البضائع.

[14] -
مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) كما وقع تغييرها وتتميمها على الخصوص

فقرته الأولى : - إن الشركاء والمتواطئين في ارتكاب جنحة أو مخالفة جمركية تطبق عليهم وفق شروط الحق العام نفس العقوبات المطبقة على المرتكبين الرئيسيين للجنحة أو للمخالفة الجمركية و بذلك تكون محكمة الموضوع قد حالت دون بسط محكمة النقض لرقابتها على مدى التطبيق السليم لمقتضيات القانون الجمركي و جعلت قضاءها مشوبا بنقصان التعليل و فساده الموازيين لانعدامه ، مما يستوجب النقض و الابطال .

بمقتضى القانون رقم 99.02 المصادق عليه بالظهير رقم 1-00-222 بتاريخ 2 ربيع الأول 1421 (5 يونيو 2000)

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 شوال 1397 (9 أكتوبر 1977)
يصادق بموجبه على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة

الجريدة الرسمية عدد 3389 مكرر (13 أكتوبر1977

القسم الثالث

الأشخاص المسؤولون جنائيا

الفصل 221 - إن الشركاء والمتواطئين في ارتكاب جنحة أو مخالفة جمركية تطبق عليهم وفق شروط الحق العام نفس العقوبات المطبقة على المرتكبين الرئيسيين للجنحة أو للمخالفة الجمركية، ويمكن أن تطبق عليهم التدابير الاحتياطية المنصوص عليها في الفصل 220 أعلاه.

كما تطبق هذه العقوبات والتدابير الاحتياطية على الأشخاص الذاتيين أو المعنويين الذين لهم مصلحة في الغش.

وفي غير الحالات المنصوص عليها في القانون الجنائي يعتبر المتواطئون في ارتكاب الجنحة أو المخالفة الجمركية الأشخاص الذين قاموا على علم بما يلي:

1 – حرضوا مباشرة على ارتكاب الغش أو سهلوا ارتكابه بأية وسيلة من الوسائل؛

2 – اشتروا أو حازوا ولو خارج الدائرة بضائع ارتكب الغش بشأنها؛

3 – ستروا تصرفات مرتكبي الغش أو حاولوا جعلهم في مأمن من العقاب.

ويعتبر شخصا ذاتيا أو معنويا له مصلحة في الغش:

أ) الذين قاموا على علم بتمويل عملية الغش؛

ب) مالكو البضائع المرتكب الغش بشأنها.

قضت بنقض وابطال القرار المطعون فيه.

.....

النقض السابق

الشروط القانونية التى يستلزمها التصريح بسقوط الدعوى العمومية لسبقية البت في القضية متمثلة في وحدة السبب و الموضوع و الأطراف و صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي به .

القرار عدد 3/201

الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 2017/02/01

في ملف جنحي عدد 3/6/773/ 2016

حيث إن محكمة القرار لما قضت بتأييد الحكم الابتدائي القاضي برفض الطلب (شكاية إدارة الجمارك) لسبقة البت ، ارتكزت على القرار المدلى به في الملف عدد 13/3694 المؤرخ في 2013/12/03 الصادر عن محكمة الاستئناف الذي يتضمن نفس الوقائع ، و لم تناقش البتة الشروط القانونية التي يستلزمها التصريح بسقوط الدعوى العمومية لسبقية البت في القضية المتمثلة في وحدة السبب و الموضوع و الأطراف و صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي به ، خاصة أن القضية الحالية موضوع الطعن بالنقض تختلف من حيث المتابعة عن القضية الأولى المضمنة بالقرار المشار إليه أعلاه ، و المحكمة عندما قضت على النحو المذكور دون إبراز الأسباب القانونية و الواقعية التي استندت عليها تكون قد حالت دون بسط محكمة النقض لرقابتها على مدى التطبيق السليم للقانون ، فجاء قرارها مشوبا بنقصان التعليل الموازي لانعدامه مما يستوجب النقض و الابطال .

قضت بنقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 2015/10/14 في القضية الجنحية ذات العدد 2015/802 عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس.

.....

المطالب بالحق المدني هو من ضمن المشتكين وتقدم بمطالبه المدنية وأن الاستماع الى هذا الأخير من قبل الضابطة القضائية لا يعدم صفته كطرف مدني.

القرار عدد 7/1870

الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 2018/12/05

في ملف جنحي عدد 2017/7/6/20066

في شأن وسيلة النقض الأولى المتخذة من خرق إجراءات جوهرية للمسطرة ذلك أن الضابطة القضائية لم تستمع للمسمى بعزيزي عبد الفتاح المومني أو من وكله لذلك، الشيء الذي يجعل صفته كمطالب بالحق المدني منعدمة ومع ذلك قضت له المحكمة بتعويض ولأن الصفة من النظام العام يمكن إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض مما يعرض القرار للنقض.

حيث لما كان الثابت من أوراق الملف ومن شكاية المطالبين بالحق المدني بعزيزي عبد الفتاح المومني هو من ضمن المشتكين وتقدم بمطالبه المدنية وأن الاستماع الى هذا الأخير من قبل الضابطة القضائية لا يعدم صفته كطرف مدني مما تبقى معه الوسيلة على غير أساس.

.....

العناصر التكوينية لجنحة عدم تنفيذ عقد:

رفض تنفيذ أو إرجاع المبالغ المستحقة، التزام.

المطالب بالحق المدني هو من ضمن المشتكين وتقدم بمطالبه المدنية وأن الاستماع الى هذا الأخير من قبل الضابطة القضائية لا يعدم صفته كطرف مدني.

المحكمة المؤيد حكمها بالقرار المطعون فيه عندما أدانت الطاعن من أجل جنحة عدم تنفيذ عقد دون أن تبرز العناصر التكوينية لجنحة عدم تنفيذ عقد المنصوص عليها في الفصل 551 من القانون الجنائي من رفض تنفيذ أو إرجاع المبالغ المستحقة ودون أن تبين من أين استقت أن الطاعن التزم بتمكين المشتكين من عدادي الماء و الكهرباء و لم ينفذ هذا الالتزام مما يبقى معه القرار المؤيد للحكم الابتدائي ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه

القرار عدد 7/1870

الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 2018/12/05

في ملف جنحي عدد 2017/7/6/20066

في الشكل:

حيث قدم طلب النقض وفق الإجراءات المقررة قانونا فهو مقبول شكلا.

في الموضوع:

حيث أدلى الطاعن بمذكرة بأسباب النقض بإمضاء الأستاذ عبد القادر فلمير المحامي بهيئة فاس المقبول للترافع لدى محكمة النقض جاءت مستوفية الشروط المنصوص عليها في المادة 528 من قانون المسطرة الجنائية -[15]- .

[15] -
قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

الكتاب الرابع: طرق الطعن غير العادية

في شأن وسيلة النقض الأولى المتخذة من خرق إجراءات جوهرية للمسطرة ذلك أن الضابطة القضائية لم تستمع للمسمى بعزيزي عبد الفتاح المومني أو من وكله لذلك، الشيء الذي يجعل صفته كمطالب بالحق المدني منعدمة ومع ذلك قضت له المحكمة بتعويض ولأن الصفة من النظام العام يمكن إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض مما يعرض القرار للنقض.

حيث لما كان الثابت من أوراق الملف ومن شكاية المطالبين بالحق المدني بعزيزي عبد الفتاح المومني هو من ضمن المشتكين وتقدم بمطالبه المدنية وأن الاستماع الى هذا الأخير من قبل الضابطة القضائية لا يعدم صفته كطرف مدني مما تبقى معه الوسيلة على غير أساس.

القسم الأول: النقض

الباب الثاني: طلب النقض لمصلحة الأطراف

الفرع الأول: شروط طلب النقض الشكلية وشروط قبوله وآثاره

المادة 528

يسلم كاتب الضبط نسخة من المقرر المطعون فيه مشهودا بمطابقتها للأصل إلى المصرح بالنقض أو محاميه، خلال أجل أقصاه ثلاثون يوما تبتدئ من تاريخ تلقي التصريح.

يضع طالب النقض بواسطة محام مقبول لدى محكمة النقض مذكرة بوسائل الطعن لدى كتابة الضبط بالمحكمة التي أصدرت المقرر المطعون فيه، خلال الستين يوما الموالية لتاريخ تصريحه بالنقض.

تكون هذه المذكرة اختيارية في قضايا الجنايات، ويمكن وضعها من طرف المحامي الذي آزر فعلا طالب النقض ولو لم يكن هذا المحامي مقبولا لدى محكمة النقض.

توقع كل مذكرة وترفق بنسخ مساوية لعدد الأطراف الذين يهمهم البت في طلب النقض، ويشهد كاتب الضبط بعدد هذه النسخ ويضع طابع المحكمة وتوقيعه على الأصل، وعلى النسخة التي تسلم لطالب النقض.

يوجه الملف إلى محكمة النقض بمجرد وضع المذكرة، وفي جميع الأحوال خلال أجل أقصاه تسعون يوما.

إذا لم تسلم نسخة المقرر للمصرح بالنقض داخل الأجل المشار إليه في الفقرة الأولى، فإنه يتعين عليه الاطلاع على الملف بكتابة ضبط محكمة النقض وتقديم مذكرة وسائل الطعن بواسطة دفاعه خلال ستين يوما من تاريخ تسجيل الملف بها تحت طائلة الحكم بسقوط الطلب عندما تكون المذكرة إلزامية.

بناء على المادتين 365 و370 من قانون المسطرة الجنائية والفصل 551 من القانون الجنائي -[16]- .

وحيث ينص الفصل 551 أعلاه على أنه:

" من تسلم مقدما مبالغ من أجل تنفيذ عقد ثم رفض تنفيذ هذا العقد أو رد تلك المبالغ المسبقة دون عذر مشروع يعاقب ..... ".

حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بتأييدها للحكم الابتدائي تكون قد تبنت علله وأسبابه.

وحيث إن المحكمة المؤيد حكمها بالقرار المطعون فيه عندما أدانت الطاعن من أجل جنحة عدم تنفيذ عقد واقتصرت في تعليلها على القول: " حيث أجاب المتهم حسن رفيقي أمام هيئة المحكمة بأنه قام ببيع المفاتيح الخاصة بالدكاكين الملحقة بمسجد عمرو بن العاص و أنجز عقودا بصفة شخصية مع المشتكين سنة 2013 و أن التصميم الذي أدلى به تم قبل البيع و أنهم قاموا بإضافة ثلاثة محلات دون أن تكون

---

[16] -

مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 25 مارس 2019

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

الفرع 3: في خيانة الأمانة، والتملك بدون حق

(الفصول 547 – 555)

الفصل 551

من تسلم مقدما مبالغ من أجل تنفيذ عقد، ثم رفض تنفيذ هذا العقد أو رد تلك المبالغ المسبقة، دون عذر مشروع، يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وغرامة من مائتين إلى مائتين وخمسين درهما.

موضوع التصميم الأول و إضافتها بصفته رئيس اللجنة المكلفة بالأشغال الصغرى و أنه عمل على تزويد المحلات بالماء و الكهرباء من عداد المسجد و اشترط عليهم تمكينه من مبلغ 350 درهم إلى حين أن يقوم بتسوية مع السلطة المحلية مؤكدا في محضر تصريحاته التمهيدية أن العقود نصت على التزام المستفيدين بتجهيز الدكاكين و أداء رسوم الماء و الكهرباء و السومة الكرائية المحددة و ذلك لتغطية مصاريف المسجد و ما حدث أن الوكالة المستقلة لتوزيع الماء و الكهرباء اشترطت وجود تصميم نهائي و أنه سلمهم رخص لإدخال العدادات إلا أنه تم رفضها من الوكالة المستقلة للماء و الكهرباء و أن هناك حل مؤقت يكمن في أداء كل دكان مبلغ 200 درهم شهريا مقابل الحصول على الماء و الكهرباء من عداد المسجد في انتظار تسوية الوضع لكن البعض اقتنع ، و حيث إنه أمام اعترافات المتهم الأول حسن رفيقي أعلاه و بكونه هو من أبرم بصفة شخصية عقود تفويت مفاتيح الدكاكين الملحقة بمسجد عمرو بن العاص لفائدة المشتكين أعلاه و التي ثبت أعلاه أنها تبقى منتجة لأثارها وفق ما سبق بيانه و هو الشيء الذي تؤكده نسخ العقود المرفقة بالملف و التي ثبت للمحكمة من خلال الاطلاع عليها أن المتهم توصل بمقابل التفويتات المذكورة في مقابل أنه هو المسؤول عن مد أصحاب الدكاكين برخص طلب عدادات الماء و الكهرباء وفق اعترافاته المذكورة و التي قوبلت بالرفض من الجهة المختصة كونها اشترطت تصميما نهائيا غير التصميم الأول و الذي لحقه تغييرات باعترافات المتهم تمهيديا و أمام هيئة المحكمة من إضافته لثلاث دكاكين ليصبح العدد 17 بدل 14 و ثلاث شقق ليصبح العدد 7 بدل 4 دون أن تكون

بله سلطة الاختصاص ، و ذلك حسب الثابت من مضامين الاتفاقية المبرمة بين ودادية ابن بطوطة في شخص رئيسها و المتهم الأول (حسن الرفيقي) و التي تمنح لهذا الأخير القيام فقط بالأشغال الصغرى للمسجد و تجهيزه مما يجعل المتهم الأول هو المتسبب في عدم تنفيذ بنود العقود الرابطة بينه و بين المشتكين بالرغم من تنفيذ هؤلاء الاخرين لالتزاماتهم بأداء مقابل استفادتهم من مفاتيح الدكاكين المذكورة وفق مضمن عقود التفويت و واجبات الكراء وفق نسخ التواصيل المرفقة بالملف و بذلك تكون العناصر التكوينية للجنحة المذكورة موضوع المتابعة ثابتة في حق المتهم الأول حسن الرفيقي و يتعن إدانته من أجلها تبعا لاعترافاته القضائية المفصلة و كذا المدلى بها تمهيديا باعتبار أن محاضر الضابطة القضائية يوثق بمضمنها في شأن التثبت من الجنح و المخالفات ما لم يثبت ما يخالفها و القرائن المستشفة من وثائق الملف كما سبق بيانه .

وحيث إنه تبعا لخطورة الأفعال المرتكبة من طرف المتهم بعدم وفائه بالتزاماته اتجاه المشتكين منذ تاريخ إبرام عقود التفويتات المذكورة معهم و إلى تاريخ اليوم بسبب تجاوزه لاختصاصاته و المخالفات المرتكبة من طرفه و التي كانت السبب المباشر في عدم استفادة المشتكي من مد دكاكينهم بعدادات الماء و الكهرباء بشكل فردي تنفيذا لبنود العقد المبرمة ... ".

دون أن تبرز العناصر التكوينية لجنحة عدم تنفيذ عقد المنصوص عليها في الفصل 551 من القانون الجنائي من رفض تنفيذ أو إرجاع المبالغ المستحقة و دون أن تبين

من أين استقت أن الطاعن التزم بتمكين المشتكين من عدادي الماء و الكهرباء و لم ينفذ هذا الالتزام مما يبقى معه القرار المؤيد للحكم الابتدائي ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه مما يعرضه للنقض.

قضت بنقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 2017/6/21 في القضية ذات 2017/2602/172 عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس

.....

المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما قضت ببراءة المتهمة من جنحة النصب

دون أن تناقش التصريحات التي أفضت بها المتهمة أمامها و التي أفادت من خلالها أن المتهم الأول تقدم منها و أخبرها بطبيعة المشروع و أنه نظرا لعدم ثقة المستفيدين من أعضاء الجمعية فقد اتفقت معه على تسلم المبالغ المالية من المستفيدين يصل عددهم حوالي 190 شخصا أدوا مبالغ تتراوح ما بين 10000 درهم و 80000 درهم و أنها توصلت فقط بمسودة تصميم تلك الأرض و كانت تسلم وصلا عن كل مبلغ تسلمته و كذا تصريحات باقي المتهمين مما يجعل قرارها ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه الموجب لنقضه :

القرار عدد 7/340

الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 20L02L2019

في ملف جنحي عدد 2017/7/6/20391

بناء على المادتين 365 و370 من قانون المسطرة الجنائية والفصل 540 من القانون الجنائي -[17]-.

[17] -
مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 25 مارس 2019

حيث تنص الفقرة 8 من المادة 365 والفقرة 3 من المادة 370 المذكورتين أعلاه:

يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا.

وحيث ينص الفصل 540 من القانون الجنائي على أنه: " يعد مرتكبا لجريمة النصب، .....، من استعمل الاحتيال ليوقع شخصا في الغلط بتأكيدات خادعة أو إخفاء وقائع صحيحة أو استغلال ماكر لخطأ وقع فيه غيره ويدفعه بذلك إلى أعمال تمس مصالحه أو مصالح الغير المالية بقصد الحصول على منفعة مالية له أو لشخص آخر.

وحيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما قضت ببراءة المتهمة مريم الودغيري من جنحة النصب واقتصرت في تعليلها على القول:

" حيث أسست محكمة الدرجة الأولى قضاءها ببراءة المتهمة من أجل جنحة النصب على إنكارها المتواتر وخلو الملف من أية قرينة يمكن اعتمادها للقول بإدانتها ولكون الأفعال التي أتتها تمت كلها في إطار القانون.

وحيث إن هذه المحكمة وبعد مناقشتها للقضية واستماعها إلى من يجب الاستماع إليه بصفة قانونية تبين لها صحة ما انتهت إليه المحكمة مصدرة الحكم المستأنف سيما وأن الجهة الطاعنة لم تدل بأي عنصر جديد من شأنه تغيير وجهة نظر هذه المحكمة لذا قررت تبني العلل والأسباب الواردة في الحكم المذكور ... "

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

الفرع 2: في النصب وإصدار شيك دون رصيد

(الفصول 540 – 546)

الفصل 540

يعد مرتكبا لجريمة النصب، ويعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من خمسمائة إلى خمسة آلاف درهم، من استعمل الاحتيال ليوقع شخصا في الغلط بتأكيدات خادعة أو إخفاء وقائع صحيحة أو استغلال ماكر لخطأ وقع فيه غيره ويدفعه بذلك إلى أعمال تمس مصالحه أو مصالح الغير المالية بقصد الحصول على منفعة مالية له أو لشخص آخر.

وترفع عقوبة الحبس إلى الضعف والحد الأقصى للغرامة إلى مائة ألف درهم، إذا كان مرتكب الجريمة أحد الأشخاص الذين استعانوا بالجمهور في إصدار أسهم أو سندات أو أذونات أو حصص أو أي أوراق مالية أخرى متعلقة بشركة أو بمؤسسة تجارية أو صناعية.

دون أن تناقش التصريحات التي أفضت بها المتهمة أمامها بجلسة 2016/3/22 و التي أفادت من خلالها أن المتهم الأول (أحمد الكساب) تقدم منها و أخبرها بطبيعة المشروع و أنه نظرا لعدم ثقة المستفيدين من أعضاء الجمعية فقد اتفقت معه على تسلم المبالغ المالية من المستفيدين يصل عددهم حوالي 190 شخصا أدوا مبالغ تتراوح ما بين 10000 درهم و 80000 درهم و أنها توصلت فقط بمسودة تصميم تلك الأرض و كانت تسلم وصلا عن كل مبلغ تسلمته و كذا تصريحات باقي المتهمين مما يجعل قرارها ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه الموجب لنقضه .

قضت بنقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 2017 /6/21 في القضية ذات 2016/2602/1277 عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس، جزئيا وذلك فيما قضى به من براءة المتهمة مريم ودغيري من جنحة النصب وإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد.

.....

لئن كانت غرفة الجنايات لا ترتبط بتكييف الجريمة المحال عليها ، وجب عليها أن تكيف قانونا الأفعال التي تحال إليها ، و أن تطبق عليها النصوص الجنائية مع نتيجة بحث القضية في الجلسة ، فإنه يتعين عليها كلما لجأت إلى إعادة تكييف الجريمة الحال عليها أن تعلل قرارها و تبين فيه توافر عناصر الجريمة في الوصف الجديد المأخوذ به و غيابها في الوصف المتروك .

القرار عدد 5/653

الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 2018/5/16

في ملف جنائي عدد 2017/5/6/19524

قضية محاولة القتل العمد و محاولة السرقة باستعمال السلاح و العنف.

و حيث و لئن كانت غرفة الجنايات لا ترتبط بتكييف الجريمة المحال عليها، وجب عليها أن تكيف قانونا الأفعال التي تحال إليها، و أن تطبق عليها النصوص الجنائية مع نتيجة بحث القضية في الجلسة ، فإنه يتعين عليها كلما لجأت إلى إعادة تكييف الجريمة الحال عليها أن تعلل قرارها و تبين فيه توافر عناصر الجريمة في الوصف الجديد المأخوذ به و غيابها في الوصف المتروك .

الجهل بالسبب لا يعني عدم توفر السبب.

قضت بنقض وابطال القرار المطعون فيه

.....

يكون معه العضو --- قد شارك في إصدار الحكم في قضية لم يكن حاضرا لمناقشتها ضمن أعضاء الهيئة، الأمر الذي يعتبر إخلالا بإجراء جوهري في إجراءات المسطرة له مساس بالنظام العام وهو ما يعرض القرار المطعون فيه للنقض والابطال.

القرار عدد 4/562

الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 2019/3/27

في ملف جنحي عدد 2017/4/6/6501

بناء على المادتين 297 و 370 من قانون المسطرة الجنائية -[18]- .

---

[18] -
قانون المسطرة الجنائية

صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

الباب الثاني: الأحكام والقرارات والأوامر وآثارها

المادة 365

يجب أن يستهل كل حكم أو قرار أو أمر بالصيغة الآتية:

المملكة المغربية - باسم جلالة الملك وطبقا للقانون18.

ويجب أن يحتوي على ما يأتي:

1- بيان الهيئة القضائية التي أصدرته؛

2- تاريخ صدوره؛

3- بيان أطراف الدعوى المحكوم فيها مع تعيين الاسم العائلي والشخصي للمتهم وتاريخ ومحل ولادته وقبيلته وفخذته ومهنته ومحل إقامته وسوابقه القضائية ورقم بطاقة تعريفه عند الاقتضاء؛

4- كيفية وتاريخ الاستدعاء الموجه للأطراف إن اقتضى الحال؛

5- بيان الوقائع موضوع المتابعة وتاريخها ومكان اقترافها؛

6- حضور الأطراف أو غيابهم وكذا تمثيلهم إن اقتضى الحال والصفة التي حضروا بها ومؤازرة المحامي؛

7- حضور الشهود والخبراء والتراجمة عند الاقتضاء؛

8- الأسباب الواقعية والقانونية التي ينبني عليها الحكم أو القرار أو الأمر ولو في حالة البراءة؛

9- بيان مختلف أنواع الضرر التي قبل التعويض عنها في حالة مطالبة طرف مدني بالتعويض عن الضرر الحاصل بسبب الجريمة؛

10- منطوق الحكم أو القرار أو الأمر؛

11- تصفية المصاريف مع تحديد مدة الإكراه البدني إن اقتضى الحال؛

12- اسم القاضي أو القضاة الذين أصدروا الحكم أو القرار أو الأمر واسم ممثل النيابة العامة وكاتب الضبط؛

13- توقيع الرئيس الذي تلا الحكم أو القرار أو الأمر وتوقيع كاتب الضبط الذي حضر الجلسة.

المادة 370

تبطل الأحكام أو القرارات أو الأوامر:

1- إذا لم تكن تحمل الصيغة المنصوص عليها في مستهل المادة 365؛

2- إذا لم تكن هيئة الحكم مشكلة طبق القانون المنظم لها، أو إذا صدر الحكم عن قضاة لم يحضروا في جميع الجلسات التي درست فيها الدعوى؛

3- إذا لم تكن معللة أو إذا كانت تحتوي على تعليلات متناقضة؛

4- إذا أغفل منطوق الحكم أو القرار أو الأمر أو إذا لم يكن يحتوي على البيانات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 366؛

5- إذا لم تصدر في جلسة علنية خرقا لمقتضيات المادة 364؛

6- إذا لم تكن تحمل تاريخ النطق بالحكم أو القرار أو الأمر و التوقيعات التي تتطلبها المادة 365، مع مراعاة مقتضيات المادة 371 بعده.

حيث إنه بمقتضى المادتين المذكورتين فإن الأحكام و القرارات التي تصدر عن قضاة لم يشاركوا في جميع الجلسات التي تدرس و يناقش فيه الدعوى تكون باطلة .

و حيث ينتج من تنصيصات القرار المطعون فيه أن مناقشة القضية تمت في جلسة 2016/12/07 التي كانت الهيئة القضائية فيها متركبة حسبما هو ثابت من محضر الجلسة الصحيح الشكل من السادة المختار العمود رئيسا و عبد الرزاق صبور و عز العرب مزيان عضوين في حين أثبت القرار المطعون فيه أن الهيئة التي أصدرته كانت متكونة من السادة العمود المختار رئيسا و عزيز مسطفى و عبد الرزاق صبور عضوين مما يكون معه العضو عزيز مسطفى قد شارك في إصدار الحكم في قضية لم يكن حاضرا لمناقشتها ضمن أعضاء الهيئة ، الأمر الذي يعتبر إخلالا بإجراء جوهري في إجراءات المسطرة له مساس بالنظام العام و هو ما يعرض القرار المطعون فيه للنقض و الابطال .

قضت برفض الطلب المرفوع من طرف الوكيل العام للملك القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 21دجمبر 2016 تحت عدد 2016/5298 في القضية ذات العدد 2016/2602/1760 عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس.

.....

إن تشكيل المحاكم من النظام العام و أن كل حكم يجب أن يتضمن الحجة على أن المحكمة التي أصدرته كانت مشكلة بصورة قانونية وهل القضاة الذين تكونت منهم الهيئة عند النطق بالحكم هم نفس القضاة الذين ناقشوا القضية.

فيما يتعلق بالوسيلة المثارة تلقائيا من طرف المجلس الأعلى لتعلقها بالنظام العام و المتخذة اعتمادا على خرق الفصل 298 من قانون المسطرة الجنائية.
حيث إن تشكيل المحاكم من النظام العام و أن كل حكم يجب أن يتضمن الحجة على أن المحكمة التي أصدرته كانت مشكلة بصورة قانونية.
و حيث إن الأحكام القضائية يجب لتلافى بطلانها أن تصدر عن قضاة شاركوا

في جميع جلسات الدعوى.
و حيث إن الحكم الصادر في 21 أبريل 1969 لم يبين هل القضاة الذين تكونت منهم الهيئة عند النطق بالحكم هم نفس القضاة الذين ناقشوا القضية بجلسة 14 أكتوبر 1968.
و حيث إن هذا الإغفال لم يسمح للمجلس الأعلى بالتحقق من مراعاة ما أوجبه القانون تحت طائلة البطلان.
الحكم الجنائي عدد 299 (س 15)
الصادر في 20 يناير 1972
مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر - 2000 العدد24 - ©
مركز النشر و التوثيق القضائي ص 55

.....

مجرد اصدار الطاعن للشيك وتسليمه للمستفيد ثم التعرض عليه بصفة غير صحيحة يجعل الجريمة المتابع بها الطاعن مستوفية لكافة عناصرها .

القرار عدد 6/565

الصادر عن محكمة النقض (المجلس الأعلى) بتاريخ 2004/4/26

في الملف عدد 2001/24733

منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 62 الإصدار الرقمي لسنة 2004 صفحة 205.

من جهة أخرى وبخصوص البحث في سبب الالتزام فإن الشيك أداة وفاء بمجرد الاطلاع وأن مجرد اصدار الطاعن للشيك وتسليمه للمستفيد ثم التعرض عليه بصفة غير صحيحة يجعل الجريمة المتابع بها -[19]- الطاعن مستوفية لكافة عناصرها ...

---

[19] -

مدونة التجارة صيغة محينة بتاريخ 22 أبريل 2019

القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة كما تم تعديله

المادة 316

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة تتراوح بين 2.000 و10.000 درهم، دون أن تقل قيمتها عن خمسة وعشرين في المائة من مبلغ الشيك أو من الخصاص:

ساحب الشيك الذي أغفل أو لم يقم بتوفير مؤونة الشيك قصد أدائه عند تقديمه؛

ساحب الشيك المتعرض بصفة غير صحيحة لدى المسحوب عليه؛

.....

المحكمة لما قضت بإلغاء القرار المستأنف القاضي بالإدانة وعدم الاختصاص للبت في المطالب المدنية إنما استندت في ذلك إلى ما ثبت لها من خلال وثائق الملف و تصريحات الأطراف و الشهود و اعتبرت المحكمة أن البحث في جميع أركان عناصر التزوير يقتضي أولا البحث في حقيقة الدار و هي الحقيقة التي لم تثبت للمشتكي بأي سند شرعي كما لم يدل ها الأخير بأي سند معتمد وفق مدونة الحقوق العينية لإثبات بناءه للدار موضوع النزاع مما يبقى معه البحث في باقي العناصر من تغيير للحقيقة و سوء النية و الضرر شيئا غير لازم ، و بذلك تكون المحكمة قد استعمت سلطتها التقديرية في تقييم الأدلة و الحجج المعروضة عليها و عللت قرارها تعليلا قانونيا و سليما .

القرار عدد 4/285

الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 2019/02/13

في ملف جنحي عدد 2018/4/6/3989

لكن حيث إن المحكمة لما قضت بإلغاء القرار المستأنف القاضي بالإدانة -[20]- و عدم الاختصاص للبت في المطالب المدنية إنما استندت في ذلك إلى ما ثبت لها من خلال وثائق الملف و تصريحات الأطراف و الشهود حيث صرح المشتكي تمهيديا

من زيف أو زور شيكا؛

من قام عن علم بقبول تسلم شيك مزور أو مزيف أو بتظهيره أو ضمانه ضمانا احتياطيا؛

من استعمل عن علم أو حاول استعمال شيك مزيف أو مزور؛

كل شخص قام عن علم بقبول أو تظهير شيك شرط أن لا يستخلص فورا وأن يحتفظ به على سبيل الضمان.

تصادر الشيكات المزيفة أو المزورة وتبدد. ويتم مصادرة المواد والآلات والأجهزة والأدوات التي استعملت أو كانت معدة لإنتاج هذه الشيكات، بأمر قضائي، إلا إذا استعملت دون علم مالكها.

[20] -
من أجل جناية التزوير في محرر رسمي عن طريق اثبات صحة وقائع يعلمان أنها غير صحيحة والمشاركة في جناية التزوير في محرر رسمي عن طريق اثبات صحة وقائع يعلم أنها غير صحيحة و استعماله .

أن المتهم كان يشترك معه في القطعة الأرضية المقامة عليها الدار و أنه دلس عليه عند إبرام تنازل بشأن القطعة الأرضية لدى مصلحة تصحيح الامضاءات و اعتبرت المحكمة أن البحث في جميع أركان عناصر التزوير يقتضي أولا البحث في حقيقة الدار و هي الحقيقة التي لم تثبت للمشتكي بأي سند شرعي كما لم يدل ها الأخير بأي سند معتمد وفق مدونة الحقوق العينية -[21]- لإثبات بناءه للدار موضوع النزاع لاسيما و أن الشهود أكدوا جميعا باستثناء واحد بقيامهم بإحدى أشغال البناء لفائدة المشتكي مما يبقى معه البحث في باقي العناصر من تغيير للحقيقة و سوء النية و الضرر شيئا غير لازم ، و بذلك تكون المحكمة قد استعمت سلطتها التقديرية في تقييم الأدلة و الحجج المعروضة عليها و عللت قرارها تعليلا قانونيا و سليما و ما بالوسيلة على غير أساس .

---

[21] -

مدونة الحقوق العينية صيغة محينة بتاريخ 12 مارس 2018

القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 178.1.11 صادر في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011) كما تم تتميمه:

المادة 4

يجب أن تحرر- تحت طائلة البطلان - جميع التصرفات المتعلقة بنقل الملكية أو بإنشاء الحقوق العينية الأخرى أو نقلها أو تعديلها أو إسقاطها وكذا الوكالات الخاصة بها بموجب محرر رسمي، أو بمحرر ثابت التاريخ يتم تحريره من طرف محام مقبول للترافع أمام محكمة النقض ما لن ينص قانون خاص على خلاف ذلك.

يجب أن يتم توقيع العقد المحرر من طرف المحامي والتأشير على جميع صفحاته من الأطراف ومن الجهة التي حررته.

تصحح إمضاءات الأطراف من لدن السلطات المحلية المختصة ويتم التعريف بإمضاء المحامي المحرر للعقد من لدن رئيس كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية التي يمارس بدائرتها.

- تم تتميم الفقرة الأولى من المادة 4 أعلاه بمقتضى المادة الفريدة من القانون رقم 69.16 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.17.50 بتاريخ 8 ذي الحجة 1438 (30 أغسطس 2017)؛ الجريدة الرسمية عدد 6604 بتاريخ 23 ذو الحجة 1438 (14 سبتمبر 2017)، ص 5068.

قضت برفض الطلب المرفوع من طرف الوكيل العام للملك القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 2017/12/12 في القضية ذات العدد 2017//421 عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس.

.....

.....

بيان الضرر اللاحق بالمطالب بالحق المدني من جراء الحصول على الشهادة ألطبية .

على المحكمة التأكد مما إذا كانت الشهادة الطبية صحيحة أم لا .

بناء الحكم على شهادة طبية لم تكن أصلا موضوع شكاية يعرضه للابطال .

الشهادة التي كان على المحكمة التأكد مما إذا كانت صحيحة أم لا و ليس بناء على الشهادة الطبية التي حصل عليها الشاهد لأنها أصلا لم تكن موضوع شكاية و ذلك فضلا عن عدم بيان الضرر اللاحق بالمطالب بالحق المدني من جراء حصول زوجته على الشهادة المذكورة و كيف قدرت التعويض المحكوم به لفائدته

القرار عدد 4/90

الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 2019/01/16

في ملف جنائي عدد 2017/6/18746

و حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه و هي تعلل ما قضت به في حق الطاعن من أجل المنسوب إليه (ببراءته من الرشوة و مؤاخذته من أجل تقديم بيانات كاذبة عن مدة العجز-[22]-) على ما أفضى به الشاهد يحيى بوجراوة بيمينه

---

[22] -

مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 25 مارس 2019

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

الفصل 364

كل طبيب أو جراح أو طبيب أسنان أو ملاحظ صحي أو قابلة، إذا صدر منه، أثناء مزاولة مهنته وبقصد محاباة شخص ما، إقرار كاذب أو فيه تستر على وجود مرض أو عجز أو حالة حمل، أو قدم بيانات كاذبة عن مصدر

من كونه لم يكن يشكو من أي مرض و مع ذلك منحه المتهم بصفته طبيبا شهادة طبية مدة العجز بها 21 يوما ، و الحال أن وقائع القضية تتعلق بشكاية أمحمد امجرشي ضد زوجته من أجل حصولها على شهادة طبية من المتهم ، و هي الشهادة التي كان على المحكمة التأكد مما إذا كانت صحيحة أم لا و ليس بناء على الشهادة الطبية التي حصل عليها الشاهد لأنها أصلا لم تكن موضوع شكاية و ذلك فضلا عن عدم بيان الضرر اللاحق بالمطالب بالحق المدني من جراء حصول زوجته على الشهادة المذكورة و كيف قدرت التعويض المحكوم به لفائدته مما جاء معه تعليلها تعليلا ناقصا يوازي انعدامه و هو ما يعرض القرار المطعون فيه للنقض و الابطال .

قضت بنقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 2017/5/31 في القضية ذات العدد 2017/392 عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس.

.....

المحكمة لم تعمل على استدعاء مصرح المحضر للاستماع إليه ، حتى تتمكن من تكوين قناعتها بثبوت الفعل من عدمه طبقا للمقتضى القانوني المذكور (المادة 287 من قانون المسطرة الجنائية)، يكون قرارها مشوبا بعيب القصور في التعليل الموازي لانعدامه .

القرار عدد 11/92

الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 2017/01/17

المرض أو العجز أو سبب الوفاة، يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات، ما لم يكون فعله جريمة أشد، مما نص عليه في الفصل 248 وما بعده.

ويجوز علاوة على ذلك، أن يحكم عليه بالحرمان من واحد أو أكثر من الحقوق المشار إليها في الفصل 40 من خمس سنوات إلى عشر.

في ملف جنائي عدد 2017/11/6/25034.

حيث إن المادة 287 من قانون المسطرة الجنائية -[23]- تنص على أنه " لا يمكن للمحكمة أن تبني مقررها إلا على حجج عرضت أثناء الجلسة ونوقشت شفاهيا وحضوريا أمامها. "

و حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت ببراءة المتهمة من أجل المنسوب إليها شأنها في ذلك شأن الحكم الابتدائي المؤيد مستندة في ذلك على عدم ثبوت الفعل في حقها بناء على إنكارها أثناء الاستماع إليها تمهيديا و أمام محكمة الدرجة الأولى ، و على خلو الملف مما يدحض هذا الانكار ، دون أن تعمل على استدعاء مصرح المحضر توفيق داوود للاستماع إليه ، حتى تتمكن من تكوين

---

[23] -

قانون المسطرة الجنائيةصيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

الكتاب الثاني: الحكم في الجرائم

القسم الثالث: بشأن عقد الجلسات وصدور الأحكام

الباب الأول: الجلسات

الفرع الأول: وسائل الإثبات

المادة 287

لا يمكن للمحكمة أن تبني مقررها إلا على حجج عرضت أثناء الجلسة ونوقشت شفهياً وحضورياً أمامها.

المادة 288

إذا كان ثبوت الجريمة يتوقف على دليل تسري عليه أحكام القانون المدني أو أحكام خاصة، تراعي المحكمة في ذلك الأحكام المذكورة.

قناعتها بثبوت الفعل من عدمه طبقا للمقتضى القانوني المذكور ، يكون قرارها مشوبا بعيب القصور في التعليل الموازي لانعدامه يعرضه للنقض و الابطال .

قضت بنقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 2017/9/20 في القضية أحداث ذات العدد 2017/104 عن غرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف بفاس.

.....

ما دام أن المحكمة أخرجت القضية من المداولة في جلسة كان العارض و دفاعه غائبين عنها ، كان عليها أن تستدعيهما من جديد طبقا للقانون للجلسة التي أدرجت بها الملف ، ليكونا على بينة من الأمر و إعداد دفاعهما ، الشيء الذي لم تفعله ، فحال دون حضورهما لهذه الجلسة ، مما يشكل خرقا لمقتضى المادة 308 من قانون المسطرة الجنائية و لحقوق الدفاع .

القرار عدد 1/463

الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 2019/3/20

في ملف جنحي عدد 2018/1/6/16600.

بناء على المادة 308 من قانون المسطرة الجنائية -[24]-.

---

[24] -

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

القسم الثالث: بشأن عقد الجلسات وصدور الأحكام

الباب الأول: الجلسات

الفرع الرابع: الاستدعاء وحضور المتهمين

المادة 308

يسلم الاستدعاء بالحضور للمتهم وللمسؤول المدني والطرف المدني طبق الشروط المنصوص عليها في الفصول 37 و38 و39 من قانون المسطرة المدنية.

حيث إن هذه المادة تنص على ما يلي :

"يسلم الاستدعاء بالحضور للمتهم وللمسؤول المدني والطرف المدني طبق الشروط المنصوص عليها في الفصول 37 و38 و39 من قانون المسطرة المدنية -[25]- .

يتضمن الاستدعاء، تحت طائلة البطلان، بيان اليوم والساعة ومحل انعقاد الجلسة ونوع الجريمة وتاريخ ومحل ارتكابها والمواد القانونية المطبقة بشأنها.

المادة 309

يتعرض للإبطال الاستدعاء والحكم إذا لم يفصل بين تاريخ تبليغ الاستدعاء واليوم المحدد للحضور بالجلسة أجل ثمانية أيام على الأقل.

إذا كان المتهم أو أحد الأطراف الآخرين يقيمون خارج المملكة، فلا يمكن أن يقل الأجل المذكور عن:

- شهرين إن كانوا يسكنون بباقي دول المغرب العربي أو بدولة من دول أوربا؛

- ثلاثة أشهر إن كانوا يسكنون بدولة غير الدول المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

المادة 310

يتعين تقديم كل استدلال ببطلان الاستدعاء قبل إثارة أي دفع أو دفاع في جوهر الدعوى وإلا سقط الحق في تقديمه.

غير أنه إذا حضر المتهم في الجلسة بنفسه أو بواسطة محاميه فله إثارة بطلان الاستدعاء، ويمكنه أن يطلب من المحكمة إصلاح ما يكون قد شاب الاستدعاء من أخطاء أو استيفاء أي نقص فيه. وفي هذه الحالة يتعين على المحكمة منحه أجلاً لتهيئ دفاعه قبل البدء في مناقشة القضية.

[25] -
قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

قانون المسطرة المدنية ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447

بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية

قانون المسطرة المدنية

القسم الأول

القسم الثالث: المسطرة أمام المحاكم الابتدائية

الباب الأول: تقييد الدعوى

الفصل 36

تستدعي المحكمة حالا المدعي والمدعى عليه كتابة إلى جلسة يعين يومها ويتضمن

هذا الاستدعاء:

1 - الاسم العائلي والشخصي ومهنة وموطن أو محل إقامة المدعي والمدعى عليه؛

2 - موضوع الطلب؛

3 - المحكمة التي يجب أن تبت فيه؛

4 - يوم وساعة الحضور؛

5 - التنبيه إلى وجوب اختيار موطن في مقر المحكمة عند الاقتضاء.

الفصل 37

يوجه الاستدعاء بواسطة أحد أعوان كتابة الضبط، أو أحد الأعوان القضائيين25 أو عن طريق البريد برسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل أو بالطريقة الإدارية25.

إذا كان المرسل إليه يقيم خارج المغرب، يوجه الاستدعاء بواسطة السلم الإداري على الطريقة الدبلوماسية أو بواسطة البريد المضمون، عدا إذا كانت مقتضيات الاتفاقيات الدولية تقضي بغير ذلك25 .

الفصل 38

يسلم الاستدعاء والوثائق إلى الشخص نفسه أو في موطنه أو في محل عمله أو في أي مكان آخر يوجد فيه، ويجوز أن يتم التسليم في الموطن المختار.

يعتبر محل الإقامة موطنا بالنسبة لمن لا موطن له بالمغرب.

يجب أن يسلم الاستدعاء في غلاف مختوم لا يحمل إلا الاسم الشخصي والعائلي وعنوان سكنى الطرف وتاريخ التبليغ متبوعا بتوقيع العون وطابع المحكمة.

الفصل 39

ترفق بالاستدعاء شهادة يبين فيها من سلم له الاستدعاء وفي أي تاريخ ويجب أن توقع هذه الشهادة من الطرف أو من الشخص الذي تسلمها في موطنه. وإذا عجز من تسلم الاستدعاء عن التوقيع أو رفضه أشار إلى ذلك العون أو السلطة المكلفة بالتبليغ ويوقع العون أو السلطة على هذه الشهادة في جميع الأحوال ويرسلها إلى كتابة ضبط المحكمة.

إذا تعذر على المكلف بالتبليغ أو السلطة الإدارية تسليم الاستدعاء لعدم العثور على الطرف أو على أي شخص في موطنه أو محل إقامته ألصق في الحين إشعارا بذلك في موضع ظاهر بمكان التبليغ وأشار إلى ذلك في الشهادة التي ترجع إلى كتابة ضبط المحكمة المعنية بالأمر.

توجه حينئذ كتابة الضبط الاستدعاء بالبريد المضمون مع الإشعار بالتوصل.

إذا رفض الطرف أو الشخص الذي له الصفة، تسلم الاستدعاء أشير إلى ذلك في الشهادة.

يعتبر الاستدعاء مسلما تسليما صحيحا في اليوم العاشر الموالي للرفض الصادر من الطرف أو الشخص الذي له الصفة في تسلم الاستدعاء.

يمكن للمحكمة من ناحية أخرى تبعا للظروف تمديد الآجال المذكورة أعلاه والأمر بتجديد الاستدعاء.

تعين المحكمة في الأحوال التي يكون فيها موطن أو محل إقامة الطرف غير معروف عونا من كتابة الضبط بصفته قيما يبلغ إليه الاستدعاء.

يبحث هذا القيم عن الطرف بمساعدة النيابة العامة والسلطات الإدارية ويقدم كل المستندات والمعلومات المفيدة للدفاع عنه دون أن يكون الحكم الصادر نتيجة القيام بهذه الإجراءات حضوريا.

يتضمن الاستدعاء، تحت طائلة البطلان، بيان اليوم والساعة ومحل انعقاد الجلسة ونوع الجريمة وتاريخ ومحل ارتكابها والمواد القانونية المطبقة بشأنها.

و حيث نص القرار المطعون فيه على أنه تم " إدراج الملف بجلستين بعدما تقرر إخراجه من المداولة كان اخرها جلسة 2017/10/04 تخلف عنها المتهم و دفاعه رغم الاعلام . "

إلا أنه يتبين من محضر الجلسة الصحيح شكلا أن المحكمة قررت إخراج الملف من المداولة بجلسة 2017/6/14 ، بناء على طلب دفاع الطاعن و أدرجته بجلسة 2017/7/12 بعدما قررت استدعاء الطاعن و دفاعه من جديد ، و بجلسة 2017/10/04 حجزت القضية للمداولة لجلسة 2017/10/18 حيث أصدرت فيها القرار المطعون فيه .

و حيث إن المحكمة ما دام أنها أخرجت القضية من المداولة في جلسة كان العارض و دفاعه غائبين عنها ، كان عليها أن تستدعيهما من جديد طبقا للقانون للجلسة التي أدرجت بها الملف ، ليكونا على بينة من الأمر و إعداد دفاعهما ، الشيء الذي لم تفعله ، فحال دون حضورهما لهذه الجلسة ، مما يشكل خرقا لمقتضى المادة 308 من قانون المسطرة الجنائية و لحقوق الدفاع ، الأمر الذي يعرض القرار للنقض و الابطال .

قضت بنقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 18 أكتوبر 2017 في القضية ذات العدد 2017/2602/130 . عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس.

.....

اعتبار أن مشروع ظهير 1984/10/05 و إن نص على الاحالات - احترام الأجل القانوني عند إحالة العينات على المختبر و كذا عند انجاز الخبرة - فإنه لم يقرنها بجزاء البطلان عند عدم احترامها و إنما أراد من سنها ضمان الفورية تلافيا لاندثار الخصائص الطبيعية للمواد موضوع العينات .

القرار عدد 8/355

الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 2019/02/14

إذا عرف فيما بعد موطن أو محل إقامة الطرف الذي كان يجهل موطنه فإن القيم يخبر بذلك المحكمة التي عينته ويخطر الطرف برسالة مضمونة عن حالة المسطرة وتنتهي نيابته عنه بمجرد القيام بذلك.

في ملف جنحي عدد 2018/8/6/9002

بناء على المادتين 365 و370 من قانون المسطرة الجنائية.

و حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من براءة المطلوبة في النقض من جنحة الغش في البضائع و تبنت تعليله الذي تأسس على عدم احترام الأجل القانوني عند إحالة العينات على المختبر و كذا عند انجاز الخبرة -[26]- من دون اعتبار منها أن مشروع ظهير 1984/10/05 و إن

---

[26] -
الزجر عن الغش في البضائع

ظهير شريف رقم 1.83.108 صادر في 9 محرم 1405 (5 أكتوبر 1984) بتنفيذ القانون رقم 13.83 المتعلق بالزجر عن الغش في البضائع

الجريدة الرسمية عدد 3777 بتاريخ 27 جمادى الآخرة 1405 (20 مارس 1985)، ص 395.

الباب الثاني: محاضر الاثبات – الحجز – أخذ العينات

محاضر الإثبات

التلبس بالجريمة – الحجز

الفصل 27

يجب على الموظفين والمأمورين المبينين في الفصلين 20 و21 أعلاه الذين يشاهدون تلبسا بجريمة من جرائم الغش المنصوص عليها في الفصل الاول وما يليه الى الفصل 6 أعلاه أن يباشروا اثبات ذلك.

واذا كان الامر يتعلق بالتلبس بجريمة تزييف او بيع مواد غذائية مزيفة أو منتجات ثبت أنها فاسدة أو سامة أو انتهى أجل صلاحيتها وجب حجز المنتج.

ويحرر لهذا الغرض محضر يضمنه المأمور المحرر له، علاوة على البيانات المنصوص عليها في الفصلين 25 و 26 اعلاه، جميع الظروف التي من شأنها ان تثبت امام السلطة القضائية قيمة أعمال الاثبات المنجزة، **ويوجه المأمور المحضر المذكور خلال الاربع والعشرين ساعة التالية لتحريره الى وكيل الملك** أو الوكيل العام للملك وتوجه نسخة من هذا المحضر الى المصلحة المختصة والى عامل صاحب الجلالة بالعمالة أو بالإقليم.

توضع الاختام على المنتجات المحجوزة وتوجه الى وكيل الملك أو الوكيل العام للملك في آن واحد مع المحضر، وإذا استحال توجيهها في الحال بقيت مودعة لدى المعنى بالأمر أو إذا رفض ذلك وضعت بمكان يختاره المأمور محرر المحضر.

وإذا كان الامر يتعلق بمنتجات ثبت انها فاسدة أو سامة أو انتهى أجل صلاحيتها جاز للمأمور اتلافها أو تغيير طبيعتها مع الاحتفاظ بعينة منها وتجرى العمليات المذكورة التي يجب بيانها وتبريرها في المحضر بحضور السلطة المحلية أو ممثلها.

ايقاف البيع

الفصل 28

إذا رأى المأمور محرر المحضر عند اخذ عينة ما ولأسباب يجب بيانها في المحضر أن المنتج المأخوذة منه العينة مشكوك في صلاحيته للاستهلاك أو فاسد أو سام أو انتهى أجل صلاحيته جاز له اشعار حائزه بوجوب ايقاف بيعه.

ويمكن حينئذ اتخاذ التدابير اللازمة بمبادرة من المأمور المذكور لتلافى عدم تنفيذ هذا المنع، واذا لم ينفذ المنع فان الغرامات التي يتعرض لها هي الغرامات المحددة في الفصل 7 أعلاه.

ويباشر حينا وعلى وجه الاسبقية تحليل عينات البضائع الموقف بيعها، ولهذه الغاية يدرج بيان خاص في البطاقة الملصقة بالعينة الموجهة الى المختبر.

وإذا لم يستنتج من تقرير المختبر وجود قرينة على الغش رفع المنع المذكور بقوة القانون، ويشعر المعنى بالأمر حينا بذلك.

ويجب في حالة العكس أن **يحال المحضر ونتائج التحليل الى وكيل الملك أو الوكيل العام للملك خلال العشرة أيام التالية لأخذ العينة** ويوجه اشعار بالإحالة المذكورة الى المحتمل أنه مرتكب الغش وكذلك الى حائز البضاعة عند الاقتضاء، ولا يجوز لوكيل الملك أو الوكيل العام للملك بعد تسلم الملف اجراء أية متابعة أمام المحكمة قبل ان يخبر عاجلا المحتمل انه مرتكب الغش وكذلك حائز البضاعة عند الاقتضاء بأن في امكانهما الاطلاع في النيابة على نتائج التحليل.

وفي جميع الاحوال للمحتمل أنه مرتكب الغش ولحائز البضاعة عند الاقتضاء تقديم طلب الى رئيس المحكمة الابتدائية الذي يبت بشكل استعجالي في رفع منع البيع أو إقراره وذلك:

- اما عند انصرام الاجل المحدد في الفقرة 5 أعلاه ان لم يكونا قد أخبرا في هذا التاريخ بإحالة الملف الى وكيل الملك أو الوكيل العام للملك؛

- واما قبل استدعائهما للمثول بين يدي المحكمة.

وأمر رئيس المحكمة غير قابل للتنفيذ الموقت ويمكن ان يطعن فيه الطرف الخاص والنيابة العامة طبق الاجراءات العادية.

الباب الثالث: التحليل

الفصل 33

توجه العينات فورا الى أحد المختبرات المبينة في القائمة المنصوص عليها في الفصل 39 قصد تحليلها.

وإذا لم يستنتج من تقرير المختبر وجود أية قرينة على الغش أشعرت المصلحة المختصة بذلك في الحين المعنى بالأمر الذي يجوز له طلب أداء ثمن العينات المأخوذة وفقا للفصل 32 أعلاه.

وإذا استنتج من تقرير المختبر وجود قرينة على الغش وجه الى وكيل الملك كل من التقرير والمحضر والعينات المحتفظ بها على الصعيد المحلى

الفصل 34

نص على تلك الاحالات فإنه لم يقرنها بجزاء البطلان عند عدم احترامها و إنما أراد من سنها ضمان الفورية تلافيا لاندثار الخصائص الطبيعية للمواد موضوع العينات مما يجعل قضاءها موسوما بنقصان التعليل الموازي لانعدامه عرضة للنقض .

قضت بنقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 2018/01/10 في القضية ذات العدد 2017/2602/1699 عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس.

.....

.....

المحكمة لم تناقش و تقيم التاريخ المضمن بالشيك و ما ضمن بالشهادة البنكية المؤرخة في 2013/7/05 من أن سبب عدم الأداء هو أن الحساب البنكي محل حجز لفائدة الغير ، كما لم تبين تاريخ هذا الحجز ، و بذلك فمحكمة القرار المطعون فيه لم تبرز بما فيه الكفاية عدم توافر العناصر التكوينية لجنحتي عدم توفير مؤونة شيك عند تقديمه للأداء و النصب على ضوء وقائع هذه القضية ، فجعلت قضاءها مشوبا بنقص التعليل الموازي لانعدامه .

القرار عدد 1/341

الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 2019/02/27

في ملف جنحي عدد 2018/1/6/5065.

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف السيد نائب الوكيل العام للملك..

يجوز للمصلحة المختصة قبل توجيه التقرير والمحضر والعينات الى وكيل الملك اجراء بحث واخذ عينات للمقارنة طبق الشروط المقررة على التوالي في الفصلين 19 و29 أعلاه.

حيث إنه بمقتضى المادة 365 في بنده رقم 8 والمادة 370 في بندها رقم 3 – من قانون المسطرة الجنائية -[27]- – فان كل حكم أو قرار يجب أن يحتوي على الأسباب

[27] -
قانون المسطرة الجنائية

صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

الباب الثاني: الأحكام والقرارات والأوامر وآثارها

المادة 365

يجب أن يستهل كل حكم أو قرار أو أمر بالصيغة الآتية:

المملكة المغربية - باسم جلالة الملك وطبقا للقانون27.

ويجب أن يحتوي على ما يأتي:

1- بيان الهيئة القضائية التي أصدرته؛

2- تاريخ صدوره؛

3- بيان أطراف الدعوى المحكوم فيها مع تعيين الاسم العائلي والشخصي للمتهم وتاريخ ومحل ولادته وقبيلته وفخذته ومهنته ومحل إقامته وسوابقه القضائية ورقم بطاقة تعريفه عند الاقتضاء؛

4- كيفية وتاريخ الاستدعاء الموجه للأطراف إن اقتضى الحال؛

5- بيان الوقائع موضوع المتابعة وتاريخها ومكان اقترافها؛

6- حضور الأطراف أو غيابهم وكذا تمثيلهم إن اقتضى الحال والصفة التي حضروا بها ومؤازرة المحامي؛

7- حضور الشهود والخبراء والتراجمة عند الاقتضاء؛

8- الأسباب الواقعية والقانونية التي ينبني عليها الحكم أو القرار أو الأمر ولو في حالة البراءة؛

9- بيان مختلف أنواع الضرر التي قبل التعويض عنها في حالة مطالبة طرف مدني بالتعويض عن الضرر الحاصل بسبب الجريمة؛

10- منطوق الحكم أو القرار أو الأمر؛

11- تصفية المصاريف مع تحديد مدة الإكراه البدني إن اقتضى الحال؛

12- اسم القاضي أو القضاة الذين أصدروا الحكم أو القرار أو الأمر واسم ممثل النيابة العامة وكاتب الضبط؛

13- توقيع الرئيس الذي تلا الحكم أو القرار أو الأمر وتوقيع كاتب الضبط الذي حضر الجلسة.

المادة 370

تبطل الأحكام أو القرارات أو الأوامر:

الواقعية والقانونية التي انبنى عليها وإلا كان باطلا، وأن فساد التعليل ينزل منزلة انعدامه.

حيث استندت محكمة القرار فيما قضت به من تأييد الحكم الابتدائي على التعليل التالي :

" حيث إن البين من وثائق الملف خاصة الشيك البنكي موضوع النزاع و المشار الى مراجعه أعلاه و من الشهادة البنكية المرفقة به و التي تفيد أن البنك رفض أداء قيمة الشيك بعلة أن الحساب مضروب بحجز لدى الغير و أن المتهم قد صرح أنه قدم الشيك للمطالب بالحق المدني (الذي هو أخوه) و ذلك سنة 2003 و ليس سنة 2013 و أنه و إن صرح تمهيديا بعدم توفره على مؤونة الشيك موضوع النزاع إلا أنه ربط فعله ذلك بتاريخ يعود إلى سنة 2003 و بالتالي فإن الاعتماد على

1- إذا لم تكن تحمل الصيغة المنصوص عليها في مستهل المادة 365؛

2- إذا لم تكن هيئة الحكم مشكلة طبق القانون المنظم لها، أو إذا صدر الحكم عن قضاة لم يحضروا في جميع الجلسات التي درست فيها الدعوى؛

3- إذا لم تكن معللة أو إذا كانت تحتوي على تعليلات متناقضة؛

4- إذا أغفل منطوق الحكم أو القرار أو الأمر أو إذا لم يكن يحتوي على البيانات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 366؛

5- إذا لم تصدر في جلسة علنية خرقا لمقتضيات المادة 364؛

6- إذا لم تكن تحمل تاريخ النطق بالحكم أو القرار أو الأمر و التوقيعات التي تتطلبها المادة 365، مع مراعاة مقتضيات المادة 371 بعده.

التصريحات التمهيدية تجعل الفعل الجرمي الذي أقر به قد طاله التقادم و بالتالي لا يمكن مؤاخذته من أجل ما ذكر من عدم التوفر على مؤونة شيك -[28]-. "

---

[28] -

مدونة التجارة صيغة محينة بتاريخ 23 ابريل 2018

القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة كما تم تعديله

الجريدة الرسمية عدد 4418 الصادرة بتاريخ 19 جمادى الأولى 1417 (3 أكتوبر 1996) ص 2187.

ظهير شريف رقم 1.96.83 صادر في 15 من ربيع الأول 1417) فاتح أغسطس 1996)بتنفيذ القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة

القسم الثالث: الشيك

الباب الأول: إنشاء الشيك وشكله

الباب الثاني: تداول الشيك

المادة 316

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة تتراوح بين 2.000 و10.000 درهم، دون أن تقل قيمتها عن خمسة وعشرين في المائة من مبلغ الشيك أو من الخصاص:

ساحب الشيك الذي أغفل أو لم يقم بتوفير مؤونة الشيك قصد أدائه عند تقديمه؛

ساحب الشيك المتعرض بصفة غير صحيحة لدى المسحوب عليه؛

من زيف أو زور شيكا؛

من قام عن علم بقبول تسلم شيك مزور أو مزيف أو بتظهيره أو ضمانه ضمانا احتياطيا؛

من استعمل عن علم أو حاول استعمال شيك مزيف أو مزور؛

كل شخص قام عن علم بقبول أو تظهير شيك شرط أن لا يستخلص فورا وأن يحتفظ به على سبيل الضمان.

تصادر الشيكات المزيفة أو المزورة وتبدد. ويتم مصادرة المواد والآلات والأجهزة والأدوات التي استعملت أو كانت معدة لإنتاج هذه الشيكات، بأمر قضائي، إلا إذا استعملت دون علم مالكها.

الباب الثامن: تغيير الشيك

الباب التاسع: التقادم

المادة 295

تتقادم دعاوى الحامل ضد المظهرين والساحب والملتزمين الآخرين بمضي ستة أشهر ابتداء من تاريخ انقضاء أجل التقديم.

تتقادم دعاوى مختلف الملتزمين بوفاء شيك بعضهم في مواجهة البعض الآخر بمضي ستة أشهر ابتداء من يوم قيام الملتزم برد مبلغ الشيك أو من يوم رفع الدعوى ضده.

تتقادم دعوى حامل الشيك ضد المسحوب عليه بمضي سنة ابتداء من انقضاء أجل التقديم.

غير أنه في حالة سقوط حق الرجوع أو التقادم يبقى الحق في تقديم دعوى ضد الساحب الذي لم يقدم مقابلا للوفاء أو ضد الملتزمين الآخرين الذين قد يحصل لهم إثراء غير مشروع.

المادة 296

لا تسري آجال التقادم في حالة رفع دعوى لدى القضاء إلا ابتداء من تاريخ آخر مطالبة قضائية؛ ولا تطبق هذه الآجال إذا صدر حكم بأداء الدين أو أقر به المدين في محرر مستقل.

لا يسري أثر قطع التقادم إلا على الشخص الذي اتخذ إزاءه الإجراء القاطع.

غير أنه إذا طلب من المدين المزعوم أن يؤدي اليمين على براءة ذمته من الدين، كان ملزما بأدائها؛ كما يلزم ورثته وذوو حقوقه بأداء اليمين على أنهم يعتقدون عن حسن نية براءة ذمة موروثهم من الدين.

الباب الرابع: التقديم والوفاء

المادة 267

الشيك مستحق الوفاء بمجرد الاطلاع.

ويعتبر كل بيان مخالف لذلك كأن لم يكن.

الشيك المقدم للوفاء قبل اليوم المبين فيه كتاريخ لإصداره، يجب وفاؤه في يوم تقديمه.

المادة 268

إذا كان الشيك صادرا بالمغرب ومستحق الوفاء به، وجب تقديمه للوفاء داخل أجل عشرين يوما.

إذا كان الشيك صادرا خارج المغرب وكان مستحق الوفاء به وجب تقديمه للوفاء داخل أجل ستين يوما.

يبدأ حساب الآجال السالف ذكرها من التاريخ المبين في الشيك كتاريخ لإصداره.

المادة 269

إذا كان الشيك مستحق الوفاء بالمغرب وصادرا في بلد تختلف اليومية المعمول بها فيه عن اليومية المعمول بها في المغرب، أرجع تاريخ الإصدار إلى اليوم المقابل في اليومية المعمول بها في المغرب.

المادة 270

يعتبر تقديم الشيك إلى غرفة المقاصة بمثابة تقديمه للوفاء.

المادة 271

يجب على المسحوب عليه أن يقوم بالوفاء ولو بعد انقضاء أجل تقديم الشيك، كما يتعين عليه الوفاء إذا صدر الشيك خرقا للأمر المنصوص عليه في المادة 313 أو المنع المنصوص عليه في المادة 317.

لا يقبل تعرض الساحب على وفاء الشيك إلا في حالة فقدانه أو سرقته أو الاستعمال التدليسي للشيك أو تزويره أو في حالة التسوية أو التصفية القضائية للحامل. يتعين على الساحب أن يؤكد كتابة تعرضه بصفة فورية كيفما كانت الوسيلة المستعملة في تلك الكتابة وأن يدعم ذلك بالوثائق الضرورية.

يتعين على كل مؤسسة بنكية أن تضمن في صيغ الشيكات المسلمة لأصحاب الحسابات، العقوبات التي يتعرضون لها في حالة التعرض استنادا إلى سبب آخر غير تلك المنصوص عليها في هذه المادة.

إذا قام الساحب بالتعرض بالرغم من المنع المذكور ولأسباب أخرى أمر رئيس المحكمة، بناء على طلب الحامل، برفع اليد حتى ولو كانت هناك دعوى أصلية.

المادة 272

لا تأثير لوفاة الساحب أو فقدان أهليته بعد الإصدار على آثار الشيك.

المادة 273

يجوز للمسحوب عليه أن يطالب الحامل عند وفائه للشيك بتسليمه إياه مع التوقيع عليه بالمخالصة.

لا يجوز للحامل أن يرفض الوفاء الجزئي.

إذا كانت المؤونة أقل من مبلغ الشيك، فإن المؤسسة البنكية المسحوب عليها ملزمة بعرض أداء الشيك في حدود المؤونة المتوفرة. ولا يمكن للمسحوب عليه أن يرفض هذا الأداء الجزئي.

في حالة الوفاء الجزئي، يجوز للمسحوب عليه أن يطالب بإثبات الوفاء على الشيك وأن يعطي مخالصة بذلك.

ويعفى التوصيل المثبت على سند مستقل كالتوصيل على الشيك ذاته من واجبات التنبر.

إن الأداءات الجزئية تبرئ ذمة الساحبين والمظهرين بقدر القيمة المؤداة من المبلغ الأصلي.

ويجب على الحامل القيام باحتجاج عدم وفاء المبلغ الباقي.

المادة 274

تفترض براءة ذمة من وفى شيكا غير متعرض عليه على الوجه الصحيح.

يلزم المسحوب عليه عند وفاء الشيك القابل للتظهير بأن يتحقق من انتظام تسلسل التظهيرات، لكنه لا يلزم بفحص توقيعات المظهرين.

المادة 275

إذا اشترط وفاء الشيك بعملة أجنبية جاز وفاء مبلغه في الأجل المحدد لتقديمه بالدرهم حسب سعره يوم الوفاء. فإذا لم يقع الوفاء يوم التقديم كان للحامل خيار المطالبة بمبلغ الشيك حسب سعر الدرهم، يوم التقديم أو يوم الأداء.

يتبع العرف السائد في المغرب في تعيين قيمة العملة الأجنبية بالدرهم.

لا تسري القواعد السالف ذكرها في حالة ما إذا اشترط الساحب أن يتم الوفاء بعملة أجنبية.

إذا عين مبلغ الشيك بعملة تحمل اسما مشتركا تختلف قيمتها في بلد إصداره عن قيمتها في بلد الوفاء، فيفترض أن الأداء يكون بعملة بلد الوفاء.

تطبق مقتضيات هذه المادة مع مراعاة قوانين الصرف الجاري بها العمل يوم التقديم للوفاء.

المادة 276

يجوز لمالك الشيك في حالة فقدانه أو سرقته أن يطالب بالوفاء استنادا على نظير ثان أو ثالث أو رابع وهكذا.

وإذا عجز من فقد الشيك أو سرق منه عن تقديم نظير ثان أو ثالث أو رابع وهكذا، جاز له أن يطالب بوفاء الشيك الضائع أو المسروق وأن يحصل على ذلك الوفاء بأمر من رئيس المحكمة شرط أن يثبت ملكيته للشيك بدفاتره وأن يقدم كفالة.

المادة 277

في حالة رفض الوفاء المطلوب بمقتضى المادة السابقة، يجب على مالك الشيك المفقود أو المسروق لكي يحافظ على جميع حقوقه أن يقيم احتجاجا يحرر على الأكثر في يوم العمل الموالي لانقضاء أجل التقديم .ويجب أن توجه الاعلامات المنصوص عليها في المادة 285 إلى كل من الساحب والمظهرين داخل الآجال المعينة في المادة المذكورة.

المادة 278

إذا أراد مالك الشيك المفقود أو المسروق الحصول على نظير ثان، وجب عليه أن يتوجه بالطلب إلى مظهره المباشر. ويتعين على هذا الأخير أن يعيره اسمه ويساعده على مطالبة مظهره هو وهكذا تتصاعد المطالبة من مظهر إلى المظهر الذي قبله حتى تنتهي إلى ساحب الشيك. ويتحمل الصوائر مالك الشيك المفقود أو المسروق.

1 – فيما يتعلق بجنحة النصب -[29]-:

" فقد اعتمد الحكم المستأنف فيما قضى به من براءة المتهم على كون النزاع يتمحور حول علاقة المديونية بين الطرفين وأن العناصر التكوينية للفصل 540 من القانون الجنائي غير متوافرة في نازلة الحال وأن العلة الوحيدة التي رفض بها البنك أداء قيمة الشيك تبقى هي كون حساب المتهم مضروبا بحجز لدى الغير."

" وحيث تبين لهذه المحكمة بعد مناقشتها للقضية واستماعها الى من يجب الاستماع اليه بصفة قانونية واطلاعها على وثائق الملف ومستنداته أن محكمة الدرجة الأولى حينما قضت بالبراءة على النحو الانف الذكر تكون قد صادفت الصواب فيما انتهت

المادة 279

يسقط التزام الكفيل المشار إليه في المادة 276 بعد انصرام مدة ستة أشهر إذا لم تقع خلال هذه المدة أية مطالبة أو متابعة قضائية.

[29] مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 25 مارس 2019

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

الفرع 2: في النصب وإصدار شيك دون رصيد

(الفصول 540 – 546)

الفصل 540

يعد مرتكبا لجريمة النصب، ويعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من خمسمائة إلى خمسة آلاف درهم، من استعمل الاحتيال ليوقع شخصا في الغلط بتأكيدات خادعة أو إخفاء وقائع صحيحة أو استغلال ماكر لخطأ وقع فيه غيره ويدفعه بذلك إلى أعمال تمس مصالحه أو مصالح الغير المالية بقصد الحصول على منفعة مالية له أو لشخص آخر.

وترفع عقوبة الحبس إلى الضعف والحد الأقصى للغرامة إلى مائة ألف درهم، إذا كان مرتكب الجريمة أحد الأشخاص الذين استعانوا بالجمهور في إصدار أسهم أو سندات أو اذنوات أو حصص أو أي أوراق مالية أخرى متعلقة بشركة أو بمؤسسة تجارية أو صناعية.

اليه وجعلت لقضائها أساسا صحيحا من الواقع والقانون تعين معه تأييدها فيما ذهبت إليه مع تبني عللها وأسبابها سيما وأن الطرفين الطاعنين لم يدليا خلال المرحلة الاستئنافية بأي عنصر جديد من شأنه تغيير وجهة نظر المحكمة.

و حيث إنه يتجلى من هذا التعليل ، الذي اقتصرت فيه المحكمة على مناقشة واقعة واحدة متعلقة بتصريح المطلوب بأنه سلم الشيك موضوع المتابعة للمطالب بالحق المدني سنة 2003 ، دون مناقشة و تقييم التاريخ المضمن بالشيك و ما ضمن بالشهادة البنكية المؤرخة في 2013/7/05 من أن سبب عدم الأداء هو أن الحساب البنكي محل حجز لفائدة الغير ، كما لم تبين تاريخ هذا الحجز ، و بذلك فمحكمة القرار المطعون فيه لم تبرز بما فيه الكفاية عدم توافر العناصر التكوينية لجنحتي عدم توفير مؤونة شيك عند تقديمه للأداء و النصب على ضوء وقائع هذه القضية ، فجعلت قضاءها مشوبا بنقص التعليل الموازي لانعدامه ، مما يعرض القرار المطعون فيه للنقض و الابطال .

قضت بنقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 2017/12/06 في القضية ذات العدد 2017/1366 عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس.

.....

المحكمة اعتبرت أن الفعل المتابع به المطلوب قد تقادم استنادا الى تصريحه، دون أن تبين الأساس الواقعي والقانوني الذي استندت عليه، خاصة أن تاريخ السحب الموضوع على الشيك هو 2013/7/04، وأن شهادة البنك المدلى بها في الملف مؤرخة في 2013/7/05 وتفيد رفض الأداء لكون الحساب البنكي مضروبا بحجز لفائدة الغيرمما جعل قضاءها مشوبا بنقص التعليل الموازي لانعدامه .

القرار عدد 1/342

الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 2019/02/27

في ملف جنحي عدد 2018/1/6/5066.

بناء على طلب النقض المرفوع من المطالب بالحق المدني ..

حيث إنه بمقتضى المادة 365 في بنده رقم 8 والمادة 370 في بندها رقم 3 – من قانون المسطرة الجنائية – فان كل حكم أو قرار يجب أن يحتوي على الأسباب الواقعية والقانونية التي انبنى عليها وإلا كان باطلا، وأن فساد التعليل ينزل منزلة انعدامه.

حيث محكمة القرار استندت فيما قضت به من تأييد الحكم الابتدائي على التعليل التالي:

" حيث إن البين من وثائق الملف خاصة الشيك البنكي موضوع النزاع و المشار الى مراجعه أعلاه و من الشهادة البنكية المرفقة به و التي تفيد أن البنك رفض أداء قيمة الشيك بعلة أن الحساب مضروب بحجز لدى الغير و أن المتهم قد صرح أنه قدم الشيك للمطالب بالحق المدني (الذي هو أخوه) و ذلك سنة 2003 و ليس سنة 2013 و أنه و إن صرح تمهيديا بعدم توفره على مؤونة الشيك موضوع النزاع إلا أنه ربط فعله ذلك بتاريخ يعود إلى سنة 2003 و بالتالي فإن الاعتماد على التصريحات التمهيدية تجعل الفعل الجرمي الذي أقر به قد طاله التقادم و بالتالي لا يمكن مؤاخذته من أجل ما ذكر من عدم التوفر على مؤونة شيك . "

وحيث إنه يتجلى من هذا التعليل، أن المحكمة اعتبرت أن الفعل المتابع به المطلوب قد تقادم استنادا الى تصريحه، دون أن تبين الأساس الواقعي والقانوني الذي استندت عليه، خاصة أن تاريخ السحب الموضوع على الشيك هو 2013/7/04، وأن شهادة البنك المدلى بها في الملف مؤرخة في 2013/7/05 وتفيد رفض الأداء لكون الحساب البنكي مضروبا بحجز لفائدة الغير-[30]- ، مما جعل قضاءها مشوبا بنقص التعليل الموازي لانعدامه، ويعرض القرار المطعون فيه للنقض و الابطال.

---

30 -

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

قانون المسطرة المدنية ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447

بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

الباب الخامس: **الحجز لدى الغير**

الفصل 488

يمكن لكل دائن ذاتي أو اعتباري يتوفر على دين ثابت إجراء حجز بين يدي الغير بإذن من القاضي على مبالغ ومستندات لمدينه والتعرض على تسليمها له.

غير أنه لا يقبل التحويل والحجز فيما يلي:

1 - التعويضات التي يصرح القانون بأنها غير قابلة للحجز؛

2 - النفقات؛

3 - المبالغ التي تسبق أو ترد باعتبارها مصاريف مكتب أو جولة أو تجهيز أو تنقل أو نقل؛

4 - المبالغ الممنوحة باعتبارها ردا لتسبيقات أو أداء لمصاريف أنفقها عامل مستخدم بصفة مستمرة أو مؤقتة بمناسبة عمله؛

5 - المبالغ الممنوحة باعتبارها ردا لتسبيقات أو أداء لمصاريف سينفقها الموظفون أو الأعوان المساعدون في تنفيذ مصلحة عامة أو مصاريف أنفقوها بمناسبة عملهم؛

6 - جميع التعويضات والمنح وجميع ما يضاف أو يلحق بالأجور والرواتب كتعويضات عائلية؛

7 - رأس مال الوفاة المؤسس بالمرسوم رقم 2.98.500 الصادر في 14 من شوال 1419 (فاتح فبراير 1999) يحدث بموجبه نظام رصيد للوفاة لفائدة ذوي حقوق الموظفين المدنيين والعسكريين والأعوان التابعين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة -؛

8 - المعاشات المدنية للدولة المؤسسة بالقانون رقم011.71 بتاريخ 12 ذي القعدة 1391 (30 دجنبر1971) باستثناء ما أشير إليه في الشروط المقررة في الفصل 39 من القانون المذكور.

9 - المعاشات العسكرية المنظمة بالقانون رقم 013.71 بتاريخ 12 ذي القعدة 1391 (30 دجنبر 1971)30 باستثناء ما أشير إليه في الشروط المقررة في الفصل 42 من القانون المذكور.

10 - معاشات التقاعد أو العجز الممنوحة من القطاع الخاص ولو كان المستفيد منها لم يشارك في إنشائها بمبالغ سبق دفعها. ومع ذلك يجوز حجز وتحويل هذه المعاشات بنفس الشروط والحدود الخاصة بالأجور. ويجوز أن يصل الحد القابل للحجز والتحويل لفائدة المؤسسات الصحية أو بيوت إيواء العجزة لاستيفاء مقابل العلاج أو إقامة بها إلى 50 في المائة إن كان صاحبها متزوجا وإلى 90 في المائة في الحالات الأخرى.

لا يقبل بصفة عامة التحويل والحجز جميع الأشياء التي يصرح القانون بعدم قابليتها لذلك.

الفصل 489

يمكن للمدين أن يتسلم من الغير المحجوز لديه الجزء الغير القابل للحجز من أجره أو راتبه ويكون كل وفاء آخر يقوم به نحوه الغير المحجوز لديه باطلا.

الفصل 490

لا يكون لتحويل أو حجز المبالغ المستحقة للمقاولين أو من رسا عليهم مزاد أعمال لها صفة الأشغال العمومية أثر إلا بعد استلام هذه الأشغال وبعد اختصام جميع المبالغ المستحقة لمن يأتي ذكرهم حسب الترتيب التالي:

أ) العمال والمستخدمون من أجل أجورهم أو تعويضا عن عطلة مؤدى عنها أو تعويضا مقابلا لها بسبب تلك الأشغال؛

ب) المزودون بالمواد والأشياء الأخرى التي استخدمت في إتمام الأشغال التي تستحق عنها المبالغ.

الفصل 491

يتم حجز ما للمدين لدى الغير بناء على سند تنفيذي أو بأمر يصدره رئيس المحكمة الابتدائية بناء على طلب بشرط الرجوع إليه عند وجود صعوبة.

الفصل 492

يبلغ أحد أعوان كتابة الضبط الحجز لدى الغير للمدين ويسلم له نسخة مختصرة من السند إن كان أو نسخة من إذن القاضي، ويبلغ الحجز كذلك إلى المحجوز لديه، أو إذا تعلق الأمر بأجور أو مرتبات إلى نائبه أو المكلف بأداء هذه الأجور أو المرتبات في المكان الذي يعمل فيه المدين المحجوز عليه، وينص الحجز على المبلغ الواقع عليه.

الفصل 493

يقيد كل حجز لدى الغير في كتابة الضبط بتاريخه في سجل خاص وإذا تقدم دائنون آخرون فإن طلبهم الموقع والمصرح بصحته من طرفهم والمصحوب بالمستندات الكفيلة بإعطاء القاضي بيانات لتقدير الدين يقيد من طرف كاتب الضبط في السجل المذكور، ويقتصر كاتب الضبط على إشعار المدين المحجوز عليه والمحجوز لديه بالحجز في ظرف ثمان وأربعين ساعة وذلك بكتاب مضمون أو بتبليغ بمثابة تعرض.

الفصل 494

يستدعي الرئيس الأطراف لجلسة قريبة وذلك خلال الثمانية أيام الموالية للتبليغات المنصوص عليها في الفصل 492.

إذا اتفق الأطراف على توزيع المبالغ المحجوزة لدى الغير حرر محضر بذلك وسلمت فورا قوائم التوزيع.

إذا لم يقع اتفاق سواء في الدين نفسه أو في التصريح الإيجابي للغير المحجوز لديه أو إذا تخلف بعض الأطراف عن الحضور أخرت القضية إلى جلسة أخرى يحدد تاريخها حالا ويستدعى لها الأطراف من جديد ويقع الاستماع إليهم في مواجهة بعضهم بعضا فيما يرجع لصحة أو بطلان الحجز أو لرفع اليد عن هذا الحجز وكذا فيما يرجع للتصريح الإيجابي الذي يتعين على المحجوز لديه أن يفضي به أو يجدده في الجلسة نفسها.

يترتب على عدم حضور الغير المحجوز لديه أو عدم تصريحه الحكم عليه حكما قابلا للتنفيذ بأداء الاقتطاعات التي لم تقع والمصاريف.

يقع تنفيذ الحكم الصادر بمجرد انتهاء أجل الاستيناف وفقا للفصل 428 من هذا القانون.

قضت بنقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 2017/12/06 في القضية ذات العدد 2017/1366 عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس.

.....

.....

المحكمة لم تناقش تصريحات المطلوبين في النقض التمهيدية و ما يعزز هذه التصريحات من وثائق الملف و خاصة محضر الحجز و الإيقاف المنجز من طرف عناصر الشرطة القضائية ، و قيام حالة التلبس ، تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا .

القرار عدد 3/788

لا تسري مقتضيات المقطع الثالث من هذا الفصل على الأحكام والأوامر الصادرة في موضوع النفقة إذا لم يقع خلاف في التصريح الايجابي.

يسلم المحجوز لديه فورا إلى المستفيد المبالغ المحكوم بها في حدود القدر المصرح به بعد انتهاء المسطرة المقررة في المقطعين الأول والثاني من هذا الفصل30.

الفصل 495

يبرئ المحجوز لديه في حالة وجود مبلغ كاف لتسديد جميع التعرضات المقبولة ذمته بأدائه بين يدي المتعرضين مبالغ ديونهم بما فيها رأس المال والتوابع التي تقررها المحكمة.

إذا لم يكن المبلغ كافيا فإن المحجوز لديه تبرأ ذمته بإيداعه المبلغ في كتابة الضبط حيث يوزع على الدائنين بالمحاصة.

الفصل 496

يمكن في كل الأحوال للطرف المحجوز عليه أن يطلب من قاضي المستعجلات إذنا بتسلم مبالغ من المحجوز لديه رغم التعرض على شرط أن يودع في كتابة الضبط أو لدى شخص معين باتفاق الأطراف مبلغا كافيا يحدده الرئيس لتسديد أسباب الحجز لدى الغير احتماليا وذلك في حالة ما إذا أقر المحكوم عليه أو ثبت أنه مدين.

ينص على الأمر الصادر بالسجل المنصوص عليه في الفصل 493.

تبرأ ذمة المحجوز لديه بمجرد تنفيذ الأمر الاستعجالي وتنقل آثار الحجز لدى الغير إلى الغير الحائز.

- أصبح مفعول المرسوم المذكور أعلاه ساريا ابتداء من 4 ذي الحجة 1419 (22 مارس 1999)، تاريخ نشره في الجريدة الرسمية عدد 4675؛ وقد ألغت المادة 13 من نفس المرسوم ابتداء من نفس التاريخ جميع الأحكام التنظيمية المنافية له ولاسيما القرار الوزيري الصادر بتاريخ 22 صفر 1369 (4 دجنبر 1949) بإحداث رصيد للوفاة لفائدة ذوي حقوق الموظفين المتوفين.

الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 2019/4/22

في ملف جنائي عدد 2017/3/6/24260

حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما اقتصرت في تعليلها على أن التهم المنسوبة للمطلوب في النقض حمزة خلوق ليس لها ما يؤيدها لإنكاره و خلو الملف من العناصر التكوينية للجرائم المتابع بها -[31]- ، و قضت ببراءة باقي

---

[31] -

مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 25 مارس 2019

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

الباب الخامس: في الجنايات والجنح ضد الأمن العام

الفرع 7: في الاستغلال الجنسي وفي إفساد الشباب

الفصل 498

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبالغرامة من خمسة آلاف إلى مليون درهم، ما لم يكن فعله جريمة أشد كل من ارتكب عمدا أحد الأفعال الآتية:

1 - أعان أو ساعد أو حمى ممارسة البغاء أو جلب الأشخاص للبغاء وذلك بأية وسيلة كانت؛

2 - أخذ بأي شكل كان نصيبا مما يحصل عليه الغير عن طريق البغاء أو الدعارة أو أخذ معونات من شخص اعتاد على تعاطي البغاء أو الدعارة وهو يعلم بذلك؛

3 - عاش مع شخص اعتاد على تعاطي البغاء وهو يعلم بذلك؛

4 - استخدم أو استدرج أو سلم أو حمى شخصا بقصد ممارسة البغاء أو الدعارة برضاه أو مارس عليه ضغوطا من أجل ممارسة البغاء أو الدعارة أو الاستمرار في ذلك؛

5 - مارس الوساطة، بأية صفة كانت، بين من يتعاطى البغاء أو الدعارة وبين من يستغل بغاء الغير أو دعارته أو يؤدي مقابلا عن ذلك؛

6 - ساعد من يستغل بغاء أو دعارة الغير على إعطاء تبرير وهمي لموارده المالية؛

7 - عجز عن تبرير مصادر مالية ملائمة لمستوى معيشته في الوقت الذي يعيش فيه مع شخص اعتاد على تعاطي البغاء أو الدعارة أو له علاقات مشبوهة مع شخص أو عدة أشخاص يتعاطون البغاء أو الدعارة؛

8 - عرقل أعمال الوقاية أو المراقبة أو المساعدة أو إعادة التربية التي تقوم بها القطاعات أو الهيآت أو المنظمات المؤهلة لذلك تجاه أشخاص يمارسون البغاء أو الدعارة أو

معرضين لتلك الممارسة

الفصل 501

المتهمين ، دون مناقشة تصريحاتهم التمهيدية و التي أقر خلالها المطلوب في النقض حمزة خلوق أنه كان يسير محل والده و هو عبارة عن قاعة للحفلات و

يعاقب بالحبس من أربع سنوات إلى عشر سنوات وبالغرامة من خمسة آلاف إلى مليوني درهم كل من ارتكب مباشرة أو بواسطة الغير أحد الأفعال الآتية:

1 - حيازة أو تسيير أو استغلال أو إدارة أو تمويل أو المشاركة في تمويل محل أو مؤسسة تستعمل بصفة اعتيادية للدعارة أو البغاء؛

2 - قيام من يتولى حيازة أو تسيير أو استغلال أو إدارة أو تمويل أو المشاركة في تمويل أية مؤسسة مفتوحة للعموم أو يستعملها العموم بالاعتياد على قبول ممارسة شخص أو عدة أشخاص للدعارة أو البغاء داخل المؤسسة أو ملحقاتها أو قبول بحثهم داخلها عن زبناء لأجل الدعارة أو البغاء أو تغاضيه عن ذلك أو تشجيع السياحة الجنسية؛

3 - وضع محلات أو أماكن لا يستعملها العموم رهن إشارة شخص أو عدة أشخاص مع العلم بأنهم سيستعملونها للدعارة أو البغاء.

تطبق نفس العقوبة على مساعدي الأشخاص المذكورين في الفقرات السابقة من هذا الفصل.

يجب في جميع الحالات، أن يؤمر في الحكم بالإدانة بسحب الترخيص الذي كان يستفيد منه المحكوم عليه كما يجوز أن يحكم بإغلاق المحل نهائيا أو بصفة مؤقتة

الفصل 502

يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى سنة وبالغرامة من عشرين ألف إلى مائتي ألف درهم31، من قام علنا بجلب أشخاص، ذكورا أو إناثا، لتحريضهم على الدعارة، وذلك بواسطة إشارات أو أقوال أو كتابات أو أية وسيلة أخرى.

- تم تغيير وتتميم هذا الفصل بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 24.03 المتعلق بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي،

- وردت عبارة " محاربة البغاء أو الدعارة في حماية الصحة ..." في البند 6 من الفصل 499 أعلاه، ويبدو أن الأمر مجرد خطأ مادي، وأن المقصود هو عبارة " محاربة البغاء أو الدعارة أو في حماية الصحة ..."، كما جاءت في مشروع القانون رقم 24.03،

- تم تغيير وتتميم هذا الفصل بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 24.03 المتعلق بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي،

- أضيف هذا الفصل بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم 24.03 المتعلق بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي،

- تم استدراك خطأ بشأن تغيير وتتميم الفصل 501 بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 24.03 المتعلق بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي،

- أضيف هذا الفصل بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم 24.03 المتعلق بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي،

يستقبل أشخاصا من كل الأطياف و منهم فتيات يحضرن من أجل تحريض الزبناء المتواجدين بالقاعة على الفساد و هن مرتديات لباس من شأنه أن يظهر مفاتنهن ، و التصريحات التمهيدية للمطلوبات في النقض و اللائي أقرن بترددهن على المحل الذي يسيره المطلوب حمزة خلوق من أجل تحريض الزبناء على الفساد ، و ما يعزز هذه التصريحات من وثائق الملف و خاصة محضر الحجز و الإيقاف المنجز من طرف عناصر الشرطة القضائية ، و قيام حالة التلبس ، تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا ، الأمر الذي يجعل القرار المطعون فيه ناقص التعليل الموازي لانعدامه ، و هو ما يعرضه للنقض و الابطال .

قضت بنقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 2017/8/17 في القضية ذات العدد 2017/2601/1829 عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس.

.....

.....

المحكمة بعدم جوابها على ملتمس النيابة العامة الرامي إلى عرض المتهم على خبرة طبية ثانية للتأكد بصورة جازمة من قواه العقلية وقت ارتكاب الأفعال رغم ما لهذا الإجراء من دور فى تحقيق الدعوى و عدم تبرير قرارها بشأن ذلك سلبا أو إيجابا يشكل نقصانا فى التعليل.

القرار عدد 5/918

الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 2018/7/11

في ملف جنائي عدد 2017/5/6/15388

حيث إن عدم الجواب على ملتمس قدم بصورة نظامية رغم ما له من تأثير في سير الدعوى يشكل نقصانا في التعليل ينزل منزلة انعدامه.

و حيث عن المحكمة بعدم جوابها على ملتمس النيابة العامة الرامي إلى عرض المتهم – متابع بجناية القتل العمد -على خبرة طبية ثانية للتأكد بصورة جازمة من قواه العقلية وقت ارتكاب الأفعال رغم ما لهذا الإجراء من دور في تحقيق الدعوى و عدم تبرير قرارها بشأن ذلك سلبا أو إيجابا يشكل نقصانا في التعليل و بالتالي سببا موجبا للنقض و الابطال.

قضت بنقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 2017/4/25 في القضية الجنحية ذات العدد 2016/2612/364 عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس

.....

خرق اجراء جوهري للمسطرة من النظام العام طبقا لمقتضيات المادة 406 من قانون المسطرة الجنائية :

لم تصرح المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه، ببطلان الحكم الابتدائي الغير مستهل بالصيغة الاتية : باسم جلالة الملك و طبقا للقانون ، طبقا للفقرة الأولى من المادة 365 من قانون المسطرة الجنائية ، وفق مقتضيات الفقرة 1 من المادة 370 من نفس القانون ،

القرار عدد 38L4

الصادر بتاريخ 2019/01/02

عن محكمة النقض

في ملف جنحي عدد 2016/4/6/16566

بناء على المادتين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية -32- .

32 -
قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ فاتح يونيو 2015

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

الباب الثاني: الأحكام والقرارات والأوامر وآثارها

المادة 365

يجب أن يستهل كل حكم أو قرار أو أمر بالصيغة الآتية:

المملكة المغربية - باسم جلالة الملك وطبقا للقانون32.

ويجب أن يحتوي على ما يأتي:

1- بيان الهيئة القضائية التي أصدرته؛

2- تاريخ صدوره؛

3- بيان أطراف الدعوى المحكوم فيها مع تعيين الاسم العائلي والشخصي للمتهم وتاريخ ومحل ولادته وقبيلته وفخذته ومهنته ومحل إقامته وسوابقه القضائية ورقم بطاقة تعريفه عند الاقتضاء؛

4- كيفية وتاريخ الاستدعاء الموجه للأطراف إن اقتضى الحال؛

5- بيان الوقائع موضوع المتابعة وتاريخها ومكان اقترافها؛

6- حضور الأطراف أو غيابهم وكذا تمثيلهم إن اقتضى الحال والصفة التي حضروا بها ومؤازرة المحامي؛

7- حضور الشهود والخبراء والتراجمة عند الاقتضاء؛

8- الأسباب الواقعية والقانونية التي ينبني عليها الحكم أو القرار أو الأمر ولو في حالة البراءة؛

9- بيان مختلف أنواع الضرر التي قبل التعويض عنها في حالة مطالبة طرف مدني بالتعويض عن الضرر الحاصل بسبب الجريمة؛

10- منطوق الحكم أو القرار أو الأمر؛

11- تصفية المصاريف مع تحديد مدة الإكراه البدني إن اقتضى الحال؛

12- اسم القاضي أو القضاة الذين أصدروا الحكم أو القرار أو الأمر واسم ممثل النيابة العامة وكاتب الضبط؛

13- توقيع الرئيس الذي تلا الحكم أو القرار أو الأمر وتوقيع كاتب الضبط الذي حضر الجلسة.

المادة 370

تبطل الأحكام أو القرارات أو الأوامر:

1- إذا لم تكن تحمل الصيغة المنصوص عليها في مستهل المادة 365؛

2- إذا لم تكن هيئة الحكم مشكلة طبق القانون المنظم لها، أو إذا صدر الحكم عن قضاة لم يحضروا في جميع الجلسات التي درست فيها الدعوى؛

3- إذا لم تكن معللة أو إذا كانت تحتوي على تعليلات متناقضة؛

و حيث ان المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه ، اكتفت ، بإلغاء الحكم الابتدائي المستأنف جزئيا فيما قضى به من براءة المتهم عبد العزيز مبروك من أجل جنحة السرقة ، و الحكم تصديا بإدانته من أجل ذلك ، و معاقبته بشهرين حبسا نافذا ، و غرامة نافذة قدرها 500 درهم ، و بتأييده فيما قضى به من براءته من أجل استغلال مقلع دون الحصول على رخصة الاستغلال ، و بأدائه للطرف المدني تعويض مدني قدره 40.0000 درهم ، و الحال أن الحكم الابتدائي الذي أسست عليه قضاءها ، غير مستهل بالصيغة الاتية : باسم جلالة الملك و طبقا للقانون ، طبقا للفقرة الأولى من المادة 365 من قانون المسطرة الجنائية ، و لم تصرح ببطلانه ، لكونه لا يحمل الصيغة المذكورة ، وفق مقتضيات الفقرة 1 من المادة 370 من نفس القانون ، مما تكون معه قد خرقت اجراءا جوهريا للمسطرة من النظام العام طبقا لمقتضيات المادة 406 من قانون المسطرة الجنائية -33- و هو ما يعرضه للنقض و الابطال .

قضت بنقض وابطال القرار المطعون فيه

- الصادر عن محكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 2016/6/15 في القضية ذات العدد 2016/197

4- إذا أغفل منطوق الحكم أو القرار أو الأمر أو إذا لم يكن يحتوي على البيانات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 366؛

5- إذا لم تصدر في جلسة علنية خرقا لمقتضيات المادة 364؛

6- إذا لم تكن تحمل تاريخ النطق بالحكم أو القرار أو الأمر و التوقيعات التي تتطلبها المادة 365، مع مراعاة مقتضيات المادة 371 بعده.

33 -

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ فاتح يونيو 2015

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

المادة 406

إذا ألغي الحكم بسبب خرق الإجراءات الشكلية التي يقررها القانون، أو بسبب الإغفال، ولم يقع تدارك الأمر تلافيا للبطلان، فإن هيئة الاستئناف تتصدى للقضية وتبت في جوهرها.

تتصدى كذلك في حالة إلغاء حكم صرحت بمقتضاه محكمة الدرجة الأولى خطأ باختصاصها أو بعدم اختصاصها محلياً.

.....

في حالة وجود عدة قوانين سارية المفعول، بين تاريخ ارتكاب الجريمة والحكم النهائي بشأنها، يتعين تطبيق القانون الأصلح للمتهم.

ما يشكل مناقشة للواقع ومجادلة في قيمة حجج الاثبات التي حظيت بقبول قضاة الزجر في حدود سلطتهم التقديرية لا تخضع لرقابة محكمة النقض عملا بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 518 من قانون المسطرة الجنائية.

المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه، بعدما خصمت مبلغ 77000 درهم من مجموع التعويضات المدنية المحكوم بها بمقتضى القرار الجنائي الابتدائي المحددة في مبلغ 637.821.80 درهما، حكمت عليه بمفرده بتعويض مدني قدره 620.829.80 درهما، وهو مبلغ لا يتناسب مع حاصل المبلغ المذكور حسب تعليلها المنقول أعلاه مما يعد نقصانا في التعليل ينزل منزلة انعدامه ويعرض القرار المطعون فيه للنقض جزئيا في هذا الشق.

القرار عدد1/1164

الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 2018/9/26

في ملف جنائي عدد 2016/1/6/17428

حيث إنه طبقا للفصل السادس من مجموعة القانون الجنائي -[34]- التي تنص على أنه

---

[34] -

مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 25 مارس 2019

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

الفصل 6

في حالة وجود عدة قوانين سارية المفعول، بين تاريخ ارتكاب الجريمة والحكم النهائي بشأنها، يتعين تطبيق القانون الأصلح للمتهم.

" في حالة وجود عدة قوانين سارية المفعول، بين تاريخ ارتكاب الجريمة والحكم النهائي بشأنها، يتعين تطبيق القانون الأصلح للمتهم. "

وحيث إن الطاعن كان متابعا بمقتضيات الفصل 32 من ظهير 1972/10/06 الذي يعاقب مرتكب الأفعال الواردة فيه بالسجن من عشر إلى عشرين سنة. و المحكمة لما طبقت على الأفعال المتابع بها الطاعن مقتضيات الفصل 241 من القانون الجنائي -[35]- المعدل بالقانون رقم 03 – 79 الصادر الأمر بتنفيذه بالظهير الشريف

---

[35] -
مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 25 مارس 2019

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

– تم تغيير هذا الفصل بمقتضى المادة الأولى من الباب الأول من القانون رقم 79.03 المتعلق بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي وبحذف المحكمة الخاصة للعدل، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.04.129 بتاريخ 29 من رجب 1425 (15 سبتمبر 2004)؛ الجريدة الرسمية عدد 5248 بتاريخ فاتح شعبان 1425 (16 سبتمبر 2004)، ص 3372.

الفرع الثالث: في الاختلاس والغدر الذي يرتكبه الموظفون العموميون

(الفصول 241 – 247)

الفصل 241

يعاقب بالسجن من خمس إلى عشرين سنة وبغرامة من خمسة آلاف إلى مائة ألف درهم كل قاض أو موظف عمومي بدد أو اختلس أو احتجز بدون حق أو أخفى أموالا عامة أو خاصة أو سندات تقوم مقامها أو حججا أو عقودا أو منقولات موضوعة تحت يده بمقتضى وظيفته أو بسببها.

فإذا كانت الأشياء المبددة أو المختلسة أو المحتجزة أو المخفاة تقل قيمتها عن مائة ألف درهم، فإن الجاني يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات، وبغرامة من ألفين إلى خمسين ألف درهم

– تنص المادة 1-260 من قانون المسطرة الجنائية على أنه: "استثناء من قواعد الاختصاص المنصوص عليها في هذا الفرع تختص أقسام الجرائم المالية بمحاكم الاستئناف المحددة والمعينة دوائر نفوذها بمرسوم، بالنظر في الجنايات المنصوص عليها في الفصول من 241 إلى 256 من القانون الجنائي وكذا الجرائم التي لا يمكن فصلها عنها أو المرتبطة بها." القانون رقم 36.10 بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.11.150 بتاريخ 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011)؛ الجريدة الرسمية عدد 5975 بتاريخ 6 من شوال 1432 (5 سبتمبر 2011)، ص 4390.

الجدول الملحق بالمرسوم رقم 2.11.445 صادر في 7 ذي الحجة 1432 (4 نوفمبر 2011)

بتحديد عدد محاكم الاستئناف المحدثة بها أقسام للجرائم المالية وتعيين دوائر نفوذها.

محاكم الاستئناف المحدثة بها أقسام	دوائر نفوذ محاكم الاستئناف
الرباط	الرباط – القنيطرة – طنجة - تطوان
الدار البيضاء	الدار البيضاء – سطات – الجديدة – خريبكة – بني ملال
فاس	فاس – مكناس – الرشيدية – تازة – الحسيمة – الناضور - وجدة
مراكش	مراكش – آسفي – ورزازات – أكادير - العيون

الجريدة الرسمية عدد 5995 بتاريخ 17 ذو الحجة 1432 (14 نوفمبر 2011)، ص 5415.

- انظر الفقرتين الثالثة والرابعة من الفصل 6 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.338 بتاريخ 24 جمادى الثانية 1394 (15 يوليوز 1974) يتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة، كما تم تغييره وتتميمه، الجريدة الرسمية عدد 3220 بتاريخ 26 جمادى الثانية 1394 (17 يوليوز 1974)، ص 2027.

"تشتمل محاكم الاستئناف المحددة، والمعينة دوائر نفوذها بمرسوم، على أقسام للجرائم المالية.

تشتمل هذه الأقسام على غرف للتحقيق وغرف للجنايات وغرف للجنايات الاستئنافية ونيابة عامة وكتابة للنيابة العامة".

– انظر المادة الأولى من المرسوم رقم 2.11.445 صادر في 7 ذي الحجة 1432 (4 نوفمبر 2011) بتحديد عدد محاكم الاستئناف المحدثة بها أقسام للجرائم المالية وتعيين دوائر نفوذها، الجريدة الرسمية عدد 5995 بتاريخ 17 ذو الحجة 1432 (14 نوفمبر 2011)، ص 5415.

الجدول الملحق بالمرسوم رقم 2.11.445 صادر في 7 ذي الحجة 1432 (4 نوفمبر 2011)

محاكم الاستئناف المحدثة بها أقسام	دوائر نفوذ محاكم الاستئناف
الرباط	الرباط – القنيطرة – طنجة – تطوان
الدار البيضاء	الدار البيضاء – سطات – الجديدة – خريبكة – بني ملال
فاس	فاس – مكناس – الرشيدية – تازة – الحسيمة – الناضور - وجدة
مراكش	مراكش – آسفي – ورزازات – أكادير – العيون

- بصرف النظر عن قواعد الاختصاص المقررة في قانون المسطرة الجنائية أو في نصوص أخرى، تختص محكمة الاستئناف بالرباط بالمتابعة والتحقيق والحكم في الجرائم الإرهابية؛ ويمكن للمحكمة المذكورة، لأسباب تتعلق بالأمن العمومي، أن تعقد جلساتها بصفة استثنائية بمقر أية محكمة أخرى، وذلك بموجب المادة السابعة من القانون رقم 03.03 المتعلق بمكافحة الإرهاب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.140 بتاريخ 26 من ربيع الأول 1424 (28 ماي 2003)؛ الجريدة الرسمية عدد 5112 بتاريخ 27 من ربيع الأول 1424 (29 ماي 2003)، ص 1755.

- كما تختص محاكم الرباط فيما يتعلق بالمتابعات والتحقيق والبت في الأفعال التي تكون جرائم غسل الأموال، ويمكن للمحاكم المذكورة، لأسباب تتعلق بالأمن العام وبصفة استثنائية، أن تعقد جلساتها في مقرات محاكم أخرى؛ وذلك بمقتضى المادة 38 من القانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال الصادر بتنفيذه الظهير

رقم 129 . 04. 1 المؤرخ في 15 سبتمبر 2004 المتعلق بتغيير و تتميم مجموعة القانون الجنائي و بحذف محكمة العدل الخاصة -[36]- ، و يعاقب مرتكب الأفعال

الشريف رقم 1.07.79 بتاريخ 28 من ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007)؛ الجريدة الرسمية عدد 5522 بتاريخ 14 ربيع الآخر 1428 (3 ماي 2007)، ص 1359؛ كما تم تغييره وتتميمه.

[36] -

الجريدة الرسمية عدد 5248 بتاريخ 2004/09/16 الصفحة 3372

ظهير شريف رقم 1.04.129 صادر في 29 من رجب 1425 (15 سبتمبر2004)

بتنفيذ القانون رقم 79.03 المتعلق بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي

وبحذف المحكمة الخاصة للعدل

الحمد لله وحده ؛

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا ، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و58 منه ؛

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا ، القانون رقم 79.03 المتعلق بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي وبحذف المحكمة الخاصة للعدل، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بفاس في 29 من رجب1425 (15 سبتمبر2004)

وقعه بالعطف

الوزير الأول

الإمضاء: إدريس جطو

قانون رقم 79.03

يتعلق بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي

وبحذف المحكمة الخاصة للعدل

الباب الأول

تغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي

المادة الأولى

تغير كما يلي الفصول 241 و 249 و 250 و254 من مجموعة القانون الجنائي المصادق عليها بالظهير الشريف رقم 1.59.413الصادر في28 من جمادى الآخرة 1382 (26 نوفمبر1962) :

» الفصل 241 . - يعاقب بالسجن من خمس إلى عشرين سنة وبغرامة من خمسة آلاف إلى مائة ألف درهم..... أو بسببها.

فإذا كانت الأشياء..... تقل قيمتها عن مائة ألف درهم فإن الجاني يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات، وبغرامة من ألفين إلى خمسين ألف درهم «.

» الفصل 249. - يعد مرتكبا لجريمة الرشوة ويعاقب بالحبس.....وبغرامة من خمسة آلاف إلى خمسين ألف درهم ؛ كل عامل..... «

(الباقي بدون تغيير.)

» الفصل 250. - يعد مرتكبا لجريمة استغلال النفوذ ويعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من خمسة آلاف إلى مائة ألف درهم.....، من طلب..... «

(الباقي بدون تغيير.)

» الفصل 254. - كل قاض أو حاكم إداري..... وغرامة من خمسة آلاف إلى خمسين ألف درهم.

المادة الثانية

تغير وتتمم كما يلي الفصول 243 و 245 و 247 و 248 و 255 من مجموعة القانون الجنائي المذكورة أعلاه :

» الفصل. -243 يعد مرتكبا للغدر ويعاقب بالحبس..... وبغرامة من خمسة آلاف إلى مائة ألف درهم..... لنفسه خاصة.

فقرة ثانية مضافة:

تضاعف العقوبة إذا كان المبلغ يفوق مائة ألف درهم.

» الفصل 245. - كل موظف عمومي ..... يعاقب بالسجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من خمسة آلاف إلى مائة ألف درهم.

وتطبق نفس.. العقوبة..... .....أو بإجراء التصفية بشأنها.

فقرة ثالثة مضافة:

إذا كانت قيمة الفائدة التي تم الحصول عليها تقل عن مائة ألف درهم، فإن الجاني يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من ألفي درهم إلى خمسين ألف درهم. « ‘

» الفصل247 . - في حالة الحكم بعقوبة جنحية فقط..... لا تزيد على عشر سنوات.

فقرة ثانية مضافة:

في حالة الحكم بعقوبة طبقا للفقرة الأولى من الفصل 241، والفقرتين الأولى والثانية من الفصل 245 أعلاه، يجب أن يحكم بمصادرة الأموال والقيم المنقولة والممتلكات والعائدات لفائدة الدولة إما كليا أو جزئيا وذلك إذا كانت متحصلة من ارتكاب الجريمة، من يد أي شخص كان وأيا كان المستفيد منها .

فقرة ثالثة مضافة :

تمتد المصادرة طبقا للفقرة الثانية من هذا الفصل إلى كل ما هو متحصل من ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفصول 242 و243 و 244 و 245 من هذا القانون، من يد أي شخص كان وأيا كان المستفيد منه. «

» الفصل248 . _ يعد مرتكبا لجريمة الرشوة..... وبغرامة من ألفي درهم إلى خمسين ألف درهم .....من.....

.....

.....

فقرة ثانية مضافة : إذا كان مبلغ الرشوة يفوق مائة ألف درهم تكون العقوبة السجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات والغرامة من خمسة آلاف درهم إلى مائة ألف درهم. «

» الفصل 255 . - لا يجوز مطلقا أن ترد إلى الراشي، ..... باستثناء الحالة المنصوص عليها في الفصل 1-256 أسفله.

فقرة ثانية مضافة : تمتد المصادرة إلى كل ما هو متحصل من ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفصول 248 و 249 و 250 من هذا القانون، من يد أي شخص كان وأيا كان المستفيد منه. «

المادة الثالثة

يضاف إلى مجموعة القانون الجنائي السالفة الذكر الفصل 1-256 التالي:

» الفصل 1-256. يتمتع بعذر معف من العقاب الراشي بالمعنى الوارد في الفصل 251 من هذا القانون الذي يبلغ السلطات القضائية عن جريمة الرشوة، إذا قام بذلك قبل تنفيذ الطلب المقدم إليه، أو إذا أثبت - في حالة تقديمها - أن الموظف هو الذي طلبها وأنه كان مضطرا لدفعها. «

الباب الثاني

حذف المحكمة الخاصة للعدل وإسناد اختصاصها

إلى محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية

المادة الرابعة

تحذف المحكمة الخاصة للعدل.

تنسخ مقتضيات الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم157 .1.72 بتاريخ 27 من شعبان 1392 (6 أكتوبر972 1) المتعلق بإحداث محكمة خاصة للعدل يعهد إليها بالزجر عن جنايات الغدر والرشوة واستغلال النفوذ الاختلاس المقترفة من طرف الموظفين العموميين، كما وقع تغييره وتتميمه..

المادة الخامسة

تختص غرف الجنايات لدى محاكم الاستئناف بالنظر في الجنايات المنصوص عليها في الفصول 241 إلى 256 من القانون الجنائي وكذا الجرائم التي لا يمكن فصلها عنها أو المرتبطة بها.

تطبق أمام غرف الجنايات لدى محاكم الاستئناف في الحالات المشار إليها في الفقرة السابقة أحكام قانون المسطرة الجنائية والقانون الجنائي.

المادة السادسة

مع مراعاة مقتضيات المادة السابقة بعده، تنقل إلى المحكمة لابتدائية أو إلى محكمة الاستئناف لمكان ارتكاب الجريمة القضايا المحالة على التحقيق والقضايا الصادر فيها حكم غيابي أو المطبقة فيها المسطرة الغيابية والقضايا المحالة إلى هيئة الحكم بالمحكمة الخاصة العدل. وتبقى الأوامر القضائية والإجراءات المنجزة قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ صحيحة ولا يلزم إعادتها.

الواردة فيه عندما تساوي قيمتها أو تفوق مائة ألف درهم بالسجن من خمس إلى عشرين سنة، مما أنشأ للعارض مركزا أصلح و أفيد خلافا للقانون الأول المنسوخ الذي كان يعاقب بالعقوبة المشار إليها أعلاه، و طبقت القانون الأصلح له ، و لم يبين فرع الوسيلة وجه تضرر العارض مما ذكر ، الأمر الذي لم تخرق المحكمة القانون في شيء ، فالفرع غير مرتكز على أساس .

أما باقي ما أثير على النحو الوارد عليه فإنما يشكل مناقشة للواقع ومجادلة في قيمة حجج الاثبات التي حظيت بقبول قضاة الزجر في حدود سلطتهم التقديرية التي لا تخضع لرقابة محكمة النقض عملا بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 518 من قانون المسطرة الجنائية -[37]- ، فهو – والحالة هذه – غير مقبول.

إذا قرر المجلس الأعلى نقض حكم صادر عن المحكمة الخاصة للعدل تعين عليه إحالة القضية على إحدى المحاكم المذكورة أعلاه المرتكبة بدائرة نفوذها الأفعال الجرمية وبصفة انتقالية على إحدى محاكم الاستئناف المحددة بمرسوم وفقا لما تنص عليه المادة السابعة بعده.

الباب الثالث

أحكام انـــتقـالـية

المادة السابعة

ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ ولمدة خمس سنوات، تختص غرف الجنايات لدى محاكم الاستئناف المحددة والمعينة دوائر نفوذها بمرسوم بالنظر في الجنايات المنصوص عليها في الفصول 241 إلى 256 من مجموعة القانون الجنائي وكذا الجرائم التي لا يمكن فصلها عنها أو المرتبطة بها.

الباب الرابع

دخول حيز التنفيذ

المادة الثامنة

يجري العمل بهذا القانون من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

- 37

حيث إن القرار المطعون فيه علل ما قضى به في الدعوى المدنية بما يلي

" حيث ثبت من خلال القرار الاستئنافي المشار الى مراجعه أعلاه، بأن المحكمة قد أسست حكمها بالبراءة على أن مصدر مبلغ 770000 درهم الوارد بشكاية المطالبة بالحق المدني غير متحصل من عملية الاختلاس، وإنما من تحويل بنكي قام به والد المتهم () لفائدة حساب هذا الأخير ومن ثم يتعين خصم هذا المبلغ من مجموع التعويضات المحكوم بها إرجاعا وتعويضا تعديلا للقرار المستأنف مع التنصيص على أدائها من طرف المتهم زكريا زمامه بمفرده. "

وحيث إن القرار المطعون فيه، نص على خفض التعويض والارجاع المحكوم بهما على العارض بمفرده إلى مبلغ 637.821.80 درهما. مما يبين أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه، بعدما خصمت مبلغ 77000 درهم من مجموع التعويضات المدنية المحكوم بها بمقتضى القرار الجنائي الابتدائي المحددة في مبلغ

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

الكتاب الرابع: طرق الطعن غير العادية

القسم الأول: النقض

الباب الأول: أحكام عامة

المادة 518

تتولى محكمة النقض النظر في الطعون بالنقض المقدمة ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم الزجرية، وتسهر على التطبيق الصحيح للقانون، وتعمل على توحيد الاجتهاد القضائي.

تمتد مراقبة محكمة النقض إلى التكييف القانوني للوقائع المبنية عليها المتابعة الجنائية، لكنها **لا تمتد إلى الوقائع المادية التي يشهد بثبوتها قضاة المحاكم الزجرية، ولا إلى قيمة الحجج التي أخذوا بها ما عدا في الحالات المحددة التي يجيز فيها القانون هذه المراقبة.**

637.821.80 درهما، حكمت عليه بمفرده بتعويض مدني قدره 620.829.80 درهما، وهو مبلغ لا يتناسب مع حاصل المبلغ المذكور حسب تعليلها المنقول أعلاه، مما يعد نقصانا في التعليل ينزل منزلة انعدامه ويعرض القرار المطعون فيه للنقض جزئيا في هذا الشق.

قضت بنقض وابطال القرار المطعون فيه جزئيا في الدعوى المدنية التابعة، - الصادر بتاريخ 2016/6/08 في القضية ذات العدد 2014/2625/34 عن غرفة الجنايات الاستئنافية (قسم الجرائم المالية) بمحكمة الاستئناف بفاس -.

.....

صفة الطاعن كمطالب بالحق المدني تجعل أثر طعنه منحصرا فيما يتعلق بالدعوى المدنية التابعة عملا بالفقرة الثانية من المادة 533 من قانون المسطرة الجنائية.

إن المحكمة عندما انتهت من خلال مناقشتها للدعوى العمومية تبعا لاستئناف النيابة العامة وما ساقته من أدلة الى براءة المطلوبين في النقض من الجرائم المنسوبة إليهم، فإنها لم تعد مختصة بالنظر في الدعوى المدنية التابعة وهي إذ صرحت بعدم الاختصاص في مطالب العارض بعد تصريحه ببراءة المتهمين تكون قد طبقت القانون تطبيقا سليما.

القرار عدد 5/1286

المؤرخ في 2018/10/31

ملف جنائي عدد 2018/5/6/3890

حيث من جهة أولى ينتج من فحوى الوسائل المستدل بها على النقض كما هي واردة بمذكرة الطاعن أنها تنصرف في مجموعها إلى مناقشة أسباب إدانة المطلوبين في النقض، ومناقشة الوصف القانوني الصحيح للأفعال المنسوبة إليهم، وهي أمور

تتعلق بالدعوى العمومية، بينما صفة الطاعن كمطالب بالحق المدني تجعل أثر طعنه منحصرا فيما يتعلق بالدعوى المدنية التابعة عملا بالفقرة الثانية من المادة 533 من قانون المسطرة الجنائية -[38]- . ومن جهة أخرى، إن المحكمة عندما انتهت من خلال مناقشتها للدعوى العمومية تبعا لاستئناف النيابة العامة وما ساقته من أدلة الى براءة المطلوبين في النقض من الجرائم المنسوبة إليهم، فإنها لم تعد مختصة بالنظر في الدعوى المدنية التابعة وهي إذ صرحت بعدم الاختصاص في مطالب العارض بعد تصريحه ببراءة المتهمين تكون قد طبقت القانون تطبيقا سليما مما يجعل قرارها معللا ومؤسسا ولم يخرق المقتضيات المحتج بها في شيء ووسائل النقض في مجموعها على غير أساس.

قضت برفض الطلب المرفوع من المطالب بالحق المدني إبراهيم ايت الجيد ضد القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 2017/11/21 في القضية ذات العدد 2017/2611/123.

.....

[38] -

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 25 مارس 2019

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

الباب الثاني: طلب النقض لمصلحة الأطراف

الفرع الأول: شروط طلب النقض الشكلية وشروط قبوله وآثاره

المادة 533

ينحصر أثر الطعن بالنقض المرفوع من النيابة العامة فيما يرجع لنظر محكمة النقض، في المقتضيات المتعلقة بالدعوى العمومية ولا يمكن التنازل عنه بعد رفعه.

ينحصر أثر الطعن بالنقض المرفوع من الطرف المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية فيما يرجع لنظر محكمة النقض، في المقتضيات المتعلقة بالدعوى المدنية.

يترتب عن الطعن بالنقض الذي يرفعه المحكوم عليه عرض الحكم الصادر على محكمة النقض، سواء فيما يرجع للدعوى العمومية أو للدعوى المدنية وذلك في حدود مصلحة الطالب، إلا إذا كانت هناك قيود منصوص عليها في القانون أو في التصريح بالطعن بالنقض.

المحكمة جمعت بين الطاعن الحالي و المتهم - قا لع - في تعليل واحد ، بالرغم من كون وضعيتهما مختلفة حسب وقائع القضية .

التعليل، متسم بالإجمال والغموض، أن المحكمة لم تبين فيه، من جهة أولى، أسماء الشهود الذين استندت عليهم في إدانتها للطاعن، ولا مضمن شهادتهم، ومدى تأثير وقائع الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بمكناس من أجل النصب على ارتكاب الجناية موضوع الإدانة. وأنها من من جهة ثانية، لم تناقش و تبرز الأركان التكوينية لجناية التزوير في محرر رسمي وفق الفصل 353 من القانون الجنائي . و هي حينما قضت على النحو المذكور أعلاه، دون أن تربط ربطا قانونيا و منطقيا بين الحيثيات التي اعتمدتها و النتيجة التي خلصت اليها، تكون قد حادت عن التطبيق السليم لمقتضيات الفصل 353 المذكور أعلاه ، فجاء قرارها مشوبا بنقص و فساد التعليل المنزلين منزلة انعدامه ، و معرضا بالتالي للنقض و الابطال .

القرار عدد1/245

الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 2019/02/13

في ملف جنائي عدد 2017/1/6/21806

و حيث فضلا على كون المحكمة جمعت بين الطاعن الحالي و المتهم قا لع في تعليل واحد ، بالرغم من كون وضعيتهما مختلفة حسب وقائع القضية . فإنه يتجلى من – هذا - التعليل – المنقول أعلاه - ، المتسم بالإجمال والغموض، أن المحكمة لم تبين فيه، من جهة أولى، أسماء الشهود الذين استندت عليهم في إدانتها للطاعن، ولا مضمن شهادتهم، ومدى تأثير وقائع الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بمكناس من أجل النصب على ارتكاب الجناية موضوع الإدانة. و أنها من من جهة ثانية ، لم تناقش و تبرز الأركان التكوينية لجناية التزوير في محرر رسمي وفق الفصل 353 -[39]- من القانون الجنائي . و هي حينما قضت على النحو المذكور أعلاه، دون أن

[39] -

تربط ربطا قانونيا و منطقيا بين الحيثيات التي اعتمدتها و النتيجة التي خلصت اليها ، تكون قد حادت عن التطبيق السليم لمقتضيات الفصل 353 المذكور أعلاه ، فجاء قرارها مشوبا بنقص و فساد التعليل المنزلين منزلة انعدامه ، و معرضا بالتالي للنقض و الابطال .

قضت بنقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 2017/7/12 في القضية ذات العدد 2017/04 عن غرفة الجنايات الاستئنافية (قسم الجرائم المالية) بمحكمة الاستئناف بفاس.

.....

الوسيلة جاءت غامضة، لم يبين فيها الطاعن أسماء الشهود الذين أفادوا المحكمة في فصل عناصر المتابعة، ولا فحوى شهادتهم، وعلاقة المكالمات الهاتفية بإثبات جنحة الاتجار في المخدرات. فلم يتسنى لهذه المحكمة معرفة ما يعيبه – أي الطاعن – بتدقيق على القرار المطعون فيه حتى يتسنى بحثه ورؤية مدى تأثيره على سلامته. مما تكون معه الوسيلة غير مقبولة.

مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 25 مارس 2019

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

الفصل 353

يعاقب بالسجن من عشر إلى عشرين سنة وغرامة من 100.000 إلى 200.000 درهم، كل قاض أو موظف عمومي أو موثق أو عدل ارتكب، بسوء نية، أثناء تحريره ورقة متعلقة بوظيفته، تغييرا في جوهرها أو في ظروف تحريرها، وذلك إما بكتابة اتفاقات تخالف ما رسمه أو أملاه الأطراف المعنيون، وإما بإثبات صحة وقائع يعلم أنها غير صحيحة، وإما بإثبات وقائع على أنها اعترف بها لديه، أو حدثت أمامه بالرغم من عدم حصول ذلك، وإما بحذف أو تغيير عمدي في التصريحات التي يتلقاها.

تم تغيير وتتميم الفصل 353 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 33.18 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.44 بتاريخ 4 رجب 1440 (11 مارس 2019)؛ الجريدة الرسمية عدد 6763 بتاريخ 18 رجب 1440 (25 مارس 2019)، ص 1612.

القرار عدد 1/243

الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 2018/02/13

في ملف جنحي عدد 2017/1/6/21804

في شأن وسيلة النقض الفريدة المتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه -[40]- .

---

[40] -

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

المادة 364

تكون الأحكام والقرارات والأوامر الصادرة عن هيئات الحكم محررة ومعللة بأسباب.

يتلى منطوق كل حكم أو قرار أو أمر في جلسة علنية، ما لم تنص على خلاف ذلك مقتضيات خاصة.

يقصد بمصطلح مقرر في مفهوم هذا القانون كل حكم أو قرار أو أمر صادر عن هيئة قضائية.

المادة 365

يجب أن يستهل كل حكم أو قرار أو أمر بالصيغة الآتية:

المملكة المغربية - باسم جلالة الملك وطبقا للقانون40.

ويجب أن يحتوي على ما يأتي:

1- بيان الهيئة القضائية التي أصدرته؛

2- تاريخ صدوره؛

3- بيان أطراف الدعوى المحكوم فيها مع تعيين الاسم العائلي والشخصي للمتهم وتاريخ ومحل ولادته وقبيلته وفخذته ومهنته ومحل إقامته وسوابقه القضائية ورقم بطاقة تعريفه عند الاقتضاء؛

4- كيفية وتاريخ الاستدعاء الموجه للأطراف إن اقتضى الحال؛

5- بيان الوقائع موضوع المتابعة وتاريخها ومكان اقترافها؛

6- حضور الأطراف أو غيابهم وكذا تمثيلهم إن اقتضى الحال والصفة التي حضروا بها ومؤازرة المحامي؛

7- حضور الشهود والخبراء والتراجمة عند الاقتضاء؛

8- الأسباب الواقعية والقانونية التي ينبني عليها الحكم أو القرار أو الأمر ولو في حالة البراءة؛

9- بيان مختلف أنواع الضرر التي قبل التعويض عنها في حالة مطالبة طرف مدني بالتعويض عن الضرر الحاصل بسبب الجريمة؛

10- منطوق الحكم أو القرار أو الأمر؛

11- تصفية المصاريف مع تحديد مدة الإكراه البدني إن اقتضى الحال؛

12- اسم القاضي أو القضاة الذين أصدروا الحكم أو القرار أو الأمر واسم ممثل النيابة العامة وكاتب الضبط؛

13- توقيع الرئيس الذي تلا الحكم أو القرار أو الأمر وتوقيع كاتب الضبط الذي حضر الجلسة.

المادة 370

تبطل الأحكام أو القرارات أو الأوامر:

1- إذا لم تكن تحمل الصيغة المنصوص عليها في مستهل المادة 365؛

2- إذا لم تكن هيئة الحكم مشكلة طبق القانون المنظم لها، أو إذا صدر الحكم عن قضاة لم يحضروا في جميع الجلسات التي درست فيها الدعوى؛

3- إذا لم تكن معللة أو إذا كانت تحتوي على تعليلات متناقضة؛

4- إذا أغفل منطوق الحكم أو القرار أو الأمر أو إذا لم يكن يحتوي على البيانات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 366؛

5- إذا لم تصدر في جلسة علنية خرقا لمقتضيات المادة 364؛

6- إذا لم تكن تحمل تاريخ النطق بالحكم أو القرار أو الأمر و التوقيعات التي تتطلبها المادة 365، مع مراعاة مقتضيات المادة 371 بعده.

الفرع الثاني: أسباب النقض

المادة 534

يجب أن يرتكز الطعن بالنقض في الأوامر أو القرارات أو الأحكام القابلة للطعن بالنقض على أحد الأسباب الآتية:

1- خرق الإجراءات الجوهرية للمسطرة؛

2- الشطط في استعمال السلطة؛

3- عدم الاختصاص؛

4- الخرق الجوهري للقانون؛

5- انعدام الأساس القانوني أو انعدام التعليل.

المادة 535

لا تقبل وسيلة النقض المبنية على سبب للإبطال حدث أثناء النظر في القضية ابتدائيا ولم تتم إثارته أمام محكمة الاستئناف.

المادة 536

لا تقبل وسيلة النقض المستخلصة من أسباب ليست ضرورية لمنطوق المقرر المطعون فيه.

ذلك أن غرفة الجنايات قضت ببراءة المطلوبين في النقض من تهمة الاتجار في المخدرات، استنادا الى عدم قيام أي دليل يمكن اعتماده في تكوين قناعتها الوجدانية. لكن بالرجوع الى تصريحات الشهود بعد أداءهم اليمين القانونية، يتبين أنهم أفادوا المحكمة في فصل عناصر المتابعة حول واقعة الاتجار في المخدرات، بالإضافة الى الاتصالات الهاتفية بينه وبين مروجي المخدرات. وأن المحكمة بعدم مناقشتها الواقعة على النحو المذكور، تكون قد أساءت لأسس تكوين قناعتها الوجدانية وأضفت على قرارها سمة نقصان التعليل الموازي لانعدامه الموجب للنقض.

حيث إن الوسيلة على النحو الذي وردت عليه جاءت غامضة، لم يبين فيها الطاعن أسماء الشهود الذين أفادوا المحكمة في فصل عناصر المتابعة، ولا فحوى شهادتهم، وعلاقة المكالمات الهاتفية بإثبات جنحة الاتجار في المخدرات. فلم يتسنى لهذه المحكمة معرفة ما يعيبه – أي الطاعن – بتدقيق على القرار المطعون فيه حتى يتسنى بحثه ورؤية مدى تأثيره على سلامته. مما تكون معه الوسيلة غير مقبولة.

قضت برفض الطلب المرفوع من نائب الوكيل العام للملك بمحكمة الاستئناف بفاس. – ضد القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 2017/7/12 في القضية ذات العدد 2017/04 عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس -.

.....

المحكمة لم تبين ، من جهة أولى، أسماء الشهود الذين استندت عليهم في إدانتها للطاعن، ولا مضمن شهادتهم، ومدى تأثير وقائع الحكم الصادر عن محكمة

الاستئناف بمكناس من أجل النصب على ارتكاب الجناية موضوع الإدانة. و أنها من جهة ثانية ، لم تناقش و تبرز الأركان التكوينية لجناية التزوير في محرر رسمي وفق الفصل 353 -[41]- من القانون الجنائي . و هي حينما قضت على النحو المذكور أعلاه، دون أن تربط ربطا قانونيا و منطقيا بين الحيثيات التي اعتمدتها و النتيجة التي خلصت اليها ، تكون قد حادت عن التطبيق السليم لمقتضيات الفصل 353 المذكور أعلاه ، فجاء قرارها مشوبا بنقص و فساد التعليل المنزلين منزلة انعدامه ، و معرضا بالتالي للنقض و الابطال .

القرار عدد 1/244

الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 2019/02/13

في ملف جنائي عدد 2017/1/6/21805

---

41 -

مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 25 مارس 2019

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

الفصل 353

يعاقب بالسجن من عشر إلى عشرين سنة وغرامة من 100.000 إلى 200.000 درهم، كل قاض أو موظف عمومي أو موثق أو عدل ارتكب، بسوء نية، أثناء تحريره ورقة متعلقة بوظيفته، تغييرا في جوهرها أو في ظروف تحريرها، وذلك إما بكتابة اتفاقات تخالف ما رسمه أو أملاه الأطراف المعنيون، وإما بإثبات صحة وقائع يعلم أنها غير صحيحة، وإما بإثبات وقائع على أنها اعترف بها لديه، أو حدثت أمامه بالرغم من عدم حصول ذلك، وإما بحذف أو تغيير عمدي في التصريحات التي يتلقاها.

تم تغيير وتتميم الفصل 353 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 33.18 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.44 بتاريخ 4 رجب 1440 (11 مارس 2019)؛ الجريدة الرسمية عدد 6763 بتاريخ 18 رجب 1440 (25 مارس 2019)، ص 1612.

وحيث يتبين من – هذا - التعليل المتسم بالإجمال والغموض، أن المحكمة لم تبين فيه، من جهة أولى، أسماء الشهود الذين استندت عليهم في إدانتها للطاعن، ولا مضمن شهادتهم، ومدى تأثير وقائع الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بمكناس من أجل النصب على ارتكاب الجناية موضوع الإدانة. و أنها من جهة ثانية ، لم تناقش و تبرز الأركان التكوينية لجناية التزوير في محرر رسمي وفق الفصل 353 -42- من القانون الجنائي . و هي حينما قضت على النحو المذكور أعلاه، دون أن تربط ربطا قانونيا و منطقيا بين الحيثيات التي اعتمدتها و النتيجة التي خلصت اليها ، تكون قد حادت عن التطبيق السليم لمقتضيات الفصل 353 المذكور أعلاه ، فجاء قرارها مشوبا بنقص و فساد التعليل المنزلين منزلة انعدامه ، و معرضا بالتالي للنقض و الابطال .

---

42 -

مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 25 مارس 2019

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

الفصل 353

يعاقب بالسجن من عشر إلى عشرين سنة وغرامة من 100.000 إلى 200.000 درهم، كل قاض أو موظف عمومي أو موثق أو عدل ارتكب، بسوء نية، أثناء تحريره ورقة متعلقة بوظيفته، تغييرا في جوهرها أو في ظروف تحريرها، وذلك إما بكتابة اتفاقات تخالف ما رسمه أو أملاه الأطراف المعنيون، وإما بإثبات صحة وقائع يعلم أنها غير صحيحة، وإما بإثبات وقائع على أنها اعترف بها لديه، أو حدثت أمامه بالرغم من عدم حصول ذلك، وإما بحذف أو تغيير عمدي في التصريحات التي يتلقاها.

تم تغيير وتتميم الفصل 353 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 33.18 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.44 بتاريخ 4 رجب 1440 (11 مارس 2019)؛ الجريدة الرسمية عدد 6763 بتاريخ 18 رجب 1440 (25 مارس 2019)، ص 1612.

قضت بنقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 2017/7/12 في القضية ذات العدد 2017/04 عن غرفة الجنايات الاستئنافية (قسم الجرائم المالية) بمحكمة الاستئناف بفاس.

.....

المحكمة قضت بإدماج العقوبتين موضوع الدعوى دون أن تبرز عناصر الفصلين 119 و120 من القانون الجنائي و تتأكد من كون القرارين معا صادرين في حق المطلوب في النقض و تتحقق من مدى توافر الشروط التي يتطلبها القانون في الادماج خاصة منها الأفعال موضوع الدعويين، ارتكبت في ان واحد أو في أوقات متتالية دون أن يفصل بينهما حكم غير قابل للطعن مما جاء معه القرار المطعون فيه ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه و عرضة للنقض و الابطال.

القرار عدد 1/1403

الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 2017/12/20

في ملف جنائي عدد 2017/24079

المحكمة قضت بإدماج العقوبتين موضوع الدعوى دون أن تبرز عناصر الصلين 119 و 120 من القانون الجنائي -[43]- و تتأكد من كون القرارين معا صادرين في

[43] -

مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 12 مارس 2018

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي

الباب الثالث: في تعدد الجرائم

(الفصول 118 – 123)

الفصل 118

حق المطلوب في النقض و تتحقق من مدى توافر الشروط التي يتطلبها القانون في الادماج خاصة منها الأفعال موضوع الدعويين ، ارتكبت في ان واحد أو في أوقات متتالية دون أن يفصل بينهما حكم غير قابل للطعن مما جاء معه القرار المطعون فيه ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه و عرضة للنقض و الابطال .

قضت بنقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 01 /2017/8 في القضية ذات العدد 2017/71 إدماج عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس.

.....

الدعوى الجمركية مستقلة عن دعوى الحق العام، و هي ذات صبغة خاصة تخضع لمدونة الجمارك و لا تخضع للقواعد العامة للمسطرة الجنائية .

القرار عدد 12/378

الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 2018/3/06

في ملف جنحي عدد 2016/12/6/12279

الفعل الواحد الذي يقبل أوصافا متعددة يجب أن يوصف بأشدها.

الفصل 119

تعدد الجرائم هو حالة ارتكاب شخص جرائم متعددة في آن واحد أو في أوقات متوالية دون أن يفصل بينها حكم غير قابل للطعن.

الفصل 120

في حالة تعدد جنايات أو جنح إذا نظرت في وقت واحد أمام محكمة واحدة، يحكم بعقوبة واحدة سالبة للحرية لا تتجاوز مدتها الحد الأقصى المقرر قانونا لمعاقبة الجريمة الأشد.

أما إذا صدر بشأنها عدة أحكام سالبة للحرية، بسبب تعدد المتابعات، فإن العقوبة الأشد هي التي تنفذ.

غير أن العقوبات المحكوم بها، إذا كانت من نوع واحد، جاز للقاضي، بقرار معلل، أن يأمر بضمها كلها أو بعضها بشرط أن لا تتجاوز الحد الأقصى المقرر في القانون للجريمة الأشد.

- الجريدة الرسمية عدد 2640 مكرر بتاريخ 12 محرم 1383 (5 يونيو 1963)، ص 1253.

و حيث إن الدعوى الجمركية مستقلة عن دعوى الحق العام، و هي ذات صبغة خاصة تخضع لمدونة الجمارك و لا تخضع للقواعد العامة للمسطرة الجنائية -[44]- .

وحيث إن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه قضت بسقوط الدعوى العمومية في حق المطلوب في النقض بعلة سبق البت فيها بمقتضى القرار الاستئنافي عدد 359 الصادر في الملف عدد 10/7/814 بتاريخ 2011/4/27 الذي أدانه من أجل مسك و حيازة المخدرات و الاتجار فيها على الصعيد الوطني و الدولي و الارشاء و استهلاك المخدرات ، و الحال أن المتابعة موضوع النازلة تتعلق بالمشاركة في تصدير المخدرات بدون تصريح و لا ترخيص طبقا للفصول 279 مكرر و 279 مكرر مرتين و 221 من مدونة الجمارك -[45]- ، و لسي بالملف ما يثبت صدور

---

[44] قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 25 مارس 2019

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

- الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير2003)، ص 315.

[45] -

مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة

المصادق عليها بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.339

بتاريخ 25 شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) كما وقع تغييرها وتتميمها على الخصوص

بمقتضى القانون رقم 99.02 المصادق عليه بالظهير

رقم 1-00-222 بتاريخ 2 ربيع الأول 1421

(5 يونيو 2000)

القسم الثالث

الأشخاص المسؤولون جنائيا

الفصل 221 - إن الشركاء والمتواطئين في ارتكاب جنحة أو مخالفة جمركية تطبق عليهم وفق شروط الحق العام نفس العقوبات المطبقة على المرتكبين الرئيسيين للجنحة أو للمخالفة الجمركية، ويمكن أن تطبق عليهم التدابير الاحتياطية المنصوص عليها في الفصل 220 أعلاه.

كما تطبق هذه العقوبات والتدابير الاحتياطية على الأشخاص الذاتيين أو المعنويين الذين لهم مصلحة في الغش.

وفي غير الحالات المنصوص عليها في القانون الجنائي يعتبر المتواطئون في ارتكاب الجنحة أو المخالفة الجمركية الأشخاص الذين قاموا على علم بما يلي :

1 – حرضوا مباشرة على ارتكاب الغش أو سهلوا ارتكابه بأية وسيلة من الوسائل؛

2 – اشتروا أو حازوا ولو خارج الدائرة بضائع ارتكب الغش بشأنها ؛

3 – ستروا تصرفات مرتكبي الغش أو حاولوا جعلهم في مأمن من العقاب.

ويعتبر شخصا ذاتيا أو معنويا له مصلحة في الغش :

أ) الذين قاموا على علم بتمويل عملية الغش ؛

ب) مالكو البضائع المرتكب الغش بشأنها.

الباب الثالث

المقتضيات الزجرية

القسم الأول

تصنيف المخالفات الجمركية

الفصل 279 المكرر - يعاقب عن الجنح الجمركية من الطبقة الأولى :

1- بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات ؛

2- بغرامة تعادل ثلاث مرات مجموع قيمة البضائع المرتكب الغش بشأنها ووسائل النقل والبضائع المستعملة لإخفاء الغش ؛

3- بمصادرة البضائع المرتكب الغش بشأنها ووسائل النقل والبضائع المستعملة لإخفاء الغش.

الفصل 279 المكرر مرتين - تشكل جنحا جمركية من الطبقة الأولى :

1- استيراد أو تصدير المخدرات والمواد المخدرة ومحاولة استيرادها أو تصديرها بدون رخصة أو تصريح ؛ وكذا استيرادها أو تصديرها بحكم تصريح غير صحيح أو غير مطابق ؛

2- الحيازة غير المبررة بمفهوم الفصل 181 أعلاه للمخدرات والمواد المخدرة ؛

3- كل خرق للأحكام المتعلقة بحركة وحيازة المخدرات والمواد المخدرة داخل دائرة الجمارك ؛

4- وجود مخدرات أو المواد المخدرة في مستودع أو مخازن وساحات الاستخلاص الجمركي.

الجنح الجمركية من الطبقة الثانية :

الفصل 280 - يعاقب عن الجنح الجمركية من الطبقة الثانية :

1- بالحبس من شهر إلى سنة ؛

حكم حائز لقوة الشيء المقضي به بالنسبة لهذا الفعل الذي يشكل جريمة جمركية لا علاقة لها بالأفعال التي أدين من أجلها المطلوب بالحكم السابق ، و بذلك تكون المحكمة بقضائها على النحو المذكور قد أساءت تطبيق القانون و أضفت على قرارها عيب فساد التعليل المنزل منزلة انعدامه و عرضته بالتالي للنقض ة الابطال

.

قضت بنقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 2016/3/16 في القضية ذات العدد 2013/595 عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس.

.....

على المحكمة أن تبرز عناصر الفصل 540 من القانون الجنائي -[46]- التي تقتضي ارتكاب الجاني فعلا ماديا لإيقاع شخص في الغلط بتأكيدات خادعة أو إخفاء وقائع

2- أ) بغرامة تعادل أربع مرات مبلغ الرسوم و المكوس بالنسبة للمخالفات المشار إليها في 1 و 2 و 3 و 4 و 5 و 6 و 7 من الفصل 281 بعده ؛

ب - بغرامة تعادل ثلاث مرات مجموع قيمة الأشياء المرتكب الغش بشأنها بالنسبة للمخالفات المشار إليها في 8 و 9 من الفصل 281 بعده؛

تضاعف الغرامات أعلاه، عندما تتعلق المخالفات المرتكبة ببضائع ذات تأثير على الأمن أو الأخلاق أو الصحة العامة أو البيئة أو عندما تكون تلك المخالفات مقترنة بظروف تشديد خاصة إخفاء البضائع في أماكن معدة لهذا الغرض أو استعمال العنف أو الإيذاء أو استعمال السلاح أو العربات أو التجهيزات المعدة لهذا "الخصوص أو ارتكاب أفعال مادية تتعلق بالتهريب من طرف ثلاثة أشخاص على الأقل.

3- بمصادرة البضائع المرتكب الغش بشأنها ووسائل النقل والأشياء المستعملة لإخفاء الغش

[46] -
مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 12 مارس 2018

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي

صحيحة أو استغلال ماكر لخطأ وقع فيه غيره بقصد الحصول على منفعة مالية مع حصول النتيجة طبقا لما يقتضيه الفصل المذكور.

القرار عدد 12/57

الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 2019/01/22

في ملف جنحي عدد 2016/12/6/19928

و حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم المستأنف و قضت بإدانة الطاعن من أجل جنحة النصب و عللت قرارها بالقول: (حيث بالاطلاع على أوراق الملف و مستنداته اتضح أن الحكم المستأنف اعتمد فيما قضى به من إدانة المتهم من أجل المنسوب إليه بناء على ما لمحاضر الضابطة القضائية من حجية التي تضمنت اعترافات المتهم بكونه فعلا باع للمشتكي القطعة الأرضية موضوع النزاع و تمت كتابة العقد للبيع بينهما و أكد ذلك أمام السيد قاضي التحقيق و أمام المحكمة.

لفرع 2: في النصب وإصدار شيك دون رصيد

(الفصول 540 – 546)

الفصل 540

يعد مرتكبا لجريمة النصب، ويعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من خمسمائة إلى خمسة آلاف درهم، من استعمل الاحتيال ليوقع شخصا في الغلط بتأكيدات خادعة أو إخفاء وقائع صحيحة أو استغلال ماكر لخطأ وقع فيه غيره ويدفعه بذلك إلى أعمال تمس مصالحه أو مصالح الغير المالية بقصد الحصول على منفعة مالية له أو لشخص آخر.

وترفع عقوبة الحبس إلى الضعف والحد الأقصى للغرامة إلى مائة ألف درهم، إذا كان مرتكب الجريمة أحد الأشخاص الذين استعانوا بالجمهور في إصدار أسهم أو سندات أو اذنوات أو حصص أو أي أوراق مالية أخرى متعلقة بشركة أو بمؤسسة تجارية أو صناعية.

و حيث بالاطلاع على العقد المنجز بينهما نجده غير مستوفي للشروط القانونية المتطلبة إذ أنه غير مصادق عليه من طرف السيد قاضي التوثيق و أن العدل المستمع إليه بصفة قانونية المسمى اغزاوي بوقايدي صرح بأنه لم يوقع الى جانب العدل برسم العقد و أنه لم يوقعه مما يعتبر قرائن قوية على أن البيع تم بطريقة احتيالية اضرارا بمصالح المشتكي و بالتالي تبقى جنحة النصب قائمة في نازلة الحال.) ، دون أن تبرز عناصر الفصل 540 من القانون الجنائي -[47]- التي تقتضي ارتكاب الجاني فعلا ماديا لإيقاع شخص في الغلط بتأكيدات خادعة أو إخفاء وقائع صحيحة أو استغلال ماكر لخطأ وقع فيه غيره بقصد الحصول على منفعة مالية مع حصول النتيجة طبقا لما يقتضيه الفصل المذكور ، و أنه لما قضت على

---

47 -

مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 12 مارس 2018

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي

لفرع 2: في النصب وإصدار شيك دون رصيد

(الفصول 540 – 546)

الفصل 540

يعد مرتكبا لجريمة النصب، ويعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من خمسمائة إلى خمسة آلاف درهم، من استعمل الاحتيال ليوقع شخصا في الغلط بتأكيدات خادعة أو إخفاء وقائع صحيحة أو استغلال ماكر لخطأ وقع فيه غيره ويدفعه بذلك إلى أعمال تمس مصالحه أو مصالح الغير المالية بقصد الحصول على منفعة مالية له أو لشخص آخر.

وترفع عقوبة الحبس إلى الضعف والحد الأقصى للغرامة إلى مائة ألف درهم، إذا كان مرتكب الجريمة أحد الأشخاص الذين استعانوا بالجمهور في إصدار أسهم أو سندات أو اذنوات أو حصص أو أي أوراق مالية أخرى متعلقة بشركة أو بمؤسسة تجارية أو صناعية.

النحو المذكور تكون قد أضفت على قرارها فساد التعليل المنزل منزلة انعدامه و عرضته للنقض و الابطال .

قضت بنقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 2016/6/15 في القضية ذات العدد 2016/741 عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس.

.....

على المحكمة أن تبرز في قرارها موضوع الطعن عناصر الجرائم المذكورة بما فيه الكفاية و لا سيما عنصر الضرر الذي يعتبر ركنا من أركان جنحة النصب ، و وجود فعل مادي بالتصرف بسوء نية في جنحة التصرف في مال غير قابل للتفويت إضرارا بمن سبق التعاقد معه .

القرار عدد 11/1372

الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 2018/12/13

في ملف جنحي عدد 5891 – 2017/11/6/5890

و حيث يتجلى من تنصيصات القرار المطعون فيه أن المحكمة المصدرة له قضت بتأييد الحكم المستأنف في مبدئه بإدانة العارضتين بجريمتي النصب و التصرف في مال غير قابل للتفويت إضرارا لمن سبق التعاقد معه -[48]- و عاقبتهما بالعقوبة

---

[48] -

مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 12 مارس 2018

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي

لفرع 2: في النصب وإصدار شيك دون رصيد

(الفصول 540 – 546)

الفصل 540

الحبسية و الغرامة و بالتعويض وفق المشار له سلفا من غير أن تبرز في قرارها موضوع الطعن عناصر الجرائم المذكورة بما فيه الكفاية و لا سيما عنصر الضرر الذي يعتبر ركنا من أركان جنحة النصب ، و وجود فعل مادي بالتصرف بسوء نية في جنحة التصرف في مال غير قابل للتفويت إضرارا بمن سبق التعاقد معه . و عليه فإن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه عندما أصدرته على النحو المذكور لم تعلله تعليلا كافيا ، و جاء بذلك معرض للنقض و الابطال .

قضت بضم الملفين 2017/5890 و 2017/5891 و بنقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 2016/12/21 في القضية ذات العدد 2017/5890 و 2017/5891 عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس . و برد الوديعة لمن له الحق فيها ، و على المطلوب في النقض بالمصاريف تستوفى طبق الإجراءات المقررة في قبض صوائر الدعاوى الجنائية . دون إكراه .

.....

يمكن للمحكمة بصفة استثنائية أن تعوض أو تكمل التدابير المنصوص عليها في المادة السابقة بعقوبة حبسية أو مالية بالنسبة للأحداث الذين تتراوح أعمارهم بين

يعد مرتكبا لجريمة النصب، ويعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من خمسمائة إلى خمسة آلاف درهم، من استعمل الاحتيال ليوقع شخصا في الغلط بتأكيدات خادعة أو إخفاء وقائع صحيحة أو استغلال ماكر لخطأ وقع فيه غيره ويدفعه بذلك إلى أعمال تمس مصالحه أو مصالح الغير المالية بقصد الحصول على منفعة مالية له أو لشخص آخر.

وترفع عقوبة الحبس إلى الضعف والحد الأقصى للغرامة إلى مائة ألف درهم، إذا كان مرتكب الجريمة أحد الأشخاص الذين استعانوا بالجمهور في إصدار أسهم أو سندات أو أذونات أو حصص أو أي أوراق مالية أخرى متعلقة بشركة أو بمؤسسة تجارية أو صناعية.

الفصل 542

يعاقب بعقوبة النصب المقررة في الفقرة الأولى من الفصل 540 من يرتكب بسوء نية أحد الأفعال الآتية:

1 - أن يتصرف في أموال غير قابلة للتفويت.

2 - أن يتصرف في مال برهنه عقاريا أو حيازيا أو إعطاء حق انتفاع أو كراء أو أي تصرف آخر، إضرارا بمن سبق له التعاقد معه بشأنه.

3 - أن يستمر في تحصيل دين انقضى بالوفاء أو التجديد.

12 و 18 سنة، إذا ارتأت أن ذلك ضروري نظرا لظروف أو لشخصية الحدث الجانح، وبشرط أن تعلل مقررها بخصوص هذه النقطة.

القرار عدد 11/181

الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 2019/07.02

في ملف جنحي عدد 2018/11/6/82

حيث صح ما نعته الوسيلة على القرار ، إذ تنص الفقرة الأولى من المادة المذكورة – المادة 482 -[49]- من قانون المسطرة الجنائية – "

يمكن للمحكمة بصفة استثنائية أن تعوض أو تكمل التدابير المنصوص عليها في المادة السابقة بعقوبة حبسية أو مالية بالنسبة للأحداث الذين تتراوح أعمارهم بين 12 و 18 سنة، إذا ارتأت أن ذلك ضروري نظرا لظروف أو لشخصية الحدث الجانح، وبشرط أن تعلل مقررها بخصوص هذه النقطة. وفي هذه الحالة، يخفض الحدان الأقصى والأدنى المنصوص عليهما في القانون إلى النصف. " و أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه شأنها شأن الحكم المؤيد لما حكمت على الحدث طالب النقض بعقوبة الحبس و الغرامة بعد إدانته حسب المبين أعلاه – من أجل الضرب و الجرح باستعمال السلاح - ، دون أن تعلل ما تعلق بذلك تكون قد خرقت القانون و عرضت قرارها للنقض و الابطال .

---

49 - قانون المسطرة الجنائية

صيغة محينة بتاريخ 25 مارس 2019

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

لمادة

48249

يمكن للمحكمة بصفة استثنائية أن تعوض أو تكمل التدابير المنصوص عليها في المادة السابقة بعقوبة حبسية أو مالية بالنسبة للأحداث الذين تتراوح أعمارهم بين 12 و 18 سنة، إذا ارتأت أن ذلك ضروري نظرا لظروف أو لشخصية الحدث الجانح، وبشرط أن تعلل مقررها بخصوص هذه النقطة. وفي هذه الحالة، يخفض الحدان الأقصى والأدنى المنصوص عليهما في القانون إلى النصف.

إذا حكمت المحكمة بعقوبة حبسية إضافة إلى تدابير الحماية المنصوص عليها في المادة 481 أعلاه، فإن العقوبة السالبة للحرية تنفذ بالأسبقية، وفي جميع الأحوال فإن عقوبة الحبس لا يمكن أن تقطع علاج الحدث أو تحول دونه - القانون رقم 36.10 بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.11.150 بتاريخ 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011)؛ الجريدة الرسمية عدد 5975 بتاريخ 6 شوال 1432 (5 سبتمبر 2011)، ص 4390؛

قضت بنقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 2017/11/08 في القضية ذات العدد 2017/2604/119 عن غرفة الجنح الاستئنافية للأحداث بمحكمة الاستئناف بفاس .

.....

في حالة التعرض يسلم استدعاء جديد للطرف المتعرض في الحين، ويستدعى باقي الأطراف لحضور الجلسة.

يلغى التعرض إن لم يحضر المتعرض في التاريخ المحدد في هذا الاستدعاء الجديد.

القرار عدد 1/433

الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 2019/3/13

في ملف جنحي عدد2017/1/6/12158

بناء على المادة 394 -[50]- من قانون المسطرة الجنائية.

---

[50] -

قانون المسطرة الجنائية

صيغة محينة بتاريخ 25 مارس 2019

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

القسم الثالث: بشأن عقد الجلسات وصدور الأحكام

الفرع الرابع: التعرض

المادة 394

يترتب عن التعرض المقدم من طرف المتهم بطلان الحكم الصادر عليه غيابيا في مقتضياته الصادرة بالإدانة.

لا يصح التعرض المقدم من الطرف المدني أو من الشخص المسؤول عن الحقوق المدنية إلا فيما يتعلق بحقوقهما المدنية.

في حالة التعرض يسلم استدعاء جديد للطرف المتعرض في الحين، ويستدعى باقي الأطراف لحضور الجلسة.

يلغى التعرض إن لم يحضر المتعرض في التاريخ المحدد في هذا الاستدعاء الجديد.

لا يقبل التعرض على الحكم الصادر بناء على تعرض سابق.

حيث بمقتضى الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة المذكورة، فإنه في حالة التعرض يسلم استدعاء جديد للطرف المتعرض في الحين، ويستدعى باقي الأطراف لحضور الجلسة.

يلغى التعرض إن لم يحضر المتعرض في التاريخ المحدد في هذا الاستدعاء الجديد.

وحيث إن المحكمة المطعون في قرارها قضت بإلغاء تعرض الطاعن على القرار الصادر غيابيا في حقه بعلة أنه تخلف عن الحضور أمامها رغم توصله بالاستدعاء استنادا إلى شهادة التسليم المؤرخة في 16 نونبر 2016 و الحال أن هذه الشهادة حسب مرجعها تتعلق بملف عدد 2016/157 و ليس بملف القضية مما يكون معه القرار قد صدر خلافا لمقتضيات المادة المذكورة أعلاه الأمر الذي يعرضه للنقض و الابطال.

من أجله

ومن غير حاجة لبحث الوسيلة الثانية المستدل بها على النقض.

قضت بنقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 15 مارس 2017 في القضية ذات العدد 2017/2602/199 عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس .

.....

المحكمة اعتبرت قرار النيابة العامة بحفظ الشكاية إلى حين ضبط الساحب إجراء قاطعا لتقادم الدعوى العمومية ، و رتبت عليه رفض الدفع المثار بشأن تقادمها ، و الحال أن ذلك الاجراء لا يعدو أن يكون مجرد قرار اداري و لا يدخل ضمن الإجراءات القاطعة لتقادم الدعوى العمومية المنصوص عليها في المادة 6 من قانون المسطرة الجنائية .

القرار عدد 11/181

الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 20L01L2016

في ملف جنحي عدد 2013/13512

حيث تنص هاتان المادتان على الخصوص على ما يلي :

" تتقادم الدعوى العمومية، ما لم تنص قوانين خاصة على خلاف ذلك بمرور أربع سنوات ميلادية كاملة تبتدئ من يوم ارتكاب الجنحة؛ "

" ينقطع أمد تقادم الدعوى العمومية بكل إجراء من إجراءات المتابعة أو التحقيق أو المحاكمة تقوم به السلطة القضائية أو تأمر به، وبكل إجراء يعتبره القانون قاطعا للتقادم."

و حيث ان المحكمة لما اعتبرت قرار النيابة العامة بحفظ الشكاية إلى حين ضبط الساحب إجراء قاطعا لتقادم الدعوى العمومية ، و رتبت عليه رفض الدفع المثار بشأن تقادمها ، و الحال أن ذلك الاجراء لا يعدو أن يكون مجرد قرار اداري و لا يدخل ضمن الإجراءات القاطعة لتقادم الدعوى العمومية المنصوص عليها في المادة 6 من قانون المسطرة الجنائية -[51]- وفق المفصل أعلاه ، فإنها تكون قد خرقت مقتضيات هذه المادة ، و عرضت قرارها للنقض و الابطال .

---

[51] -

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 25 مارس 2019

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

الباب الثاني: إقامة الدعوى العمومية والدعوى المدنية

الباب الثالث: الدعوى العمومية

المادة 6

قضت بنقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 03 يونيو 2013 في القضية ذات العدد 2013/103 عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس .

.....

.....

تنص المادة 68 من القانون رقم 08-28 المنظم لمهنة المحامين [52]على أنه "

ينقطع أمد تقادم الدعوى العمومية بكل إجراء من إجراءات المتابعة أو التحقيق أو المحاكمة تقوم به السلطة القضائية أو تأمر به، وبكل إجراء يعتبره القانون قاطعا للتقادم.

يقصد بإجراءات المتابعة في مفهوم هذه المادة، كل إجراء يترتب عنه رفع الدعوى العمومية إلى هيئة التحقيق أو هيئة الحكم.

يقصد بإجراءات التحقيق في مفهوم هذه المادة، كل إجراء صادر عن قاضي التحقيق خلال مرحلة التحقيق الإعدادي أو التحقيق التكميلي وفقا لمقتضيات القسم الثالث من الكتاب الأول من هذا القانون.

يقصد بإجراءات المحاكمة في مفهوم هذه المادة، كل إجراء تتخذه المحكمة خلال دراستها للدعوى.

يسري هذا الانقطاع كذلك بالنسبة للأشخاص الذين لم يشملهم إجراء التحقيق أو المتابعة أو المحاكمة.

يسري أجل جديد للتقادم ابتداء من تاريخ آخر إجراء انقطع به أمده، وتكون مدته مساوية للمدة المحددة في المادة السابقة.

تتوقف مدة تقادم الدعوى العمومية فيما إذا كانت استحالة إقامتها ترجع إلى القانون نفسه.

يبدأ التقادم من جديد ابتداء من اليوم الذي ترتفع فيه الاستحالة لمدة تساوي ما بقي من أمده في وقت توقفه.

تم تغيير وتتميم المادة 5 أعلاه بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 35.11 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.169 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1432 (17 أكتوبر 2011)، الجريدة الرسمية عدد 5990 بتاريخ 29 ذو القعدة 1432 (27 أكتوبر 2011)، ص 5235.

[52] _
مهنة المحاماة

صيغة محينة بتاريخ 26 أكتوبر 2011

القانون رقم 28.08 المتعلق بتعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة52

كما تم تعديله

الفرع الثاني: المسطرة التأديبية

في حالة المتابعة من طرف النقيب، أو إذا ألغت محكمة الاستئناف قرارا بالحفظ، يجري المجلس تحقيقا حضوريا مع المحامي المشتكى به، ويتولى على ضوئه، تكييف الوقائع، ويصدر أمرا بالاستدعاء يتضمن ملخصا للوقائع، والنصوص القانونية، والتنظيمية، والقواعد المهنية موضوع المتابعة، ويعين فيه يوم وساعة انعقاد المجلس التأديبي. " بما يعنيه ذلك من ضرورة اجراء بحث و تحقيق بواسطة مقرر قبل انعقاد المجلس التأديبي في الحالة الثانية المشار إليها أعلاه المنطبقة على نازلة الحال ، و أن الطاعن تمسك بهذا الخرق القانوني ، و أن المحكمة اكتفت باعتماد ما جاء في المقرر التأديبي الذي تضمن الإشارة الى انجاز البحث و التحقيق دون تكلف مجلس الهيئة بالإدلاء بما يفيد وجوده و إنجازه الفعلي ، و بذلك فإنها لم تتحقق من قيام مجلس الهيئة بالإجراء المذكور تنفيذا لقرارها القاضي بإلغاء مقرر نقيب الهيئة بحفظ الشكاية و بإحالة الملف على المجلس المذكور لإجراء المتابعة في حق الطاعن ، مما لم يمكن محكمة النقض من بسط رقابتها على مدى صحة إجراءات المتابعة فجاء قرارها بذلك خارقا للمادة 68 المشار إليها أعلاه عرضة للنقض .

القرار عدد 2/421

المؤرخ في 2016/7/14

ملف اداري (الثاني)

عدد 2014/1/4/1080 مضموم إليه الملف عدد 2014/1/10814

في الشكل

المادة 68

في حالة المتابعة من طرف النقيب، أو إذا ألغت محكمة الاستئناف قرارا بالحفظ، يجري المجلس تحقيقا حضوريا مع المحامي المشتكى به، ويتولى على ضوئه، تكييف الوقائع، ويصدر أمرا بالاستدعاء يتضمن ملخصا للوقائع، والنصوص القانونية، والتنظيمية، والقواعد المهنية موضوع المتابعة، ويعين فيه يوم وساعة انعقاد المجلس التأديبي.

يبلغ الأمر بالاستدعاء إلى المحامي المتابع، قبل خمسة عشر يوما، على الأقل، من تاريخ انعقاد المجلس التأديبي، مع إشعاره بإمكانية اختيار أحد المحامين، لمؤازرته، وحقهما في الاطلاع داخل الأجل المذكور على جميع وثائق الملف.

بناء على مقتضيات الفصل 110 من قانون المسطرة المدنية -[53]- والتي تنص على أنه: (تضم دعاوى جارية أمام محكمة واحدة بسبب ارتباطها بطلب من الأطراف أو من أحدهم وفقا لمقتضيات الفصل 49.)

وباعتبار أن الطعن بالنقض في الملف عدد 2019/1/4/1080 منصب على نفس القرار الاستئنافي عدد 617 الصادر عن غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف بتازة بتاريخ 2013/12/25 في الملف عدد 2013/521 والمطعون فيه بالنقض بمقتضى المقال المفتوح له الملف رقم 2014/1/4/1081.

ونظرا لارتباط ولتعلق الطعنين بنفس الطاعن ونفس القرار ومن أجل حسن سير العدالة وتجنبا لإصدار قرارين متعارضين، قررت محكمة النقض ضم الملف 2014/1/4/1081 إلى الملف عدد 2014/1/4/1080 وشمولهما بقرار واحد.

في الموضوع:

في الوسيلة الفريدة في الملف 2014/1/4/1081:

و حيث تنص المادة 68 من القانون رقم 08-28 المنظم لمهنة المحامين [54]على أنه "

---

[53] -

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 20 مارس 2014

قانون المسطرة المدنية ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية

الباب الثاني: الجلسات والأحكام

الفصل 49

يجب أن يثار في آن واحد وقبل كل دفاع في الجوهر الدفع بإحالة الدعوى على محكمة أخرى لتقديمها أمام محكمتين مختلفتين أو لارتباط الدعويين والدفع بعدم القبول وإلا كان الدفعان غير مقبولين.

يسري نفس الحكم بالنسبة لحالات البطلان والاختلالات الشكلية والمسطرية التي لا يقبلها القاضي إلا إذا كانت مصالح الطرف قد تضررت فعلا.

الفرع الثاني: إحالة الدعوى أمام محكمتين مختلفتين وارتباط الدعويين

الفصل 110

تضم دعاوى جارية أمام محكمة واحدة بسبب ارتباطها بطلب من الأطراف أو من أحدهم وفقا لمقتضيات الفصل 49.

[54] -

في حالة المتابعة من طرف النقيب، أو إذا ألغت محكمة الاستئناف قرارا بالحفظ، يجري المجلس تحقيقا حضوريا مع المحامي المشتكى به، ويتولى على ضوئه، تكييف الوقائع، ويصدر أمرا بالاستدعاء يتضمن ملخصا للوقائع، والنصوص القانونية، والتنظيمية، والقواعد المهنية موضوع المتابعة، ويعين فيه يوم وساعة انعقاد المجلس التأديبي. " بما يعنيه ذلك من ضرورة اجراء بحث و تحقيق بواسطة مقرر قبل انعقاد المجلس التأديبي في الحالة الثانية المشار إليها أعلاه المنطبقة على نازلة الحال ، و أن الطاعن تمسك بهذا الخرق القانوني ، و أن المحكمة اكتفت باعتماد ما جاء في المقرر التأديبي الذي تضمن الإشارة الى انجاز البحث و التحقيق دون تكلف مجلس الهيئة بالإدلاء بما يفيد وجوده و إنجازه الفعلي ، و بذلك فإنها لم تتحقق من قيام مجلس الهيئة بالإجراء المذكور تنفيذا لقرارها عدد 143 الصادر بتاريخ 2013/4/03 في الملف رقم 2013/65 القاضي بإلغاء مقرر نقيب الهيئة بحفظ الشكاية و بإحالة الملف على المجلس المذكور لإجراء المتابعة في حق الطاعن ، مما لم يمكن محكمة النقض من بسط رقابتها على مدى صحة إجراءات المتابعة فجاء قرارها بذلك خارقا للمادة 68 المشار إليها أعلاه عرضة للنقض .

في الوسيلة الفريدة في الملف 2014/1/4/1080:

وحيث بالنظر إلى ما الت اليه نتيجة الطعن في النقض موضوع الملف 2019/1/4/1081 وأثرها على القرار المطعون فيه من أساسه، فإنه يتعين نقض القرار المطعون فيه في الملف 2014/1/4/1080 **نقضا تبعيا.**

مهنة المحاماة

صيغة محينة بتاريخ 26 أكتوبر 2011

القانون رقم 28.08 المتعلق بتعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة 54

كما تم تعديله

الفرع الثاني: المسطرة التأديبية

المادة 68

في حالة المتابعة من طرف النقيب، أو إذا ألغت محكمة الاستئناف قرارا بالحفظ، يجري المجلس تحقيقا حضوريا مع المحامي المشتكى به، ويتولى على ضوئه، تكييف الوقائع، ويصدر أمرا بالاستدعاء يتضمن ملخصا للوقائع، والنصوص القانونية، والتنظيمية، والقواعد المهنية موضوع المتابعة، ويعين فيه يوم وساعة انعقاد المجلس التأديبي.

يبلغ الأمر بالاستدعاء إلى المحامي المتابع، قبل خمسة عشر يوما، على الأقل، من تاريخ انعقاد المجلس التأديبي، مع إشعاره بإمكانية اختيار أحد المحامين، لمؤازرته، وحقهما في الاطلاع داخل الأجل المذكور على جميع وثائق الملف.

قضت محكمة النقض

في الشكل : بضم الملف عدد 2014/1/4/1081 إلى الملف عدد 2014/1/4/1080 وشمولهما بقرار واحد.

في الموضوع

بنقض القرار المطعون فيه في الملفين معا وبإحالة القضية على نفس المحكمة التي أصدرته لتبت فيه من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون.

.....

.....

تقرير السلطة المحلية حجة يوثق بمضمنها ما لم يثبت العكس

محكمة النقض تعتبر تقرير السلطة المحلية حجة يوثق بمضمنها ما لم يثبت العكس، إذ جاء في قر ا رها عدد 1 / 1538 الصادر بتاريخ 2016 / 11 / 03

في الملف الإداري عدد (2013 / 1 / 4 / 2801 غير منشور) ب" أن محضر السلطة المحلية باعتبارها سلطة وصاية على الارا ضي الجماعية

المنجز بشأن الار ا ضي الجماعية موضوع النزاع يعتبر حجة مثبتة لوقائع التي تضمنها إلى أن يثبت عكس ما ضمن به بمقبول– – "...

.....

أحقية النساء السلاليات في الاستفادة من الاراضي الجماعية .

المادة 6 تنص على « يتمتع أعضاء الجماعات السلالية ذكورا وإناثا بالانتفاع بأملاك الجماعة التي ينتمون إليها..»، وأكد في المادة 9 منه على " تختار الجماعة السلالية من بين أعضائها المتمتعين بحقوقهم المدنية ، ذكورا و إناثا . ،

قانون رقم 17 – 62 بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية و تدبير أملاكها الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 15.19.1 صادر في 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) المنشور في الجريدة الرسمية عدد 6807 بتاريخ 26 أغسطس 2019 صفحة 5887

تبنت محكمة النقض اجتهادات قضائية تقر بمبدأ المناصفة وأحقية النساء في الاستفادة من حق الانتفاع، ومن ذلك القرار عدد 1 / 1610 الصادر عن محكمة

النقض بتاريخ 2015 / 07 / 16 في الملف عدد2015 / 1 / 4 / 1659 ، الذي جاء في تعليله ما يلي:

"لكن حيث إن مقتضيات الفصل 12 المحتج به قد نسخت ضمنيا بموجب المادتين 8 و 20من القانون قم 41 - 90 المحدث بموجبه المحاكم الإدارية اللتين أسندتا للمحاكم المذكورة اختصاص الفصل في طلبات إلغاء القرارات الإدارية بسبب تجاوز السلطة، ولم تستثنيا أي قرار إداري مهما كانت طبيعته من الخضوع للرقابة القضائية في هذا الإطار، وهو المبدأ المكرس دستوريا بمقتضى المادة 118 من الدستور، وهو ما نحاه القرار المذكور فيه الذي أورد أيضا كون الاجتهاد القضائي قد تواتر على أحقية النساء السلاليات في الاستفادة من الاراضي الجماعية، وكون دورية وزير الداخلية الوصي على الأراضي المذكورة قد أكدت على هذا التوجه، مما يكون معه القرار الاستئنافي مرتكز على أساس قانوني سليم ومعللا تعليلا كافيا وسائغا وما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار. 1 "

كما نحت نفس المنحى في قرار لها، والذي بعد أن صرحت فيه بأن الفصل 118 من الدستور يخول الطعن ضد كل القرار اتخذ في المجال الإداري سواء كان تنظيميا أو فرديا، اعتبرت أن مقتضيات ظهير 1919 / 04 / 19 المتعلق بتنظيم الوصاية على أرا ضي الجموع، وردت بصيغة العموم وخولت حق الانتفاع إلى أحد الورثة بدون أي تمييز بين الذكور والإناث، إذ جاء فيه ما يلي:

"ومن جهة أخرى، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بالنقض لما استندت إلى صيغة العموم التي وردت بالفصل 10 من ظهير 1919 / 04 / 19 المتعلق بتنظيم الوصاية على أر ا ضي الجموع، الذي أورد أنه عند وفاة الشخص يتم تخويل حق المنفعة إلى أحد الورثة بدون أي تمييز بين الذكور والإناث، وأن الفصل 6 من الضابط المتعلق بتقسيم الارا ضي الجماعية المؤرخة في / 11 / 03 1997 استعمل بدوره عبارة الأولاد، التي لا تبين أي تمييز، ولما استنتجت من ذلك انتساب الإناث للجماعة ولهم من الحقوق ما لأفر ادها ورتبت عن ذلك استفادة من الإرث ومنافعه للذكور والإناث، تكون قد عللت قضاءها تعليلا كافيا وما بالوسيلة على غير أساس "(2)

1-نفس الأمر أكده القر ار عدد 1 / 1609 الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 2015 / 07 / 16 في الملف عدد / 4 / 1515 (2015 / 1غير منشور.)

2- القرار عدد 1 / 41 الصادر بتاريخ 2016 / 01 / 14 في الملف عدد (2013 / 1 / 3 / 1696 غير منشور.)

المرجع : مجلة الوكالة القضائية للمملكة العدد الأول سنة 2018

.....

تخلف ركن من أركان الانعقاد في العقد يؤدي الى بطلانه بقوة القانون طبقا للفصل 306 من قانون الالتزامات و العقود .

ان محكمة الاستئناف حينما اعتبرت أن عقد الوعد بالبيع المبرم بين الطرفين باطل لعدم توفره على ركن الثمن ، لم تكن بحاجة الى سلوك إجراءات التحقيق المنصوص عليها في الفصل 55 من قانون المسطرة المدنية .

ان التمسك بقاعدة الجنائي يعقل المدني طبقا لمقتضيات الفصل 10 من قانون المسطرة الجنائية لا ينتج أثرا في النازلة ما دام أن تعرض القاضي الجنائي لقيام عقد البيع أو عدمه يخرج عن اختصاصه .

البطلان المطلق يستتبع اعتبار العقد معدوما .

القرار عدد 404

الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 31 يناير 2011

في الملف المدني عدد 2007/5/1/1895 .

مجلة قضاء محكمة النقض – الإصدار الرقمي 2012 – العدد 74 المركز الناشر التوثيق القضائي صفحة 30 .

لكن حيث انه لما كان تخلف ركن من أركان الانعقاد في العقد يؤدي الى بطلانه بقوة القانون طبقا للفصل 306 من قانون الالتزامات و العقود -[55]- و يجوز للمحكمة أن

-55

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

تثير هذا النوع من البطلان تلقائيا . و كان الثمن يعتبر ركنا من أركان عقد البيع في العقار ، فإن محكمة الاستئناف حينما قضت برفض دعوى الطاعن باتمام البيع بسبب بطلان عقد الوعد بالبيع لعدم اشتماله على ركن الثمن تكون قد طبقت مقتضيات الفصل 306 من قانون الالتزامات و العقود تطبيقا سليما ، و لم ينتج عن مجرد تطبيق الفصل المذكور تغيير موضوع الطلب أو سببه الممنوع بمقتضى الفصل 3 من قانون المسطرة المدنية ما دام أن على القاضي أن يطبق القانون على النازلة و لو لم يطلبه الأطراف صراحة مما يبقى ما أثير في الفرعين على غير أساس .

لكن حيث ان محكمة الاستئناف حينما اعتبرت أن عقد الوعد بالبيع المبرم بين الطرفين باطل لعدم توفره على ركن الثمن ، لم تكن بحاجة الى سلوك إجراءات التحقيق المنصوص عليها في الفصل 55 من قانون المسطرة المدنية للتحقق من الخلاف الحاصل بين الطرفين في مقدار الثمن ما دام أن عدم حصول التراضي على الثمن يؤدي الى البطلان المطلق الذي يستتبع اعتبار العقد معدوما ، و بذلك فالمحكمة لم تخرق المقتضيات المحتج بها و الفرع على غير أساس .

لكن حيث ان التمسك بقاعدة الجنائي يعقل المدني طبقا لمقتضيات الفصل 10 من قانون المسطرة الجنائية -[56]- لا ينتج أثرا في النازلة ما دام أن تعرض القاضي

القسم الخامس: بطلان الالتزامات وإبطالها

الباب الأول: بطلان الالتزامات

الفصل 306

الالتزام الباطل بقوة القانون لا يمكن أن ينتج أي أثر، إلا استرداد ما دفع بغير حق تنفيذا له.

ويكون الالتزام باطلا بقوة القانون:

1 - إذا كان ينقصه أحد الأركان اللازمة لقيامه؛

2 - إذا قرر القانون في حالة خاصة بطلانه.

- 56

قانون المسطرة الجنائية

صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

المادة 10

الجنائي لقيام عقد البيع أو عدمه يخرج عن اختصاصه ، و من ثمة ، فللمحكمة المدنية أن تقضي في دعوى تنفيذ عقد الوعد بالبيع وفقا لأحكام القانون المدني ، و بذلك فإن محكمة الاستئناف لم تكن ملزمة بالجواب على هذا الدفع غير المنتج و الفرع على غير أساس .

لكن ، حيث لم يثبت أن محكمة الاستئناف مصدرة القرار المطعون فيه تناولت فسخ عقد الوعد بالبيع المبرم بين الطرفين استنادا الى عدم وفاء المشتري بباقي ثمن البيع نقدا أو عرضه عليه عرضا فعليا و أنها أسست قضاءها على بطلان عقد الوعد بالبيع لخلوه من ركن الثمن عملا بأحكام الفصل 487 من قانون الالتزامات و

يمكن إقامة الدعوى المدنية، منفصلة عن الدعوى العمومية، لدى المحكمة المدنية المختصة.

غير أنه يجب أن توقف المحكمة المدنية البت في هذه الدعوى إلى أن يصدر حكم نهائي في الدعوى العمومية إذا كانت قد تمت إقامتها.

العقود -[57]- ، و بذلك فان النعي عليها بخرق مقتضيات ظهير 1925/5/42 -[58]- و القانون المنظم للشيك -[59]- و القواعد العصرية للتعاقد ، لا تأثير له على ما – انتهت إليه والوسيلة بجميع فروعها على **غير أساس.**

- 57

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

القسم الأول: البيع

الباب الأول: البيع بوجه عام

الفرع الأول: في طبيعة البيع وأركانه

الفصل 487

يجب أن يكون الثمن الذي ينعقد عليه البيع معينا. ولا يسوغ أن يعهد بتعيينه إلى أحد من الغير، كما أنه لا يسوغ أن يقع الشراء بالثمن الذي اشترى به الغير ما لم يكن هذا الثمن معروفا من المتعاقدين. ومع ذلك، يجوز الركون إلى الثمن المحدد في قائمة أسعار السوق، أو إلى تعريفة معينة أو إلى متوسط أسعار السوق، إذا ورد البيع على بضائع لا يتعرض ثمنها للتقلبات. أما إذا ورد البيع، على بضائع، يتعرض ثمنها للتقلبات، فيفترض في المتعاقدين أنهما ركنا إلى متوسط الأسعار التي تجري بها الصفقات.

- 58

تنظيم مهنة التوثيق صيغة محينة بتاريخ 26 أكتوبر2011

القانون رقم 32.09 يتعلق بتنظيم مهنة التوثيق58

كما تم تعديله بالقانون رقم 58.11 المتعلق بمحكمة النقض المغير بموجبه الظهير الشريف رقم 1.57.223 بتاريخ 2 ربيع الأول 1377 (27 سبتمبر 1957) بشأن المجلس الأعلى، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.11.170 صادر في 27 من ذي القعدة 1432 (25 أكتوبر 2011)؛ الجريدة الرسمية عدد 5989 مكرر بتاريخ 28 ذو القعدة 1432 (26 أكتوبر2011) ص 5228.

- الجريدة الرسمية، عدد 5998 بتاريخ 27 ذو الحجة 1432 (24 نوفمبر2011)، ص 5611

59 -

مدونة التجارة صيغة محينة بتاريخ 15 سبتمبر 2014

القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة كما تم تعديله

الجريدة الرسمية عدد 4418 الصادرة بتاريخ 19 جمادى الأولى 1417 (3 أكتوبر 1996) ص 2187.

.....

–قوة الأمر المقضي به عن الفعل ذاته مرتين .

الموجز

حظر محاكمة الشخص عن الفعل ذاته مرتين . رهن بأن يكون الفعل واحدا في المحاكمتين وأن تملك المحكمة الأولى الفصل فيه بجميع أوصافه المختلفة وخاصة الجريمة الأشد. محاكمة المتهم عن الوصف الأخف. لا يمنع من إعادة محاكمته عن الجريمة الأشد.

مادامت المحكمة الأولى لم تكن تملك تعديل الوصف المرفوع به الدعوى أمامها.

القاعدة

حيث إنه من المقرر وان كان لا يجوز قانوناً محاكمة الشخص أكثر من مرة عن فعل جنائي وقع منه إلا أنه يشترط لذلك أن يكون الفعل واحد في المحاكمتين ، وأن تملك المحكمة الأولى الفصل فيه بجميع أوصافه المختلفة وعلى الأخص وصف الجريمة الأشد ،فإذا كانت المحكمة الأولى لا تملك تعديل الوصف المرفوعة به الدعوى أمامها ، وكان هذا الوصف مقرر للجريمة الأخف ، فإن الحكم الصادر على هذا الأساس لا يمنع من إعادة محاكمة المتهم عن الجريمة الأشد.

_____

(الطعن رقم 4117 لسنة 80 م جلسة12 /2011/1)

المستحدث من المبادئ الصادرة من الدوائر الجنائية

من أول أكتوبر 2002 لغاية أخر سبتمبر 2000

إعداد

المجموعة الجنائية بالمكتب الفني لمحكمة النقض المصرية.

.....

أن تملك الطالبة كأجنبية للعقار موضوع النزاع يتطلب أولا الشراء وثانيا الإذن الخاص بذلك من الدولة المغربية.

المجلس الأعلى (محكمة النقض)

قرار رقم 1917 صادر بتاريخ 2003/06/24

ملف مدني رقم 1950/1/4/2001

غير منشور

لكن، حيث يتجلى من قرار النقض والإحالة أنه ركز قضاءه بنقض القرار الاستئنافي السابق على أن تملك الطالبة كأجنبية للعقار موضوع النزاع يتطلب أولا

الشراء وثانيا الإذن الخاص بذلك من الدولة المغربية إذ جاء فيه : " وبالتالي فإن المحكمة حين أسست قضاءها على الطاعن بإفراغه المدعى فيه للمطلوبين على مجرد شهادة اللفيف بالحيازة لهما دون اقترانها بشراء صحيح والترخيص المذكور تكون لذلك قد ركزت قرارها المطعون فيه على غير أساس من القانون، فعرضته بذلك للنقض "، ولذلك فإن القرار المطعون فيه عندما بنى قضاءه من جهة أخرى على عدم إرفاق الرسم المدلى به من طرف الطالبة بالإذن من الدولة لصحة التفويت، يكون قد تقيد بالنقطة القانونية التي نقض من أجلها القرار الاستئنافي السابق، والتي لا يمكن له مناقشتها، وجاء بذلك مرتكزا على أساس سليم ولم يحرف قواعد التملك، طالما أن مجرد عدم الإدلاء بالإذن المذكور يكفي وحده لاعتبار الشراء لاغيا، وبالتالي تبرير منطوق القرار المذكور، بصرف النظر عما يتعلق بالدفع بإقرار الدولة المغربية بملكية الطالبة ووجود مطلب للتحفيظ، فالوسيلة لذلك في وجهيها غير جديرة بالاعتبار.

لهذه الأسباب:

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب، وبتحميل الطالبة الصائر.

.....

لكي تتحقق المخالفة يجب أن تضبط من طرف من لهم الصلاحية يعني إثبات تلك المخالفات والمشار إليهم بالفصل 3 من الظهير المذكور بمعنى أن العمليات المشار إليها بالفصل 20 لا تتحقق إلا ضبطها أو عاينها رجال الشرطة أو أعوان الجمارك أو الأعوان الآخرون لإدارة المالية أو قاموا بحجز وثائق ومستندات تدل على تلك المخالفة وهذا ما يشير إليه الفصل 4 من الظهير المذكور وحيث انه في نازلتنا هذه لم تضبط لا عملات أجنبية لدى الظنينين ولا وثائق تثبت قيامهم بمخالفة نظام الصرف. كما انهما لم يضبطا في حالة تلبس بإحدى الأفعال المشار إليها بالفصل العشرين المشار إليه أعلاه.

محكمة الاستئناف بالدار البيضاء

قرار رقم- 9394 بتاريخ 1990/12/04 – قضية رقم 8766-90/9512

مجلة المحاكم المغربية

عدد 66 صفحة 213.

وحيث يفهم من الفصل المذكور انه لكي تتحقق المخالفة يجب أن تضبط من طرف من لهم الصلاحية يعني إثبات تلك المخالفات والمشار إليهم بالفصل 3 من الظهير المذكور بمعنى أن العمليات المشار إليها بالفصل 20 لا تتحقق إلا ضبطها أو عاينها رجال الشرطة أو أعوان الجمارك أو الأعوان الآخرون لإدارة المالية أو قاموا بحجز وثائق ومستندات تدل على تلك المخالفة وهذا ما يشير إليه الفصل 4 من

الظهير المذكور وحيث انه في نازلتنا هذه لم تضبط لا عملات أجنبية لدى الظنينين ولا وثائق تثبت قيامهم بمخالفة نظام الصرف. كما انهما لم يضبطا في حالة تلبس بإحدى الأفعال المشار إليها بالفصل العشرين المشار إليه أعلاه.
وحيث انه أمام ما ذكر وأمام عدم اتساق تصريحات الظنينين وتضاربهما حسب المشار إليه وأمام العدول عنها جملة وتفصيلا أمام المحكمة فان المحكمة بما لها من سلطة لتقدير تلك التصريحات ترى أنها غير كافية لإثبات الأفعال التي توبع بها الظنينان، وحيث انه إذا كان الأمر كما ذكر فانه يتعين إلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به من إدانة للظنين ك.أ والحكم تصديا ببراءته من الأفعال التي أدين من اجلها وبرفض مطالب إدارة الجمارك في مواجهته وبتأييده في باقي أجزائه الأخرى. كما تأمر بإرجاع المبلغ المالي المحجوز من الظنين ك.أ إليه وترك الصائر على الخزينة العامة.
لهذه الأسباب:
حكمت المحكمة حضوريا ونهائيا.
في الشكل : بقبول الاستئناف،
وفي الموضوع : بإلغاء الحكم الابتدائي القاضي بإدانة الظنين ك.أ والحكم تصديا ببراءته من الأفعال المنسوبة إليه وبرفض مطالب إدارة الجمارك في مواجهته، وبرد المبلغ المحجوز منه إليه وبتأييده فيما عدا ذلك وترك الصائر على الخزينة العامة.

هذا ما حكمت به محكمة الاستئناف بالبيضاء

.....

المحكمة قدرت وسائل الإثبات المعروضة عليها وكونت منها قناعتها الوجدانية، ولا رقابة عليها في ذلك إلا من حيث التعليل .

القرار عدد 3/1151

الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 2014/10/01

في الملف الجنائي عدد 2014/3/6/7332

مجلة الاشعاع عدد مزدوج 44 و45 يونيو 2016 صفحة 244.

حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه قضت بإدانة الطاعن من أجل جناية هتك عرض قاصرة بالعنف نتج عنه افتضاض -[60]- بعد أن توفرت لها قرائن قوية

[60] -
مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 25 مارس 2019

على ثبوت إدانته وتتجلى في شهادة الشاهد الذي صرح بأنه سمع صوت فتاة تستغيث من داخل مقبرة ورأى شابين ملتفين حولها وأنه عاتبهما على فعلتهما وأنهما غادرا عين المكان فارين، وهي الشهادة التي زكت تصريحات الضحية بكون شابين اعتديا عليها وافتضا بكارتها بالعنف.

فالمحكمة قدرت وسائل الإثبات المعروضة عليها وكونت منها قناعتها الوجدانية، ولا رقابة عليها في ذلك إلا من حيث التعليل، والقرار المطعون فيه معلل بما فيه الكفاية، والوسيلة على غير أساس.

قضت برفض الطلب المرفوع من الطاعن.

.....

لثبوت الدفع بالتجريح للعداوة ينبغي أن تكون هذه الشكاية سابقة لتاريخ إدلاء الشاهد بتصريحه أمام الضابطة القضائية وليس لتاريخ أداء شهادته أمام المحكمة.

القرار عدد 1259

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

الفصل 485

يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات من هتك أو حاول هتك عرض أي شخص ذكرا كان أو أنثى، مع استعمال العنف.

غير أنه إذا كان المجني عليه طفلا تقل سنه عن ثمان عشرة سنة أو كان عاجزا أو معاقا أو معروفا بضعف قواه العقلية، فإن الجاني يعاقب بالسجن من عشر إلى عشرين سن

ة

الفصل 488

في الحالات المشار إليها في الفصول 484 إلى 487، إذا نتج عن الجريمة افتضاض المجني عليها، فإن العقوبة تكون على التفصيل الآتي:

- السجن من خمس إلى عشر سنوات، في الحالة المشار إليها في الفصل 484.

- السجن من عشر إلى عشرين سنة، في الحالة المشار إليها في الفقرة الأولى من الفصل 485.

- السجن من عشرين إلى ثلاثين سنة، في الحالة المشار إليها في الفقرة الثانية من الفصل 485.

- السجن من عشر إلى عشرين سنة، في الحالة المشار إليها في الفقرة الأولى من الفصل 486.

- السجن من عشرين إلى ثلاثين سنة، في الحالة المشار إليها في الفقرة الثانية من الفصل 486.

على أنه إذا كان الجاني أحد الأشخاص المشار إليهم في الفصل 487، فإن الحد الأقصى المقرر للعقوبة في كل فقرة من فقراته يكون هو العقاب.

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) بتاريخ 2011/9/28

في الملف الجنحي عدد 2011/6/6/8223

مجلة قضاء محكمة النقض عدد 74 صفحة 364 قرارات الغرفة الجنائية

والحال أنه لثبوت الدفع بالتجريح للعداوة ينبغي أن تكون هذه الشكاية سابقة لتاريخ إدلاء الشاهد بتصريحه أمام الضابطة القضائية وليس لتاريخ أداء شهادته أمام المحكمة، تكون بقضائها على النحو المذكور قد عللت قرارها تعليلا فاسدا وعرضته للنقض والابطال.

قضى المجلس الأعلى بنقض القرار المطعون فيه.

.....

الأخطاء المادية التي تنتج عن هفوات القلم أو ألة الطباعة أو الغلط في الحساب أو الغلط الاملائي هي أخطاء لا أثر لها على الأساس القانوني للقرار المطلوب إصلاحه .

القرار عدد 1050
الصادر بتاريخ 29 أبريل 2015
في الملف الاجتماعي عدد 2015/2/5/26

قضاء محكمة النقض عدد 80 قرارات الغرفة الاجتماعية صفحة 379 و380.

حيث يستفاد من مستندات الملف ومن المقرر المطعون فيه أن الطاعنة سبق لها أ، تقدمت بمقال بتاريخ 2008/01/30 مفاده أنها أدت لفائدة الضحية وعن المشغلة المطلوبة تعويضات مختلفة فقضى لها الحكم الابتدائي بمبلغ 2793. 22 درهم مع إحلال شركة التأمين (أطلنطا) محل مؤمنها في الداء فعدلته محكمة الاستئناف برفعه إلى 22704 درهم من قبل الرأسمال، وعوض أن يقضي بإحلال شركة التأمين (أطلنطا) محل مؤمنها في الأداء قضى بإحلالها رغم أنها المدعية فتقدمت بطلب إصلاحه إلا أن المحكمة رفضت الطلب وهذا هو القرار المطعون فيه بمقال تضمن وسيلة وحيدة واستدعي المطلوبون ولم يجيبوا.

في شأن الوسيلة الوحيدة.

تعيب الطاعنة على القرار سوء التعليل الموازي لانعدامه ذلك أن المحكمة عللت رفضها لطلبها " أن المحكمة وبعد ضمها الملف الأصلي لملف النازلة اتضح أن الأمر لا يتعلق بخطأ مادي بل هو خطا قانوني لا يمكن للمحكمة إصلاحه مما يبقى معه الطلب غير مرتكز على أساس ويتعين التصريح برفضه. " .

إلا أن هذا الخطأ مادي محض ولا علاقة له بالقانون، فالدعوى قدمت من طرفها من أجل استرجاع المبالغ التي أدته للضحية في إطار المسطرة الاجتماعية وذلك في مواجهة سائق السيارة المتسببة في الحادثة محمد مختار (-) ومؤمنته شركة التأمين (أطلنطا) ومن الطبيعي أن تحل محله في أداء ما حكم عليه بإرجاعه، فجاء قرارها معللا تعليلا فاسدا مما يعرضه للنقض.

حيث تبين صحة ما أثارته الطاعنة ذلك أنه لما كانت الأخطاء المادية التي تنتج عن هفوات القلم أو ألة الطباعة أو الغلط في الحساب أو الغلط الاملائي هي أخطاء لا أثر لها على الأساس القانوني ، فإن الثابت من تعليل القرار المطلوب إصلاحه أنه أشار إلى أن الطاعنة و هي المستأنفة شركة التأمين (أكسا) أدت لفائدة الضحية بمناسبة حادثة الشغل التعويض المحكوم به ، و أنه استنادا للفصلين 174 و 175 من ظهير 1963/02/06 يحق على الغير المتسبب في الحادثة من أجل استرجاع ما دفعته ، أي أنه قضى بأحقيتها في استرجاع ما أدته و استنادا إلى أن التعليل يكمل المنطوق ، فإن ما ورد في منطوق القرار المذكور من أن شركة التأمين (أكسا) الطاعنة تحل محل محمد المختار (-) المتسبب في الحادثة بعلة أنه خطأ قانوني تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا و هو بمثابة انعدامه مما يستوجب نقضه .

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه.

.....

.....

يفترض أن الإجراءات المقررة قانونيا لسير الجلسات قد استكملت ولا تسقط هذه القرينة إلا إذا ورد في المحضر أو في المقرر أو في طلب يرمي إلى تسجيل ذلك، ما يستنتج منه صراحة عدم استكمال تلك الإجراءات.

خلو القرار المطعون فيه من التنصيص على أن الطاعن كان اخر من تكلم لا يعني بالضرورة أن المحكمة خرقت هذا الإجراء .

أن الأصل في الإجراءات أنها روعيت طبقا لما يقتضيه القانون وأنه ما دام لم يثبت ما يخالف هذه القرينة طبقا لما تنص علية الفقرة الأخيرة من المادة 305 من قانون المسطرة الجنائية فإن ما ينعاه الفرع من الوسيلة بهذا الخصوص يظل غير جدير بالاعتبار.

القرار عدد 7/495
الصادر بتاريخ 2005/3/02
في الملف الجنحي عدد 2004/21710

صفحة 289 مجلة قضاء المجلس الأعلى الإصدار الرقمي ماي 2007 مركز النشر والتوثيق القضائي.

في شأن الفرع الأول من وسيلة النقض الأولى المتخذة من خرق المادة 407 من قانون المسطرة الجنائية -[61]- ذلك أن القرار المطعون فيه جاء خاليا من التنصيص على أن المتهم كان اخر من تكلم وأنه أمام خرق هذا الإجراء الجوهري في المسطرة وتطبيقا للمادة 751 من قانون المسطرة الجنائية -[62]- يبقى القرار المطعون فيه معرضا للنقض والابطال.

---

[61] -
قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

المادة 407

تطبق أمام غرفة الجنح الاستئنافية القواعد المقررة في الباب الأول من القسم الثالث من الكتاب الثاني أعلاه حول سير الجلسة مع مراعاة المقتضيات الآتية.

بمجرد الانتهاء من استجواب المتهم حول هويته، يتلو الرئيس أو أحد القضاة المستشارين تقريره حول الوقائع إذا طلب ذلك أحد الأطراف.

ثم يستنطق المتهم في جوهر القضية.

يستمع إلى الشهود إن كانت الغرفة قد أمرت استثنائيا بالاستماع إليهم.

ثم يتناول الكلمة خلال المناقشات على التوالي، الطرف المستأنف فالطرف المستأنف عليه، فإن تعدد الأطراف المستأنفون أو الأطراف المستأنف عليهم، يحدد الرئيس ترتيبهم في تناول الكلمة.

إذا كان الاستئناف يتعلق بالحقوق المدنية فقط، فإن النيابة العامة تقدم مستنتجاتها.

يجب في جميع الأحوال أن تعطى الكلمة الأخيرة للمتهم.

[62] -
قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

المادة 751

كل إجراء يأمر به هذا القانون ولم يثبت إنجازه على الوجه القانوني يعد كأنه لم ينجز، وذلك مع مراعاة مقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 442 المتعلقة بجلسات غرفة الجنايات.

حيث من جهة أن خلو القرار المطعون فيه من التنصيص على أن الطاعن كان اخر من تكلم لا يعني بالضرورة أن المحكمة خرقت هذا الإجراء، ومن جهة أخرى أن الأصل في الإجراءات أنها روعيت طبقا لما يقتضيه القانون وأنه ما دام لم يثبت ما يخالف هذه القرينة طبقا لما تنص علية الفقرة الأخيرة من المادة 305 من قانون المسطرة الجنائية -[63]- فإن ما ينعاه الفرع من الوسيلة بهذا الخصوص يظل غير جدير بالاعتبار.

.....

.....

قرار عدد 1/386

مؤرخ في 1997/4/22

في الملف الجنحي عدد 1996/9497

دفع شكلي – عدم–الإجابة–أثره.

عقوبة جنائية–ظروف التخفيف–النزول عن الحد الأدنى (نعم). -إن إغفال الجواب في القرار المطعون فيه عن دفع لا تأثير له و يتعلق بأداء يمين من طرف شخص

---

63 -

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله
القسم الثالث: بشأن عقد الجلسات وصدور الأحكام

الباب الأول: الجلسات

الفرع الثالث: القواعد العامة بشأن سير الجلسة

المادة 305

يشمل بحث القضية استنطاق المتهم إن كان حاضرا والاستماع إلى الشهود والخبراء وتقديم أدوات الاقتناع عند الاقتضاء.

يحرر كاتب الضبط في كل قضية محضرا يلخص فيه أهم ما جاء في أجوبة المتهمين وتصريحات الشهود، ويذكر فيه باختصار المسائل العارضة التي قد تكون نشأت أثناء المناقشات، ويشير فيه إلى المطالب الملتمس تسجيلها والمرافعات ووسائل الدفاع المثارة من قبل الأطراف أو دفاعهم وما آلت إليه تلك المطالب ويضمنه منطوق المقررات الصادرة عن الهيئة. ويوقع على المحضر كل من الرئيس وكاتب الضبط.

يمكن للنيابة العامة والأطراف أو دفاعهم أن يطلبوا من الرئيس أمر كاتب الضبط بتلاوة المحضر أو جزء منه وتضمين المحضر ما وقع إغفاله.

يفترض أن الإجراءات المقررة قانونيا لسير الجلسات قد استكملت ولا تسقط هذه القرينة إلا إذا ورد في المحضر أو في المقرر أو في طلب يرمي إلى تسجيل ذلك، ما يستنتج منه صراحة عدم استكمال تلك الإجراءات.

غير مؤهل لها لا يعتبر موجبا للبطلان. -تثار وسيلة تلقائية لتعلقها بالنظام العام إذا ثبت أن غرفة الجنايات لم تنزل بالعقوبة المحكوم بها عن الحد الأدنى المقرر لها قانونا رغم أنها متعت المتهم بظروف التخفيف .

.....

.....

.....

.....

اجتهادات مفيدة :

.

Cour de cassation
Pays/Ville: Maroc, Rabat
Date de décision: 28/05/1986
Type de décision: Arrêt
ID: 1293
Numéro de décision: 1447
Chambre: Civile
Abstract
Thème: Procédure Civile›Action en justice
Mots clés
Demande en justice, Fondement en juridique, Modification en cours d'instance ou en cause d'appel, Objet identique, Recevabilité (oui)
Base légale:
Art(s) 3, 143 Code de Procédure Civile
Source

Revue Marocaine de Droit المجلة المغربية للقانون N°12 1987
Résumé en langue française
Si le juge ne peut modifier l'objet ou la cause de la demande cela ne fait pas obstacle à ce que le demandeur qui avait engagé une action initialement fondée sur une responsabilité délictuelle invoque ensuite les règles de la responsabilité contractuelle.
Cette modification du fondement juridique de la demande ne constitue pas davantage une demande nouvelle interdite en cause d'appel par l'article 143 C.P.C., dès lors qu'elle procède directement de la demande originaire et tend aux mêmes fins, à savoir le paiement de dommages intérêts en réparation d'un préjudice consécutif à un accident.

Texte intégral ou Motifs

المجلس الأعلى

الغرفة المدنية

قرار رقم 1447 صادر بتاريخ 1986/05/28

التعليل:

حيث تبين صحة ما نعاه الطاعن، ذلك أنه من جهة فإن موضوع دعواه هو طلب التعويض عن الضرر، وأن سببها هو العمل الغير المشروع أي الإخلال بالتزام ببذل مجهود وعناية (مسؤولية تقصيرية) أو ببذل عناية (مسؤولية عقدية)، وأن تغيير موضوع الدعوى أو سببها المحظور بمقتضى الفصل 3 من قانون المسطرة المدنية لا ينتج عن مجرد تغيير السند القانوني للدعوى، وأنه يجب التمييز بين سبب الدعوى المشار إليه أعلاه وبين السند القانوني الذي بنيت عليه والذي يؤكد الفصل 3 من قانون المسطرة المدنية أن على القاضي أن يطبقه على النازلة ولو لم يطلب الأطراف ذلك صراحة، ومن جهة أخرى فإن المقصود بالطلب الجديد الممنوع قبوله في مرحلة الاستئناف بمقتضى الفقرة الأولى من الفصل 143 من قانون المسطرة المدنية هو الطلب الذي من شأنه أن يغير موضوع التراع أو يدخل زيادة عليه أو يحدث تعديلا في صفة الخصوم، وأنه طبقا للفقرة الأخيرة من الفصل المذكور فإنه "لا يعد طلبا جديدا الطلب المترتب مباشرة عن الطلب الأصلي والذي يرمي إلى نفس الغايات رغم أنه أسس على أسباب أو علل مختلفة" وبالتالي فإن تأسيس المدعي لدعواه على قواعد المسؤولية العقدية بعدما كان أسسها على قواعد المسؤولية التقصيرية لا يعتبر تغييرا لسببها، ومن ثم فهو ليس بطلب جديد يمنع تقديمه أمام محكمة الاستئناف، وأن المحكمة عندما رفضت الطلب الاحتياطي الذي تقدم به الطاعن أمامها لتطبيق قواعد المسؤولية العقدية على النازلة بدل المسؤولية التقصيرية مكتفية بالقول بأن هذا الطلب يرمي إلى تغيير سبب الدعوى خلافا للفصل 3 من قانون المسطرة المدنية، وأن تغيير سبب الطلب لا يدخل في الفصل 143 من قانون المسطرة المدنية دون أن تبين كيف توصلت إلى أن الطلب المذكور يؤدي إلى تغيير سبب الدعوى وأن هذا التغيير لا يدخل في مقتضيات الفصل 143 من قانون المسطرة المدنية تكون قد أساءت تطبيق الفصلين المذكورين ولم تعلل قرارها تعليلا كافيا مما يعرضه للنقض.

لهذه الأسباب:

نقض ... وإحالة...

Cour d'appel
Pays/Ville: Maroc, Casablanca
Date de décision: 24/03/2008
Type de décision: Arrêt
ID: 1274
Numéro de décision: 1550-1551
Numéro de dossier: 4009/05-2225/06
Chambre: Néant
Abstract
Thème: Civil›Responsabilité civile
Mots clés
Médecin, Condition de la responsabilité, Obligation de moyen
Base légale:

Art(s) 77 Dahir des Obligations et des Contrats

Source

Non publiée

Résumé en langue française

La relation juridique entre le médecin et le patient est considérée comme étant un contrat spécifique faisant naître une obligation de moyen qui consiste à utiliser tous les moyens permettant l'obtention d'un résultat déterminé sans garantir la guérison. Le non respect de cette obligation engage la responsabilité contractuelle du médecin traitant à condition que le patient rapporte la preuve de la faute imputée au médecin ayant causé le préjudice.

Résumé en langue arabe

ان مسؤولية الطبيب بصفة خاضعة لمقتضيات الفصل 77 ق.ل.ع والذي يفرض أدلة أولا وجود خطأ من طرف الطبيب المعالج ثانيا وجود ضرر ثالثا وجود علاقة سببية ما بين الخطأ والضرر وأنه لا يمكن الابتعاد عن هذه المبادئ وافتراض وجود علاقة سببية ما بين الفعل المنسوب للطبيب المعالج والضرر.

Texte intégral ou Motifs

محكمة الاستئناف بالدار البيضاء

قرار رقم 1550-1551 صادر بتاريخ 2008/03/24

ملف مدني رقم 2225/2006 – 4009/2005

التعليل:

حيث إن المدعي السيد الشاني مولاي علي رفع دعوى ضد مركز أمراض العيون وشركة التأمين إلى الحصول على تعويض والضرر اللاحق به إثر خطأ طبي مهني يكون قد ارتكبه الدكتور جمال زعيم أثناء إجرائه لعملية جراحية للمدعي من أجل إزالة الجلالة.

وحيث إن مسؤولية الطبيب بصفة خاضعة لمقتضيات الفصل 77 ق.ل.ع والذي يفرض أدلة أولا وجود خطأ من طرف الطبيب المعالج ثانيا وجود ضرر ثالثا وجود علاقة سببية ما بين الخطأ والضرر وأنه لا يمكن الابتعاد عن هذه المبادئ وافتراض وجود علاقة سببية ما بين الفعل المنسوب للطبيب المعالج والضرر.

وحيث إن العلاقات القانونية بين الطبيب والمريض تعتبر عقدة خاصة ترتب عنها إما بالنسبة للطبيب التزاما يتضمن تعهدا باستعماله الوسائل التي من شأنها تحقيق نتيجة معينة دون ضمان العلاج وبأن يبذل إزاء المريض العناية الكاملة والدقيقة والمطابقة لمعطيات العلم المكتسبة وأن عدم مراعاة هذا الالتزام يترتب عنه مسؤولية عقدية تجعل المريض يكون ملزما بالإثبات بصحة الخطأ المنسوب للطبيب والمترتب عنه الضرر عملا بالفصل 77 ق.ل.ع.

وحيث إن محكمة الاستئناف أمرت بإجراء خبرة طبية لتحديد مدى وجود الخطأ الطبي المهني من عدمه.

وحيث إن الخبير الدكتور عبد الهادي السقاط وضع تقريره بتاريخ 28/9/2007 قضى بمقتضاه نفيا قاطعا وجود أي خطأ طبي مهني من طرف الدكتور جمال الزعيم خلال عملية إزالة الجلالة التي قام بها للمعني بالأمر.

وحيث من خلال مراجعة التقارير السابقة والتقرير الأخير فليس هناك مجالا للشك بانتفاء الخطأ الطبي وبالتالي العلاقة السببية بين العملية والضرر غير قائمة في نازلة الحال مما يتعين معه المصادقة على تقرير الخبرة وإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد برفض الطلب وإبقاء الصائر على رافعه.

لهذه الأسباب:

إن محكمة الاستئناف وهي تقضي علنيا حضوريا وانتهائيا:

شكلا:

.سبق البت بضم الملفين عدد 2005/4009 و 2006/2225 و شمولهما بقرار واحد وقبول الاستئنافين فيهما معا.

موضوعا:

.بإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد برفض طلب المدعي وتحميل مصاريف الدعوى.

.

Juridiction: Cour de cassation
Pays/Ville: Maroc, Rabat
Date de décision: 03/02/1985
Type de décision: Arrêt
ID: 1242
Numéro de décision: 342
Numéro de dossier: 2149/85
Abstract
Thème: Commercial›Effets de commerce
Mots clés
Présentation multiples à l'encaissement, Prorogation de délai, Demeure du débiteur, prescription, Serment décisoire
Base légale:

Art(s) 381 Dahir des Obligations et des Contrats
Source

Ouvrage : Arrêts de la Chambre Commerciale - 50 ans, Cour Suprême - Centre de publication et de Documentation Judiciaire , p.292, (2007)

Résumé en langue française
La prescription à l'égard du tiré d'une traite dont l'échéance est arrivée à son terme, ainsi que sa présentation au paiement à plusieurs reprises ne constituent ni une prorogation de délai, ni une demande extrajudiciaire constituant la demeure du débiteur susceptible de suspendre la prescription cambiaire, conformément aux dispositions de l'article 381 du DOC.
Le serment qui peut être déféré au défendeur pour se libérer de la dette lorsqu'il invoque la prescription, conformément aux dispositions de l'article 189 de l'ancien Code de commerce. ne peut être soulevé d'office, et doit être demandé au Tribunal.

Résumé en langue arabe

ـ ان تقديم الكمبيالة لبنك المسحوب عليه عند حلول اجلها لاستخلاص قيمتها وتكرار هذا التقديم لا يعد تمديدا لتاريخ استحقاقها ولا مطالبة غير قضائية تجعل المدين في حالة مطل تؤدي الى انقطاع امد التقادم الصرفي وفق احكام الفصل381 من ق.ز.ع الواجب التطبيق.
ـ ان اليمين التي يمكن ان توجه للمدعى عليه على براءة ذمته في حالة دفعه بالتقادم عملا بالفصل 189 من ق. التجاري صريح هذا الفصل في انه لا يقضى بها تلقائيا وانما بناء على طلبه.

Texte intégral ou Motifs

قرار رقم : 342- بتاريخ 1985/02/03- ملف عدد : 2149/85
باسم جلالة الملك
وبعد المداولة طبقا للقانون،
فيما يتعلق بوسائل النقض مجتمعة ،
حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه بالنقض الصادر عن محكمة الاستئناف بمراكش بتاريخ 12 مارس 1984 ان الطاعنين بوناس محمد وبوناس الحاج احمد رفعا دعوى بتاريخ 30 اكتوبر 1979 ضد المطلوب في النقض حيراني محمد طالبين الحكم عليه باداء مبلغ 200.000 درهم لنسبة كمبيالة حل اجلها بتاريخ 20 اكتوبر 1976 ومبلغ 25000 درهما

تعويض ونظرا لعدم جواب المدعى عليه قضت المحكمة بالاداء فاستانفه المحكوم عليه واثار ان الطرف المدعي لم يدل باصل الكمبيالة موضوع الدعوى وانما ادلى فقط بصورة شمسية لها كما دفع بالتقادم الصرفي للدعوى استنادا للفصل 189 من القانون التجاري غير ان المحكمة قضت بتاييد الحكم الابتدائي دون ان تاخذ بعين الاعتبار الدفع بالتقادم فنقض المجلس قرار المحكمة بعلة ان المحكمة اعتبرت ان تاريخ حلول كمبيالة قد استبدل مرتين دون ان تبين التاريخ الاخير لحلولها واحال النزاع على نفس المحكمة التي اصدرت القرار المطعون فيه بالغاء الحكم الابتدائي والحكم بعدم سماع الدعوى لتقادمها بعلة ان الكمبيالة حل اجلها بتاريخ 20 اكتوبر 1976 بيد ان الدعوى لم ترفع الا بتاريخ 30 اكتوبر 1979 أي بعد مضي اكثر من ثلاث سنوات وان تقديم الكمبيالة لبنك المسحوب عليه للوفاء لايقطع التقادم لانه لا يتدخل فيه هذا الاخير وليس بالملف ما يفيد اتفاق الطرفين على تغيير تاريخ الكمبيالة الذي هو 20 اكتوبر 1976 بتاريخ اخر.

حيث يعيب الطاعن القرار بانعدام التعليل وخرق الفصل 381 من قانون العقود والالتزام والفصلين 188 و 189 من القانون التجاري واخفاء سند الدين وعدم البحث عنه المنزل منزلة انعدام التعليل " هكذا " لكون قرار النقض والاحالة بنى على ان المحكمة لم تبرر قضاءها بعدم وجود التقادم لعدم تحديد تاريخ حلول الدين بعد تمديده الا ان محكمة الاحالة لم تبحث هذه المسالة زيادة على ان الدعوى احيلت على اساس وجود سند الدين ناتج عن فاتورة ولم يلتجئ الدائنان الى اجراء البروتستو باعتبار انهما سيستعملان السند لاثبات دين مدني يتقادم بخمسة عش ر سنة وانهما اثارا امام المحكمة انهما قدما سند الدين مرتين بعد حلول الاجل وهذا يعني انهما طالبا بالدين في تواريخ متلاحقة وغير اجل الحلول باتفاق الطرفين وبمعرفة البنك المسحوب عليه وانه اذا كانت مجرد الوسائل التي وجهت الى المدين للمطالبة بالدين تقطع التقادم فان المطالبة بالدين لدى بنك المسحوب عليه يقطعه التقادم وان تغيير تاريخ الحلول بموافقة الساحب وقبله بنك المسحوب عليه وذلك لمحاولته الاداء الذي لم يتم لعدم وجود رصيد في حساب المدعى عليه وان الفصل 188 من القانون التجاري ينص على ادخال التغييرات على الكمبيالة ملزم للموقعين عليها وان المحكمة اعرضت على مناقشة كل هذه الحقائق ولم تشر الى انها اطلعت على الكمبيالة وعلى التغييرات التي ادخلت عليها وان الفصل 189 ينص عل اداء اليمين على براءة الذمة في حالة الدفاع بالتقادم وانه بعدم اداء هذا اليمين تكون المحكمة قد خرقت الفصل 189 من نفس القانون وان وثائق الملف كانت قد وجهت الى المجلس الاعلى اثر الطعن بالنقض الاول الا انها اختفت فيما بعد وان المحكمة المحال عليها النزاع من جديد لم تتخذ الاجراءات اللازمة للبحث عنها.

لكن بقطع النظر عما هو غامض وغير مفهوم مما جاء في هذه الوسائل ولا يشكل عيبا يرد على القرار المطعون فيه فان المحكة قد بحثت في مسالة تاريخ استحقاق الكمبيالة وصرحت بانه حسب مقال الدعوى وبقية اوراق الملف هو 20 اكتوبر 1976 بينما ان الدعوى لم ترفع الا بتاريخ 30 اكتوبر 1979 أي بعد انقضاء امد التقادم وانه لم يثبت لديها ان تاريخ الاستحقاق قد وقع تمديده فيما بعد اما بالنسبة لتقديم الكمبيالات الى بنك المسحوب عليه لاستخلاص قيمتها وتكرار هذا التقديم فانه لا يعد تغييرا لتاريخ الاستحقاق كما يدعي الطاعن كما لا يعد مطالبة غير قضائية تجعل المدين في حالة مطل تؤدي الى انقطاع التقادم الصرفي وفق ما يقتضيه نص الفصل 381 من قانون العقود والالتزامات الواجب التطبيق ولهذا فقد كانت المحكمة على صواب لما لم تعر أي اهتمام لهذا الاجراء اما بالنسبة لما يدعيه الطاعن من ان المحكمة لم

تبحث عن وثائق الملف التي قال بانها ضاعت بين محكمة الاستئناف والمجلس فالى جانب ان ما تناوله قضاء المحكمة لم يكن يتوقف على الاطلاع على هذه الوثائق فان الطاعن لم يثر هذه المسالة امام قضاة الموضوع واخيرا فان اليمين المنصوص عليها في الفصل 189 من القانون التجاري النص صريح في انه لا يقضي بها تلقائيا وانما بناء على طلب فتكون هذه الوسائل بجميعها غير مرتكزة على اساس وغير جديرة بالاعتبار.

لهذه الاسباب
قضى برفض الطلب.
الرئيس : السيد عمور
المستشار المقرر :احمد عاصم.
المحامي العام : السيد سهيل.
الدفاع : الاستاذ المسعودي

Cour de cassation
Pays/Ville: Maroc, Rabat
Date de décision: 24/12/1990
Type de décision: Arrêt
ID: 1209
Numéro de décision: 2709
Numéro de dossier: 1678/81
Chambre: Civile
Abstract
Thème: Voies d'exécution›Vente judiciaire
Mots clés
adjudication, Procès-verbal, Effets, Transfert de propriété
Source

Ouvrage : Arrêts de la Chambre Civile - 50 ans, Cour Suprême - Centre de publication et de Documentation Judiciaire , p.329, (2007)
Résumé en langue française
Le procès-verbal d'adjudication est un contrat écrit à date certaine et constitue le titre de propriété de l'acheteur. Il emporte transfert de tous les droits sur le bien.

Résumé en langue arabe

محضر بيع العقار بالمزاد العلني يعتبر سند ملكية المشتري ينقل اليه كل حقوق البائع على العقار هو عقد كتابي ثابت التاريخ.

Texte intégral ou Motifs

قرار رقم : 2709 - بتاريخ 1990/12/24 - ملف عدد: 1678/81
باسم جلالة الملك
وبعد المداولة طبقا للقانون،
فيما يخص الوسيلة الوحيدة
حيث يؤخذ من اوراق الملف ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بمراكش في تاريخ 15 يناير 1987 تحت رقم 213 ان ايت الشيبي احمد ادعى امام المحكمة الابتدائية بهذه المدينة بان المدعى عليه الخودري عبد الله بن بلخير يحتل المنزل رقم 108 الكائن بدرب المسفيوي دوار العسكر القديم مراكش والذي اشتراه عن طريق المزاد العلني داخل المحكمة المذكورة حسب محضر ملف التنفيذ عدد 85/30 و تاريخ 30 يناير 1986 وانه ظل يحتل المنزل المذكور بصفة غير قانونية رغم جميع المحاولات بدون جدوى لدى يطلب الحكم بطرده منه هو ومن يقوم مقامه مع قبول الحكم بالنفاد المعجل واجاب المدعى عليه بان الامر يتعلق بافراغ عقار ثم بيعه عن طريق المزاد العلني وان هذا البيع يجب ان يجري كتابة في محرر ثابت التاريخ ولا يكون له اثر قانوني في مواجهة الغيرالا اذا سجل في الشكل المحدد بمقتضى القانون . وقد اتضح للمحكمة من المحضر المشار اليه في المقال اعلاه والمتعلق ببيع المحل موضوع النزاع بالمزاد العلني. ان هذا المحل اصبح ملكا للمدعى بارساله اليه عن طريق المزاد العلني بعد ان ادى كل الواجبات المتعلقة بالمنزل المذكور وانه استنادا لذلك فان وجود المدعى عليه فيه والمستفاد من خلال جوابه. لا يستند على أي اساس ويعتبر محتلا له بدون سند ولاحق، وحكمت لذلك بافراغه منه هو ومن يقوم مقامه دون النفاذ المعجل. فاستانف المحكوم عليه لدى محكمة الاستئناف التي ايدته فيما قضى به.
وحيث يعيب الطالب القرار فيه، بخرقه الفصل 489 من قانون الالتزامات والعقود، ذلك ان هذا القرار اعتبر محضر عملية البيع عن طريق المزاد العلني بيعا صحيحا فان البيوعات العقارية تخضع الى تحرير رسومها وفق الشروط المنصوص
عليها في الفصل 489 المذكور.
لكن حيث انه طبقا لمقتضيات الفصلين 480، 481 من قانون المسطرة المدنية، فان محضر بيع العقار بالمزايدة العلنية المحرر من طرف عون التنفيذ يعتبر سند ملكية لصالح من رسا عليه المزاد، وان هذا الارساء ينقل للمشتري الذي رسا عليه المزاد المذكور كل حقوق الملكية التي كانت للمحجوز عليه على العقار المبيع بالمزايدة، ومن ثمة فان المحجوز عليه الذي بيع عقاره المحجور يقتضي محضر ارساء المزاد. لا يعد غيرا في هذا البيع وان البيع الواقع بموجب المحضر المذكور يكون قد اجرى كتابة وفي محضر ثابت التاريخ، طبق ما يقتضيه الفصل 489 المحتج به، مما يجعل الوسيلة غير مرتكزة
على اساس.

لهذه الاسباب
قضى برفض الطلب.
الرئيس السيد : بنعزو - المستشار المقرر : السيد الجيدي.
المحامي العام : السيد عزمي.
الدفاع : ذ. الوزاني.

Juridiction: Cour de cassation
Pays/Ville: Maroc, Rabat
Date de décision: 09/06/1998
Type de décision: Arrêt
ID: 1177
Numéro de décision: 3821
Numéro de dossier: 4435/1/1/94
Chambre: Civile
Abstract
Thème: Assurance›Accidents de Circulation
Mots clés
indemnisation, Répartition de la responsabilité
Base légale:
Art(s) 10 Dahir du 2 octobre 1984 relatif à l'indemnisation des victimes d'accidents causés par des véhicules terrestres à moteur
Source

Non publiée
Résumé en langue française
Le jugement ordonnant l'indemnisation prend en considération la répartition de la responsabilité résultant de l'accident ayant causé un préjudice au demandeur à la réparation.
La Cour d'appel ayant accordé l'indemnisation aux victimes de l'accident sans prendre en considération la répartition de la responsabilité, a violé les dispositions légales.

Texte intégral ou Motifs

المجلس الأعلى

قرار رقم 3821 صادر بتاريخ 1998/06/09

ملف مدني رقم 4435/1/1/94

التعليل

حيث يستفاد من مستندات الملف ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء تحت عدد 782 بتاريخ 02/02/1994 أن المطلوبين في النقض السيد سوسان ومن معه قدموا مقالات أمام ابتدائية البيضاء في إطار الفصل 88 من قانون الإلتزامات والعقود يعرضون فيها أنه بتاريخ 29/10/1990 تعرضت السيدة السعيدي فاطمة موروثة المدعين لحادثة سير تسبب فيها المسمى الإدريسي عيسى الذي كان يسوق دراجة نارية من نوع موطوبيكان في ملك السيد الإدريسي عياد مؤمن عليها لدى شركة التأمين السعادة والتمسوا تحميل المسؤول المدني كامل مسؤولية الحادثة والحكم عليه لفائدتهم بتعويضات حدودها في المقال وإحلال شركة التأمين محله في الأداء فقضت المحكمة بعد ضم الملفات وبتحميل حارس الدراجة النارية ثلثي مسؤولية الحادثة وبأدائه لهم تعويضات مختلفة استأنفته الطاعنة ناعية عليه مخالفة الفصل 10 من ظهير 02/10/1984 المنظم للتعويض عن حوادث السيارات لعدم تشطيره التعويض بنسبة تشطير المسؤولية فأيدته محكمة الاستئناف بعلة أن الفصل 4 من نفس الظهير لا ينص على تشطير التعويض عن الضرر المادي وهذا هو القرار موضوع الطعن بالنقض بمخالفته للفصل 10 من ظهير التعويض عن حوادث السيارات الذي ينص على أنه "تراعى في جميع الحالات قسط المسؤولية الذي يتحمله المتسبب في الحادثة والمسؤول المدني" وأن القرار الذي علل بأن الفصل 4 من نفس الظهير لا ينص على تشطير المسؤولية يكون غير معلل ومعرضا للنقض.

حيث تبين صحة ما نعته الوسيلة ذلك أن الفصل 10 من ظهير 02/10/1984نص على ضرورة قسط المسؤولية عند منح المحكمة للتعويض وأن المحكمة التي لم تراع مقتضيات الفصل المذكور عند منح المتضررين التعويض المستحق بسبب وفاة موروثهم تكون قد خرقت الفصل المذكور وجردت قرارها من التعليل.

لهذه الأسباب:

· قضى بالنقض والإحالة.

.

Juridiction: Cour de cassation
Pays/Ville: Maroc, Rabat
Date de décision: 23/01/1997
Type de décision: Arrêt
ID: 1192
Numéro de décision: 84
Numéro de dossier: 783/1996
Chambre: Administrative
Abstract
Thème: Avocat›Conseil de l'ordre
Mots clés
Pouvoir disciplinaire, Contrôle juridictionnel (oui)
Base légale:

Loi organisant l'exercice de la profession d'avocat

Source

Ouvrage : Arrêts de la Chambre Administrative - 50 ans, Cour suprême - Centre de publication et de Documentation Judiciaire , p.114, (2007)

Résumé en langue française

Si le Conseil de l'ordre des avocats a qualité pour prendre toutes mesures disciplinaires à l'encontre d'un avocat, ce pouvoir s'exerce sous le contrôle juridictionnel.

Résumé en langue arabe

لما يعط المشرع لمجالس هيئات المحامين سلطة تقديرية مطلقة لتحريك المتابعة التاديبية وانما اعطاها سلطة مقيدة بمراقبة القضاء اذ لا معنى للمراقبة القضائية لمحكمة الاستئناف في المادة 65 من قانون المحاماة ما لم يكن لمحكمة الاستئناف المطعون امامها صلاحية مراقبة الاسباب التي ارتكز عليها مجلس الهيئة والامر تبعا لذلك اما بتاييد قرار الحفظ واما بفتح المتابعة التاديبية .

Texte intégral ou Motifs

قرار رقم: 84- بتاريخ 1997/01/23- ملف عدد: 1996/783

باسم جلالة الملك

و بعد المداولة طبقا للقانون

حيث يؤخذ من الوثائق ومن بينها القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بتازة بتاريخ 21 مارس 1996 في الملف عدد : 42-96 ان مجموعة من المتقاضين قدموا للسيد الوكيل العام للملك لدى المحكمة المذكورة شكاية ضد محاميين اثنين من هيئة تازة حول التهاون في الدفاع واحال الوكيل العام المذكور الشكاية على مجلس هيئة المحامين بتازة فعين مقررا اجرى البحث ثم قرر المجلس المذكور حفظ الشكاية لانعدام موجب فتح متابعة تاديبية استانف الوكيل العام للملك وبعد الاجراءات ومن بينها الاستماع الى المحامين المشتكي منهما قضت محكمة الاستئناف بالغاء مقرر حفظ الشكاية وحكمت تصديا بمؤاخذة المحامين المستانف عليهما من اجل مخالفة الاهمال في الدفاع ومعاقبة كل منهما بالانذار.

فيما يتعلق بالوسيلة الاولى:

حيث ان مجلس هيئة المحامين بتازة يعيب القرارالمطعون فيه بخرق المادتين59 و 65 من قانون المحاماة الصادر بظهير10/9/1993 ذلك ان محكمة الاستئناف بادرت الى اتخاذ مقرر المتابعة ضد المحامين المشتكى منهما ثم قضت بادانتهما في اطار المتابعة التي امرت بها المحكمة نفسها بعد ان الغت مقرر حفظ الشكاية الصادر عن مجلس هيئة المحامين الطالب في حين انه بالرجوع الى مقتضيات الظهير المشار اليه يتبين ان متابعة المحامين تاديبيا هي وقف على مجلس الهيئة وحده دون سواه عملا بالمادة 59 من ظهير 10/9/1993المذكورة والتي تنص في فقرتها الاخيرة على ما يلي : (يمارس مجلس الهيئة حق اجراء المتابعة واتخاذ

العقوبات التاديبية) ومعنى ذلك ان المشرع لم يتحدث عن اية جهة اخرى غير مجلس الهيئة يمكنها ان تمارس سلطة المتابعة ضد المحامي وتاكيدا لاحتكاره هذه السلطة من طرف مجلس الهيئة نصت المادة 56 من نفس المادة على ما يلي : " يقرر المجلس داخل اجل شهرين من تاريخ تقديم الشكوى حفظ ملفها او متابعة المحامي المعني" فيكون المشرع قد فرق بين سلطة المتابعة وسلطة التاديب ولا يمكن ان يمارس السلطة الأولى غير مجلس الهيئة وكلا يحمل المتابع من احدى درجات التقاضي فتكون المحكمة قد تجاوزت صلاحيتها عندما قضت بالادانة بناء على متابعة تاديبية لم يحركها مجلس هيئة المحامين لكن من جهة حيث ان المشرع لم يعطي لمجلس هيئات محامين سلطة تقديرية مطلقة لتحريك المتابعة التاديبية وانما اعطاها سلطة مقيدة بمراقبة القضاء ذلك ان للوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف حسب الفقرة الاخيرة من نفس المادة 65 المحتج بها في الوسيلة ان يطعن امام محكمة الاستئناف في قرار الحفظ الصادر من مجلس هيئة المحامين داخل اجل15 يوما من تاريخ التبليغ ولا معنى للمراقبة القضائية المنصوص عليها في المادة المذكورة الى ان يكون لمحكمة الاستئناف المطعون امامها صلاحية مراقبة الاسباب التي ارتكز عليها مجلس الهيئة والامر تبعا لذلك اما بتاييد قرار الحفظ واما بفتح المتابعة التاديبية وبالتالي فان فتح المتابعة التاديبية ليس وقفا على مجلس هيئة المحامين وحده ولا وجود للخرق المحتج به مما يجعل ما اثير بهذا الخصوص على غير اساس.

ومن جهة ثانية : حيث انه اذ ا كان لمجلس هيئة المحامين الصفة للدفاع امام القضاء عن المصالح الجماعية للهيئة المذكورة فان مجلس هيئة المحامين على العكس من ذلك ليس له الصفة ولا المصلحة للمنازعة في عدم قيام محكمة الاستئناف باحالة مسطرة المتابعة عليه بعد الغاء قرار الحفظ لان هذه الاحالة تهم المصلحة الخاصة للطرف المتابع تاديبيا لا سيما ان الطرف المذكور لم يطلب هذه الاحالة في مستنتجاته امام محكمة الموضوع كما يتبين من الوثائق وتنصيصات القرار المطعون فيه مما يجعل ما اثير في هذا الشان من طرف مجلس الهيئة غير مقبول.

فيما يتعلق بالوسيلة الثانية:

حيث يعيب الطالب القرار المطعون فيه بضعف التعليل الموازي لانعدامه ذلك المجلس الطالب راعى في اتخاذ قرار الحفظ تغليب جانب الامانة في نقل المعلومات الى القضاء على جانب الدفاع عن مصلحة الزبون اذ وجد مجلس الهيئة ان الوصية عدد 397 لسنة 1994التي ادلى بها خصوم الزبناء المشتكين لا يمكن مواجهتها ولا الطعن في حجيتها بمجرد اللفيف العدلي الذي اراد المشتكون المذكورون ان يقيموا لابطال تلك الوصية ادعاء منهم لمرض الموصي غير ان القرار المطعون فيه راعى فقط جانب الاخلاص في الدفاع عن الزبون ولم يناقش جانب الصدق والامانة في نقل المعلومات الى القضاء وان مجلس الهيئة اخذ بعين الاعتبار الجانب الاخير في اتخاذ قرار الحفظ ولم تناقش المحكمة ذلك مما شكل نقصانا في التعليل.

لكن بصرف النظر عن استناد القرار المطعون في تعليله على ان المحاميين المشتكى منهما رغم وضعهما مذكرة انتصابهما في الملف العقاري عدد477/94 لم يشعرا موكليهما بالحجة التي ادلى بها الخصم ولا اجابا عن مقال التعرض بصرف النظر عن ذلك حيث ان مجلس هيئة المحامين وكما اشير اليه عند الجواب عن الفرع الاخير من الوسيلة الاولى له الصلاحية والدفاع عن كل ما له صلة بالمصلحة الجماعية لمهنة المحاماة وليس من ذلك المنازعة في تكييف المحكمة لواقعة خاصة بانها تشكل اهمالا في الدفاع عن الزبون اذ ان المحامي المعني مباشرة بالمخالفة التاديبية هو صاحب المصلحة للدفاع عما ينسب اليه مما يجعل الوسيلة غير مقبولة.

لهذه الاسباب
قضى المجلس الاعلى برفض الطلب وبجعل الصائر على الطالب.
وبه صدر الحكم وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور اعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الاعلى بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الادارية السيد محمد المنتصر الداودي، المستشارين السادة : مصطفى مدرع - محمد بورمضان - السعدية بلمير - احمد دينية وبمحضر المحامي العام السيد عبد الحميد الحريشي وبمساعدة كاتب الضبط السيد خالد الدك.

Juridiction: Cour de cassation
Pays/Ville: Maroc, Rabat
Date de décision: 23/01/1997
Type de décision: Arrêt
ID: 1192
Numéro de décision: 84
Numéro de dossier: 783/1996
Chambre: Administrative
Abstract
Thème: Avocat›Conseil de l'ordre
Mots clés
Pouvoir disciplinaire, Contrôle juridictionnel (oui)
Base légale:
Loi organisant l'exercice de la profession d'avocat
Source

Ouvrage : Arrêts de la Chambre Administrative - 50 ans, Cour suprême - Centre de publication et de Documentation Judiciaire , p.114, (2007)
Résumé en langue française
Si le Conseil de l'ordre des avocats a qualité pour prendre toutes mesures disciplinaires à l'encontre d'un avocat, ce pouvoir s'exerce sous le contrôle juridictionnel.

Résumé en langue arabe

لما يعط المشرع لمجالس هيئات المحامين سلطة تقديرية مطلقة لتحريك المتابعة التاديبية وانما اعطاها سلطة مقيدة بمراقبة القضاء اذ لا معنى للمراقبة القضائية لمحكمة الاستئناف في المادة 65 من قانون المحاماة ما لم يكن لمحكمة الاستئناف المطعون امامها صلاحية مراقبة الاسباب التي ارتكز عليها مجلس الهيئة والامر تبعا لذلك اما بتاييد قرار الحفظ واما بفتح المتابعة التاديبية.

قرار رقم: 84- بتاريخ 1997/01/23- ملف عدد: 1996/783

Juridiction: Cour d'appel de commerce
Pays/Ville: Maroc, Casablanca
Date de décision: 27/06/2006
Type de décision: Arrêt
ID: 1190
Numéro de décision: 3598
Numéro de dossier: 2005/5/2695
Chambre: Néant
Abstract
Thème: Banque›Intérêts
Mots clés
Allocation de plein droit en faveur de la banque, Dommage-intérêts, Réparation du dommage, Cumul, validité
Base légale:
Art(s) 495 Code de Commerce
Résumé en langue française
La caution solidaire ne peut se prévaloir du bénéfice de division et de discussion des biens du créancier.

Les intérêts bancaires courent de plein droit en faveur des banques et ne sauraient être confondus avec l'allocation des dommages-intérêts qui sont dû en cas de demeure du débiteur.

Résumé en langue arabe

لا تعتبر الفوائد القانونية تعويضا وإنما تسري بقوة القانون .حيث أن الفوائد مقررة لفائدة البنك بمقتضى المادة 495 م.ت في حين أن التعويض فهو يكون مقابل إخلال المدين بالتزامه التعاقدي وعدم أدائه لما بذمته داخل الأجل المحدد أو عند إنذاره بالأداء.

Texte intégral ou Motifs

محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاءقرار عدد : 2006/3598 بتاريخ27-06-2006 ملف رقم : 8/05/5020

بالنسبة للاستئناف الأصلي :حيث أنه بخصوص ملتمس الطاعن الرامي إلى إيقاف البث في هذه الدعوى لوجود ملف جنحي له ارتباط وثيق بالملف الحالي استنادا لمقتضيات الفصل 10 من

قانون المسطرة الجنائية فإنه لا يوجد بالملف ما يفيد وجود الملف الجنحي المزعوم وحتى على فرض وجوده فإن ما ورد في المقال الاستئنافي يوضح بأن النزاع المتعلق به يخص تسيير شركة تيسير للسياحة ، وبالتالي لا علاقة له بالنزاع الحالي مما يتعين معه رده لعدم ارتكازه على أساس.وحيث أن ما تمسك به الطاعن من أنه لا يجوز الرجوع عليه ككفيل إلا بعد تجريد المدينة الأصلية خاصة وأنها تتوفر على أصل تجاري وعقار ولهما حسابات بنكية عملا بمقتضيات الفصلين 1134 و1136 من ق.ل.ع فإنه دفع لا يرتكز على أي أساس على اعتبار أن الثابت من خلال عقدي الضمان الاحتياطي المؤرخين في 2005/1/23 و2005/1/25 أن الطاعن أحمد الحبوسي قد التزم في مواجهة الشركة العامة المغربية للأبناك بأداء ديون شركة تيسير للسياحة بصفة تضامنية مع التنازل الصريح عن الدفع بالتجزئة أو التجريد كما هو واضح من خلال الفقرة السادسة من العقد وذلك في حدود مبلغ 1.750.000,00 درهم مما يتعين معه رد الدفع المثار في هذا الخصوص عملا بمقتضيات 1137 من ق.ل.ع الذي ينص صراحة عن التمسك بالدفع بالتجريد وعلى الخصوص إذا كان قد التزم تضامنا مع المدين الأصلي.وحيث أنه تبعا لما ذكر تبقى الوسائل المتسمك بها من طرف الطاعن غير مبنية على أساس ويتعين ردها وتأييد الحكم الابتدائي لمصادفته للصواب.بالنسبة للاستئناف الفرعي :حيث تعيب الطاعنة على الحكم المستأنف عدم استجابته لطلب التعويض عن التماطل بعلة أن الفوائد القانونية تغني عن الحكم بالتعويض والحال أن الفوائد القانونية لا تعتبر تعويضا وإنما تسري بقوة القانون.وحيث أنه بالفعل فإن الفوائد مقررة لفائدة البنك بمقتضى المادة 495 م.ت في حين أن التعويض فهو يكون مقابل إخلال المدين بالتزامه التعاقدي وعدم أدائه لما بذمته داخل الأجل المحدد أو عند إنذاره بالأداء.وحيث أن الثابت من محضر تبليغ إنذار المحرر بتاريخ 2005/01/17 أن المستأنفة أنذرت المستأنف عليه بالأداء بواسطة زوجته رشيدة إلا أنه لم يؤد ما بذمته مما تبقى معه حالة التماطل ثابتة في حقه ، وتكون بذلك المستأنفة محقة في طلب التعويض الذي تقدره محكمة الاستئناف تبعا لما لها من سلطة تقديرية في هذا المجال في مبلغ 30.000,00 درهم.وحيث أنه يتعين تبعا لما ذكر إلغاء الحكم المستأنف جزئيا فيما قضى به من رفض طلب التعويض والحكم من جديد للمستأنفة بمبلغ 30.000 درهم كتعويض

.لهذه الأسباب:

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبث إنتهائيا علنيا وحضوريا

:في الشكل : قبول الاستئنافين الأصلي والفرعي وعدم قبول مقال الإدخال مع إبقاء الصائر على رافعه.

في الجوهر : برد الاستئناف الأصلي وإبقاء الصائر على رافعه ، واعتبار الاستئناف الفرعي جزئيا وإلغاء الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 05/7/25 في الملف عدد 5/2005/2695 فيما قضى به من رفض طلب التعويض والحكم من جديد على السيد أحمد الحبوسي بأداء مبلغ 30.000,00 درهم كتعويض لفائدة الشركة العامة المغربية للأبناك

Juridiction: Tribunal de première instance
Pays/Ville: Maroc, Casablanca
Date de décision: 26/04/2005

Type de décision: Jugement
ID: 1180
Numéro de décision: 4856
Numéro de dossier: 11408/04
Chambre: Néant
Abstract
Thème: Travail›Formation du contrat de travail
Mots clés
Contrat de travail, période d'essai, résiliation du contrat de travail, Absence d'abus
Résumé en langue française
Pendant la période d'essai, les parties sont libres de résilier le contrat de travail à n'importe quel moment et sans préavis ni dommages et intérêts.

Résumé en langue arabe

عدم وجود أي طرد تعسفة طالما أن المدعى عليها لما عملت على إنهاء عقد العمل لم تستعمل إلا حقا من الحقوق المخولة لها بمقتضى عقد العمل الذي يربطها بالمدعية وهو حق وضع حد للعلاقة الشغلية أثناء فترة التجربة، وبذلك يبقى طلب المدعية بخصوص التعويض عن الإخطار والفصل وفقدان الشغل والضرر الناتج عن الطرد غير قائم على أساس ويتعين رفضه.

Texte intégral ou Motifs

المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء
حكم رقم 4856 صادر بتاريخ 2005/04/26

عقد عمل – فترة التجربة – فسخ عقد العمل – طرد تعسفي (لا).
السيدة بنشكير كريمة / ضد شركة وفاباي

التعليل
من حيث الشكل : حيث إن الطلب قدم وفق المقتضيات الشكلية المتطلبة قانونا فهو مقبول شكلا.
من حيث الموضوع : حيث إن الطلب يهدف إلى الحكم لفائدة المدعية بالتعويضات المفصلة أعلاه بعد اعتبار الفصل الذي تعرضت له فصلا تعسفيا.
وحيث إن محاولة الصلح بين الطرفين لم تسفر على نتيجة.
وحيث إن المدعى عليها أثارت الدفع بكونها أبرمت بتاريخ 2003/8/01 عقد عمل غير محدد المدة نص في مادته الرابعة على تحديد فترة التجربة في ستة أشهر قابلة التجديد مرة واحدة لنفس المدة، وأنه لما انتهت فترة التجربة الأولى والتي ابتدأت من 2003/8/01 تم تحديد هذه الفترة لنفس المدة، أي تنتهي بتاريخ .01/8/2004

وأن إنتهاء العلاقة الشغلية تم خلال فترة الاختبار أي بتاريخ 14/6/ 2004 و ذلك طبقا لمقتضيات نفس المادة التي احتفظت لكلا الطرفين بحق إنهاء عقد الشغل والتمست على أساس ذلك الحكم برفض الطلب وأدلت بصورة لوصل صافي الحساب.

وحيث نازعت المدعية في الدفع المثار من طرف المدعى عليها على أساس أن فترة التمديد لم تكن كتابة وعلى أساس أن شهادة العمل التي سلمت إليها بعد انتهاء فترة التجربة الوحيدة لم تتضمن ما يفيد أنها في فترة اختبار إن تمسكت بشهادة العمل المؤرخة في .13/4/2004

وأنها لو كانت فعلا في فترة تجربة ثانية حسب زعم المدعى عليها لنصت هذه الأخيرة على ذلك في شهادة العمل المذكورة كما هو الشأن بالنسبة لشهادة العمل المؤرخة في 2003 /31/10 كما تمسكت بالدفوع بمقتضيات الفصل 159 من مدونة الشغل على أساس أن التاريخ الذي تم فيه وضع حد لعلاقة العمل وبالتالي فصلت الأجيرة من عملها هو 2004/06/14 وهي الفترة التي كانت فيها المدعية في رخصة مرضية حسب الشهادة الطبية المؤرخة في 2004/6/10 والتي حددت هذه المدة في عشرة أيام لأن المدعية كانت حامل.

وحيث فيما يخص طبيعة العقد الرابط بين الطرفين، فإنه باطلاع المحكمة على عقد العمل المؤرخ في 2003/8/01 تبين للمحكمة وضمن بنده الثالث أنه أبرم لمدة غير محددة وأنه نص في البند الرابع منه على أن فترة التجربة محددة في ستة أشهر قابلة للتمديد لنفس المدة وأن كلا الطرفين يحتفظان بالحق في إنهاء هذا العقد خلال فترة التجربة دونما حاجة لتبرير هذا الإعفاء.

وحيث أنه طبقا لمقتضيات الفصل 230 من قانون الالتزامات والعقود: " العقد شريعة المتعاقدين " وأن القاعدة: " أن من التزم بشيء لزمه " لذلك وطالما أن عقد العمل ينص على تمديد فترة التجربة في ستة أشهر قابلة التجديد مرة واحدة لنفس المدة، وان الفصل من العمل لما تم خلال فترة التمديد أي بتاريخ 14/6/ 2003 فإن إنهاء عقد العمل يكون قد تم خلال فترة التجربة وأنه لا مجال للتمسك بشهادة العمل المؤرخة في 13/4/ 2004 ولا التمسك بكون تمديد فترة التجربة لم تكن كتابة طالما أن عقد العمل نص على إمكانية التمديد . إذ المدعية منذ توقيع العقد وهي على علم بإمكانية هذا التمديد . أما عن مقتضيات المادة 159 من مدونة الشغل التي تنص على أنه " لا يمكن للمشغل إنهاء عقد شغل الأجيرة التي أثبتت حملها بشهادة طبية سواء أثناء الحمل أو بعد الوضع بأربعة عشر أسبوعا كما لا يمكن للمشغل إنهاء عقد شغل الأجيرة أثناء فترة توقيفها عن الشغل بسبب نشوء حالة مرضية عن الحمل أو النفاس مثبتة بشهادة طبية. غير أنه يمكن للمشغل إنهاء العقد إذا أثبت أن لكلا المعنيين بالأمر خطأ جسيما أو للأسباب الأخرى القانونية للفصل، شرط ألا تبلغ الأجيرة قرار الإنهاء أثناء فترة توقف عقد الشغل المنصوص عليها في المادتين 154 و 156 أعلاه، ولا يكون لهذا الإنهاء أي أثر خلال تلك الفترة " فإنه لا مجال للتمسك بها ذلك أن الدعوى وإن كانت قد تم بسطها أمام المحكمة بعد دخول مدونة الشغل حيز التنفيذ. وأن الفصل عن العمل كان بتاريخ 2004/6/14 . فإن العقد قد أبرم بتاريخ 2003/8/01 أي في ظل القانون القديم وبالتالي ، لا يمكن تطبيق القانون الجديد على وقائع في ظل القانون القديم طبقا لمبدأ " عدم رجعة القوانين" مما تبقى معه منازعة المدعية غير قائمة على أساس ويتعين ردها.

وحيث تبعا لذلك يتعين القول بعدم وجود أي طرد تعسفي في النازلة طالما أن المدعى عليها لما عملت على إنهاء عقد العمل لم تستعمل إلا حقا من الحقوق المخولة لها بمقتضى عقد العمل الذي يربطها بالمدعية وهو حق وضع حد للعلاقة الشغلية أثناء فترة التجربة، وبذلك يبقى طلب المدعية بخصوص التعويض عن الإخطار والفصل وفقدان الشغل والضرر الناتج عن الطرد غير قائم على أساس ويتعين رفضه.

وحيث يتعين جعل الصائر على عاتق الخزينة العامة في إطار المساعدة القضائية التي يتمتع بها الأجير طبقا لمقتضيات الفصل 273 من قانون المسطرة المدنية.
وحيث ثبت للمحكمة في القضية بصفة جماعية وبدون حضور المستشارين طبقا لمقتضيات الفصل 270 من نفس القانون.
وتطبيقا للفصول 1 277 -273 -270-124-32-31-20-18- من ق.م.م والفصل159 من مدونة الشغل.
لهذه الأسباب
حكمت المحكمة بجلستها العلنية ابتدائيا وحضوريا:
في الشكل: بقبول الدعوى.
في الموضوع: الحكم برفض الطلب مع جعل الصائر على الخزينة العامة في إطار المساعدة القضائية.

Cour de cassation
Pays/Ville: Maroc, Rabat
Date de décision: 10/03/2004
Type de décision: Arrêt
ID: 1170
Numéro de décision: 760
Numéro de dossier: 4283/1/5/02
Chambre: Néant
Abstract
Thème: Procédure Civile›Voies de recours
Mots clés
Cassation, Tribunal de renvoi, Etendue des pouvoirs
Source

Non publiée
Résumé en langue française
Le tribunal de renvoi après cassation récupère son pouvoir d'appréciation des faits et des preuves comme si le litige lui a été soumis pour la première fois.

Texte intégral ou Motifs

المجلس الأعلى

قرار رقم 760 صادر بتاريخ 2004/03/10

ملف مدني رقم 4283/1/5/02

التعليل

حيث يستفاد من مستندات الملف ، ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بالرباط بتاريخ 02/02/27 في الملف عدد 14/1/278 تحت رقم 75 ادعاء المطلوب في النقض أن ابنه القاصر الشيابري حسن تعرض بتاريخ 12/8/77 لحادثة سير لما كان يركب معه القطار المتوجه من البيضاء إلى طنجة وأصيب ب روح وأن مسؤولية الحاثة تقع على سائق القطار بما يوجب تحميل المكتب الوطني للسكك الحديدية كامل المسؤولية وأدائه تعويضا فصدر حكم تمهيدي بتحميل المدعى عليه كامل المسؤولية وبعرض الضحية على خبرة طبية بحضور المدعى عليه وبعدها قضت على الطالب بأدائه تعويضا إجماليا فاستأنف هذا الأخير الحكمين المذكورين استئنافا أصليا والمدعي الحكم البات في التعويض استئنافا فرعيا وأيدته محكمة الاستئناف مع تعديله بجعل المسؤولية مناصفة بين الطرفين وتمهيديا بعرض الضحية على خبرة طبية جديدة وبعدها قضت بتخفيض التعويض المحكوم به بقراريها التمهيدي والبات طعن فيهما المدعى عليه بالنقض وتم نقضهما وبعد الإحالة قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكمين المستأنفين مع رفض التعويض المحكوم به بقرار تم نقضه من جديد وبعد إدلاء المدعي لمستنتجاته الهادفة إلى الحكم وفق مقاله الاستئنافي وعدم إدلاء الطالب بمستنتجات جديدة قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكمين المستأنفين مع تعديل الحكم البات برفع التعويض المحكوم به وذلك بمقتضى القرار المطعون فيه.

حيث يعيب الطالب على المحكمة في الوسيلتين الأولى والثانية خرق مقتضيات الفصول8 و 9 و 10و 369 من ق.م.م ، ومقتضيات آمرة من النظام ذلك أنها لم تشر إلى النيابة العامة كطرف في الدعوى لعدم صدوره بحضورها مادام لم يقع التنصيص على اسم من يمثلها في نسخة القرار أثناء جلسة النطق به في حين أنها تعتبر طرفا منظما في الدعوى عملا بمقتضيات الفصل 8 من ق.م.م ، وطبقا للفصل 10 من نفس القانون فإن حضور النيابة العامة في الجلسة التي يصدر فيها الحكم يعتبر غير إلزامي إلا إذا كانت طرفا رئيسيا أو كان حضورها محتما قانونا كما هو الشأن في النازلة في حين أن حضور ممثلها في جلسة سابقة غير جلسة النطق غير كاف لتلافي هذا الحال المسطري المتعلق بالنظام العام وأن المحكمة لذلك لم تتقيد بالنقطة القانونية التي بت فيها المجلس الأعلى في قراره الصادر بتاريخ 19/4/2001 ولم تراع الفقرة ما قبل الأخيرة للفصل369 من ق.م.م التي تعتبر آمرة ومن النظام العام وعرضت قرارها للنقض.

لكن فإنه ليس بمقتضيات الفصول المحتج بها ما جعل حضور النيابة العامة في جلسة النطق بالحكم محتما طالما أن تدخلها في النازلة طبقا للفصلين 8 و 9 من ق.م.م كطرف منظم وأن مقتضيات الفصل 9 إنما يوجب تبليغ النيابة العامة القضايا المتعلقة بالنظام العام والدولة ومن ضمنها القضية موضوع النازلة لوضع مستنتجاتها كما يوجب الإشارة في نفس الوقت إلى إيداعها لمستنتجاتها أو تلاوتها بالجلسة وإلا كان باطلا وبمقتضى الفصل 10 من نفس القانون فإن حضورها غير إلزامي طالما أنها ليست طرفا رئيسيا وأن محكمة الاستئناف مصدرة القرار المطعون فيه قد أشارت في قرارها إلى تبليغ الملف إلى النيابة العامة التي أدلت بمستنتجاتها الرامية إلى تطبيق القانون وأن السيد رشيد البدراوي بجلسة 02 /13/2 بصفته ممثلا لها وأكد

تلك المستنتجات مطبقة بذلك الفصل 369 من ق.م.م ، ولم تخرق باقي المقتضيات المحتج بها فكان ما بالوسيلة خلاف الواقع وغير مؤسس.

ويعيب عليها في الوسيلة الثالثة خرق الفصل 342 من ق.م.م ، ومقتضيات آمرة وخرق القانون والمس بحقوق الدفاع ذلك أنها لم تشر إلى تلاوة التقرير من طرف المقرر أو عدم تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الطرفين وأن عدم تلاوته يعتبر خرقا للمقتضيات المشار إليها وإخلالا بحقوق الدفاع وهو ما استقر عليه اجتهاد المجلس الأعلى وأنها بذلك عرضت قرارها للنقض.

لكن فبمقتضى ظهير 10/9/93 فإن تلاوة التقرير من عدمها لم تبق من مشمولات الفصل 342 المنظم لمسطرة المستشار المقرر مما كانت معه الوسيلة غير مقبولة.

ويعيب عليه في الوسائل الخامسة السادسة والسابعة والرابعة عشر خرق الفصول 345 من ق.م.م ، و 450 من ظ.ل.ع ، وخرق قاعدة لا يضار أحد بطعنه استئنافا أو نقضا وقوة الشيء المقضي به والتعليل الخاطئ المعتبر بمثابة انعدامه وانعدام الأساس القانوني وخرق قاعدة لا يستفيد من الطعن إلا صاحبه وتحريف مضمون وثائق الملف والمسطرة ذلك أنها بتأييدها للحكم الابتدائي الجاعل كامل مسؤولية الحادثة على الطالب وبرفع التعويض المحكوم به في حين أن الحكم الابتدائي التمهيدي البات في المسؤولية وقع تعديله بالقرار التمهيدي الصادر بتاريخ 25/9/86 عن الهيئة السابقة في الملف المدني عدد 658/83 والذي قضى بجعل المسؤولية مناصفة بينه وبين الضحية وأن الحكم الابتدائي البات في التعويض وقع تعديله بالقرار الصادر عن نفس الهيئة بتاريخ21/12/87 في نفس الملف والذي قضى بتخفيض التعويض فنقض هذان القراران بناء على طعن العارض بمفرده ولا يمكن في هذه الحالة لمحكمة الإحالة أن تزيد في خطورة وضعيته بتحميله كامل المسؤولية والزيادة في المبلغ المحكوم به عليه استئنافيا سابقا قبل مرحلة النقض عملا بقاعدة لا يضار أحد بطعنه استئنافا أو نقضا وأنها بذلك قضت بتحسين وضعية المطلوب في النقض بإعفائه من نصف المسؤولية ورفع التعويض والحال أنه لم يطعن في القرارين الصادرين في مرحلة ما قبل النقض والإحالة والتي تم نقضهما ولا يمكنه أن يستفيد من الطعن بالنقض المقدم من طرف الطالب عملا بقاعدة لا يستفيد من الطعن إلا صاحبه والحال أن القرارين المذكورين أصبحا نهائيين ومكتسبين لقوة الشيء المقضي به بالنسبة إليه لعدم الطعن فيها من طرفه وأن المحكمة أكدت في قرارها المطعون فيه أنه تم تأييد الحكم البات في المسؤولية بمقتضى القرار الصادر بتاريخ 1/12/87 في حين أنه بالنسبة للحكم الصادر بتاريخ 25/4/86 قضى بتجزئته المسؤولية مناصفة بين الطرفين وأن القرار المطعون فيه لذلك خرق مضمون وثائق الملف والمسطرة مما أدى به إلى جعل المسؤولية كاملة على الطالب ومما يعتبر بمثابة انعدام التعليل والأساس القانوني وأنها خرقت الفصلين 450 و 451 من ظ.ل.ع ، ولم تعلل قرارها تعليلا سليما وعرضته للنقض. لكن فإن قرار المجلس الأعلى المحتج به وإن صدر بناء على طلب النقض المرفوع من الطالب فقد قضى بنقض القرارين الاستئنافيين التمهيدي البات في المسؤولية والثاني البات في التعويض كليا في مواجهة المطلوب في النقض كذلك الآمر الذي لا مجال معه والحالة هذه التمسك بقاعدة قوة الشيء المقضي به في مواجهة طرفي النازلة معا ولا لإعمال مقتضيات الفصلين 450 و 451 من ق.ل.ع ، وهو بذلك أرجع ملف النازلة إلى الحالة التي كان عليها قبل صدور القرارين المذكورين مما صار معه لمحكمة الاستئناف بعد الإحالة عليها النظر التام في القضية برمتها وكانت على صواب فيما ذهبت إليه من مناقشة جميع طلبات الأطراف بما في ذلك الاستئناف الفرعي المرفوع من طرف المطلوب

في النقض وبإبطال جميع مقتضيات القرارين السابقين لم يبق لهما بعد النقض أي أثر قانوني ملزما لها والذي لم تخرق معه أي مقتضى قانوني وكان قرارها معللا ومؤسسا وما بالوسيلة غير مؤسس.

ويعيب عليها في الوسيلة الثانية خرق الفصول الأول و 345 من ق.م.م ، و 137 م.ش وخرق القانون وانعدام الأساس ذلك أن القرار المطعون فيه صدر في مواجهة الشيابري محمد والذي هو أب الضحية الشيابري حسن في حين أنه لم تعد له أية صفة للتقاضي في النازلة بعد بلوغ هذا الأخير سن الرشد منذ سنة 92 مادام سنه وقت وقوع الحادثة لم يكن يتجاوز سنتين وأنه لم يعد نائبا عن ابنه رغم بلوغه سن الرشد ولا يمكن أن يصدر على النائب دون المنوب عنه وفي بالصفة المذكورة خرق المقتضيات المتعلقة بالصفة والأهلية التي هي من النظام العام مما يوجب النقض.

لكن فإن المقال الاستئنافي قدم من طرف الطالب نفسه في مواجهة المطلوب بصفته الشخصية وليس بالملف ما يفيد تصحيح المسطرة وتوجيه الطعن ضد الإبن بعد بلوغه سن الرشد بمقضى مقال إصلاحي مستوف للشروط المتطلبة قانونا وطالما أنه لا يستفيد من أخطائه ، فإن ما أثير بالوسيلة لذلك يبقى غير مؤسس.

ويعيب عليه في الوسائل التاسعة والحادية عشر والثانية عشر والثالثة عشر خرق الفصول71 و 72 و 83 و 345 من ق.م.م ، وخرق مقتضيات آمرة ومن النظام العام وعدم التطرق إلى وثيقة حاسمة وقع الإدلاء بها لتعزيز الدفاع وانعدام التعليل والأساس القانوني وعدم الإجابة على وسيلة حاسمة أثيرت بصفة منتظمة ذلك أنها قضت بتاريخ84 /25/11 بإجراء بحث في النازلة دون استدعاء الشهود كما هو واضح من تصفح قرارها القاضي بتوزيع المسؤولية بين الطرفين ، والحال أنه لا يمكن إجراء بحث إلا بشأن الوقائع التي يمكن معاينتها بواسطة الشهود ، والتي يبدو التثبت منها مفيدا في تحقيق الدعوى في حين أن المحكمة لم تستدع الشهود لإثبات ما ذكر بل اكتفت بالاستماع إلى الطرفين المتنازعين فقط خارقة بذلك الفصل 71 من ق.م.م كما أنه لم يسبق لها أن حررت مضمون قرارها بإجراء البحث المشار إليه في قرارها السابق الذكر طبقا لما يقتضيه الفصل 72 من نفس القانون كما أنها لم ترفق محضر البحث بأصل القرار القاضي بهذا البحث متضمنا للأسماء العائلية والشخصية وسكناهم وأدائهم اليمين القانونية وتصريحاتهم وما إذا هناك قرابة ومصاهرة طبقا للفصل 83 من ق.م.م كما أنها لم تتطرق لوثيقة حاسمة مدلى بها من المحرر من طرف طرفه صحبة مستنتجاته بعد البحث وهي محضر الحادثة المؤرخة في المحرر من طرف 12 المحرر من طرف العون المتخصص للسكك الحديدية والذي يثبت أن الضحية خالفت مقتضيات الفصل 16 من نفس القانون المتعلقة بالمحافظة على السكك الحديدية والتي تعتبر جنحة عملا بالفصل 9 منه ولم تجب على الوسيلة الحاسمة المثارة المتعلقة بالخطأ الجسيم للضحية هي مخالفتها للمقتضيات الآمرة للفصل المذكور رغم أن لها أثر على أصل التراع والتي قد تعفي الطاعن من المسؤولية كليا أو جزئيا وأن من شأنها أن تغير منطوق الحكم وبذلك جعلت قرارها منعدم التعليل والأساس القانوني وعرضته للنقض.

لكن فضلا عن أن ما أثير بالوسائل من دفوع حول خرق الفصول 71 و 72 و 83 من ق.م.م إنما يناقش مقتضيات القرار التمهيدي بإجراء بحث الذي لم يشمله الطعن بالنقض فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لم تعتمد البحث المنجز في النازلة وإنما اعتمدت باقي عناصرها مؤسسة قضاءها على مقتضيات الفصل 106 ق.ت معتبرة أن الطالب ناقل تتحدد مسؤوليته بناء

على عقد النقل الذي يربطه بالضحية والذي هو تذكرة السفر في إيصال الراكب إلى النقطة المتفق عليها بأمان وأن المحكمة نفت أي خطأ في جانب الضحية في الأخرى الخطأ الجسيم الذي تستوجبه مقتضيات الفصل المذكور لإعفاء الناقل بعضا وكلا من مسؤوليته مستعملة في ذلك سلطتها في تقدير الوثائق والوقائع المعروضة عليها فلم تخرق أي مقتضى قانوني وكان قرارها معللا تعليلا كافيا ومؤسسا وما بالوسيلة غير مؤسس.

لهذه الأسباب

.قضى برفض الطلب وبتحميل الطالب الصائر.

Identification

نقض – تلاوة التقرير من طرف المقرر أو إعفائه من الرئيس لم تعد لازمة طبقا للفصل 342 من ق.م.م

نقض – تلاوة التقرير من طرف المقرر أو إعفائه من الرئيس لم تعد لازمة طبقا للفصل 342 من ق.م.م

القرار عدد 195

الصادر بتاريخ 02 فبراير 2012

في الملف الاجتماعي عدد 2010/1/5/1015

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه المشار إلى مراجعه أعلاه أن الطالبة تقدمت بمقال عرضت فيه انها شرعت في العمل مع المطلوبة منذ 1965/01/04 إلى أن تم طردها بتاريخ 1996/07/17 والتمست الحكم لها بتعويضات فقضت لها المحكمة الابتدائية بالتعويضات التالية: – عن الإشعار: 576 درهم، وعن الإعفاء: 44.772 درهم، وعن الطرد : 160.000 درهم، وعن الساعات الإضافية : 30.000 درهم من دجنبر 1999 إلى يوليوز 2002، مع تسليمها شهادة العمل تحت غرامة 100 درهم، فاستأنفه الطالب كما استأنفته المطلوبة، وبعد الإجراءات قضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به من تعويضات عن الاشعار والإعفاء والطرد التعسفي، والحكم من جديد برفض الطلب بشأنها وبتأييده في الباقي مع تعديله وذلك بخفض التعويض عن الساعات المختصة إلى مبلغ 8.000 درهم.

فتقدمت المطلوبة بالطعن بالنقض في هذا القرار، فقضت محكمة النقض بنقض القرار الاستئنافي وإحالة القضية على المحكمة المصدرة له، ثم قضت محكمة الاستئناف الإحالة بتأييد الحكم الابتدائي، وهو القرار المطعون فيه بالنقض.

في شأن الوسيلتين الأولى والثانية المعتمدتين في النقض:

حيث تعيب الطاعنة على القرار المطعون فيه بالنقض خرق مقتضيات الفصل 345 من قانون المسطرة المدنية، باعتبار أنه بالرجوع إلى القرار الاستئنافي المطعون فيه بالنقض يتضح أنه أتى مبتورا من رقم الملف وتمت الاشارة فيه إلى رقم القرار وتاريخه ورقم الملف بالمحكمة الابتدائية، كما أنه لم يشر صراحة إلى تقرير المستشار المقرر وقعت تلاوته أم لم تقع بإعفاء من الرئيس، وأنه يتعين تبعا لذلك نقض القرار المطعون فيه.

كما تعيب على القرار خرق الفصل 359 من قانون المسطرة المدنية بانعدام التعليل والسند

القانوني، ذلك أنه بالرجوع إلى القرار الاستئنافي المطعون فيه يتضح أن المجلس الأعلى في قراره عدد 519 الصادر بتاريخ 2007/05/23 في الملف عدد 06/1/5/1255 اعتبر أن إجراء تخفيض ساعات العمل من طرف الطالبة يتسم بطابع التعسف يوجب ترتيب الآثار القانونية عليه، وأن المطلوبة استندت في ذلك على مقتضيات الفصل 356 وما يليه من مدونة الشغل، إلا أن القرار الاستئنافي لم يطبق مقتضيات الفصل 356 وما يليه التطبيق السليم، بدليل أن الفصل المذكور وما يليه لم يرتب كجزاء قانوني اعتبار إجراء التخفيض من ساعات العمل طردا تعسفيا بالضرورة اعتبارا لأن المطلوبة استمرت في العمل لدى الطالبة، وبإقرار منها خلال جلسة البحث المنعقدة خلال المرحلة الاستئنافية إلى حين إحالتها على المعاش، وأنه بالنظر إلى أن الطالبة تكون قد أدت جميع مستحقات المطلوبة لدى مؤسسة الصندوق المهني المغربي للتقاعد، فكان الأجدر بالقرار الاستئنافي أن يقضي لها بالفرق في الأجرة ابتداء من تاريخ التخفيض الذي كانت وراءه أسباب اقتصادية وظروف قاهرة صعبة مرت بها الطالبة، ولذلك يكون القرار الاستئنافي المطعون فيه قد جاء منعدم التعليل ولم يطبق تطبيقا سليما مما يتعين نقضه.

لكن من جهة أولى، حيث إن عدم تضمين رقم الملف في القرار المطعون فيه بالنقض لا يعني أن ملفه لا يتوفر على رقم خاص به، ذلك أن باقي وثائقه تحمل رقم الملف والذي هو 02/3858، وهو الرقم الذي أوردته الطالبة في مقال النقض، كما أن تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر لم تعد لازمة كما نص على ذلك الفصل 342 من قانون المسطرة المدنية، مما يبقى إغفال رقم الملف في القرار، وكذا عدم الإشارة فيه إلى تلاوة التقرير أو إعفاء المستشار المقرر منها لا يترتب عليها بطلان القرار، مادام لم يحصل للطالبة ضرر من ذلك، كما يقرر ذلك الفصل 49 من قانون المسطرة المدنية.

ومن جهة ثانية، فإن المادة 359 من مدونة الشغل التي تخول للمشغل أداء أجر للأجير يقل عن الحد الأدنى للأجر تشترط حصول » نقص في حجم الشغل المنجز، لا يمكن أن ينسب إلى سبب خارج عن الشغل وذلك إذ ثبت بناء على معاينة يقوم بها خبير مقبول، أن سبب النقص يعود مباشرة إلى الأجير ... « وهذه الحالة لا تنطبق على تخفيض ساعات العمل بسبب الأزمة الاقتصادية التي تعرضت لها الطالبة، وفضلا عن ذلك فإنه طبقا لمقتضيات الفصل 369 من قانون المسطرة المدنية التي تفرض على محكمة الإحالة التقيد بالنقطة القانونية التي على أساسها نقضت محكمة النقض القرار الاستئنافي، فإن المحكمة المطعون في قرارها بصفتها تلك تقيدت بقرار محكمة النقض الذي اعتبر تخفيض ساعات العمل وما ترتب عليه من تخفيض للأجر الذي يعتبر ركنا أساسيا في عقد الشغل يتسم بطابع التعسف ويوجب ترتيب الآثار القانونية، فإن ذلك يفيد أن المطلوب بسبب هذا التخفيض قد تعرض للطرد التعسفي ويستحق التعويضات عن ذلك في إطار مدونة الشغل، وهو ما انتهى القرار المطعون فيه عن صواب، ولا يعني الحكم للمطلوب بالفرق في الأجرة كما جاء في الوسيلة الثانية، كما أن أداء مستحقات الصندوق المهني للتقاعد من قبل الطالب للمطلوبة لا يعفيها من أداء أجر لا يقل عن الحد الأدنى للأجر الذي يعتبر لازما طبقا لمقتضيات المادة 356 من مدونة الشغل، مما كان معه القرار معللا بما فيه الكفاية وغير خارق للمقتضيات المستدل بها، ويبقى ما بالوسيلتين لا سند له.

لهـذه الأسبـــــاب

قضت محكمة النقض برفض الطلب.

عدم إحالة الملف على النيابة العامة – بطلان الحكم – تصدي محكمة الاستئناف للبت – لا

القرار عدد 2017

الصادر بتاريخ 17/04/2012

في الملف رقم 2395/1/8/2011

القاعدة:

تصدي محكمة الاستئناف للحكم في الدعوى بعد أن قضت " ببطلان " الحكم المستأنف لعدم إشارته إلى إيداع مستنتجات النيابة العامة أو تلاوتها بالجلسة طبقا لما تستوجبه مقتضيات الفصل التاسع من قانون المسطرة المدنية ، مخالف للقانون لأن الإخلال بهذه المقتضيات إنما يكون معه الحكم باطلا بقوة القانون ، ولا يمكن تبعا لذلك لمحكمة الاستئناف تدارك هذا الإخلال،

كان على المحكمة أن تقتصر على معاينة حالة البطلان، وترجع الدعوى إلى المحكمة الابتدائية للبت فيها طبقا للقانون، لا أن تتصدى للحكم فيها كحال النازلة.

الأساس القانوني

الفصل 146

إذا أبطلت أو ألغت غرفة الاستينافات بالمحكمة الابتدائية أو محكمة الاستيناف الحكم المطعون فيه وجب عليها أن تتصدى للحكم في الجوهر إذا كانت الدعوى جاهزة للبت فيها.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على الطلب المرفوع بتاريخ 2011/6/6 من الطالبة أعلاه، بواسطة ممثلها المذكور والرامي إلى نقض القرار عدد 200 الصادر عن محكمة الاستئناف بمكناس بتاريخ 2011/1/20 في الملف رقم 1403/10/2771 ،

وبناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 2011/12/28 من المطلوب بواسطة نائبه المذكور ، والرامية إلى رفض الطلب ،

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف،

وبناء على الأمر بالتخلي الصادر بتاريخ 2012/03/12 وتبليغه.

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2012/04/17،

و بناء على المناداة على الطرفين و من ينوب عنهما وعدم حضورهما،

و بعد تلاوة المستشار المقرر السيد علي الهلالي لتقريره؛ والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد عبد العالي المصباحي،

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من مستندات الملف، أنه بمقتضى مطلب تحفيظ قيد بتاريخ 2007/8/9 بالمحافظة العقارية بمكناس الإسماعيلية تحت رقم 59/2413 طلب حسن الخليفي بن محمد تحفيظ الملك المسمى "ملك الخليفي" الذي هو عبارة عن أرض عارية، الواقع بمكناس حي الزيتون، المحددة

مساحته في 31 آرا و52 سنتيارا بصفته مالكا له حسب الملكية المؤرخة في 1992/8/23. وبتاريخ 2008/10/24 تعرضت على المطلب المذكور الدولة " الملك الخاص " مطالبة بحق أصل كافة الملك.

وبعد إحالة ملف المطلب على المحكمة الابتدائية بمكناس، أوضحت المتعرضة أن طالب التحفيظ لا يملك إلا حق الزينة على المدعى فيه، وأنها تملك حق الأصل بمقتضى المرسوم الصادر بتاريخ 1990/2/28 المغير للمرسوم الصادر بتاريخ 1983/5/30 الذي أذن بموجبه إليها في التخلي عن حقوق الأصل الجارية على بعض العقارات الواقعة بمكناس، والمحددة بموجب نفس المرسوم، واستدلت أيضا بحكمين ابتدائيين صادرين عن نفس المحكمة لفائدتها ضد أطراف آخرين. وبتاريخ 2010/5/10 أصدرت المحكمة حكمها عدد 361 في الملف رقم 2009/4/327 بعدم صحة التعرض المذكور، فاستأنفته المتعرضة وأثارت بموجب استئنافها خرق الحكم المستأنف لمقتضيات الفصل 9 من قانون المسطرة المدنية لعدم تبليغ الدعوى إلى النيابة العامة ، فقضت محكمة الاستئناف المذكورة ببطلان الحكم المذكور وحكمت بعدم صحة التعرض المشار إليه، وذلك بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقض من المستأنفة أعلاه بالسبب الثاني بخرق الفصل 9 من قانون المسطرة المدنية الذي يوجب أن يشار في الحكم إلى إيداع النيابة العامة مستنتجاتها أو تلاوتها بالجلسة وإلا كان باطلا، وأن هذه القاعدة أكد عليها الفصل 37 من قانون التحفيظ العقاري، وأن الطاعنة تمسكت بهذا الدفع والتمست التصريح ببطلان الحكم المستأنف وإحالة الدعوى على المحكمة مصدرته إلا أن المحكمة مصدرة القرار اكتفت بإحالة الملف على النيابة العامة في مرحلة الاستئناف والحال أن ذلك لا يغني عن إحالة القضية على النيابة العامة في المرحلة الابتدائية.

حيث صح ما عابته الطاعنة على القرار، ذلك أن المحكمة مصدرته تصدت للحكم في الدعوى بعد أن قضت " ببطلان " الحكم المستأنف لعدم إشارته إلى إيداع مستنتجات النيابة العامة أو تلاوتها بالجلسة طبقا لما تستوجبه مقتضيات الفصل التاسع من قانون المسطرة المدنية ، والحال أن الإخلال بهذه المقتضيات إنما يكون معه الحكم باطلا بقوة القانون ، ولا يمكن تبعا لذلك لمحكمة الاستئناف تدارك هذا الإخلال، وإنما يجب عليها أن تقتصر على معاينة حالة البطلان، وترجع الدعوى إلى المحكمة الابتدائية للبت فيها طبقا للقانون، لا أن تتصدى للحكم فيها كحال النازلة، الأمر الذي يكون معه القرار المطعون فيه غير مرتكز على أساس قانوني، ومعرضا بالتالي للنقض والإبطال.

وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة الدعوى على نفس المحكمة

لهذه الأسباب

وبصرف النظر عن البحث في باقي السباب المستدل بها أيضا على النقض،

قضت محكمة النقض، بنقض وإبطال القرار المطعون فيه المشار إليه أعلاه، وبإحالة الدعوى على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون، وبتحميل المطلوب الصائر.

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المصدرة له إثر الحكم المطعون في أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: العربي العلوي اليوسفي رئيس الغرفة ـ رئيسا. والمستشارين: علي الهلالي ـ مقررا. ومحمد دغبر ومحمد أمولود وجمال

السنوسي ـ أعضاء. وبمحضر المحامي العام السيد عبد العالي المصباحي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فاطمة العكرود.

C Cass,24/06/2003,1917
Juridiction: Cour de cassation
Pays/Ville: Maroc, Rabat
Date de décision: 24/06/2003
Type de décision: Arrêt
Numéro de décision: 1917
Numéro de dossier: 1950/1/4/2001
Chambre: Néant
Thème: Immobilier›Contrat
Mots clés
Propriété agricole, étranger, Dérogation de l'Etat marocain
Source
Non publiée
Résumé en langue française
Un étranger qui se prévaut d'un droit de propriété sur une propriété agricole doit rapporter la preuve de cette propriété et ne peut se contenter de la production d'un lafif (témoignages) . Il doit en outre produire la dérogation spéciale de l'Etat marocain.

Résumé en langue arabe

أن تملك الطالبة كأجنبية للعقار موضوع التراع يتطلب أولا الشراء وثانيا الإذن الخاص بذلك من الدولة المغربية إذ جاء فيه

Texte intégral ou Motifs

المجلس الأعلى
قرار رقم 1917 صادر بتاريخ 2003/06/24
ملف مدني رقم 1950/1/4/2001

التعليل:
في شأن وسيلة النقض الفريدة:
حيث يؤخذ من القرار المطعون فيه، ومن بقية وثائق الملف، أن الطالبتين ولورنزفانسان، تقدما أمام المحكمة الابتدائية بالمحمدية، بمقال في مواجهة المطلوب وأحمد بن أحمد، يعرضان فيه أنهما مالكان لأربع هكتارات و 48 سنتيارا من جملة 10 هكتارات من الأرض المسماة الحرز

الموجودة بمزارع عرابة (حدودها مذكورة بالمقال) والمنجزة (للعارض) عن طريق الشراء بمقتضى رسم عدد 55 على وجه الاشتراك مع العارضة، وأن المدعى عليهما يتصرفان في البقعة المذكورة عن طريق الاحتلال بدون موجب ملتمسين الحكم عليهما بإفراغ الأرض هما ومن يقوم مقامهما تحت غرامة تهديدية قدرها 100 درهم عن كل يوم تأخير، ومدليين بصورة بيضاء لرسم الشراء المذكور أعلاه.

وبعد جواب المدعى عليهما بسبق البث حسب الحكم الصادر بتاريخ 15/10/86 في الملف عدد 886/86 وبأن رسم الشراء غير مخاطب عليه من طرف قاضي التوثيق، أصدرت المحكمة حكما قضت فيه على المدعى عليهما بإفراغ القطعة المدعى فيها وفق حدودها أعلاه تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 80 درهما عن كل يوم تأخير ابتداء من تاريخ محضر الامتناع بعلة أن الحكم السابق قضى بعدم قبول الطلب، وهذا لا يمنع من إعادة الدعوى، وإن عدم المخاطبة على رسم الشراء لا يتحمل المدعيان بنتائجه، وأن ما جاء به كوثيقة محررة من طرف عدلين، وإن انتفت عنها صفة الرسمية لعدم خطاب القاضي عليها فلا تنتفي عنها خصائص الورقة العرفية حسب الفصل 423 وما يليه من قانون الالتزامات والعقود علاوة على أن المدعى عليه أحمد بن أحمد صرح لدى المحكمة في الملف عدد 686/86 بأنه مجرد حارس منذ سنة 1978 وأن تصريحه هذا يشكل إقرارا قضائيا باحتلاله للمدعى فيه بدون سند، وأن الطرف المدعى عليه لم يثبت بحجة وجه مدخله وتواجده بالعقار أهو بالشراء أم بالإرث أم بغيره، فاستأنفه المدعى عليه الطالب، مبينا في مقال استئنافه أن العيب الشكلي الذي بني عليه عدم قبول الدعوى السابقة بقي قائما لأن المدعيين لم يدليا برسم شراء مخاطب عليه من طرف القاضي، وأن المستأنف عليهما لا يحق لهما اقتناء عقار يوجد خارج المدار الحضري لكونهما أجنبيين فأولهما فرنسي والثانية إيطالية، وأن ظهير 2/3/1973 يمنعهما من ذلك، وأن خطاب القاضي هو الذي يعطي للرسم الصفة المصححة والثبوتية.

وبعد جواب المستأنف عليهما بأن مقال الاستئناف لم يتضمن ما يتطلبه الفصل 142من قانون المسطرة المدنية من ذكر الأسماء الشخصية والعائلية وصفة وموطن ومحل كل طرف، وبأن الحكم الابتدائي مبني على أساس، وبعد إدلاء المستأنف عليهما بصورتين مشهود بمطابقتهما للأصل من رسم ملكية عدد 673 ومن إشهاد عدد 907 ، أصدرت محكمة الاستئناف بالدار البيضاء بتاريخ 89/3/7 قرارا في الملف عدد87/2555 قضت فيه بتأييد الحكم المستأنف، طعن فيه المستأنف بالنقض، وأصدر المجلس الأعلى بتاريخ 21/3/95 قرارا تحت عدد 1087 في الملف المدني عدد 1666/89 قضى فيه بالنقض والإحالة على نفس المحكمة، بعلة أنه بمقتضى المادة 11 من معاهدة سنة 1860 المنعقدة بين الدولة المغربية والدول الأجنبية والتي نقلت إلى المادة 60 من عقد الجزيرة الخضراء المبرم سنة 1906 ، فإن حق تملك الأجنبي غير المواطن المغربي للعقار بالمغرب، إنما يكون بطريق الشراء فقط وبإذن من الدولة المغربية، ولذلك فإن حيازته للعقار داخل المغرب لا تكسبه ملكيته ولو طالت مادامت غير مقرونة بالشراء والترخيص من الجهة المختصة، وعليه فإن حيازة الفرنسيين الأجنبيين المطلوبين لعقار النزاع المشهود به لهما باللفيفة عدد 673 وحدها لا تفيدهما ولا تكسبهما ملكيته مادامت غير مقرونة بالشراء والترخيص المشار إليهما، إذ الشراء عدد 55 المستدل به من قبلهما إنما هو مجرد نسخة بيضاء منه غير مخاطب عليها ولا مشهود بمطابقتها للأصل من طرف القاضي، مما كانت معه فاقدة لقوة الإثبات التي لأصلها، طبقا للفصل 440 من قانون الالتزامات والعقود، وبالتالي فإن المحكمة حين أسست قضاءها على الطاعن بإفراغه المدعى فيه للمطلوبين على مجرد شهادة اللفيف بالحيازة لهما دون اقترانها بشراء صحيح والترخيص المذكور، تكون قد

ركزت قرارها المطعون فيه على غير أساس.
وبعد الإحالة، وتقديم المستأنف المطلوب لمستنتجاته بعد النقض يتمسك فيها بضرورة التقيد بقرار الإحالة، وتقديم المستأنف عليها ديكارا إيفون لمستنتجاتها بعد النقض تؤكد فيها ما سبق مضيفة أن وثائق المستأنف قد وقع الحكم بزوريتها بمقتضى قرار جنائي في الملف عدد52/99 ويتعلق الأمر برسم إراثة والده وبرسم إحصاء تركته، أصدرت محكمة الإحالة بتاريخ15/7/99 قرارا تحت عدد 7911/95 في القضية المدنية ذات العدد 4520 قضت فيه بإلغاء الحكم المتخذ والحكم من جديد بعد التصدي بعدم قبول الدعوى، بعلة أن صورة رسم الشراء عدد 55 المدلى بها بعد النقض لإثبات صحة الشراء، قد ثبت للمحكمة بالرجوع إليها أنها غير موقعة من طرف قاضي التوثيق آنذاك، وهذا ما تتضمنه نسخة رسم الشراء المذكور، وأن مخاطبة العلامة قاضي المحمدية زناتة عليها، يتعلق باستقلال النسخة عن أصلها، وأنها نسخة ضعيفة الأصل مأخوذة من هذا الرسم غير الموقع عليه حسب ما يشهد بذلك بمضمن نفس الرسم العلامة قاضي المحمدية بزناتة والتي جاء فيها : "رد وأعلم بدون توقيع من طرف القاضي المكلف بالتوثيق آنذاك" مما يجعل صورة الرسم المدلى به بعد النقض كأصلها فاقدة لقوة الإثبات التي لأصلها ولا يمكن الاحتجاج بها لنسبة الملك للمستأنف عليها هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإن هذا الرسم غير مرفق بالإذن من الدولة المغربية استنادا لمقتضيات الفصل 60 من عقد الجزيرة الخضراء المبرم سنة 1906 ، والتي تنص على أن حق تملك الأجنبي غير المواطن المغربي للعقار بالمغرب إنما يكون بطريق الشراء فقط وبإذن من الدولة المغربية الأمر غير المتوفر في النازلة لا من حيث صحة الشراء لمخالفته ولعدم توفره على الشروط المتطلبة قانونا للإثبات وكذا لعدم وجود الإذن للدولة المغربية لصحة هذا التفويت، وإن الاعتماد على مجرد اللفيف وحده لا يفيد المستأنف عليها ولا يكسبها ملكيته مادامت غير مقرونة بالشراء الصحيح وبالترخيص المشار إليه أعلاه، وهو القرار المطلوب نقضه.
وحيث تعيب الطاعنة القرار المذكور بخرق قواعد التملك، ذلك أنه بنى قضاءه بأن رسم الشراء المدلى به بعد النقض غير موقع من طرف القاضي المكلف بالتوثيق وغير مرفق بالإذن من الدولة المغربية حسب ما يقتضيه الفصل 60 من اتفاقية الجزيرة الخضراء المبرم سنة 1906 وأن ما ذهبت إليه محكمة الاستئناف من هذه الناحية لا يرتكز على أساس قانوني سليم، فمن جهة لأن العارضة أدلت برسم الشراء العدلي عدد 55 صحيفة 112 كناش 5 الذي اشترى بموجبه عمها وشريكه القطعة الأرضية موضوع النزاع ، وأن هذا الرسم مضمن بسجل محكمة التوثيق بحيث إن إخلال قاضي التوثيق بعدم مخاطبته على ذلك الرسم يعد إخلالا إداريا لا دخل للعارضة ولا بموروثها فيه، وبالتالي لا يمكن أن تتحمل أية مسؤولية في ذلك، لأن الوثيقة صحيحة وما جاء فيها مشهود به من طرف العدلين والشهود، وإنه فضلا عن ذلك فهي تتوفر على خصائص الورقة العرفية حسب ما ينص عليه 423 من قانون الالتزامات والعقود ما دامت تحمل توقيع أطرافها والعدلين المنتصبين للإشهاد، كما أنه بناء على رسم الشراء المذكور ورسم الملكية المنجز اعتمادا عليه تقدم موروث العارضة بطلب التحفيظ الذي اعتبره المحافظ على الأملاك العقارية والرهون مستوفيا لكل الشروط القانونية وقام بنشر إعلان بإجراء مسطرة تحفيظ للأرض موضوع النزاع وذلك بالجريدة الرسمية كما يتبين من صورة الإعلان المرفق طيه (وثيقة رقم 2) مما يكون معه القرار المطعون فيه قد خرق قواعد التملك وهو بالتالي غير مرتكز على أساس، ومن جهة ثانية فإن محكمة الاستئناف قد سايرت المجلس الأعلى فيما ذهب إليه من كون الأجنبي لا يحق له تملك العقار إلا بعد الحصول على إذن خاص بذلك من السلطات المغربية عملا باتفاقية الجزيرة الخضراء، مع أنه بالرجوع إلى الشهادة المدلى بها أمام

المحكمة المذكورة بعد النقض والصادرة بتاريخ 9/9/98 عن الدولة المغربية في شخص المحافظ العام على الأملاك العقارية بالرباط فإنه يتبين أن الدولة المغربية لم يسبق لها أن طبقت تلك الاتفاقية بخصوص الإذن الخاص للتملك، وإنها لم تشرع في العمل بالحصول على الإذن المذكور إلا بتاريخ 17/11/59 بمقتضى الظهير الشريف رقم 287/59 (طيه شهادة المحافظ العام وثيقة رقم 1)، وأن العقار المتنازع عليه ترجع ملكيته (للعارضين) منذ سنة 1938 حسب الرسم المدلى به، مما يكون معه تملكها غير مستوجب للإذن الخاص المذكور، كما أن الدولة المغربية بمقتضى قرارها المشترك الصادر عن وزير الداخلية ووزير المالية قررت نقل ملكية الأراضي موضوع النزاع من العارض إلى ملك الدولة ونشرت قرارها المذكور بالجريدة الرسمية عدد 4199 بتاريخ 21/4/93، وبرجوع المجلس الأعلى إلى نسخة الجريدة الرسمية (المرفقة طيه وثيقة رقم 4)، سيلاحظ أن الدولة تعترف بملكية موروث العارضة مادامت أنها تشير في قرارها إلى أنه هو المالك للأرض المذكورة، كما أن الدولة المغربية في شخص الملك الخاص لها قامت بالتعرض على محاولة التحفيظ (مطلب) التي قام بها المطلوب أمام المحافظة على الأملاك العقارية بالمحمدية، وقد أسست تعرضها الذي أحيل على المحكمة الابتدائية بالمحمدية على كون الأرض هي ملك عم العارضة (طيه نسخة من مذكرة الدولة المغربية في ملف التعرض عدد 42/93 وثيقة رقم 5)، وحيث بذلك تكون محكمة الاستئناف قد خرقت قواعد التملك من هذه الناحية مما يكون معه القرار الاستئنافي مستوجبا للنقض.

لكن، حيث يتجلى من قرار النقض والإحالة أنه ركز قضاءه بنقض القرار الاستئنافي السابق على أن تملك الطالبة كأجنبية للعقار موضوع النزاع يتطلب أولا الشراء وثانيا الإذن الخاص بذلك من الدولة المغربية إذ جاء فيه : " وبالتالي فإن المحكمة حين أسست قضاءها على الطاعن بإفراغه المدعى فيه للمطلوبين على مجرد شهادة اللفيف بالحيازة لهما دون اقترانها بشراء صحيح والترخيص المذكور تكون لذلك قد ركزت قرارها المطعون فيه على غير أساس من القانون، فعرضته بذلك للنقض "، ولذلك فإن القرار المطعون فيه عندما بنى قضاءه من جهة أخرى على عدم إرفاق الرسم المدلى به من طرف الطالبة بالإذن من الدولة لصحة التفويت، يكون قد تقيد بالنقطة القانونية التي نقض من أجلها القرار الاستئنافي السابق، والتي لا يمكن له مناقشتها، وجاء بذلك مرتكزا على أساس سليم ولم يحرف قواعد التملك، طالما أن مجرد عدم الإدلاء بالإذن المذكور يكفي وحده لاعتبار الشراء لاغيا، وبالتالي تبرير منطوق القرار المذكور، بصرف النظر عما يتعلق بالدفع بإقرار الدولة المغربية بملكية الطالبة ووجود مطلب للتحفيظ، فالوسيلة لذلك في وجهيها غير جديرة بالاعتبار.

لهذه الأسباب:

.قضى المجلس الأعلى برفض الطلب، وبتحميل الطالبة الصائر.

Juridiction: Cour de cassation
Pays/Ville: Maroc, Rabat
Date de décision: 30/05/1985
Type de décision: Arrêt
Numéro de décision: 94
Chambre: Administrative
Thème: Administratif›Fonction publique

Mots clés
Nomination par Dahir, Révocation, Parrallélisme des formes à respecter
Source
Revue Marocaine de Droit المجلة المغربية للقانون N°17 Avril, Mai, Juin 1988
Résumé en langue française
En application du principe du parallélisme des formes, il ne peut être mis fin aux fonctions d'un directeur régulièrement nommé par dahir que par un autre dahir pris à cet effet.
Constitue un excès de pouvoir la désignation à sa place par le Ministre de tutelle d'un nouveau directeur sans qu'un autre dahir ait été pris pour mettre fin à ses fonctions.

Résumé en langue arabe

ثبت من أوراق الملف أن طالب الإلغاء قد عين بمقتضى ظهير شريف بتاريخ 7أبريل 1979، نشر بالجريدة الرسمية عدد .....، مديرا عاما لمكتب تنمية التعاون.

وحيث لم يكن من الممكن جعل حد لمهامه كمدير عام لهذا المكتب إلا طبقا لمبدأ توازي الشكليات أي بمقتضى ظهير شريف متخذ في هذا الموضوع الأمر الذي يجعل القرار المطعون فيه مشوبا بالشطط في استعمال السلطة.

Texte intégral ou Motifs
المجلس الأعلى
الغرفة الإدارية
قرار رقم 94 صادر بتاريخ 30/5/1985.
التعليل
حيث إن أحمد الفركلي يطلب بسبب الشطط في استعمال السلطة إلغاء المقرر الإداري الصادر عن وزير التخطيط وتكوين الأطر والتكوين المهني بتاريخ 24 فبراير 1982 والذي قضى بفسخ الاتفاقية المبرمة بينه وبين كتابة الدولة في التخطيط والتنمية الجهوية وكذلك المقرر الإداري الضمني بعزله من منصب مدير عام لمكتب تنمية التعاون موضحا أنه ينتسب إلى أطر الصندوق الوطني للقرض الفلاحي، حيث اشتغل سنوات عديدة في مناصب عالية ضمن الصندوق المذكور، ونظرا لكفاءته المهنية في ميدان التنمية فقد ارتأت السلطات العليا في أوائل سنة 1977 أن تسند إليه الإدارة العامة لمكتب تنمية التعاون الذي كان تابعا إذاك لكتابة الدولة لدى الوزير الأول المكلفة بالتخطيط والتنمية الجهوية التي حلت محلها فيما بعد وزارة التخطيط وتكوين الأطر و التكوين المهني مع الإشارة إلى أن هذا المكتب أحدث بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.
62.
146المؤرخ في 18 شتنبر 1962 الذي ألغاه وحل محله الظهير بمثابة قانون المؤرخ في 23 أبريل1975 وفي هذا الإطار وجه كاتب الدولة للتخطيط والتنمية الجهوية للقرض الفلاحي

رسالة تحت رقم 91 وتاريخ 26 يناير 1977 يطلب فيها وضع العارض تحت تصرف المكتب المذكور للقيام بمهمة مدير لتلك المؤسسة وبرسالة مؤرخة في 3 فبراير 1977 أجاب الصندوق الوطني للقرض الفلاحي بالموافقة على الطلب وتنفيذا لذلك أبرمت بين كاتب الدولة للتخطيط والتنمية الجهوية والمدير العام للصندوق الوطني للقرض الفلاحي اتفاقية نصت على وضع العارض تحت.

تصرف مكتب تنمية التعاون ليقوم بمهام مدير عام له ابتداء من فاتح مارس 1977وبتاريخ 7 أبريل 1979 صدر ظهير شريف بتعيين العارض مديرا عاما لمكتب تنمية التعاون ونشر في الجريدة الرسمية عدد 3492 الصادرة بتاريخ 3 أكتوبر 1979 ، وأنه بتاريخ 5فبراير 1982 صباحا بعدما حضر العارض إلى مكتبه غادره لقضاء مهمة أخرى وبعد عودته وجدالمؤسسة التي يديرها محاصرة من طرف القوة العمومية التي منعته من الدخول، ثم علم أن

وزيرالتخطيط وتكوين الأطر والتكوين المهني قام أثناء غيبته عن مكتبه بتنصيب مدير عام جديد محلهدون أن يتلقى أي كتاب بالعزل ولما حان أداء راتب شهر فبراير 1982 لم يتوصل العارض براتبهبل أبلغه الكاتب العام للصندوق الوطني للقرض الفلاحي يوم 26 من الشهر المذكور أنه وردتعلى المكتب المذكور رسالة من وزير التخطيط وتكوين الأطر والتكوين المهني مع قرار فسخالاتفاقية المبرمة بينه وبين كتابة الدولة في التخطيط، وأنه وجه تظلما استعطافيا في نفس اليوم إلىوزير التخطيط وتكوين الأطر بقي بدون جواب كما أن الوزير الأول وجه بدوره رسالة إلى وزيرالتخطيط يطلب فيها منه الاحتفاظ للعارض بجميع حقوقه وامتيازاته لكن وزير التخطيط وتكوينالأطر لم يستجب لتعليمات الوزير الأول.

وحيث جاء في المذكرة الجوابية للإدارة أن وزير التخطيط وتكوين الأطر طرف في العقدالذي أبرم بين الإدارة والطاعن وأن الوزير المعني بالأمر اتخذ قراره في حدود ما تخوله له بنود العقدالمذكور وأن قرار فسخ العقد يعتبر مطابقا للقانون وغير متسم بالشطط في استعمال السلطة.

_ما يخص مشروعية القرار المطعون فيه:

حيث ثبت من أوراق الملف أن طالب الإلغاء قد عين بمقتضى ظهير شريف بتاريخ 7أبريل 1979 ، نشر بالجريدة الرسمية عدد 3432 بتاريخ 3 أكتوبر 1979 ، مديرا عاما لمكتبتنمية التعاون.

وحيث لم يكن من الممكن جعل حد لمهامه كمدير عام لهذا المكتب إلا طبقا لمبدأ توازيالشكليات أي بمقتضى ظهير شريف متخذ في هذا الموضوع الأمر الذي يجعل القرار المطعون فيهمشوبا بالشطط في استعمال السلطة.

لهذه الأسباب:

.قضى المجلس الأعلى بإلغاء القرار المطعون فيه..

Tribunal de première instance
Pays/Ville: Maroc, Casablanca
Date de décision: 06/03/1981
Type de décision: Jugement
ID: 1542

Numéro de décision: 761
Chambre: Civile
Abstract
Thème: Civil›Responsabilité civile
Mots clés
Responsabilité du fait d'autrui, Contrat d'entreprise, Absence de subordination entre le maître de l'ouvrage et l'entrepreneur, Dommage causé par l'entrepreneur, Responsabilité du maître de l'ouvrage (non)
Base légale:
Art(s) 85 Dahir des Obligations et des Contrats
Source
Revue Marocaine de Droit المجلة المغربية للقانون N°16 Janvier, Février, Mars 1988
Résumé en langue française
Pour qu'une personne soit responsable d'un tiers, confomément à l'article 85 D.O.C., il faut qu'il existe entre cette personne et ce tiers un lien de subordination et une autorité matérielle et morale dans la surveillance et la direction de ce tiers.
Le contrat d'entreprise ne subordonne l'entrepreneur à aucune autorité du maître de l'ouvrage ; l'entrepreneur est donc seul responsable du dommage causé au tiers à l'occasion de l'exécution des travaux.

Cour de cassation
Pays/Ville: Maroc, Rabat
Date de décision: 14/02/2007
Type de décision: Arrêt
Numéro de décision: 192
Chambre: Commerciale
Abstract
Thème: Commercial›Délais de paiement
Mots clés
Quittance de règlement d'une échéance sans réserve, Présomption de règlement des échéances antérieures, Défaut de qualité soulevé pour la première fois devant la Cour Suprême, défaut de motif, Cassation

Base légale:
Art(s) 253 Dahir des Obligations et des Contrats
Source: ..
Résumé en langue française
La quittance délivrée sans réserve, constatant le règlement d'une échéance d'un crédit , constitue une présomption de paiement des échéances antérieures . Le défaut de qualité pour changement de dénomination, invoqué pour la première fois devant la Cour Suprême ne peut justifier la cassation. Encourt la cassation pour défaut de réponse, la décision qui omet de répondre à un moyen substanciel régulièrement invoqué.

Résumé en langue arabe

أداء قسط معين من غير تحفظ يقوم قرينة على حصول الوفاء بالأقساط المستحقة عما قبله

لا يمكن نقض قرار بسبب إثارة انعدام الصفة لأول مرة أمام المجلس الأعلى. وبالعكس يستوفي النقض لعدم الجواب القرار الذي لم يتطرق بالجواب على أمر جوهري أثير بطريقة قانونية.

Texte intégral ou Motifs
المجلس الأعلى بالرباط

قرار رقم : 192 بتاريخ14-02-2007

في شأن الدفع بعدم القبول:

حيث إن مقال الطعن قدم ضد شركة صومافيك كما ورد اسمها بالقرار المطعون فيه ولم تكن المطلوبة قد أثارت تغيير اسمها التجاري في أية مذكرة تقدمت بها أمام المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه مما يبقى الدفع بدون أثر.

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 05/11/14 في الملف 05/4075 عن محكمة الاستئناف التجارية بالبيضاء أنه بتاريخ 01/12/11 تقدمت شركة صومافيك بمقال تعرض فيه أنها دائنة للمدعى عليها مكوار نزهة (الطالبة) بمبلغ يصل إلى 76.315,44 درهم ناتج عن عدم أدائها للأقساط الحالة من الدين رغم جميع المساعي الحبية والتمست لذلك الحكم عليها بأدائها لها المبلغ المذكور مع الفوائد بنسبة 10 / % ابتداء من 01/8/31 ومبلغ 9.921,00 درهم عن التعويض والنفاذ المعجل والصائر والإكراه في الأقصى.

وبعد تنصيب قيم في حق المدعى عليها أصدرت المحكمة حكمها بأداء هذه الأخيرة للمدعية مبلغ 59.475,00 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب وبتعويض بنسبة 13 % من المبلغ المحكوم به عن أصل الدين والإكراه في الأدنى ورفض باقي الطلبات ، استأنفته المدعى عليها أصليا والمدعية فرعيا فأيدته محكمة الاستئناف التجارية بمقتضى قرارها المطعون فيه.

في شأن الوسيلة الوحيدة:

حيث تنعى الطاعنة على القرار خرق حقوق الدفاع وانعدام التعليل وعدم الارتكاز على أساس.

ذلك أن الطالبة دفعت في مقالها الاستئنافي بأنها أدت قسطا من الدين ولم تكن مدينة بكامل المبلغ موضوع القرض المطلوب في المقال الافتتاحي مطالبة بإجراء خبرة حسابية وموضحة في مقالها الاستئنافي أن الأقساط كانت تؤدى عن طريق البنك وأنها حالما تتوصل بسندات الأقساط المؤداة ستدلي بها للمحكمة. وأنها بالفعل أدلت بمذكرة مؤرخة في 04/4/02 ثم إيداعها بكتابة الضبط بتاريخ 04/4/29 أرفقتها بسند أداء القسط رقم 19 ملاحظة أن الدين برمته مجزئ إلى 48 قسطا بمبلغ 1.525 درهم لكل قسط وأنها بأدائها للقسط رقم 19 فإنه بقي بذمتها 29 قسطا فقط مجموع قيمتها 44.225,00 درهم مطالبة بإلغاء ما زاد على ذلك ، وأن محكمة الاستئناف لم تشر إلى الدفع المذكور بتاتا مع أنها أشارت إلى إدلاء العارضة بمذكرة تعقيب وأن هذا الإخلال يشكل خرقا لحقوق الدفاع كما أن عدم الإشارة إلى كافة دفوع الطالبة الواردة في المقال الاستئنافي يعتبر أيضا خرقا لحقوق الدفاع إذ أشارت المحكمة إلى الدفوع المتعلقة بالتعويض دون الدفوع المتعلقة بأداء الأقساط.

وأن عدم الأخذ بعين الاعتبار دفوع الطالبة المتعلقة بأداء جزء من الدين يجعل القرار منعدم التعليل وغير مرتكز على أساس قانوني حينما قضى بتأييد الحكم الابتدائي الذي قضى بأداء كامل الدين ، فالطالبة أدلت بالقسط رقم 19 من أصل 48 قسطا وهذا يؤكد أنها أدت قيمة 19 قسطا تطبيقا للقاعدة القانونية القاضية بأن أداء قسط معين من غير تحفظ يقوم قرينة على حصول الوفاء بالأقساط المستحقة عما قبله وهي القاعدة المنصوص عليها في الفصل 253 من ق.ل.ع كما أن القرار أشار إلى أن الحكم الابتدائي إنما قضى بالفوائد الاتفاقية كتعويض ولم يقض بالفوائد القانونية في نفس الوقت ، وهذا التعليل مخالف للواقع ، إذ بالرجوع إلى الحكم الابتدائي يتضح أنه قضى أيضا بالفوائد القانونية مما يجعل التعويض مضاعفا بالإضافة إلى أن التعويض عن الضرر له قواعد تقديره في وجود الضرر وتحديد قيمته ولا يمكن أن يقضي بالتعويض جزافيا على أساس نسبة من الدين لأن ذلك يخالف مقتضيات الفصل 98 من ق.ل.ع الذي يحدد قواعد تقدير التعويض مما يجعل الحكم غير معلل تعليلا سليما يوازي انعدامه وغير مرتكز على أساس يتعين نقضه.

حيث إن الطالبة وبمقتضى مقالها الاستئنافي تمسكت بأنها أدت عدة أقساط من الدين ، وأنها لم تبق مدينة بكامل المبلغ المحكوم به لأن الأقساط كانت تؤدى عن طريق الخصم وأنها ستدلي بتوصيل الأقساط المؤداة وأن الحكم قضى بتعويض عن عدم الأداء مبلغه 13 % من أصل الدين وبالفوائد القانونية وأن الحكم بالتعويض والفوائد في نفس الوقت يعتبر تعويضا مضاعفا... وبمقتضى مذكرتها المدلى بها لأجل 04/5/06 أكدت أنها أدت 19 من أصل 48 قسطا بمبلغ 1.525 درهم للقسط مما يناسب الحكم بالباقي فقط ، وأرفقت مذكرتها بأصل أداء القسط 19 إلا أن المحكمة وهي تبث في الاستئناف لم تتعرض إطلاقا لما تمسكت به الطالبة من أداءها جزءا من أقساط الدين وقضت بتأييد الحكم المستأنف دون أن تتأكد من قيمة المبلغ المستحق ودون تعليل قرارها بخصوص أصل الدين والفوائد القانونية التي قضى بها الحكم الابتدائي وانصب عليها الاستئناف مما يكون معه قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه عرضة للنقض.

وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة الملف على نفس المحكمة.

لهذه الأسباب:

قضى المجلس الأعلى بنقض القرار المطعون فيه وإحالة الملف على نفس المحكمة المصدرة له للبث فيه من جديد طبقا للقانون وهي متركبة من هيأة أخرى ، وتحميل المطلوبة في النقض الصائر.

كما قرر إثبات حكمه هذا بسجلات المحكمة المذكورة إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

Juridiction: Cour de cassation
Pays/Ville: Maroc, Rabat
Date de décision: 04/05/1992
Type de décision: Arrêt
Numéro de décision: 253
Numéro de dossier: 9292/90
Chambre: Néant
Abstract
Thème: Travail›Rupture du contrat de travail
Mots clés
Lettre de démission, Légalisation de signature, analphabétisme
Base légale:
Art(s) 427 Dahir des Obligations et des Contrats
Source
Gazette des Tribunaux du Maroc مجلة المحاكم المغربية N°66 p.175
Résumé en langue française
La légalisation de la signature portée sur la lettre de démission ne peut faire présumer la connaissance de sn contenu lorsque le salarié invoque son analphabétisme et que la preuve contraire n'est pas rapportée.

Texte intégral ou Motifs

المجلس الأعلى

قرار عدد 253 - بتاريخ 1992/05/04 - ملف اجتماعي عدد 90/9292

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 89 /18/6 من طرف الطالب المذكور بواسطة نائبه الأستاذ عابد احمد والرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف بالبيضاء الصادر بتاريخ 21/12/88 في الملف عدد

.87/2394

وبناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 91 /20/12 من طرف المطلوب ضده النقض بواسطة نائبه الأستاذ بيير روتيلي والرامية إلى رفض الطلب.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 74.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في .13/4/92

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ .4/5/1992

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد محمد الغماد والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد عبد الحي اليملاحي.

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من أوراق الملف ومن القرار المطلوب نقضه عدد 3182 الصادر عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء أن طالب النقض جمال عبد الكبير تقدم بمقال عرض فيه انه اشتغل لدى المدعى عليها شركة المصانع القديمة رياض صهيون إلى سنة 1986 حيث طلبت منه الشركة توقيع على وثيقة محررة باللغة الفرنسية مقابل منحه الأجور المستحقة وعلم فيما بعد بان الوثيقة الموقعة من طرفه هي استقالته طالبا الحكم له بالتعويض عن الطرد والفسخ الفجائي والإعفاء وبعد جواب المدعى عليها بكون المدعي قدم استقالته. اصدر القاضي الابتدائي الحكم على المدعى عليها بأدائها للمدعي التعويض عن الطرد التعسفي.

فاستأنفت المشغلة مشيرة أنها لم تقم بطرد المطلوب في النقض بل هو الذي قدم استقالته كما استأنف الأجير طالبا الحكم له بالتعويضات المشار لها في مقاله ومؤكدا الجواب على استئناف الشركة بان وثيقة الاستقالة محررة بالفرنسية من طرف المشغلة وانه أمي فأصدرت محكمة الاستئناف بالتاريخ أعلاه قرارها بإلغاء الحكم الابتدائي والحكم بعد التصدي برفض الطلب بعلة أن الأجير عندما وقع على الوثيقة المؤرخة في

19 /3/ 86وتوجه بها للمصالح المختصة قصد المصادقة على صحة توقيعه، وان دل ذلك على شيء فإنما يدل على انه لم يكن يجهل مضمن تلك الوثيقة وإنما عبر فيها عن إرادته الصريحة ورغبته في فسخ عقد الشغل وهو القرار المطلوب نقضه.

فيما يخص الوسيلة الثانية.

بناء على الفصل 427 من ق ل ع الذي بمقتضاه المحررات المتضمنة لالتزامات أشخاص أميين لا تكون لها قيمة إلا إذا تلقاها موثقون ان موظفون عموميون مأذون لهم في ذلك.

حيث يعيب الطاعن جمال عبد الكبير على القرار المطلوب نقضه خرق مقتضيات الفصل 427 من ق ل ع ذلك أن المحكمة استنتجت في حيثيتها الوحيدة رغبة العارض في مغادرة العمل من الورقة العرفية التي أدلت

بها المستأنفة والمتضمنة لطلب الاستقالة وهي عبارة عن مطبوع محرر باللغة الفرنسية مكتوب ومهيأ من

طرف المشغلة وأضفى على تلك الورقة الحجية بالرغم من تمسك العارض بشأنها بمقتضيات الفصل 427

من ق ل ع واستنتج أنها ورقة قانونية مع انه بالرجوع إلى مقتضيات الفصل 427 من ق ل ع يتبين انه جاء صريحا باعتبار أن طلب الاستقالة هو مندرج ضمن طائفة المحررات المتضمنة للالتزامات، ولكي تكون استقالة قانونية لابد أن يتلقاها موثقون وبذلك فقرار محكمة الاستئناف خرق تلك المقتضيات.

وحيث ثبت صدق ما عابه الطاعن على القرار المطلوب نقضه ذلك انه بمقتضى الفصل 427 من ق ل ع فان كل التزام من طرف الأميين لا يعتبر إلا إذا تلقاه موثقون أو موظفون عموميون مأذون لهم في ذلك والاستقالة المكتوبة من طرف المشغل بغلة أجنبية والمقدمة للأجير لإمضائها هي التزام من هذا الأخير بفسخ عقد العمل الذي يربطه بمشغله وادعاء الأجير جهل اللغة التي كتبت بها تلك الاستقالة يعفيه من أي التزام ما لم يثبت انه يعرف اللغة التي كتبت بها، وذهاب الأجير بوثيقة قدمت له من مشغله للتعريف بإمضائه عليها ليس حجة على علمه بمضمونها، ولا يضفي عليها الصبغة القانونية ما لم يثبت أن ادعاء الأمية غير صحيح.

وحيث إن طالب النقض أكد أمام محكمة الاستئناف انه أمي يجهل اللغة الفرنسية التي حررت بها ورقة الاستقالة من طرف المطلوبة في النقض والتي قدمت لتوقيعها وهو يجهل محتواها وانه لم يسبق له أن قدم استقالته إلا أن محكمة الاستئناف من غير البحث في الأمية اعتبرت ذهاب الطاعن للمصالح المختصة للتعريف بإمضائه دليل على معرفته بمحتوى الوثيقة مع أن ذلك لا يضفي عليها أثرها القانوني ما دامت مقتضيات الفصل 427 من ق ل ع لم تطبق مما يجعل القرار المطعون فيه غير مرتكز على أساس قانوني خارقا لمقتضيات الفصل 427 من ق ل ع ومعرضا للنقض.

وحيث إن حسن سير العدالة يقتضي إحالة القضية على نفس المحكمة.

لهذه الأسباب

وبقطع النظر عن بقية الوسائل.

تنقض القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بالبيضاء المشار له أعلاه وتحيل الملف على نفس المحكمة لتبث فيه من جديد طبقا للقانون وهي مؤلفة من هيئة أخرى وتحمل المطلوبة في النقض الصائر.
كما قررت إثبات حكمه هذا بسجلات المحكمة المصدرة له اثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بساحة الجولان بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد عبد الوهاب عبابو
والمستشارين السادة : محمد الغماد مقررا عبد الرحمان بنفضيل، الحبيب بلقصير، محمد الملاكي وبمحضر

المحامي العام السيد عبد الحي اليملاحي وكاتب الضبط السيد الحسين الجزولي.
* .مجلة المحاكم المغربية، عدد 66 ، ص 175

Juridiction: Cour d'appel
Pays/Ville: Maroc, Casablanca
Date de décision: 04/12/1990
Type de décision: Arrêt
Numéro de décision: 9394
Numéro de dossier: 8766-9512/90
Chambre: Néant
Abstract
Thème: Procédure Pénale›Action publique
Mots clés
Réglementation des changes, Infractions, Constatation
Source
Gazette des Tribunaux du Maroc مجلة المحاكم المغربية N°66 p.213
Résumé en langue française
Les infractions à la réglementation des changes visés à l'article 22 du dahir du 30/08/49 ne peuvent être établies selon l'article 3 du même dahir, que si elles sont constatées soit par les officiers de police judiciaire, les agents de douanes, les autres agents de l'administration des finances et qu'il soit procédé à la confiscation des pièces et documents qui prouvent ces infractions.

Résumé en langue arabe

لكي تتحقق المخالفة يجب أن تضبط من طرف من لهم الصلاحية يعني إثبات تلك المخالفات والمشار إليهم بالفصل 3 من الظهير المذكور بمعنى أن العمليات المشار إليها بالفصل 20 لا تتحقق إلا ضبطها أو عاينها رجال الشرطة أو أعوان الجمارك أو الأعوان الآخرون لإدارة المالية أو قاموا بحجز وثائق ومستندات تدل على تلك المخالفة وهذا ما يشير إليه الفصل 4 من الظهير المذكور وحيث انه في نازلتنا هذه لم تضبط لا عملات أجنبية لدى الظنينين ولا وثائق تثبت قيامهم بمخالفة نظام الصرف. كما انهما لم يضبطا في حالة تلبس بإحدى الأفعال المشار إليها بالفصل العشرين المشار إليه أعلاه.

Texte intégral ou Motifs

محكمة الاستئناف بالدار البيضاء

قرار رقم- 9394 بتاريخ 1990/12/04 – قضية رقم 90/9512-8766

باسم جلالة الملك
بناء على الاستئناف المقدم من طرف النيابة العامة ضد م ع ط والمتهم ك وإدارة الجمارك، والمسجل لدى كتابة الضبط بتاريخ 23 و 24 و 27 و8-90 ضد الحكم الجنحي الصادر عن المحكمة الابتدائية لأنفا بتاريخ 1990/8/22 ملف تحت رقم 6211 و حكم 3/10 والقاضي على المتهم : (1) ك أ بثمانية (8) اشهر حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها (5000 درهم) لفائدة الخزينة العامة، وان يؤدي لإدارة الجمارك مبلغ (1465000) درهم وتحديد مدة الإجبار في سنتين حبسا نافذا ومصادرة المبلغ المالي المحجوز. (2) ببراءة الظنين م ع ط وعدم الاختصاص في المطالب المدنية. وبالمصاريف مع الإجبار البدني لإدانتهما بجريمة المساهمة والتوسط في عملية بيع عملات أجنبية لأشخاص آخرين غير مكتب الصرف في حق الظنين الأول، والمساهمة والتوسط في عملية بيع عملات أجنبية لأشخاص آخرين غير مكتب الصرف، في حق الظنين الثاني، طبقا للفصل 2 من ظهير 1/9/1939والفصل من قرار1/6/1940 والفصل 22 من فقرة 2 من ظهير 1949/8/30 فرفعت القضية إلى محكمة الاستئناف للنظر فيها في جلسة 20/11/90 بعد استدعاء المتهم الثاني واستقدام المتهم الأول، والمطالب بالحق المدني على يد النيابة العامة.
طبقا للقانون فحضر الجميع مؤازرا بدفاعه كما حضر ممثل إدارة الجمارك.
وبعد أن سئل المتهمان عن هويتهما واخبرا بالتهمة الموجهة إليهما وتلا الرئيس محمد المريصاني تقريره في القضية واستنطق المتهمان من طرف الرئيس عن التهمة المنسوبة إليهما .
وأوضح محامي المطالب بالحق المدني طلباته وقدم ممثل النيابة العامة ملتمساته وعرض المتهمان دفاعهما.
وكان المتهمان آخر من تكلم.
فاخرت القضية للمداولة إلى جلسة 27/11/90 حيث أصدرت المحكمة الحكم التالي:
إن محكمة الاستئناف بالبيضاء وهي متركبة من نفس الهيئة التي ناقشت القضية وحجزتها للمداولة.
بعد سماع التقرير الشفوي، وطلبات المدعي بالحق المدني، وملتمسات النيابة العامة.
وبعد سماع أقوال المتهمين،
وبعد الاطلاع على أوراق الملف وعلى الفصلين 349 و 426 من ق م ج.
فشكلا:
حيث إن الاستئناف المقدم من طرف المتهم الأول والنيابة العامة والمطالب بالحق المدني جاء

مستوفيا للشروط القانونية مما ينبغي قبوله.
وموضوعا:
حيث يستفاد من محضر الضابطة القضائية عدد 1704 وتاريخ 26/7/1990انه في إطار تحريات الضابطة القضائية بخصوص تهريب وحيازة عملات أجنبية وتصرفيها بدون رخصة والمتهم الرئيسي فيها ب ع ثم توقيف المسميان م ع ط و ك أ.
وبعد الاستماع إلى الظنين م ع ط الذي يملك محلا لبيع السيارات المستعملة صرح بان علاقته ب ب ع ترجع إلى حوالي سنتين ونصف لأنه يقوم بإصلاح سيارته عندي كما توسط له في شراء سيارتين من نوع) BMW 524 رونو 19). أضاف بأنه خلال أوائل شهر ابريل من السنة الجارية التقى ب ع واستفسره عن المسمى أ واخبره برغبة ب ع في لقائه وبعد يومين التقى به ب ع واكد انه التقى بالمسمى أ وطالبه بالبحث له عن العملة الصعبة، وبعد ذلك بأيام، وبينما هو يمر أمام وكالة البنك المغربي للتجارة الخارجية التي يعمل بها ب ع التقى المسمى أ الذي اخبره انه أتى لزيارة ب ع حاملا له بعض المبالغ المالية من العملة الصعبة فدخلا إلى مكتب هذا الأخير فاخرج أ كيسا وتناول منه مبالغ نقدية من المارك الألماني وسلمها ل ب. ع الذي نادى على مستخدمين بالبنك وكلف احدهما بعد المارك الالماني وكلف الآخر بما يعادله من الدرهم، وأضاف بان المسمى أ خرج ثانية ثم عاد ومعه مبلغ آخر من المارك الألماني وتم عده بنفس الطريقة الأولى تسلم مقابل هذه العملات حوالي 300000 درهم وأكد بان هذه العملية تمت بحضوره المستمر إلا انه نفي أن يكون قد تسلم أي ثمن لوساطته، وعند الاستماع إلى ك أ صرح انه يقوم فعلا بصرف العملات الأجنبية إلى العملة الوطنية والعكس وان المبلغ الذي حجز لديه ساعة توقيفه48000 درهم يحتفظ بها تحسبا لأية عملية صرف محتملة، وأضاف بأنه يتعاطى كذلك السمسرة في السيارات المستعملة خلال شهر ابريل من السنة الجارية اتصل به المسمى ط م ع في إحدى المقاهي التي اعتاد الجلوس فيها واخبره بأنه يتوفر على مبالغ مالية من عملة أجنبية وانه الآن يريد صرفها إلى عملة مغربية وطلب منه أن يرافقه إلى مكتب ب ليمثل أمام هذا الأخير دور صاحب المبلغ المراد تصريفه بدعوى أن ب قد يتماطل في تسليم مقابل ذلك المبلغ برمته وإذا علم انه ملك ط م ع وهكذا حبذ الفكرة خصوصا بعد أن علم انه سيجني من ورائها بعض الأرباح وأوضح انه تسلم من ط م ع مبلغ 540000مارك الألماني وذهب معا إلى مكتب ب بالبنك وسلم إلى هذا الأخير المبلغ المذكور فقام بعده بواسطة مستخدمين بالبنك وسلمه مقابله بالدرهم أي حوالي (2950000 درهما) وقبل مغادرة المكتب طلب ط م ع من ب ان يسلم ل ك مبلغ 15000 درهما ثمنا لوساطته. ولدى الاستماع إليهما أمام السيد وكيل الملك أنكرا ما نسب إليهما، وأمام المحكمة تمسكا بالإنكار.
وحيث توبع الظنينان بالجرم السالف الذكر، استنادا إلى فصول المتابعة المشار إليها أعلاه.
وحيث انه بناء على مناقشة القضية أمام المحكمة الابتدائية واقتناعها صدر الحكم المستأنف الذي قضى بمؤاخذة الظنين ك أ وبعدم مؤاخذة الظنين ط م ع.
وحيث استأنف الحكم المذكور من طرف المتهم ك والنيابة العامة وإدارة الجمارك، وحيث أوضح الظنينان في أوجه استئنافهما : فصرح المسمى ك بأنه كان جالسا بالمقهى فتم ضبطه من طرف الشرطة بعد أن تعرض للضغط والإكراه وأنكر التهمة الموجهة إليه مصرحا بأنه يعمل في الخارج وضبط معه مبلغ 248درهما موضحا بأنه لا يعرف ب وانه لم تتم أية مواجهة بين الظنين و ب وأفاد بأنه يعرف هذا الأخير كونه يقوم بإصلاح سيارته عند الظنين ك ع ط في حين صرح الظنين ط م ع بأنه لا علاقة له بالظنين ك وانه لم يتعامل معه ولم يسلم له أي مبلغ مالي مضيفا بأنه ضبط من طرف الشرطة وساقوه للقبض على ك موضحا بأنه كان في مكناس

وبعد أن سمع بان شرطة الدار البيضاء تبحث عنه فاتصل شخصيا بهم فسئل عن علاقته ب ك فصرح لهم بأنه لا يعرفه مضيفا بأنه يعرف ك لأنه يقوم بإصلاح سيارته عنده وانه لم يضبط معه أي مبلغ مالي ولم يقم بأية عملية بين ب وك ولم تتم مواجهته بالظنين ب...
وحيث أدلى ممثل إدارة الجمارك بمذكرة أكدها، يلتمس فيها تأييد الحكم الابتدائي فيما يخص الظنين ك وإلغاؤه بالنسبة للظنين ط م ع مع التصريح بان ع. م و ك. مسؤولان عن الوقائع المنسوبة اليهما والحكم عليهما بالتضامن لفائدة إدارة الجمارك كما يلي:
(1إبداء مبلغ 2950000 درهما ليقوم مقام مصادرة جسم الجنحة طبقا لمقتضيات الفصل 17 من ظهير .30/8/1949
(2بأداء غرامة قدرها (14750000 درهم) تساوي خمس مرات قيمة جسم الجنحة طبقا لمقتضيات الفصل 15 من ظهير 30/8/1949والحكم بأداء نفقات الدعوى وتحديد مدة الإكراه البدني.
وحيث إن السيد الوكيل العام للملك التمس إلغاء الحكم الابتدائي القاضي بالبراءة والحكم من جديد على الظنين بعقوبة تتلاءم وظروف المتابعة تبعا للملتمس الكتابي النيابي المدرج بالملف.
وحيث صرح الأستاذ النائب عن الظنين ك بان المتهم الرئيسي هو ع .م وان متابعة النيابة العامة لم تفسر من المتهم الأصلي والتبعي، وان محضر الضابطة لم يقم بمواجهة كل الأطراف، وأشار إلى ظهير 1939 ، وان موكله أنكر في المرحلة الابتدائية، والتمس إلغاء الحكم الابتدائي والحكم بالبراءة. وفي الدعوى المدنية الحكم بعدم الاختصاص.
وحيث عقب الأستاذ العاقل عن الظنين ك بان المتهم الأول هو ب وان شهادة متهم على متهم تستوجب القرينة وأشار إلى أن الفصل 291 ولا يجب الأخذ به نظرا لانعدام حالة التلبس، والتمس إلغاء الحكم الابتدائي والحكم بالبراءة وعدم الاختصاص في المطالب المدنية وحيث التمس الأستاذ طيب عمر عن الظنين ط.م.ع استبعاد محضر الضابطة القاضية وتقدم بدفع شكلي يتمثل في خرق مقتضيات الفصل 82ق م ج وان الظنين اعتقل من 90/7/21 الى 90/7/26 و لم يقدم الى القضاء الا في 90/7/27 و هذا واضح في محضر إيداعه بالسجن، وأشار إلى الفقرة الثانية من الفصل 82 ق م ج والمتعلق بتقديم الظنين إلى السيد وكيل الملك وليس لمدير إدارة الجمارك، وأشار إلى الفصل 49 من ق م م وان دور القاضي الجنائي هو الحياد. وبناء على إنكار موكله العلوي وانتفاء وسائل الاثبات التمس البراءة للظنين ك. والتأييد لموكله ع، فحجزت القضية للمداولة بجلسة 90/11/27 ثم حددت لجلسة 90/21/4 و بها صدر القرار التالي:
حيث إن الظنينين ك.أ و م. ع. ط تراجعا أمام المحكمة عن اعترافهما لدى الضابطة القضائية وأنكرا الفعل المنسوب إليهما جملة وتفصيلا. وحيث إن ك.أ يذكر في تصريحه لدى الضابطة القضائية انه قام بالعملية بين المسمى ب. و م. ع كوسيط وان المبالغ هي لهذا الأخير، بينما يذكر م. ع العكس وهو انه عن طريق الصدفة التقى ب ك وهو يحمل عملة من المارك الألماني سلمها ب في دفعتين وكان ذلك داخل البنك الذي يعمل به ب، وحيث إن الظنين ك لم تضبط معه أية عملة أجنبية وإنما ضبط معه مبلغ 24000.00 درهم أما م ع. ط فلم يضبط معه أي شيء، وحيث انه لتحديد مخالفات نظام الصرف ينبغي الرجوع إلى الفصل22 من ظهير 49/8/30 ، وحيث إن الفصل المذكور ينص على أن العملية تتم بغرض البيع والشراء للعملة ولو شفويا وقبول الخدمات والوساطة ولو مجانا.
وحيث يفهم من الفصل المذكور انه لكي تتحقق المخالفة يجب أن تضبط من طرف من لهم الصلاحية يعني إثبات تلك المخالفات والمشار إليهم بالفصل 3 من الظهير المذكور بمعنى أن

العمليات المشار إليها بالفصل 20 لا تتحقق إلا ضبطها أو عاينها رجال الشرطة أو أعوان الجمارك أو الأعوان الآخرون لإدارة المالية أو قاموا بحجز وثائق ومستندات تدل على تلك المخالفة وهذا ما يشير إليه الفصل 4 من الظهير المذكور وحيث انه في نازلتنا هذه لم تضبط لا عملات أجنبية لدى الظنينين ولا وثائق تثبت قيامهم بمخالفة نظام الصرف. كما انهما لم يضبطا في حالة تلبس بإحدى الأفعال المشار إليها بالفصل العشرين المشار إليه أعلاه.
وحيث انه أمام ما ذكر وأمام عدم اتساق تصريحات الظنينين وتضاربهما حسب المشار إليه وأمام العدول عنها جملة وتفصيلا أمام المحكمة فان المحكمة بما لها من سلطة لتقدير تلك التصريحات ترى أنها غير كافية لإثبات الأفعال التي توبع بها الظنينان، وحيث انه إذا كان الأمر كما ذكر فانه يتعين إلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به من إدانة للظنين ك.أ والحكم تصديا ببراءته من الأفعال التي أدين من اجلها وبرفض مطالب إدارة الجمارك في مواجهته وبتأييده في باقي أجزائه الأخرى. كما تأمر بإرجاع المبلغ المالي المحجوز من الظنين ك.أ إليه وترك الصائر على الخزينة العامة.
لهذه الأسباب:
حكمت المحكمة حضوريا ونهائيا.
في الشكل : بقبول الاستئناف،
وفي الموضوع : بإلغاء الحكم الابتدائي القاضي بدانة الظنين ك.أ والحكم تصديا ببراءته من الأفعال المنسوبة إليه وبرفض مطالب إدارة الجمارك في مواجهته، وبرد المبلغ المحجوز منه إليه وبتأييده فيما عدا ذلك وترك الصائر على الخزينة العامة.
هذا ما حكمت به محكمة الاستئناف بالبيضاء في نفس اليوم والشهر والسنة أعلاه في جلستها العلنية المتركبة من السادة:
محمد المريصاني : رئيسا
محمد اعمرشا : مستشارا
الحسين اوليح : مستشارا
وبمحضر السايسي ادريس : الوكيل العام للملك
وبمساعدة السيد شهير عز الدين : كاتب الضبط

لمدلى بها بتاريخ 91 /20/12 من طرف المطلوب ضده النقض بواسطة نائبه الأستاذ بيير روتيلي والرامية إلى رفض الطلب.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 74.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في .13/4/92

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ .4/5/1992

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد محمد الغماد والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد عبد الحي اليملاحي.

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من أوراق الملف ومن القرار المطلوب نقضه عدد 3182 الصادر عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء أن طالب النقض جمال عبد الكبير تقدم بمقال عرض فيه انه اشتغل لدى المدعى عليها شركة المصانع القديمة رياض صهيون إلى سنة 1986 حيث طلبت منه الشركة توقيع على وثيقة محررة باللغة الفرنسية مقابل منحه الأجور المستحقة وعلم فيما بعد بان الوثيقة الموقعة من طرفه هي استقالته طالبا الحكم له بالتعويض عن الطرد والفسخ الفجائي والإعفاء وبعد جواب المدعى عليها بكون المدعي قدم استقالته. اصدر القاضي الابتدائي الحكم على المدعى عليها بأدائها للمدعي التعويض عن الطرد التعسفي.

فاستأنفت المشغلة مشيرة أنها لم تقم بطرد المطلوب في النقض بل هو الذي قدم استقالته كما استأنف الأجير طالبا الحكم له بالتعويضات المشار لها في مقاله ومؤكدا الجواب على استئناف الشركة بان وثيقة الاستقالة محررة بالفرنسية من طرف المشغلة وانه أمي فأصدرت محكمة الاستئناف بالتاريخ أعلاه قرارها بإلغاء الحكم الابتدائي والحكم بعد التصدي برفض الطلب بعلة أن الأجير عندما وقع على الوثيقة المؤرخة في

19 /3/ 86وتوجه بها للمصالح المختصة قصد المصادقة على صحة توقيعه، وان دل ذلك على شيء فإنما يدل على انه لم يكن يجهل مضمن تلك الوثيقة وإنما عبر فيها عن إرادته الصريحة ورغبته في فسخ عقد الشغل وهو القرار المطلوب نقضه.

فيما يخص الوسيلة الثانية.

بناء على الفصل 427 من ق ل ع الذي بمقتضاه المحررات المتضمنة لالتزامات أشخاص أميين لا تكون لها قيمة إلا إذا تلقاها موثقون ان موظفون عموميون مأذون لهم في ذلك.

حيث يعيب الطاعن جمال عبد الكبير على القرار المطلوب نقضه خرق مقتضيات الفصل 427 من ق ل ع ذلك أن المحكمة استنتجت في حيثيتها الوحيدة رغبة العارض في مغادرة العمل من الورقة العرفية التي أدلت

بها المستأنفة والمتضمنة لطلب الاستقالة وهي عبارة عن مطبوع محرر باللغة الفرنسية مكتوب ومهيأ من

طرف المشغلة وأضفى على تلك الورقة الحجية بالرغم من تمسك العارض بشأنها بمقتضيات الفصل 427

من ق ل ع واستنتج أنها ورقة قانونية مع انه بالرجوع إلى مقتضيات الفصل 427 من ق ل ع يتبين انه جاء صريحا باعتبار أن طلب الاستقالة هو مندرج ضمن طائفة المحررات المتضمنة للالتزامات، ولكي تكون استقالة قانونية لابد أن يتلقاها موثقون وبذلك فقرار محكمة الاستئناف خرق تلك المقتضيات.

وحيث ثبت صدق ما عابه الطاعن على القرار المطلوب نقضه ذلك انه بمقتضى الفصل 427 من ق ل ع فان كل التزام من طرف الأميين لا يعتبر إلا إذا تلقاه موثقون أو موظفون عموميون مأذون لهم في ذلك والاستقالة المكتوبة من طرف المشغل بغلة أجنبية والمقدمة للأجير لإمضائها هي التزام من هذا الأخير بفسخ عقد العمل الذي يربطه بمشغله وادعاء الأجير جهل اللغة التي كتبت بها تلك الاستقالة يعفيه من أي التزام ما لم يثبت انه يعرف اللغة التي كتبت بها، وذهاب

الأجير بوثيقة قدمت له من مشغله للتعريف بإمضائه عليها ليس حجة على علمه بمضمونها، ولا يضفي عليها الصبغة القانونية ما لم يثبت أن ادعاء الأمية غير صحيح.

وحيث إن طالب النقض أكد أمام محكمة الاستئناف انه أمي يجهل اللغة الفرنسية التي حررت بها ورقة الاستقالة من طرف المطلوبة في النقض والتي قدمت لتوقيعها وهو يجهل محتواها وانه لم يسبق له أن قدم استقالته إلا أن محكمة الاستئناف من غير البحث في الأمية اعتبرت ذهاب الطاعن للمصالح المختصة للتعريف بإمضائه دليل على معرفته بمحتوى الوثيقة مع أن ذلك لا يضفي عليها أثرها القانوني ما دامت مقتضيات الفصل 427 من ق ل ع لم تطبق مما يجعل القرار المطعون فيه غير مرتكز على أساس قانوني خارقا لمقتضيات الفصل 427 من ق ل ع ومعرضا للنقض.

وحيث إن حسن سير العدالة يقتضي إحالة القضية على نفس المحكمة.

لهذه الأسباب

وبقطع النظر عن بقية الوسائل.

تنقض القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بالبيضاء المشار له أعلاه وتحيل الملف على نفس المحكمة لتبث فيه من جديد طبقا للقانون وهي مؤلفة من هيئة أخرى وتحمل المطلوبة في النقض الصائر.
كما قررت إثبات حكمه هذا بسجلات المحكمة المصدرة له اثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بساحة الجولان بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد عبد الوهاب عبابو
والمستشارين السادة : محمد الغماد مقررا عبد الرحمان بنفضيل، الحبيب بلقصير، محمد الملاكي وبمحضر
المحامي العام السيد عبد الحي اليملاحي وكاتب الضبط السيد الحسين الجزولي.
* .مجلة المحاكم المغربية، عدد 66 ، ص 175

Cour de cassation
Pays/Ville: Maroc, Rabat
Date de décision: 15/04/2009
Type de décision: Arrêt
Numéro de décision: 552
Numéro de dossier: 1250 et 125/3/3/2007
Chambre: Commerciale
Sociétés›Actions et Parts
Mots clés

Cession de parts, Notification, Obligation d'information, Portée, Cumul de la qualité de gérant et d'associé indifférent

Base légale:

Art(s) 58 Loi n° 5-96 sur la société en nom collectif la société en commandite simple la société en commandite par actions la société à responsabilité limitée et la société en participation

Source

Revue des Juridictions Marocaines مجلة القضاء المغربية N°126 Mai, Juin 2010 p.195

Résumé en langue française

L'associé d'une SARL qui souhaite céder ses parts à un tiers est tenu de notifier le projet de cession au gérant de la société et aux associés.

Cette mesure permet aux associés d'exercer leur droit de préemption afin de se prémunir de l'entrée d'un nouvel associé dans le capital de la société.

Le cumul de la fonction de gérant et d'associé n'exonère pas le cédant de l'obligation d'information du projet de cession.

L'associé peut être exonéré de la formalité de notification si les associés ont connaissance des éléments essentiels de la cession tels que le prix de cession, l'identité du cessionnaire et le nombre de parts cédées.

Résumé en langue arabe

-إن الشريك الذي يرغب في تفويت الحصص التي يمتلكها في شركة ذات المسؤولية المحدودة إلى الغير، ملزم بتبليغ الشركة في شخص مسيرها، وبقية الشركاء بمشروع التفويت حتى

يتسنى للشركة بصفة أصلية، وللشركاء بصفة احتياطية، من ممارسة حقهم في الاسترداد / الشفعة على الحصص دفعا لمضار دخول الأجنبي.

-إن الجمع بين مهمة المسير وصفة الشريك / مفوت الحصص إلى الغير، لا يعفي هذا الأخير من تبليغ مشروع التفويت إلى الشركة من جهة ، و إلى الشركاء برسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل.

قد يغني العلم بالتفويت عن سلوك مسطرة تبليغ تفويت الحصص شريطة الا اذا تتبث أن الشركاء عالمين بجميع العناصر الأساسية للتفويت من ثمن التفويت و المفوت اليه، وعدد الحصص المفوتة.

Texte intégral ou Motifs
قرار عدد: 552، بتاريخ: 2009/04/15، ملف تجاري عدد: 1250 و 2007/3/3/125

و بعد المداولة طبقا للقانون.

فيما يتعلق بطلب الضم،

حيث تقدم السيد العرف الحاج مبارك بمذكرته الجوابية المؤرخة في 22 /08/2 بطلب ضم الملف 1252-07 الى 07/1250.

حيث ان وحدة الاطراف والموضوع بالاضافة لتعلق طلبي النقض بنفس القرار يتعين معه ضم الملفين وشمولهما بقرار واحد.

حيث يستفاد من وثائق الملف والقرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بمراكش بتاريخ 07/7/10 في الملف عدد 07/5/212 تحت رقم 897 ان السيد بيرواين محمد تقدم بتاريخ 23 /05/12 بمقال لدى تجارية اكادير عرض فيه انه بمقتضى العقد العرفي المؤرخ في : 10/10/02 اقتنى 2917 حصة اجتماعية من مجموع حصص المدعى عليه الاول السيد بلوش احمد المكتتبة من مجموع رأسمال مؤسسة فونتي لإنعاش التعليم الخصوصي والتي أسسها هذا الأخير رفقة المدعى عليه الثاني بلوش علي، وأنه قام بإيداع العقد المذكور بسجل الايداع بمصلحة السجل التجاري، وان المدعى عليه الأول هو المسير الوحيد للمؤسسة بمقتضى البند 16 من النظام الأساسي،وانه فوجئ بانعقاد جمعية عمومية استثنائية للشركة بتاريخ 03/12/10 أسفرت مداولاتها عن تفويت المدعى عليهما الأول والثاني 2975 حصة من حصص كل واحد منهما للمدعى عليه الثالث السيد العرف مبارك مع تعيين المدعى عليه الأول السيد بلوش احمد مسيرا وحيدا واعتماد التوقيع المزدوج لهذا الأخير مع توقيع السيد العرف مبارك، كما فوجئ بانعقاد جمعية عمومية استثنائية ثانية بتاريخ 04/10/18 أسفرت مداولاتها عن رفع رأسمال الشركة الى ما قدره 3.250.000 درهم ترتب عنه خلق حصص جديدة عددها 15.000حصة وزعت على المدعى عليهم السادة بلوش احمد وبلوش علي والعرف مبارك فتم تعديل البندين6 و7 من النظام الاساسي حسب الثابت من المحضر، كما فوجئ بانعقاد جمعية عمومية ثالثة بتاريخ 05/10/12 تم فيها قبول استقالة المسير السيد بلوش احمد مع منحه إبراءا كليا وتعيين المدعى عليه الرابع السيد العرف رشيد مسيرا واعتماد التوقيع المزدوج لكل من السيدين بلوش علي و العرف مبارك وتعليل البند 16 من النظام الاساسي، وانه ورغم أنه شريك لم يستدع لحضور أي من الجمعيات الثلاث تطبيقا لمقتضيات الفقرتين2 و3 من المادة 71من قانون رقم 96-5 وأن الفقرة الاخيرة من هذه المادة نصت على أنه يمكن إبطال كل جمعية وجهت الدعوة لانعقادها بكيفية غير قانونية وأن تلك الجمعيات الثلاث المشار اليها اعكه غير قانونية ملتمسا الحكم بإبطالها وبإرجاع الحالة الى ما كانت عليه قبل انعقاد الجمعيات المذكورة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل، وبعد تبادل المذكرات بصدد الدفع بعدم الأختصاص النوعي أصدرت المحكمة بتاريخ 06/6/19 حكما بعدم قبول الدفع بعدم الاختصاص النوعي، وبمذكرة مستنتجات بتاريخ 22 /06/9 عرضت شركة فونتي ومن معها ان إلسيد العرف مبارك اتفق مع كل من بلوش علي وبلوش احمد على ان يفوتا له 2975 حصة لكل واحد منهما وأنه قبل هذا الاتفاق اطلع على السجل التجاري للشركة فوجدها متكونة من شريكين اثنين هما علي واحمد بلوش وأنه طبقا للمادتين 14 من القانون الأساسي للشركة و58 من قانون الشركات ذات

المسؤولية المحدودة فإنه تم تبليغ مشروع التفويت المذكور للشركاء والشركة وأنها صادقت على هذا التفويت بالجمع العام الاستثنائي المؤرخ في 03/02/10 وعليه فقد اصبح السيد العرف مبارك شريكا في شركة فونتي كما تم ايداع التفويت بالسجل التجاري لدى تجارية اكادير وأنه فوجئ بالدعاوى المرفوعة من قبل السيد محمد بيرواين التي يدعي انه شريك فيها وانه لا يمكن ان يواجه بأي تفويت لم يسجل بالسجل التجاري فبالاحرى إذا تعلق الأمر بمجرد مشروع تفويت لم يبلغ اليه ولم تتم المصادقة عليه طبقا للمادة58 المذكورة اعلا ه وأن نشر المشروع بالجريدة الرسمية لا يغني عن تبليغه للشركاء هذا النشر الذي تم بتاريخ 04/1/7 أي بعد ان تم قبوله كشريك بمقتضى محضر الجمعية العمومية الاستثنائية المؤرخة في 10 /03/2 ملتمسين الحكم برفض الطلب، وبعد تبادل المذكرات أصدرت المحكمة التجارية بأكادير بتاريخ 07/1/8 حكما تحت عدد 1في الملف رقم 05/2812 برفض الطلب وإبقاء الصائر على رافعه ألغته محكمة الاستئناف التجارية بمراكش وقضت من جديد بإبطال الجمعيات العمومية الاستثنائية لشركة فونتى لانعاش التعليم الخصوصي المنعقدة بتواريخ 03/12/10 و 04/10/18 و 05/10/12 وإبطال كل المداولات والقرارات التي أسفرت عنها وكل ما ترتب عنها وتحميل المستأنف عليهم الصائر وذلك بمقتضى القرار المطلوب نقضه.

في شأن الوجه الاول والوجه الثاني بفروعه الثلاثة من الوسيلة الاولى بالملف عدد 07/1252 موضوع طلب النقض المقدم من طرف السيد بلوش علي:

حيث ينعى الطاعن على القرار عدم ارتكازه على أساس قانوني سليم والفهم الخاطئ للقانون وفساد التعليل الموازي لانعدامه ذلك ان المحكمة مصدرته أساءت تطبيق مقتضيات المادة63 من قانون رقم 96-5 إذ أن هذه المادة جاءت في الفصل الرابع المتعلق بالتسيير اما المقتضيات المطبقة على الأنصبة في الشركة فوردت في المادة 3 من القانون وهي الواجبة للتطبيق والمحكمة باستنادها على هذه المادة أي63 لم تعلل قرارها تعليلا سليما كما ان القرار اعتبر أن المسير هو الملزم بتبليغ مشروع التفويت للطالب وأن تأكيد المسير في العقد الذي يربطه بالمستانف بأنه بلغ المشروع للطالب وأن مجرد هذا التصريح يقوم مقام التبليغ الفعلي في حين ان القانون يلزم الطرفين ان يبلغا الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة بمشروع التفويت بالطريقة المنصوص عليها في الفصول 37-39 ق م م او بالبريد المضمون لان التبليغ عملية قانونية يجب ان تتم وفق مسطرة قانونية وأن القرار اعتبر مجرد العلم بالتفويت قائما مقام التبليغ القانوني في حين ان المادة 58 من نفس القانون لاتتحدث عن العلم وإنما عن التبليغ القانوني وهي بذلك تكون قد أفرغت عملية التبليغ من مدلولها القانوني كما ان المحكمة لم ترد على دفوع مثارة بكيفية قانونية تتعلق بوجوب الشكلية القانونية في التبليغ وحسب ما حددته المادة 58 من القانون رقم 96-5 وأن العقد المبرم بين السيد بلوش احمد والسيد بيرواين صريح في أنه أبرم بشرط واقف هو تبليغ الشركة وبقية الشركاء بما يفيد تبليغ المشروع والقرار باعتماده حصول التبليغ للطالب بناء على ما ورد بالعقد من علمه بالتفويت مع انه لم يكن طرفا فيه ولا تمتد آثاره اليه فلا يمكن تفويت أنصبة الشركة لأغيار إلا اذا كان ذلك برضى ثلاثة أرباع الأنصبة يكون عرضة للنقض.

حيث استند القرار المطعون فيه فيما ذهب إليه من إلغاء الحكم المستانف القاضي برفض الطلب والحكم من جديد بإبطال الجمعيات العمومية الاستثنائية لشركة فونتي المنعقدة بتواريخ 03/12/10 و 04/10/18 و 05/10/12 وإبطال كل المداولات والقرارات التي أسفرت عنها

إلى ما جاءت به من " إن المفوت بمقتضى عقد 2002/10/10 هو المسير وهو الملزم بتبليغ عقد التفويت للشركة وليس المشتري وأن الفقرة5 من المادة58 من القانون 96-5 تخول للشريك الحق في إنجاز التفويت بعد إنجاز أجل الاسترداد وأن ذلك يعني انه هو الملزم بالقيام بالإجراءات المتعلقة بتبليغ الشركة... وأن المسير المفوت أشهد على ان الشركة على علم بالتفويت وكذلك باقي الشركاء وأنهم يرتضونه وأن تصرفه يلزم الشركة عملا بمقتضيات المادة93 من القانون 96-5 ... والإشهاد الصادر عن المفوت بكون الشركة والشركاء على علم بالتفويت وأنهم يرتضونه يبقى ملزما... وأن وقائع النازلة تفيد ان الشريك (بلوش علي) على علم بمشروع التفويت بحيث سبق ان أودع بكتابة الضبط بالمحكمة التجارية باكادير بتاريخ 04/1/12 كتابا سجل تحت عدد 321 بواسطة نائبه الاستاذ كمال اليوسفي أكد فيه تعرضه على تفويت الأسهم للمستأنف وأن الكتاب المذكور يعتبر حجة قاطعة على علمه بالتفويت وأن مقتضيات المادة 58 من القانون رقم 96-5 نظمت المسطرة التي يمكن للشركة وللشركاء بواسطتها منع دخول شريك من الغير كمساهم في الشركة وذلك عن طريق الاسترداد داخل أجل شهر من تاريخ تبليغ مشروع التفويت للشركة والشركاء،" في حين ان مقتضيات المادة 63 من القانون رقم 96 /5 تتعلق بالتصرفات التي يقوم بها المسير بصفته تلك لفائدة الشركة إذ تكون ملزمة لها، ولا تهم الحالة التي يقوم فيها المسير بصفته شريكا مالكا للحصص فى الشركة المكونة من أكثر من شريك بتفويت تلك الحصص كليا او جزئيا، إذ في هذه الحالة فإن تصرفه بالتفويت يتم لفائدته ولا يلزم الشركة والشركاء الا إذا تم اتباع الاجراءات المنصوص عليها قانونا وخاصة المادة58 من القانون المذكور التي توجب تبليغ مشروع التفويت الى الشركة والى كل واحد من الشركاء اما طبق الكيفيات المنصوص عليها في الفصول 37 و 38 و 39 من ق م م أو بواسطة رسالة مضمونة مع الاشعار بالتوصل، أما التعرض على طلب تسجيل التفويت الذي اعتبرته المحكمة علما بوقوع التفويت فإنها بالاضافة الى أنها لم تبرز في تعليلها فيما ذهبت اليه ان العلم المذكور كان منصبا على عناصر التفويت من ثمن واجل وغيره فإنه لم يوضح ما إذا كان العلم المذكور مستوفيا لشروط المادة58 من قانون شركات المسؤولية المحدودة فضلا على ان ماجاءت به يخص الشريك دون الشركة مما يجعل القرار ناقص التعليل الموازي لانعدامه عرضة للنقض.

في شأن وسيلتي النقض المرتبطتين بالملف رقم 1250-3-1-07 موضوع طلب النقض المقدم من طرف السيد العرف مبارك:

حيث ينعى الطاعن على القرار انعدام التعليل وعدم الارتكاز على اساس قانوني سليم وعدم الرد على دفوع أثيرت نظاميا ذلك أن محكمة الاستئناف قضت بأن السيد محمد بيرواين شريك في الشركة مع أن الطالب أثار فى مذكرته الجوابية في 07/4/11 أنه وجد فقط السيدين بلوش علي وبلوش احمد هما الشريكان الوحيدان في شركة فونتي ولا أحد غيرهما وأنه لا يمكن مواجهته بمشروع تفويت لم يسجل بالسجل التجاري وان مشروع التفويت الذي سيظهر به هذا الأخير لم يبلغ الى الشركاء طبقا للمادة 14 من القانون الأساسي والمادة 58 من القانون96 -5 كما لم يتم عقد جمعية عمومية لقبوله شريكا ورغم إشارة القرار المطعون فيه الى هذه المذكرة فإنها لم تجب عنها مما يعرض القرار للنقض.

حيث تمسك الطالب بمذكرته المؤرخة فى 07/4/11 بأن السيد محمد بيرواين منعدم الصفة في مقاضاته وأن مشروع تفويت الحصص لهذا الأخير لم يتم إبلاغه الى الشركاء حسب المسطرة

القانونية وأنه اطلع عند شرائه للحصص بالشركة على السجل التجاري الذي تضمن ان المسجلين به شخصان اثنان ولا يوجد السيد محمد بيرواين ضمنهما فردت ذلك بعلة " ان مشاركة المسير وإنجاز التفويت من طرفه يعتبر تبليغا للشركة خاصة انه أشهد في عقد التفويت ان الشركة على علم به وترتضيه اما.بخصوص التبليغ للمستانف عليه علي بلوش فإن المفوت الذي هو المسير والملزم بتبليغ مشروع التفويت اليه فقد أكد في العقد بأنه بلغه بذلك كما ان وقائع النازلة تفيد ان الشريك المذكور على علم بمشروع التفويت بحيث سبق ان اودع بكتابة ضبط المحكمة التجارية بأكادير بتاريخ 04/1/12 كتابا سجل تحت عدد321 بواسطة نائبه الاستاذ كمال اليوسفي أكد فيه تعرضه على تفويت الاسهم للمستانف وان الكتاب المذكور يعتبر حجة قاطعة على علمه بالتفويت " دون ان ترد عما أثير بشأن عدم تسجيل عقد شراء الحصص بالسجل التجاري ومدى تأثيره على صحة شراء الطالب مما يجعل قرارها ناقص التعليل عرضة للنقض.

وحيث إنه بغض النظر عن باقي الوسائل،

وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة الملفين على نفس المحكمة للبت فيهما.

لهذه الأسبــاب

قضى المجلس الأعلى بضم الملف 1252-07 الى الملف 1250-07 وبنقض القرار المطعون فيه وإحالة الملفين على نفس المحكمة للبت فيهما من جديد طبقا للقانون وهي متركبة من هيئة أخرى وتحميل المطلوبين الصائر.

Cour de cassation
Pays/Ville: Maroc, Rabat
Date de décision: 16/12/2003
Type de décision: Arrêt
Numéro de décision: 3598
Numéro de dossier: 650/1/1/2001
Chambre: Néant
Abstract
Thème: Procédure Civile›Décisions
Mots clés
Cassation au vue de point de droit, juridiction de renvoi, Obligation de

s'y conformer
Source

Non publiée
Résumé en langue française
La juridiction de renvoi ne peut pas se prononcer sur à un point de droit sur lequel la cour suprême s'est déjà prononcée et qui a acquis l'autorité de la chose jugée.
Si la juridiction de renvoi se prononce au vue de nouveaux éléments figurant au dossier, elle ne peut remettre en cause les points de droit sur lesquels la Cour Suprême a statué.
S'il s'avère que le compromis de vente, répond à toutes les clauses et conditions de la vente, en ce qu'il mentionne la volonté des deux parties de vendre et d'acheter ainsi que l'accord sur le prix et le bien vendu ; le non paiement du prix à la date fixée n'engendre pas la résiliation de plein droit du compromis.

Texte intégral ou Motifs

المجلس الأعلى

قرار بجميع الغرف رقم 3598 صادر بتاريخ 2003/12/16

ملف مدني رقم 650/1/1/2001

التعليل:

في الشكل:

حيث إن القرار موضوع الطعن بالاستئناف قد صادف الصواب حين لم يعتبر طالب النقض طرفا في الدعوى لأن القرار عدد 1370/2000 صدر بعد نقض القرار الصادر عن استئنافية طنجة بتاريخ 94/5/03 في الملف عدد5/93/79 بمقتضى القرار عدد 3306 وتاريخ 22/5/96 الصادر عن المجلس الأعلى في الملف المدني عدد2393/1/5/94 وكلا القرارين الأخيرين لم يشيرا إلى أن طالب النقض كان طرفا في الدعوى وهذا ما يمكن ملاحظته بتصفح الصفحة الأولى من قرار المجلس المذكور.

وإن السيد بنموسى سوني طالب النقض لم يكن طرفا في التراع لأن الأرض موضوع التراع ذات الرسم العقاري عدد 6378 المسماة "جنان الغسال" كانت في ملكية المسمى الدكالي محمد بمفرده إلى أن صدر القرار 1370/2000 عن محكمة الاستئناف بتطوان بتاريخ 30/11/2000

في الملف المدني رقم 97 -913 الذي قضى بإرجاعها لمالكها الحقيقي المسمى خايمي كوريا لرنخنها وإحلاله بالرسم العقاري المذكور بدل السيد الدكالي محمد بن عيسى لامان.

لكن ردا على الدفع أعلاه ، فإن الطاعن كان طرفا في الدعوى منذ أن أدخله المطلوب في النقض خايمي كوريا لرنخنها بمقتضى مقاله المؤخر في 29/10/1991 وأنه وإن لم يرد اسمه في ديباجة القرار فقد أورد هذا الأخير أجوبته في الصفحات 3 و 15 و 18 كما أن القرار المطعون فيه قضى بالتشطيب على سند الطاعن من الرسم العقاري عندما قضى بإلغاء كل التقييدات الفرعية من رقم 37296 على 37301 وأن أجزاء القرار تكمل بعضها البعض ومن تم يبقى الدفع أعلاه غير مقبول.

وفي الموضوع:

حيث يستفاد من مستندات الملف ومن القرار المطعون فيه أن خايمي كوريا لرنخنها تقدم بمقال أمام المحكمة الابتدائية بطنجة بتاريخ 1991/06/03 عرض فيه أنه بتاريخ 1974/7/14 حرر وعد بالبيع بين السيدة أورورا أوراس خوبرو وبين محمد بن عيسى الدكالي يتعلق ببيع العقار موضوع الرسم العقاري عدد 6378 /ح بثمن قدره مليون بسيطة دفع منه مبلغ 50.000 بسيطة والباقي يؤدى يوم تحرير العقد النهائي المحدد في 31/7/1975 كآخر أجل واحتفظت البائعة لنفسها بحق تفويت العقار للغير وأنه عندما لم يتقدم المشتري في الأجل المحدد رغم تنبيهه بتاريخ 09/7/1975 بواسطة رسالة ، لأداء باقي الثمن وإتمام البيع ، قامت البائعة وفوتت العقار المذكور إلى العارض بتاريخ 27/10/1976 بواسطة وكيلها سلمون بندهان وحرر عقد البيع النهائي بتاريخ 02/11/1976 وأصبح العارض بذلك هو المالك لهذا العقار. إلا أنه بتاريخ27/5/1978 تقدم محمد بن عيسى الدكالي بدعوى من أجل إتمام البيع ضد السيدة أورورا صدر فيها حكم بتاريخ 1979/02/01 تحت رقم 85 في الملف عدد78/3053 قضى بإتمام البيع والتصريح بأن المدعي يصبح مالكا بإيداعه ما يعادل مبلغ 950.000 بسيطة بالدرهم المغربي والسماح للمحافظ بالتسجيل وهذا هو الحكم الذي يتعرض عليه خايمي كوريا لرنخنها تعرض الغير الخارج عن الخصومة طالبا إلغاؤه نظرا لخرقه القواعد القانونية المتعلقة بعقد البيع ، وبمكتب الصرف وللتناقض في حيثيات تعليله ولعدم إدخال المحافظ على الأملاك العقارية بطنجة والتصريح ببطلان تبليغه لكونه لم يبلغ إلى المعنية بالأمر طبقا للقانون والتصريح بإلغاء التقييد في السند العقاري عدد 6378 ج من تغيير اسم السيدة أورورا خوير باسم السيد الدكالي محمد بن عيسى وكذلك كل واحد من السندات المتفرعة عنه من رقم 37296 إلى رقم 37801 والتصريح بأن العقد المبرم بين وكيل السيدة أورورا خوير والمتعرض خايمي كوريا لرنخنها صحيح طبقا للقانون وأمر المحافظ بتقييد هذا العقد في السند العقاري المذكور.

وبتاريخ 29/10/1991 قدم المتعرض الخارج عن الخصومة مقالا بإدخال محمد بن موسى سوني – في الدعوى بوصفه مشتريا من الدكالي لجزء من العقار المذكور.

وأجاب المتعرض ضده محمد بن عيسى الدكالي بأن عقد البيع المدلى به من طرف المتعرض هو عقد عرفي مؤرخ في 02/11/1976 ولم يصادق على إمضائه إلا بتاريخ 03/6/1991 ولم يسجل إلا في 16/01/1992 مما يجعله حديث العهد ولم يحرر إلا بعد 15 سنة وأن التعرض على حكم نهائي غير مقبول وأنه بعد تسجيل شرائه بالرسم العقاري يجعل عقد المتعرض منصبا على ملك الغير.

وأجاب المدخل في الدعوى محمد بن موسى سني – الطاعن بأنه اشترى من الدكالي بناء على التقييدات بالرسم العقاري وعن حسن نية ملتمسا رفض الدعوى.

وبعد إنهاء الإجراءات أصدرت المحكمة المذكورة في 03/6/1992 حكمها عدد 1874 في الملف عدد 1149/91/13 قضت فيه برفض التعرض الخارج عن الخصومة فاستأنفه خايمي كوريا لرنخنها وألغته محكمة الاستئناف بطنجة بمقتضى القرار الصادر بتاريخ 03/5/1994 تحت عدد 571 في الملف 79/93/5 وقضت فيه بعد التصدي بالحكم وفق مقال التعرض وهو القرار الذي نقضه المجلس الأعلى وأحال القضية على محكمة الاستئناف بتطوان بموجب القرار الصادر في 1996/5/22 تحت عدد 3306 في الملف 94/2393 بعلة "أنه بالرجوع إلى محتوى العقد المؤرخ في 14/3/1975 يتبين أنه عقد بيع ابتدائي مستوف لشروطه وأركانه ، إذ يتضمن رضى الطرفين والتزامهما أحدهما بالبيع والآخر بالشراء كما يتضمن الاتفاق على الثمن والمثمن وبقية الشروط الأخرى ولا يترتب على عدم أداء الثمن في الأجل المحدد الفسخ بقوة القانون ، وإن ما ورد فيه من احتفاظ البائعة بحق تفويت المحل للغير لم تتمسك به بل تمسكت بخلافه حسب ما يستفاد من الرسالة التي بعثتها البائعة على الطاعن المؤرخة في 09/7/1976 والمدلى بها وبترجمتها من المطلوب في النقض بل إن البائعة تدعو الطاعن فيها على إتمام البيع وتنتظر تعليماته. مما كان معه على المحكمة أن تطبق على النازلة أحكام الفصل 114 من قانون الالتزامات والعقود التي تنص على أنه "إذا انقضى الأجل دون أن يصرح المتعاقد بأنه يريد فسخ العقد أصبح هذا العقد نهائيا من تاريخ إبرامه وأنها لما لم تفعل وطبقت على العقد أحكام الوعد بالبيع، والحال ما ذكر تكون قد خرقت الفصل المذكور". وبعد إحالة القضية على محكمة الاستئناف بتطوان أصدرت قرارها بإلغاء الحكم الابتدائي، والحكم بإلغاء التقييد بالرسم العقاري عدد 6378 ح من تغيير اسم أورورا خوير باسم الدكالي محمد بن عيسى وكذلك في كل واحد من السندات الفرعية من رقم 37296 إلى 37 -301 وباعتبار شراء المستأنف خايمي كوريا صحيحا وأمر المحافظ بتقييده وهذا هو القرار المطعون فيه بالنقض حاليا من طرف محمد موسى سوني. حيث يعيب الطاعن القرار في السبب الثالث بخرق قاعدة مسطريه أضر بأحد الأطراف ، خرق الفصل 369 من قانون المسطرة المدنية ، ذلك أنه لم يتقيد بالنقطة القانونية التي بت فيها المجلس الأعلى ، إذ أنه حتى لو سايرنا القرار المطعون فيه فيما ذهب إليه من استبعاد رسالة 9/7/1976 فإنه يتبين بقليل من التمعن أن استبعادها لا يؤثر على تعليل المجلس الأعلى ، لأن هذا الأخير اعتبر أن البائعة لم تتمسك بحقها في تفويت المحل للغير وأن عدم تمسكها هو فعل سلبي منعدم بذاته ولا يحتاج إلى إثبات بمعنى أن الإشارة إلى الرسالة كانت مجرد دليل زائد لتأكيد ما لا يحتاج أصلا على إثبات ، ولهذا فإن المجلس الأعلى حينما أشار في معرض تعليله إلى الرسالة المذكورة إنما ليستخلص منها بمفهوم المخالفة أن البائعة وهي تدعو المشتري إلى إتمام البيع لا يعقل أن تكون راغبة في التحلل من اتفاقهما فالإشارة إلى الرسالة كانت مجرد دليل زائد.

حيث صح ما عابته الطاعن على القرار ذلك أنه إذا بت المجلس الأعلى في نقط قانونية مبديا رأيه فيها تكتسب قوة الشيء المحكوم به وليس لمحكمة الإحالة المساس بهذه القوة وأنه إذا كن لها أن تقيم حكمها بعد الإحالة على عناصر جديدة تستخلصه من أوراق الملف فإن ذلك مشروط بأن لا يكون لاستخلاصها مساس بتلك القوة الثابتة للنقطة القانونية التي بت فيها المجلس الأعلى.

وإن المجلس الأعلى في قراره السابق الصادر بتاريخ 22/5/1996 كان قد بت في النقطة القانونية المتعلقة بالوصف القانوني الواجب إضفاؤه على العقد المؤرخ في 14/3/1975 معللا أساسا ما انتهى إليه بهذا الصدد بعلل أساسية ومستقلة عما أشار إليه بشأن رسالة 9 يوليوز 1976 مقررا ما يلي : "إن العبرة في العقود والوثائق بمضمونها لا بعناوينها وأنه بالرجوع إلى محتوى العقد المؤرخ في 14/3/1975 يتبين أن عقد ببيع ابتدائي مستوف لشروطه وأركانه إذ يتضمن رضا الطرفين والتزامهما أحدهما بالبيع والآخر بالشراء كما يتضمن الاتفاق على الثمن والمثمن وبقية الشروط الأخرى ولا يرتب على عدم أداء الثمن بالأجل المحدد الفسخ بقوة القانون، وإن ما ورد فيه من احتفاظ البائعة بحق تفويت المحل للغير لم تتمسك به "ثم رتب المجلس الأعلى على هذه التعليلات الأساسية والواضحة أنه كان " على المحكمة أن تطبق في النازلة أحكام الفصل 114 من قانون الالتزامات والعقود التي تنص على أنه إذا انقضى الأجل دون أن يصرح المتعاقد بأنه يريد فسخ العقد أصبح هذا العقد نهائيا من تاريخ إبرامه وأنها لما لم تفعل وطبقت على العقد أحكام الوعد بالبيع تكون قد خرقت الفصل المذكور."

وحيث إنه بهذا التعليل يكون المجلس الأعلى بقراره السابق استخلص أساسا وبصفة مباشرة من صلب وذاتية عقد البيع دون أي ربط بالرسالة المشار إليها أن عقد البيع المؤرخ في14/3/1975 نهائي ولا يتضمن أي شرط فاسخ وأن إيراده لتلك الرسالة إنما كان على سبيل التأكيد على عدم تمسك البائعة بما احتفظت به لنفسها في العقد ، وليست هذه الرسالة هي التي جعلت العقد نهائيا ومنتجا لآثاره وبالتالي فلا اثر لها على ما بت فيه المجلس الأعلى من نقطة قانونية ملزمة لمحكمة الإحالة ، وهذه الأخيرة لما أعطت لنفسها حق التحلل من النقطة القانونية التي بت فيها المجلس الأعلى لمجرد استبعادها للرسالة المشار إليها فإنها تكون بذلك غير متقيدة بقراره وخارقة بالتالي للفصل المحتج بخرقه فعرضت بذلك قرارها للنقض والإبطال.

لهذه الأسباب:

وبصرف النظر عن باقي الأسباب المستدل بها على النقض.

قضى المجلس الأعلى بنقض وإبطال القرار المطعون فيه المشار إليه أعلاه، وإحالة الدعوى على محكمة الاستئناف بفاس للبت فيها من جديد طبقا للقانون وتحميل المطلوب في النقض الصائر.

كما قرر إثبات قراره هذا في سجلات المحكمة المذكورة إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

Cour de cassation
Pays/Ville: Maroc, Rabat
Date de décision: 18/04/2007
Type de décision: Arrêt
Numéro de décision: 597/4
Numéro de dossier: 20588/2005
Chambre: Néant
Thème: Procédure Pénale›Action civile
Mots clés
Procuration spéciale non necéssaire, Procés verbaux de police judiciaire,

Force probante
Base légale:
Art(s) 290, 350 Code de Procédure Pénale
Source
Non publiée
Résumé en langue française
Dans le cadre de l'action civile accessoire à l'action publique, la partie civile n'est pas tenue de produire une procuration spéciale pour présenter ses demandes civiles;
Les procés verbaux de police judiciaire fon foi en vertu de la loi.

Résumé en langue arabe

إن مقتضيات قانون المسطرة الجنائية. لا تشترط وجود وكالة خاصة لمن يريد تقديم مطالب مدنية للتعويض عن ضرر ناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة في إطار الدعوى المدنية التابعة للدعوى العمومية ، ولا مجال لإثارة خرق قانون الالتزامات والعقود ، ومقتضيات الفصل 350 من قانون المسطرة الجنائية تتعلق بالبيانات التي يتعين تضمينها بمذكرة المطالب بالحق المدني وليس بالقرار المطعون فيه مما يكون معه ما ورد بالوسيلتين غير جدير بالاعتبار.
تتجلى في القوة الثبوتية لمحاضر الضابطة القضائية في الجنح تطبيقا لمقتضيات الفصل 290 من قانون المسطرة الجنائية

Texte intégral ou Motifs

المجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط
قرار رقم 4/597 صادر بتاريخ 2007/04/18
ملف جنحي رقم 20588/2005

التعليل
نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذة.
في شأن وسيلتي النقض الأولى والثانية مجتمعتين المتخذتين من خرق القانون (ق.م.ج) وخرق الفصل 892 من ق.ل.ع.
ذلك أن المطلوب ضده النقض تقدم أمام القضاء وهو لا يتوفر على وكالة من طرف زبونتيه الشركة روزافلور وسيروفيل المتضررتين المزعومتين، والحال أن المطلوب ضدها النقض لا تتوفر على صفة التقاضي والمطالبة بالحق المدني دونما الإدلاء بوكالة خاصة ، والقرار المطعون فيه في بيانه للأطراف عرض هوية الوكيل وليس هوية المشتكي ، والفصل 350 من ق.م.ج ينص على ضرورة توضيح البيانات التي من شأنها التعريف بالمطالب بالحق المدني.
والقرار المطعون فيه يقوم حرفيا أن المطالب بالحق المدني هي الشركة العامة المغربية للأبناك والبنك التجاري المغربي ، فكان ينبغي لزوما رفع المطالب المدنية باسم الضحية (زبونتي البنك

) التي تدعي لحوقها بالضرر من مدينية البنك المستفيد من جل العمليات وليس البنكين المذكورين.
كما أنه اعتمد في إدانة العارض والحكم عليه بتعويضات مدنية بناء على شكاية من البنكين المذكورين بمقتضى رسالة من زبونتيهما المشار إليهما أعلاه دون التوفر على وكالة خاصة طبقا للفصلين 891 و 892 من ق.ل.ع ، مما يعرض القرار المطعون فيه للنقض.
لكن حيث إن مقتضيات ق.م.ج. لا تشترط وجود وكالة خاصة لمن يريد تقديم مطالب مدنية للتعويض عن ضرر ناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة في إطار الدعوى المدنية التابعة للدعوى العمومية ، ولا مجال هنا لإثارة خرق قانون الالتزامات والعقود ، ومقتضيات الفصل 350 من ق.م.ج تتعلق بالبيانات التي يتعين تضمينها بمذكرة المطالب بالحق المدني وليس بالقرار المطعون فيه مما يكون معه ما ورد بالوسيلتين غير جدير بالاعتبار.
وفي شأن وسائل النقض الثالثة والرابعة والخامسة والفرع الثاني من وسيلة النقض السادسة مجتمعين المتخذين من خرق القانون (الفصل 540 من ق.ج) والفصلين 287 و 288 من ق.م.ج وانعدام التعليل.
ذلك أن القرار المطعون فيه ارتكز في متابعة العارض بجنحة النصب على كونه فتح حسابات بنكية وحصل على دفاتر شيكات استعمل بعضها رفقة ابراهيم أوراني لدى شركتي سوماكون وعلف بوسكورة مع علمه بزوريتها وعدم وجود رصيد لها.
ومقتضيات الفصل 540 من ق.ج تنص على ضرورة استعمال الاحتيال لإيقاع شخص في الغلط ، في حين أن العارض قام بتظهير كمبيالة حصل عليها في عمله التجاري ، وليس في ذلك أعمال تدليسية تضر بالغير ، وكان على المحكمة أن تبين الفائدة التي حصل عليها والأعمال التدليسية.
كما أن القرار المذكور اعتمد في إدانة العارض على محضر الضابطة القضائية مثل الحكم الابتدائي رغم ثبوت تناقض ما جاء به من طرف جميع أطراف النازلة ، ولم يعتمد على ما راج أمامه من مناقشات جدية تثبت عدم توافر مقتضيات الفصلين 540 و 560 من ق.ج.
وقضى للمطالبين بالحق المدني بتعويض يوازي ما صرحوا به دونما إثبات تسلم العارض لهذه المبالغ لإنكاره تسلمه لها.
والمطالبين بالحق المدني لم يثبتوا مطالبهم باسترجاع المبالغ المزعوم تسليمها ، والقرار المطعون فيه لم يجب على دفوع العارض الرامية إلى تسلمه مبالغ تفوق 250 درهم بقواعد الإثبات المدني ، وتجاوز ذلك وقضى بتعويضات مدنية تفوق المبالغ المزعومة ، وإثبات جنحة النصب يتوقف على تسلم العارض لها ، ومادام لم يثبت التسليم فإن القرار المذكور جاء منعدم التعليل ومعرضا للنقض.
لكن حيث إنه من جهة أولى فالقرار المطعون فيه حين استند في إدانة الطاعن من أجل جنحة النصب على اعترافه بمحضر الضابطة القضائية وعلل ذلك بالقول:
)وحيث أفاد الظنين أثناء الاستماع إليه تمهيديا أنه فتح حسابات بنكية بواسطة بطائق وطنية مزورة وحصل بمقتضاها على دفاتر شيكات استعمل بضعها رفقة الظنين (ابراهيم أورايس) لدى شركتي سوماكوب وعلف بوسكورة واقتنيا بها علفا للدواجن مع علمهما بزوريتها وعدم وجود رصيد لها.
وحيث إنه بعمله المذكور يكون قد أوهم الشركتين المذكورتين بوجود رصيد للشيكات موضوع النازلة ودفعهما بالتالي للتعاقد معه وتسليمه علفا استفاد منه وأضر بمصالحهما المالية.
وحيث تكون عناصر هذه الجنحة ثابتة في حقه ويتعين تأييد الحكم المستأنف بشأنها.(

يكون قد اعتمد على وسيلة إثبات قانونية تتجلى في القوة الثبوتية لمحاضر الضابطة القضائية في الجنح تطبيقا لمقتضيات الفصل 290 من ق.م.ج، وأبرز بما فيه الكفاية عناصر الجنحة المذكورة وخاصة عنصر الاحتيال ، وليس في ذلك أي خرق للفصلين 287 و 288 من ق.م.ج، و 540 من ق.ج.

ومن جهة ثانية ، فالطاعن لم يبين في مذكرته ما ينعاه على القرار المطعون فيه بخصوص الفصل 360 من ق.ج، وليس الفصل 560 منه الوارد بالمذكرة.

ومن جهة ثالثة ، فالقرار المذكور علل ما قضى به من مبالغ للطرف المدني في مواجهة الطاعن بالقول:

)وحيث إن المحكمة بعد دراستها لوثائق الملف ومذكرات الأطراف المدنية وما أرفق بها من وثائق اتضح لها أن الحكم المستأنف جاء معللا كافيا(...

مما يكون معه قد تأكد من ثبوت تلك المبالغ في مواجهة الطاعن ولا علاقة لذلك بقواعد الإثبات المتعلقة بما يفوق 250 درهم في إطار ق.ل.ع ، والقرار المذكور غير ملزم بالرد على ذلك لكونه وسيلة دفاع وليس بدفع ، مما يكون معه ما ورد بالوسائل والفرع المذكورين غير مرتكز على أساس.

وفي شأن الفرع الثاني من وسيلة النقض السادسة المتخذة من انعدام التعليل.

ذلك أن الطاعن تقدم بملتمس إجراء خبرة تقنية للتأكد من قانونية الكمبيالة المظهرة ، والقرار المطعون فيه لم يرد عليه مما يعرضه للنقض.

لكن حيث إن القرار المطعون فيه حين لم يجب على ملتمس دفاع الطاعن بإجراء خبرة تقنية يكون قد رفضه ضمنيا خاصة وأنه أدانه من أجل جنحة النصب باعتبارها الجريمة الأشد عقوبة مما يكون معه الفرع غير جدير بالاعتبار.

لهذه الأسباب:

•قضى برفض الطلب المقدم من بلوش ميلود وتحميله الصائر المحدد في ألف درهم يستخلص طبق الإجراءات المعمول بها في قبض صوائر الدعاوى الجنائية مع تحديد مدة الإجبار في الأدنى.

Cour de cassation
Pays/Ville: Maroc, Rabat
Date de décision: 14/10/1998
Type de décision: Arrêt
Numéro de décision: 6176
Chambre: Civile
Thème: Civil›Nullité et Rescision de l'Obligation
Mots clés
Annulation d'une clause, Absence d'effet sur le contrat, Maintien du contrat
Base légale:

Art(s) 308 Dahir des Obligations et des Contrats

Résumé en langue française

La nullité d'une clause du contrat pour atteinte à l'ordre public ne conduit pas à la nullité du contrat dans son intégralité dés lors qu'il peut continuer à exister et produire ses effets à défaut de la clause atteinte de nullité.

Résumé en langue arabe

قانون الالتزامات : بطلان بند من بنود عقد – بطلان عام (لا) - بطلان خاص (نعم).

Texte intégral ou Motifs

المجلس الأعلى بالرباط
قرار رقم 6176 صادر بتاريخ 1998/10/14
شركة ميليا الدولية للفنادق بالمغرب / ضد شركة الكندرة
التعليل:
حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بالبيضاء بتاريخ 94/11/08 تحت عدد 3005 في الملف عدد 90/2840،، أن المطلوبة شركة الكندرة فندق تقدمت بتاريخ 24/10/86 بمقال تعرض فيه أنها والطالبة شركة ميليا الدولية للفنادق اتفقتا بمقتضى عقد تسيير مبرم بينهما بتاريخ 17/12/1982 على أن تسير الثانية فندق الأولى بعد ان تنهي بناءه شركة الكندرة وتجهيزه بالمعدات الضرورية، على أن يتم افتتاح الفندق في أجل يتم تحديده ستة شهور على الأقل قبل التاريخ المضروب لإنهاء الأشغال بعد الانتهاء الفعلي من كافة الأشغال عند فاتح يناير 1986 ، إلا أن الطالبة لم تقم بما أنيط بها. وقد تنبهت المطلوبة إلى أن العقد المبرم بينهما تجب مراجعته بكيفية جذرية لما شابه من تناقضات ومس بسيادة الدولة، كما لاحظت ذلك وزارة السياحة، وهو ما عرضها لمخاطر عديدة وجعلها في حالة التوقف عن أداء ديونها. وقد تملصت الشركة الطالبة من مسؤولياتها متشبتة بالاتفاقية المبرمة بتاريخ 17/12/82، رغم المحاولات الحبية والاتصال بالقرض العقاري والسياحي ممول المشروع، وأنه تفاديا للخسائر التي قد تنتج عن ترك الفندق مغلقا فقد استصدرت أمرا استعجاليا بفتح الفندق وهو ما تم فعلا لأنه كان معدا لاستقبال الزبناء منذ عدة شهور ملتمسة القول بأن الاتفاقية المبرمة بتاريخ 17/12/1982تعتبر مفسوخة، وأنه بمقال مقابل مرفوع من الطالبة طالبت فيه بما أنفقته من أموال ومقدارها551.351,50 درهم فأصدرت ابتدائية أنفا – البيضاء بتاريخ 89/12/19 حكما تحت عدد847 في الملف عدد 89/225 قضى بخصوص الطلب الأصلي باعتبار العقدة المبرمة بين الطرفين والمؤرخة في 1982/12/17 باطلة لما لها من مساس بالنظام العام، وبخصوص الطلب المقابل بأداء المدعى عليها شركة الكندرة لفائدة المدعية مبلغ 551.351,50 درهم مع فوائده القانونية من تاريخ الطلب وبرفض الطلب المتعلق بالتعويض عن فسخ العقد، استأنفته كل من شركة الكندرة فيما يتعلق بالطلب المقابل وشركة ميليا الدولية، فأصدرت محكمة الاستئناف قرارها باعتبار الاستئناف الأصلي وإلغاء الحكم فيما قضى به من أداء مبلغ 551.351,50 درهم في مواجهة الطاعنة الأصلية وبرد الفرعي مع تحميل رافعته

الصائر وتأييد الحكم في الباقي وهو القرار المطلوب نقضه.
في شأن الوسيلة الخامسة:
حيث تنعى الطاعنة على القرار خرق الفصل 310 ق.ل.ع ذلك أن القرار المطعون فيه اعتبر الفصل 17 باطلا ومبطلا للعقد بكامله بينما الأمر قد يتعلق في أقصى الحالات ببطلان الالتزام الأصلي وأن بطلان جزء من الالتزام لا يبطل الالتزام برمته كما ينص على ذلك الفصلان 307 و 308ق.ل.ع، وهو ما كان يوجب على قاضي الدرجة الأولى أن يرتب فقط بطلانا جزئيا على الفصل17 من العقدة وفق ما سار عليه الاجتهاد القضائي المقارن وهو الاتجاه الذي اعتمده الطرفان في الفصل 18 من العقد، وهو ما يشكل شريعة للطرفين مثلما يقضي بذلك الفصل 230 ق.ل.ع، وهو ما كان على محكمة الاستئناف أن تأخذ به لإبقاء البطلان محصورا في الفصل 17 المذكورة حتى تنتج العقدة آثارها في مواجهة الأطراف والقرار الذي اعتبرها مفسوخة يكون مستوجبا للإبطال.
حيث إنه بمقتضى الفصل 308 ق.ل.ع، فإن بطلان جزء من الالتزام لا يبطل الالتزام كله إذا أمكن قيامه بدون الجزء المذكور، والقرار المطعون فيه الذي أبطل عقد 82 /12/ 17 بعلة " أن الفصل 17 منه المتعلق بالفسخ تضمن حالة (كلمة ثورة) تمس بالنظام العام وتستوجب إبطال العقد كله" رغم أن تلك الحالة قابلة للتجزئة عن باقي حالات الفسخ المذكورة فيه (هزة أرضية – قوة قاهرة...) ولم يثبت أنها هي الدافع لإبرام عقد متوفر على كل أركانه المستجمعة لكل شروطها غير المندرج في الحالات الخاصة التي قرر فيها القانون البطلان (الفصل 306 ق.ل.ع) مما يستوجب اعتماد مبدإ انتقاص العقد المتفق عليه في الفصل 18 من العقد الرابط بين الطرفين وموضوع الفصل308 ق.ل.ع المذكور يكون خارقا لهذا الفصل وعرضة للنقض.
وحيث إن حسن سير العدالة يقتضي إحالة القضية والأطراف على نفس المحكمة لتبث فيها من جديد وهي مركبة من هيأة أخرى.
لهذه الأسباب:
قضى المجلس الأعلى بنقض القرار وبإحالة القضية والأطراف على نفس المحكمة وهي متركبة من هيأة أخرى طبقا للقانون وتحميل الصائر على المطلوبة في النقض.
كما قرر إثبات حكمه هذا بسجلات المحكمة المذكورة إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

Cour de cassation
Pays/Ville: Maroc, Rabat
Date de décision: 26/03/1997
Type de décision: Arrêt
Numéro de décision: 1911
Numéro de dossier: 2319/1/5/94
Chambre: Néant
Thème: Immobilier›Indivision
Mots clés

Renonciation, Conditions
Source
Non publiée
Résumé en langue française
L'action en renonciation à un immeuble ne peut concerner qu'un bien divis, dans la mesure où chaque communiste dispose d'une part indivise de la propriété.

Résumé en langue arabe

أن الدعوى بالتخلي لا يمكن أن تنصب إلا على مال مفرز

Texte intégral ou Motifs

المجلس الأعلى
قرار رقم 1911 صادر بتاريخ 1997/03/26
ملف مدني رقم 2319/1/5/94

التعليل:
حيث يؤخذ من وثائق الملف والقرار عدد 2398 الصادر عن محكمة الاستئناف بأكادير بتاريخ 1983/10/14 ملف 92/425. أن المطلوب في النقض تاكلا أحمد تقدم بمقال عرض فيه أنه يملك مع الطاعن تاكلا محمد دارا بدوار توبيهي، قام بإحداث باب للجزء الذي يشغله فضيق بذلك المنفذ المؤدي إلى بيته، وأنه استولى له على غرفتين كان يدخر فيهما الحبوب، ملتمسا الحكم عليه برفع الضرر، وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه، فصدر الحكم على المدعى عليه بإغلاق الباب التي قام بفتحها وهدم البناء الذي ضيق به الطريق وإفراغ الغرفتين الكائنتين بالمترل القديم، وبعد استئنافه من طرف المحكوم عليه موضحا بأن الباب الذي يطلب المستأنف عليه هدمه قد تم بناؤه ما يفوق ثلاثين سنة بحضوره ومعاينته وعدم اعتراضه، وأن الغرفتين في حوزه فأصدرت المحكمة قرارا بتأييد الحكم المتخذ وهو القرار المطعون فيه بالنقض.
أسباب النقض:
حيث يعيب الطاعن على القرار في وسيلته الفريدة عدم ارتكاز الحكم على أساس قانوني وانعدام التعليل وخرقه الفقرة 5 من الفصل 359 من قانون المسطرة المدنية، ذلك أن المطلوب في النقض لم يثبت حيازته للجزء المتنازع فيه سواء الباب أو الغرفتين، مع أنه يقر بحيازة الطاعن بقوله إن الملك ككل آل إليهما عن طريق الإرث من والدهما فتكون حيازته هادئة وثابتة، في حين أن المطلوب لم يأت بأية حجة تؤكد تصرفه في الغرفتين، وأن البناء المحدث حديث العهد، وكان بناء على اعتداء من الطاعن، كما لم يبين تاريخ وقوعه مخالفا بذلك مقتضيات الفصلين166 و 107 من قانون المسطرة المدنية مما يجعل القرار غير معلل وعديم الأساس الشيء الذي يعرضه للنقض.
حقا، حيث إن الثابت في الملف أن الدعوى ترمي إلى استرجاع نصيب في عقار مشاع لم تقع قسمته قسمة بتية، والمطلوب في النقض ادعى أن الطاعن قام باحتلال جزء في نصيبه المعين

إثر قسمة استغلالية تمت بينهما والتي نفى هذا الأخير وقوعها، ودون إثبات ما يفيد هذه القسمة، والمحكمة عندما قضت على الطاعن بإغلاق الباب وهدم البناء وإفراغ الغرفتين تكون قد بتت في استحقاق الجزء المتنازع فيه مع انه سابق لأوانه وأن الدعوى بالتخلي لا يمكن أن تنصب إلا على مال مفرز وبذلك لا تجعل لقرارها أساسا قانونيا وكان ما بالوسيلة واردا على القرار.

لهذه الأسباب:

.قضى المجلس الأعلى بنقض القرار المطعون فيه وإحالة الملف على نفس المحكمة وهي مؤلفة من هيئة أخرى لتبث فيه من جديد وعلى المطلوب الصائر.

.كما قرر إثبات حكمه هذا في سجلات محكمة الاستئناف بأكادير إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته

.....

.....

.....

الوجيز في التنزيلات القانونية والقضائية
بدائرة محكمة الاستئناف بفاس

الجزء الثاني

نهائي بتاريخ 2019/12/06

اعداد

مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس

الجزء الثاني

نهائي بتاريخ 2019/12/06

.....

.....

هيئة النطق بالقرار كانت دون النصاب القانوني، فكان القرار المطعون فيه خارقا لمقتضيات المادتين 297 و 374 من قانون المسطرة الجنائية. ، الأمر الذي يعرضه للنقض و الابطال .

القرار عدد6/1328

الصادر عن محكمة النقض بتاريخ2018/6/27

في ملف جنحي عدد 2018/6/6/1778

في شان وسيلة النقض المثارة تلقائيا لتعلقها بالنظام العام .

حيث إنه بمقتضى المادة 297 من قانون المسطرة الجنائية -[64]- يشترط لصحة انعقاد الجلسات أن تشكل كل هيئة قضائية طبقا للقانون المؤسس لها ، و انه بمقتضى المادة 374 من قانون المسطرة الجنائية ، تعقد المحكمة جلساتها و هي مكونة من رئيس و قاضيين بحضور النيابة العامة و مساعدة كاتب الضبط .

---

64 -

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 12 مارس 2018

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

الباب الرابع: القضاة المكلفون بالتحقيق

المادة 52

يعين القضاة المكلفون بالتحقيق في المحاكم الابتدائية من بين قضاة الحكم فيها لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بقرار لوزير العدل، بناء على اقتراح من رئيس المحكمة الابتدائية.

يعين القضاة المكلفون بالتحقيق في محاكم الاستئناف من بين مستشاريها لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بقرار لوزير العدل، بناء على اقتراح من الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف.

يمكن خلال هذه المدة إعفاؤهم من مهامهم بنفس الكيفية.

يباشر هؤلاء القضاة مهامهم وفق ما هو منصوص عليه في القسم الثالث بعده.

لا يمكن لقضاة التحقيق، تحت طائلة البطلان، أن يشاركوا في إصدار حكم في القضايا الزجرية التي سبق أن أحيلت إليهم بصفتهم قضاة مكلفين بالتحقيق.

الفرع الثاني: تشكيل الهيئات القضائية

المادة 297

يشترط لصحة انعقاد الجلسات أن تشكل كل هيئة قضائية طبقا للقانون المؤسس لها.

يجب تحت طائلة البطلان أن تصدر مقرراتها عن قضاة شاركوا في جميع المناقشات. إذا تعذر حضور قاض أو أكثر أثناء النظر في القضية، تعاد المناقشات من جديد.

بصرف النظر عن المقتضيات المنصوص عليها في المادة 52 المتعلقة بقاضي التحقيق، لا يمكن تحت طائلة البطلان لأي قاض من النيابة العامة عين أو انتدب لمهام قضاء الحكم أن يشارك في البت في قضايا سبق له أن مارس فيها الدعوى العمومية، وعلاوة على ذلك وتحت طائلة نفس الجزاء، لا يمكن لقضاة الحكم أن يشاركوا في الحكم في قضية سبق لهم البت في موضوعها.

حيث يتجلى من تنصيصات محاضر الجلسات أن القضية نوقشت في جلسة 2017/10/25 من طرف السادة صبور رئيسا ، و عضوية مسطفى و عبد الله عشوان أعضاء ، و يتجلى من نسخة القرار المطعون فيه بالنقض أن الهيئة الحاكمة كانت مؤلفة من السيدين عبد الرزاق صبور رئيسا و عضوية عبد الله عشوان دون عضو ثالث ، مما استعصى معه على محكمة النقض بسط مراقبتها حول ما اذا كان الأستاذ مسطفى حضر جلسة النطق بالقرار أم لا ، فضلا على أن هيئة النطق بالقرار كانت دون النصاب القانوني ، فكان القرار المطعون فيه خارقا لمقتضيات المادتين المذكورتين ، الأمر الذي يعرضه للنقض و الابطال .

قضت بنقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 2017/11/08 في القضية عدد 2015/2602/1943 تحت عدد 4635 حيث يتجلى من عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس في جميع مقتضياته المدنية

.....

يشترط لصحة انعقاد الجلسات أن تشكل كل هيئة قضائية طبقا للقانون المؤسس لها .

القرار عدد 6/1326

الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 2018/6/27

في ملف جنحي عدد 2018/6/6/1776

في شأن وسيلة النقض المثارة من تلقائيا لتعلقها بالنظام العام .

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.338 بتاريخ 24 جمادى الثانية 1394 (15 يوليوز 1974) المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة المحكمة ينص على :

تختص المحكمة الابتدائية بما فيها المصنفة - عدا إذا نص قانون صراحة على إسناد الاختصاص إلى محكمة غيرها - ابتدائيا وانتهائيا أو ابتدائيا مع حفظ حق الاستئناف

بالنظر في جميع الدعاوى طبقا للشروط المحددة بمقتضى قانون المسطرة المدنية أو قانون المسطرة الجنائية65 أو نصوص خاصة عند الاقتضاء.

تبت هذه المحاكم كدرجة استئنافية طبقا للشروط المحددة بمقتضى قانون المسطرة المدنية أو قانون المسطرة الجنائية أو بمقتضى نصوص خاصة. وفي هذه الحالة، تبت وهي مركبة من ثلاثة قضاة بمن فيهم الرئيس وبمساعدة كاتب الضبط.

و أن المادة 297 من قانون المسطرة الجنائية تنص على أنه -[66]- يشترط لصحة انعقاد الجلسات أن تشكل كل هيئة قضائية طبقا للقانون المؤسس لها .

---

65 - الظهير الشريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية؛ الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1424 (30 يناير2003)، ص 315، كما تم تغييره وتتميمه.

[66] -

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 12 مارس 2018

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

الباب الرابع: القضاة المكلفون بالتحقيق

المادة 52

يعين القضاة المكلفون بالتحقيق في المحاكم الابتدائية من بين قضاة الحكم فيها لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بقرار لوزير العدل، بناء على اقتراح من رئيس المحكمة الابتدائية.

يعين القضاة المكلفون بالتحقيق في محاكم الاستئناف من بين مستشاريها لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بقرار لوزير العدل، بناء على اقتراح من الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف.

يمكن خلال هذه المدة إعفاؤهم من مهامهم بنفس الكيفية.

يباشر هؤلاء القضاة مهامهم وفق ما هو منصوص عليه في القسم الثالث بعده.

لا يمكن لقضاة التحقيق، تحت طائلة البطلان، أن يشاركوا في إصدار حكم في القضايا الزجرية التي سبق أن أحيلت إليهم بصفتهم قضاة مكلفين بالتحقيق.

الفرع الثاني: تشكيل الهيئات القضائية

المادة 297

يشترط لصحة انعقاد الجلسات أن تشكل كل هيئة قضائية طبقا للقانون المؤسس لها.

يجب تحت طائلة البطلان أن تصدر مقرراتها عن قضاة شاركوا في جميع المناقشات. إذا تعذر حضور قاض أو أكثر أثناء النظر في القضية، تعاد المناقشات من جديد.

بصرف النظر عن المقتضيات المنصوص عليها في المادة 52 المتعلقة بقاضي التحقيق، لا يمكن تحت طائلة البطلان لأي قاض من النيابة العامة عين أو انتدب لمهام قضاء الحكم أن يشارك في البت في قضايا سبق له أن مارس فيها الدعوى العمومية، وعلاوة على ذلك وتحت طائلة نفس الجزاء، لا يمكن لقضاة الحكم أن يشاركوا في الحكم في قضية سبق لهم البت في موضوعها.

و أن المادة 297 من قانون المسطرة الجنائية تنص على أنه تشترط لصحة انعقاد الجلسات أن تشكل كل هيئة قضائية طبقا للقانون المؤسس لها .

حيث يتجلى من تنصيصات محاضر الجلسات أن القضية نوقشت في جلسة 2017/10/25 من طرف السادة صبور رئيسا ، و عضوية مسطفى و عبد الله عشوان أعضاء ، و يتجلى من نسخة القرار المطعون فيه بالنقض أن الهيئة الحاكمة كانت مؤلفة من السيدين عبد الرزاق صبور رئيسا و عضوية عبد الله عشوان دون عضو ثالث ، فكان القرار المطعون فيه خارقا لمقتضيات المادتين المذكورتين ، الأمر الذي يعرضه للنقض و الابطال .

قضت بنقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 2017/11/08 في القضية عدد 2015/2602/1943 تحت عدد 4635 حيث يتجلى من عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس في جميع مقتضياته المدنية

.....

يبتدئ أجل طلب النقض من يوم النطق به.

قرار عدد 8/1240

المؤرخ في 2004/3/31

الصادر عن محكمة النقض (المجلس الأعلى) في ملف جنحي عدد 2003/1308

بنا على المادة 755 من قانون المسطرة الجنائية -[67]- .

حيث إن أجل طلب النقض محدد حسبما نص عليه الفصل 578 من قانون المسطرة الجنائية القديم -[68]- كما عدل في ثمانية أيام من صدور القرار المطعون فيه حيال

---

[67] -
قانون المسطرة الجنائية

صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

المادة 755

يجري العمل بمقتضيات هذا القانون ابتداء من فاتح أكتوبر من سنة

.67

غير أن المقررات الصادرة قبل تاريخ دخوله حيز التطبيق تظل خاضعة من حيث الطعون وآجالها للمقتضيات المضمنة في القوانين المنسوخة.

[68] - قانون المسطرة الجنائية الجديد

الفريق الذي حضر المناقشات الحضورية وأنهي إليه بعد تأخير القضية للمداولة بتاريخ معين للنطق بالحكم.

وحيث يتجلى من تخصيصات القرار المطعون فيه أن طالب النقض كان حاضرا في الجلسة المنعقدة بتاريخ 2002/11/07 حيث أجريت المناقشات وإثر الانتهاء منها قررت تأخير القضية وحجزها للمداولة لجلسة 2002/11/14 فكان القرار إذن حضوريا بالنسبة للطاعن (المتهم) ويبتدئ أجل طلب النقض من يوم النطق به.

وحيث إن القرار المطعون فيه صدر حضوريا بتاريخ 2002/11/14 ولم يقدم طلب النقض إلا بتاريخ 2002/11/25 أي خارج أجل الثمانية أيام المنصوص عليها في الفصل المشار إليه أعلاه.

من أجله

صرح بعدم قبول الطلب المقدم من طرف المتهم. ضد القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 2002/11/14 في القضية ذات 2002/8780 عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس

.....

.....

قانون المسطرة الجنائية

صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

المادة 527

يحدد أجل طلب النقض في عشرة أيام من يوم صدور المقرر المطعون فيه ما لم تنص مقتضيات خاصة على خلاف ذلك.

غير أن هذا الأجل لا يبتدئ إلا من يوم تبليغ المقرر إلى الشخص نفسه أوفي موطنه في الحالات الآتية:

1- بالنسبة للطرف الذي لم يكن - بعد المناقشات الحضورية - حاضراً أو ممثلا في الجلسة التي صدر فيها المقرر، ما لم يكن الطرف قد أشعر لسماع المقرر في يوم معين وصدر المقرر فعلا في ذلك اليوم؛

2- بالنسبة للمتهم الذي طلب أن تجرى المحاكمة في غيبته طبق الشروط المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 314أعلاه، أو الذي لم يحضر في الحالة المنصوص عليها في الفقرتين الرابعة والخامسة من المادة المذكورة؛

3- بالنسبة للمتهم الذي حكم بإلغاء تعرضه وفقاً لمقتضيات الفقرة الرابعة من المادة 394أعلاه.

لا يبتدئ أجل طلب النقض في الأحكام الغيابية إلا من اليوم الذي يصبح فيه التعرض غير مقبول، ويعتبر الطعن بالنقض بمثابة تنازل عن الحق في الطعن بالتعرض من قبل الطرف الذي قام به.

<u>الطاعن محكوم عليه من أجل جنح ولم يضع المذكرة المذكورة، وانقضى الأجل المقرر لذلك، مما يتعين معه التصريح بسقوط الطلب.</u>

قرار عدد 1/148

المؤرخ في 2013/02/27

الصادر عن محكمة النقض في ملف جنحي عدد 2011/12102

بناء على المادة 544 من قانون المسطرة الجنائية. -[69]-

و بناء على مقتضيات المادة 528 من نفس القانون -[70]- .

---

[69] -

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

الفرع الثالث: التحقيق في طلبات النقض والجلسات

المادة 540

يأمر المستشار المقرر بتبليغ المذكرة المنصوص عليها في المادة 528 إلى جميع الأطراف الذين لهم مصلحة في البت في طلب النقض وإلى الوكيل القضائي للمملكة إذا كان قد تدخل أمام محكمة الموضوع.

غير أنه إذا كانت المذكرة اختيارية ولم يقع تقديمها، يأمر بتبليغ التصريح بالنقض.

يحق للأطراف المعنية بالأمر أن تقدم مذكرة دفاعها داخل ثلاثين يوما من تاريخ هذا التبليغ مرفقة بالمستندات التي تعتزم الاستدلال بها، وبصفة استثنائية يمكن للمستشار المقرر أن يمنحها أجلا إضافيا يحدد مدته.

يتعين إمضاء مذكرة الدفاع من طرف محام مقبول لدى محكمة النقض، ما عدا في حالات الاستغناء عن هذا المحامي المنصوص عليها في المادتين 528 و529 أعلاه.

المادة 544

إذا تبين للمستشار المقرر عند دراسته للقضية وجود سبب واضح للبطلان أو لعدم قبول الطلب أو سقوطه، أمكنه أن يأمر بعد موافقة رئيس الغرفة والنيابة العامة، بتقييد القضية في جدول جلسة مقبلة دون مراعاة الإجراءات المقررة في المادة 540 أعلاه.

يبلغ حينئذ تاريخ الجلسة إلى طالب النقض وحده قبل انعقادها بخمسة أيام على الأقل.

[70] -

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

المادة 528

يسلم كاتب الضبط نسخة من المقرر المطعون فيه مشهودا بمطابقتها للأصل إلى المصرح بالنقض أو محاميه، خلال أجل أقصاه ثلاثون يوما تبتدئ من تاريخ تلقي التصريح.

حيث تنص الفقرة الثانية من هذه المادة على أنه:

" يضع طالب النقض بواسطة محام مقبول لدى محكمة النقض مذكرة بوسائل الطعن لدى كتابة الضبط بالمحكمة التي أصدرت المقرر المطعون فيه، خلال الستين يوما الموالية لتاريخ تصريحه بالنقض. "

كما تنص الفقر الأخيرة من نفس المادة على ما يلي:

" إذا لم تسلم نسخة المقرر للمصرح بالنقض داخل الأجل المشار إليه في الفقرة الأولى، فإنه يتعين عليه الاطلاع على الملف بكتابة ضبط محكمة النقض وتقديم مذكرة وسائل الطعن بواسطة دفاعه خلال ستين يوما من تاريخ تسجيل الملف بها تحت طائلة الحكم بسقوط الطلب عندما تكون المذكرة إلزامية. "

وبمقتضى الفقرة الثالثة من نفس المادة، لا تكون هذه المذكرة اختيارية إلا في قضايا الجنايات وبالنسبة للمحكوم عليه طالب النقض دون سواه.

وحيث إن الطاعن محكوم عليه من أجل جنح ولم يضع المذكرة المذكورة، وانقضى الأجل المقرر لذلك، مما يتعين معه التصريح بسقوط
الطلب.

بسقوط الطلب المرفوع من المسمى .... ضد القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 2011/4/27
في القضية ذات 2010/07/814 عن
غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء.

.....

يضع طالب النقض بواسطة محام مقبول لدى محكمة النقض مذكرة بوسائل الطعن لدى كتابة الضبط بالمحكمة التي أصدرت المقرر المطعون فيه، خلال الستين يوما الموالية لتاريخ تصريحه بالنقض.

تكون هذه المذكرة اختيارية في قضايا الجنايات، ويمكن وضعها من طرف المحامي الذي آزر فعلا طالب النقض ولو لم يكن هذا المحامي مقبولا لدى محكمة النقض.

توقع كل مذكرة وترفق بنسخ مساوية لعدد الأطراف الذين يهمهم البت في طلب النقض، ويشهد كاتب الضبط بعدد هذه النسخ ويضع طابع المحكمة وتوقيعه على الأصل، وعلى النسخة التي تسلم لطالب النقض.

يوجه الملف إلى محكمة النقض بمجرد وضع المذكرة، وفي جميع الأحوال خلال أجل أقصاه تسعون يوما.

إذا لم تسلم نسخة المقرر للمصرح بالنقض داخل الأجل المشار إليه في الفقرة الأولى، فإنه يتعين عليه الاطلاع على الملف بكتابة ضبط محكمة النقض وتقديم مذكرة وسائل الطعن بواسطة دفاعه خلال ستين يوما من تاريخ تسجيل الملف بها تحت طائلة الحكم بسقوط الطلب عندما تكون المذكرة إلزامية.

المحكمة لم تتناول ملتمس الطاعنة بخصوص الرجوع الى مطالبها الابتدائية المدونة بمذكرة المطالب فى مواجهة المتهمة المذكورة بالبحث والمناقشة سلبا أو إيجابا مما خرقت معه حقا من حقوق الدفاع وهو ما يعرضه فى هذا الجزء للنقض.

قرار عدد 11/73

المؤرخ في 2018/01/25

الصادر عن محكمة النقض في ملف جنحي عدد 2017/11/6/3060

حيث لما كان الثابت من تنصيصات القرار المطعون فيه أن الطاعنة تقدمت بطلب استئناف الحكم الابتدائي الصادر في حق المتهمين جميعهم بما فيهم المتهمة .... أ. الت. وأنه بالرجوع لتنصيصات القرار المطعون فيه يتبين أن المحكمة الذي أصدرته بتت في جميع الاستئنافات المرفوعة من طرف النيابة العامة والمتهمين والطرف المدني من حيث الشكل واعتبرتها مقبولة ثم بتت في موضوع القضية وأصدرت قرارها فيها ولم تتعرض في قرارها من حيث الموضوع لاستئناف الطاعنة (المطالبة بالحق المدني) بخصوص المتهمة ... أ. ال. ولم تتناول ملتمس الطاعنة بخصوص الرجوع الى مطالبها الابتدائية المدونة بمذكرة المطالب في مواجهة المتهمة المذكورة بالبحث والمناقشة سلبا أو إيجابا واقتصر نظرها في باقي الاستئنافات المقدمة في مواجهة باقي المتهمين مما خرقت معه حقا من حقوق الدفاع وهو ما يعرضه في هذا الجزء للنقض.

قضت محكمة النقض جزئيا بنقض و إبطال القرار الاستئنافي الصادر بتاريخ 2016/11/09 في القضية عدد 2016/2602/558 عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس، بخصوص المطالب المدنية الموجهة ضد أ ... ال .و برفضه في الباقي .

.....

مناقشة تعليلات الحكم الابتدائي عند إلغاءه من طرف محكمة الاستئناف .

الاعتراف عند الاستنطاق من طرف النيابة العامة .

المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ألغت الحكم الابتدائي دون أن تناقش تعليلات الحكم الابتدائي والذي أدانه من أجلها وكذا اعترافه. عند استنطاقه من طرف النيابة العامة مما أضفت على قرارها عيب القصور في التعليل الموازي لانعدامه .

قرار عدد 12/698

المؤرخ في 2018/4/24

الصادر عن محكمة النقض في ملف جنحي عدد 2016/12/6/17328

حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ألغت الحكم الابتدائي فيما قضى به من إدانة من أجل جنحة اقتلاع أشجار وقضت من جديد ببراءته منها بعلة أن الشهود المستمع إليهم أمامها أكدوا بأن الأشجار التي تم اقتلاعها أصبحت هرمة وأن الشاهد لحسن الشرع صرح بأن والدة المتهم هي التي أمرته باقتلاع الأشجار منتهية إلى عدم توافر عناصر الفصل 599 من القانون الجنائي -[71]- دون أن تناقش تعليلات الحكم الابتدائي والذي أدانه من أجلها وكذا اعترافه. عند استنطاقه من طرف النيابة العامة بكونه قام باقتلاع 725 شجرة من اللوز باتفاق مع الورثة مما أضفت على قرارها عيب القصور في التعليل الموازي لانعدامه الأمر الذي يستوجب نقضه.

قضت بنقض القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 2016/4/20 في القضية عدد 2015/197 عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس.

.....

.....

[71] -

مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 25 مارس 2019

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

الفرع 8: في التخريب والتعييب والإتلاف

(الفصول 580 – 607)

الفصل 599

في غير الحالات المشار إليها في الظهير الخاص بقانون الغابات، فإن من اقتلع شجرة أو أكثر وهو يعلم أنها مملوكة لغيره، أو قطعها أو عيبها أو أزال قشرتها بطريقة تميتها أو أتلف طعمة أو أكثر مغروسة فيها، يعاقب على التفصيل الآتي، **استثناء من قاعدة عدم تعدد العقوبات المقررة في الفصل 120**:

- بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وغرامة من مائتين71 إلى مائتين وخمسين درهما عن كل شجرة، بشرط ألا يتجاوز مجموع عقوبات الحبس خمس سنوات.

- بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وغرامة من مائة وعشرين

إلى مائتي درهم عن كل طعمة، بشرط ألا يتجاوز مجموع عقوبات الحبس سنتين.

المسحوبة منه الرخصة بمقتضى مقرر قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به في حكم غير المتوفر عليها اصلا بالنظر الى ذلك السحب يعدم الحيازة المادية والقانونية لرخصة السياقة وهو ما يتحقق به الاستثناء من التامين المنصوص عليه في المادة السابعة المحتج بخرقها من نفس الشروط الأمر الذي تكون معه المحكمة المصدرة للقرار لما تبنت حيثيات الحكم الابتدائي على علتها قد جعلت قرارها هو الاخر مشوبا بسوء التعليل الموازي لانعدامه ومعرضا بذلك للنقض والابطال بشان ذلك ..

القرار عدد 02/105

الصادر عن محكمة النقض

بتاريخ 27-01-2016

في الملف الجنحي عدد 2014/4765

القاضي جزئيا بنقض وابطال القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 30-12-2013 في القضية عدد 2013/498 – وذلك بخصوص الضمان واحالة القضية على نفس المحكمة لتبث فيه من جديد طبقا للقانون وهي مشكلة من هيئة أخرى

وقد عللت محكمة النقض قرارها بالنقض بخصوص الضمان بما يلي:

فطالما أن الثابت من تعليلات نفس الحكم المؤيد في جميع مقتضياته الزجرية والمدنية { ان المتهم اعترف بأنه كان يسوق سيارته وهو لا يتوفر على رخصة سياقة لكونها سحبت منه بمقرر قضائي صادر عن المحكمة مما يجعله مخالفا لمقتضيات المادة 152 من مدونة السير-[72]- التي تعاقب كل شخص صدر في حقه

---

[72] _

مدونة السير على الطرق

صيغة محينة بتاريخ 11 أغسطس 2016

القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق

كما تم تعديله بالقانون رقم 116.14 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.106 بتاريخ 13 شوال 1437 (18 يوليو 2016)؛ الجريدة الرسمية عدد 6490 بتاريخ 7 ذو القعدة 1437 (11 أغسطس 2016) ص 5865.

ظهير شريف رقم 1.10.07 صادر في 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) بتنفيذ القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق

مقرر قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به ويسوق مركبة تتطلب سياقتها الحصول على رخصة السياقة } فان ذلك السحب يجعل المسحوبة منه الرخصة بمقتضى مقرر قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به في حكم غير المتوفر عليها اصلا بالنظر الى ذلك السحب يعدم الحيازة المادية والقانونية لرخصة السياقة وهو ما يتحقق به الاستثناء من التامين المنصوص عليه في المادة السابعة المحتج بخرقها - - [73]- من نفس الشروط الأمر الذي تكون معه المحكمة المصدرة للقرار لما تبنت حيثيات الحكم الابتدائي على علتها قد جعلت قرارها هو الاخر مشوبا بسوء التعليل الموازي لانعدامه ومعرضا بذلك للنقض والابطال بشان ذلك ..

وقد قضى القرار المنقوض الصادر عن محكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 30-12-2013 في القضية عدد 2013/498:

في الشكل:

1- بتسجيل تنازل م ح م موكلي الاستاذ دياز عن استئنافهم وعليهم صائره.

الباب الثاني: الجنح

الفرع الأول: الجنح المتعلقة برخصة السياقة

المادة 152

يعاقب بغرامة من ألفي (2.000) درهم إلى ثمانية آلاف (8.000) درهم، كل شخص صدر في حقه مقرر قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به أو قرار إداري بتوقيف رخصة السياقة أو بسحبها أو بإلغائها:

لم يودع رخصة السياقة الخاصة به لدى الإدارة، داخل الآجال المحددة له؛

يسوق مركبة تتطلب سياقتها الحصول على رخصة سياقة؛

حصل أو حاول الحصول على نظير من رخصة السياقة الخاصة به؛

تقدم لاجتياز امتحان الحصول على رخصة السياقة، قبل انصرام الأجل المحدد له.

في حالة العود، ترفع العقوبة إلى الضعف.

المادة 152-1

يعاقب بغرامة من ألف (1.000) درهم إلى أربعة آلاف (4.000) درهم، كل شخص لم يسلم رخصة السياقة التي نفذ رصيد النقط المخصص لها، إلى مصالح الإدارة، داخل الأجل المحدد له طبقا لأحكام المادة 32 من هذا القانون.

[73] -
قرار لوزير المالية والخوصصة صادر في 26 ماي 2006 يحدد الشروط النموذجية العامة للعقود المتعلقة بتأمين المسؤولية المدنية عن العربات ذات محرك
الجريدة الرسمية عدد 5433 وتاريخ 26 يونيو 2006 صفحة 1594.
المادة السابعة
... لا يطبق التأمين إذا كان سائق العربة لا يتوفر وقت الحادث على رخصة سياقة صالحة طبقا للقوانين الجاري بها العمل لسياقة العربة المؤمن عليها.

2- عدم قبول استئناف علي الزغاري بصفته متهما وكذا استئناف شركة التأمين الملكية الوطنية وعليهما صائره

3- قبول باقي الاستئنافات

في الموضوع: بتأييد الحكم المستأنف وعلى المتهم أحمد بودهنة صائر الدعوى العمومية مجبرا في الأدنى وعلى شركة التأمين تعاضدية التأمينات لأرباب النقل المتحدين صائر استئنافها للدعوى المدنية.

وبعدما كان الحكم الابتدائي قد قضى

في الدعوى العمومية:

بعدم مؤاخذة المتهم علي الزغاري من أجل المنسوب اليه والتصريح ببراءته منه , وبمؤاخذة المتهم أحمد بودهنة من أجل المنسوب اليه والحكم عليه بغرامة نافذة قدرها 5000 درهم من أجل السياقة في حالة سكر وبغرامة نافذة قدرها 500 درهم من أجل السكر العلني وبغرامة نافذة قدرها 300 درهم من أجل الافراط في السرعة وعدم ملاءمتها لظروف المكان وغرامة نافذة قدرها 2000 درهم من أجل السياقة بدون رخصة وبغرامة نافذة قدرها 1200 درهم من أجل ازالة شيء من مكان الجريمة قبل القيام بالعمليات الاولى للبحث القضائي وبما قضى به رهن الاعتقال حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 2400 درهم عن القتل والجرح الغير العمديين مع تحميله الصائر والاجبار في الحد الادنى و الغاء رخصة سياقته ومنعه من اجتياز امتحان الحصول على رخصة جديدة امدة 3 سنوات من تاريخ تنفيذ الحكم مع خضوعه على نفقته لدورة في التربية على السلامة الطرقية بالمعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية بحي الأدارسة بفاس وارجاع مبلغ الكفالة له بعد استخلاص الغرامات والصائر

في الدعوى المدنية: بعدم الاختصاص في الطلبات المدنية المقدمة في مواجهة على الزغاري وبقبول باقي الطلبات الموجهة احمد بودهنة شكلا

من حيث الموضوع

بتحميل المتهم أحمد بودهنة كامل مسؤولية الحادثة الواقعة بتاريخ 2012/05/20 واعتباره مسؤولة مدنيا.

بالمصادقة على تقرير الخبرة المنجز من طرف الدكتور أحمد برادة

وبأداء المسؤول المدني وفي محله شركة التأمين تعاضدية التأمينات لأرباب النقل المتحدين

لفائدة المطالب بالحق المدني ذوي حقوق الهالك محمد بنحمدان:

ارملته فاطمة بنديهاج أصالة عن نفسها مبلغ 13900 درهم عن الضرر المعنوي ومبلغ 44405.35 درهم عن الضرر المادي

ولها ايضا نيابة عن ابنتها مريم بنحمدان مبلغ 13900 درهم عن الضرر المعنوي ومبلغ 35036.95 درهم عن الضرر المادي

لامه نعيمة الرزيني مبلغ 13900 درهم عن المعنوي ومبلغ 17762.14 درهم عن الضرر المادي

لأبيه عبد العالي بنحمدان مبلغ 13900 درهم عن الضرر المعنوي ومبلغ 17762.14 درهم عن الضرر المادي اضافة الى مبلغ 8000 درهم عن صائر الجنازة

ولفائدة المطالب بالحق المدني علي الزغاري مبلغ 26032.79 درهم

مع الفوائد القانونية والصائر على النسبة وشمول 50/ في المائة بالنفاد المعجل وبرفض باقي الطلبات.

محكمة الاســتئناف بــفاس

ملف جنحي سير عدد:

2016/2606/360

قرار عدد: بتاريخ :2016/06/28

في الدعوى المدنية: حيث ان القضية معروضة في الجانب المدني بناء على النقض لفائدة شركة التأمين ارباب النقل المتحدين

وحيث عللت محكمة النقض قرارها بالنقض بخصوص الضمان : فطالما أن الثابت من تعليلات نفس الحكم المؤيد في جميع مقتضياته الزجرية والمدنية { ان المتهم اعترف بأنه كان يسوق سيارته وهو لا يتوفر على رخصة سياقة لكونها سحبت منه بمقرر قضائي صادر عن المحكمة مما يجعله مخالفا لمقتضيات المادة 152 من مدونة السير-74- التي تعاقب كل شخص صدر في حقه مقرر قضائي حائز لقوة

---

74 -

مدونة السير على الطرق

صيغة محينة بتاريخ 11 أغسطس 2016

القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق

الشيء المقضي به ويسوق مركبة تتطلب سياقتها الحصول على رخصة السياقة } فان ذلك السحب يجعل المسحوبة منه الرخصة بمقتضى مقرر قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به في حكم غير المتوفر عليها اصلا بالنظر الى ذلك السحب يعدم الحيازة المادية والقانونية لرخصة السياقة وهو ما يتحقق به الاستثناء من التامين المنصوص عليه في المادة السابعة المحتج بخرقها من نفس الشروط الأمر الذي تكون معه المحكمة المصدرة للقرار لما تبنت حيثيات الحكم الابتدائي على علتها قد جعلت قرارها هو الاخر مشوبا بسوء التعليل الموازي لانعدامه ومعرضا بذلك للنقض والابطال بشان ذلك .

.....

القرار لما قضى بتأييد الحكم الابتدائي المستأنف القاضي بإدانة الطاعن من اجل جنحة النصب وخيانة الامانة دون ان تبرز العناصر التكوينية للجنحتين المذكورتين المتمثلة بالنسبة لجنحة النصب في الفعل المادي الذي اتاه الطاعن المتمثل في استعمال ا الاحتيال ليوقع المشتكي في الغلط بالوسائل المذكورة في

كما تم تعديله بالقانون رقم 116.14 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.106 بتاريخ 13 شوال 1437 (18 يوليو 2016)؛ الجريدة الرسمية عدد 6490 بتاريخ 7 ذو القعدة 1437 (11 أغسطس 2016) ص 5865.

ظهير شريف رقم 1.10.07 صادر في 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) بتنفيذ القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق

الباب الثاني: الجنح

الفرع الأول: الجنح المتعلقة برخصة السياقة

المادة 152

يعاقب بغرامة من ألفي (2.000) درهم إلى ثمانية آلاف (8.000) درهم، كل شخص صدر في حقه مقرر قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به أو قرار إداري بتوقيف رخصة السياقة أو بسحبها أو بإلغائها:

لم يودع رخصة السياقة الخاصة به لدى الإدارة، داخل الآجال المحددة له؛

يسوق مركبة تتطلب سياقتها الحصول على رخصة سياقة؛

حصل أو حاول الحصول على نظير من رخصة السياقة الخاصة به؛

تقدم لاجتياز امتحان الحصول على رخصة السياقة، قبل انصرام الأجل المحدد له.

في حالة العود، ترفع العقوبة إلى الضعف.

المادة 152 -1

يعاقب بغرامة من ألف (1.000) درهم إلى أربعة آلاف (4.000) درهم، كل شخص لم يسلم رخصة السياقة التي نفذ رصيد النقط المخصص لها، إلى مصالح الإدارة، داخل الأجل المحدد له طبقا لأحكام المادة 32 من هذا القانون.

الفصل 540 اعلاه وذلك للحصول على منفعة مالية والاضرار بمصالح الغير المالية والمتمثلة بالنسبة لجنحة خيانة الامانة في فعل مادي بالاختلاس أو التبديد والطابع التدليسي في هذا الاختلاس وكون الاختلاس قد ارتكب اضرارا بالمالك أو واضع اليد او الحائز وطبيعة الشيء المختلس وكون الشيء المختلس سلم للمتهم بصورة عارضة ووقتية - لكي يرده فيما بعد او ليستعمله لغرض معين - فجاء بذلك القرار المطعون فيه ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه والمؤدي للنقض.

قرار محكمة النقض عدد 07/188

وتاريخ 03-02-2016

صادر في الملف الجنحي عدد 2015/7/6/12492

محكمة الاستئناف بـفاس

ملف جنحي عدد:

2017/2602/994

قرار عدد: /2017

بتاريخ :2017/07/13

وبعد المداولة طبقا للقانون

في الدعوى العمومية

في الموضوع : حيث قضت بمحكمة النقض بنقض القرار وبإبطاله لكون القرار المطعون فيه لما قضى بتأييد الحكم الابتدائي المستأنف القاضي بإدانة الطاعن من اجل جنحة النصب وخيانة الامانة دون ان تبرز العناصر التكوينية للجنحتين المذكورتين المتمثلة بالنسبة لجنحة النصب في الفعل المادي الذي اتاه الطاعن المتمثل في استعمال ا الاحتيال ليوقع المشتكي في الغلط بالوسائل المذكورة في الفصل 540 اعلاه -[75]- وذلك للحصول على منفعة مالية والاضرار بمصالح الغير

---

[75] -

مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 25 مارس 2019

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

الفرع 2: في النصب وإصدار شيك دون رصيد

(الفصول 540 – 546)

المالية والمتمثلة بالنسبة لجنحة خيانة الامانة -[76]- في فعل مادي بالاختلاس أو التبديد والطابع التدليسي في هذا الاختلاس وكون الاختلاس قد ارتكب اضرارا

الفصل 540

يعد مرتكبا لجريمة النصب، ويعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من خمسمائة إلى خمسة آلاف درهم، من استعمل الاحتيال ليوقع شخصا في الغلط بتأكيدات

خادعة أو إخفاء وقائع صحيحة أو استغلال ماكر لخطأ وقع فيه غيره ويدفعه بذلك إلى أعمال تمس مصالحه أو مصالح الغير المالية بقصد الحصول على منفعة مالية له أو لشخص آخر.

وترفع عقوبة الحبس إلى الضعف والحد الأقصى للغرامة إلى مائة ألف درهم، إذا كان مرتكب الجريمة أحد الأشخاص الذين استعانوا بالجمهور في إصدار أسهم أو سندات أو أذونات أو حصص أو أي أوراق مالية أخرى متعلقة بشركة أو بمؤسسة تجارية أو صناعية.

[76] -
مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 25 مارس 2019

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

الفرع 3: في خيانة الأمانة، والتملك بدون حق

(الفصول 547 – 555)

الفصل 547

من اختلس أو بدد بسوء نية، اضرارا بالمالك أو واضع اليد أو الحائز، أمتعة أو نقودا أو بضائع أو سندات أو وصولات أو أوراقا من أي نوع تتضمن أو تنشئ التزاما أو ابراء كانت سلمت إليه على أن يردها، أو سلمت إليه لاستعمالها أو استخدامها لغرض معين، يعد خائنا للأمانة ويعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من مائتين

إلى ألفي درهم.

وإذا كان الضرر الناتج عن الجريمة قليل القيمة، كانت عقوبة الحبس من شهر إلى سنتين والغرامة من مائتين76 إلى مائتين وخمسين درهما مع عدم الإخلال بتطبيق الظروف المشددة المقررة في الفصلين 549 و550.

الفصل 548

الإعفاء من العقوبة، وقيود المتابعة الجنائية، المقررة في الفصول 534 إلى 536، تسري على جريمة خيانة الأمانة المعاقب عليها بالفصل 547.

الفصل 549

ترفع عقوبة خيانة الأمانة إلى الحبس من سنة إلى خمس سنوات والغرامة من مائتين76 إلى خمسة آلاف درهم، في الحالات الآتية:

- إذا ارتكبها عدل أو حارس قضائي أو قيم أو مشرف قضائي، وذلك أثناء قيامه بوظيفته أو بسببها.

- إذا ارتكبها الناظر أو الحارس أو المستخدم في وقف، إضرارا بهذا الأخير.

بالمالك أو واضع اليد او الحائز وطبيعة الشيء المختلس وكون الشيء المختلس سلم للمتهم بصورة عارضة ووقتية - لكي يرده فيما بعد او ليستعمله لغرض معين - فجاء بذلك القرار المطعون فيه ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه والمؤدي للنقض.

وحيث انه بالرجوع الى الفصل 540 من القانون الجنائي نجده يعاقب كل من استعمل الاحتيال ليوقع شخصا في الغلط بتأكيدات خادعة او اخفاء وقائع صحيحة او استغلال ماكر لخطا وقع فيه غيره ويدفعه بذلك الى اعمال تمس مصالحه او مصالح الغير المالية بقصد الحصول على منفعة مالية له او لشخص آخر. والحال أن نازلة الحال تضمنت اتفاقا يقضي بمقايضة المشتكي لسيارته من نوع رونو 19 اضافة الى مبلغ 30 ألف بسيارة المتهم من نوع روفر وقد تبين فيما بعد ان رقم إطار السيارة رونو مزور ففسخ الاتفاق بينهما ووقع الخلاف على رد المبلغ المالي مما يتضح ان عناصر جريمة النصب بالمفهوم المشار اليه اعلاه في مقتضيات الفصل 540 غير متوفرة في نازلة الحال وهو ما أوضح قرار محكمة النقض في علله.

كما انه بالرجوع الى مقتضيات الفصل 547 من القانون الجنائي نجده ينص على: من اختلس او بدد بسوء نية اضرارا بالمالك او واضع اليد او الحائز امتعة او نقودا او بضائع او مستندات او وصولات او اوراقا من اي نوع تتضمن او تنشئ التزاما او ابراءا كانت سلمت اليه على ان يردها او سلمت اليه لاستعمالها او استخدامها لغرض معين يعد خائنا للأمانة ويعاقب.

وحيث انه ومن خلال التمعن في العناصر التكوينية لجريمة خيانة الامانة فان السؤال الذي يفرض نفسه ان المبلغ المالي المفترض تسليمه للمتهم هل سلم له اليه على ان يرده او لاستخدامه في غرض معين من اعراض المشتكي وان المتهم لم يقم بذلك. بل ان الواضح انه تسلمه في إطار المعاوضة بينهما اي في إطار عملية استبدال سيارة بأخرى مع اضافة المبلغ المالي لكي تتساوى قيمتهما مما تكون معه عناصر جنحة خيانة الامانة غير قائمة البتة في نازلة الحال ويتعين الغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من ادانة المتهم والحكم تصديا ببراءته

- إذا ارتكبها أجير أو موكل، إضرارا بمستخدمه أو موكله.

الفصل 550

إذا ارتكب خيانة الأمانة أحد الأشخاص الذين يحصلون من الجمهور على مبالغ أو قيم على سبيل الوديعة أو الوكالة أو الرهن، سواء بصفتهم الشخصية أو بصفتهم مديرين أو مسيرين أو عملاء لشركات أو مؤسسات تجارية أو صناعية، فإن عقوبة الحبس المقررة في الفصل 547 ترفع إلى الضعف، كما يرفع الحد الأقصى للغرامة إلى مائة ألف درهم.

وحيث يتعين ابقاء الصائر على الخزينة العامة.

في الدعوى المدنية

وحيث انه وامام الغاء الحكم المستأنف والحكم تصديا ببراءة المتهم مما نسب اليه من افعال تبقى المحكمة غير مختصة للنظر في الطلبات المدنية مما يتعين معه الغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من ارجاع ومن تعويضات لفائدة المطالبين بالحق المدني والحكم تصديا بعدم الاختصاص فيها وتحميل رافعها الصائر

محكمة الاستئناف بفاس وهي تبث في القضايا الجنحية علنيا وغيابيا.

تصفية لقرار محكمة النقض عدد 07/188 وتاريخ 03-02-2016 في الملف الجنحي عدد 2015/7/6/12492 تحكم المحكمة:

في الدعوى العمومية: بإلغاء الحكم المستاف الصادر عن المحكمة الابتدائية بفاس تحت عدد /2009 وتاريخ 2009/12/08 في الملف الجنحي عدد 300-12-2009 فيما قضى به من ادانة المتهم خالد فقير بن خليفة من اجل جنحتي النصب وخيانة الأمانة والحكم تصديا ببراءته وابقاء الصائر على الخزينة العامة.

.....

.....

لئن كان تقدير حقيقة الوقائع واعتماد الحجج التي تحظى بالقبول من طرف قضاة الزجر يرجع الى السلطة التقديرية المخولة لهم قانونا في ذلك , فانها تخضع لرقابة محكمة النقض فيما يخص التعليل .

المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ايدت الحكم الابتدائي القاضي ببراءة المتهم من اجل جنحة النصب والمشاركة فيه مستندة في ذلك على انه قام بمجرد الوساطة بين الفاعل الأصلي والضحايا وان الملف خال من أية وسيلة ترقى الى مستوى اثباث قيامه بالمنسوب اليه والحال انه صرح تمهيديا وأمام محكمة درجة الأولى بأنه كان وسيطا بين المشتكين والفاعل الأصلي الموجود حاليا في حالة فرار وذلك من اجل تهجيرهم بواسطة عقود عمل الى الديار البلجيكية وحضر لعملية التفاوض وتسلم المبالغ النقدية من المشتكين مقابل 10 الاف درهم عن كل عملية دون ان تناقش وتبدي رأيها في ما ذكر رغم ما في ذلك من تأثير على القرار يكون قرارها مشوبا بعيب القصور في التعليل الموازي لانعدامه مما يعرضه للنقض والابطال .

القرار الصادر عن محكمة النقض

تحت عدد 11/195

المؤرخ في 04 - 02- 2016

في الملف الجنحي عدد 2014-11-6-13995

محكمة الاســتئناف بــفاس

ملف جنحي عدد:

2017/2602/1077

بتاريخ :2017/09/20

بناء على القرار الصادر عن محكمة النقض تحت عدد 11/195 المؤرخ 04-02-2016 في الملف الجنحي عدد 2014-11-6-13995 القاضي بنقض وابطال القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 2014/02/26 في القضية الجنحية عدد 13/2602/1605 وبإحالة الملف على نفس المحكمة وهي مشكلة من هيئة أخرى للبث فيه من جديد طبقا للقانون وتحميل المطلوب في النقض الضائر مجبرا في الأدنى.

وقد عللت محكمة النقض قرارها بالنقض:

لكن حيث لئن كان تقدير حقيقة الوقائع واعتماد الحجج التي تحظى بالقبول من طرف قضاة الزجر يرجع الى السلطة التقديرية المخولة لهم قانونا في ذلك , فإنها تخضع لرقابة محكمة النقض فيما يخص التعليل وان المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ايدت الحكم الابتدائي القاضي ببراءة المتهم من اجل جنحة النصب

-77- والمشاركة فيه -78- مستندة في ذلك على انه قام بمجرد الوساطة بين الفاعل الأصلي عزيز الكعلي والضحايا وان الملف خال من أية وسيلة ترقى الى مستوى

[77] -

مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 25 مارس 2019

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

الفرع 2: في النصب وإصدار شيك دون رصيد

(الفصول 540 – 546)

الفصل 540

يعد مرتكبا لجريمة النصب، ويعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من خمسمائة إلى خمسة آلاف درهم، من استعمل الاحتيال ليوقع شخصا في الغلط بتأكيدات

خادعة أو إخفاء وقائع صحيحة أو استغلال ماكر لخطأ وقع فيه غيره ويدفعه بذلك إلى أعمال تمس مصالحه أو مصالح الغير المالية بقصد الحصول على منفعة مالية له أو لشخص آخر.

وترفع عقوبة الحبس إلى الضعف والحد الأقصى للغرامة إلى مائة ألف درهم، إذا كان مرتكب الجريمة أحد الأشخاص الذين استعانوا بالجمهور في إصدار أسهم أو سندات أو أذونات أو حصص أو أي أوراق مالية أخرى متعلقة بشركة أو بمؤسسة تجارية أو صناعية.

[78] -

مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 25 مارس 2019

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

الباب الأول: في المساهمة في الجريمة والمشاركة فيها

الفصل 129

يعتبر مشاركا في الجناية أو الجنحة من لم يساهم مباشرة في تنفيذها ولكنه أتى أحد الأفعال الآتية:

1 - أمر بارتكاب الفعل أو حرض على ارتكابه، وذلك بهبة أو وعد أو تهديد أو إساءة استغلال سلطة أو ولاية أو تحايل أو تدليس إجرامي.

2 - قدم أسلحة أو أدوات أو أية وسيلة أخرى استعملت في ارتكاب الفعل، مع علمه بأنها ستستعمل لذلك.

3 - ساعد أو أعان الفاعل أو الفاعلين للجريمة في الأعمال التحضيرية أو الأعمال المسهلة لارتكابها، مع علمه بذلك.

4 - تعود على تقديم مسكن أو ملجأ أو مكان للاجتماع، لواحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد أمن الدولة أو الأمن العام أو ضد الأشخاص أو الأموال مع علمه بسلوكهم الإجرامي.

أما المشاركة في المخالفات فلا عقاب عليها مطلقا.

ويعاقب على المحاولة في تلك الجنح بالعقوبة المقررة للجريمة التامة.

اتباث قيامه بالمنسوب اليه والحال انه صرح تمهيديا وأمام محكمة درجة الأولى بأنه كان وسيطا بين المشتكين والفاعل الأصلي الموجود حاليا في حالة فرار وذلك من اجل تهجيرهم بواسطة عقود عمل الى الديار البلجيكية وحضر لعملية التفاوض وتسلم المبالغ النقدية من المشتكين مقابل 10 الاف درهم عن كل عملية دون ان تناقش وتبدي رأيها في ما ذكر رغم ما في ذلك من تأثير على القرار يكون قرارها مشوبا بعيب القصور في التعليل الموازي لانعدامه مما يعرضه للنقض والابطال .

وقد قضى القرار المنقوض: بتأييد الحكم المستأنف الصادر عن المحكمة الابتدائية بفاس بتاريخ 2013/01/22 في الملف عدد 2012/4086 وتحميل الخزينة العامة الصائر.

بعدما كان الحكم الابتدائي قد قضى: بعدم مؤاخذة المتهم بوبكر الشتيوي من أجل المنسوب اليه والحكم ببراءته منه وإبقاء الصائر على الخزينة العامة

في الدعوى المدنية: بعدم الاختصاص للبث فيها وإبقاء الصائر على رافعها.

وبعد المداولة

في الشكل: حيث ان الحكم صدر غيابيا في حق المتهم وان الملف خال مما يفيد تبليغ الحكم له مما يبقى تعرضه داخل الاجل القانوني ويتعين قبوله شكلا

في الموضوع:

وحيث ان محكمة النقض نقضت وابطلت القرار بعلة أنه وان تقدير حقيقة الوقائع واعتماد الحجج التي تحظى بالقبول من طرف قضاة الزجر يرجع الى السلطة التقديرية المخولة لهم قانونا في ذلك , فإنها تخضع لرقابة محكمة النقض فيما يخص التعليل وان المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ايدت الحكم الابتدائي القاضي ببراءة المتهم من اجل جنحة النصب والمشاركة فيه مستندة في ذلك على انه قام بمجرد الوساطة بين الفاعل الأصلي عزيز الكعلي والضحايا وان الملف خال من أية وسيلة ترقى الى مستوى اثبات قيامه بالمنسوب اليه والحال انه صرح تمهيديا وأمام محكمة درجة الأولى بأنه كان وسيطا بين المشتكين والفاعل الأصلي الموجود حاليا في حالة فرار وذلك من اجل تهجيرهم بواسطة عقود عمل الى الديار البلجيكية وحضر لعملية التفاوض وتسلم المبالغ النقدية من المشتكين مقابل 10 الاف درهم عن كل عملية دون ان تناقش وتبدي رأيها فيما ذكر رغم ما في ذلك من تأثير على القرار يكون قرارها مشوبا بعيب القصور في التعليل الموازي لانعدامه مما يعرضه للنقض والابطال .

وحيث انه بالرجوع لتصريحات المتهم التمهيدية والتي جاء فيها أنه كونه لا يتوفر على العمل ورغبة منه في توفير دخل تعرف عن طريق أقربائه إلى المسمى

عبدالعزيز أمين الكلعي الذي أخبره بأنه يتوفر على عقود عمل ببلجيكا عن طريق أحد أقربائه وأنه لا يمتلك رغبة في الهجرة خارج المغرب بحجة أنه لا يستطيع ترك والده المريض وكذا ابنته فاقترح عليه مساعدته في بيع العقود مقابل مبلغ 10000 درهم للشخص الواحد فقبل عرضه وعمل على إخبار بعض الأصدقاء بالأمر ومنهم المسمى رشيد دزاز الذي يشتغل كخباز في الحي الذي يقطنه والذي أبدى رغبة في الهجرة فقام بترتيب موعد للأخير مع المسمى عزيز الذي طلب منه تجهيز الوثائق للملف بالإضافة إل مبلغ الغ مالي قدره في 60000 درهم ،وبعدها بأسبوع التقى رفقة المسمى عزيز وزوجته وتدعى خديجة بوهادي المشتكي رشيد دزاز حيث سلمهم هذا لأخير مبلغ 20000 درهم كمصاريف للملف مقابل شيك مسحوب في اسم الزوجة خديجة من التجاري وفا بنك .

وبعد مرور مدة خمسة عشر يوما طالب المسمى عزيز من المسمى رشيد مبلغ 11000 درهم كدفعة ثانية لاستكمال إجراءات الملف لكن هذه المرة بدون تسليم ا لشيك بالمقابل بحجة أن زوجة المسمى عزيز تتواجد بمدينة الدار البيضاء فطمأن المشتكي رشيدو وعده بتسليمه الشيك بعد عودتها.

وتعرف على المشتكي سيدي محمد البشيري عن طريق أحد أقربائه حيث أبدى رغبة هو الآخر في الهجرة كونه أنه يريد الالتحاق بزوجته وابنته اللتان تقطنان بفرنسا فرتب له موعدا مع المسمى عزيز الذ يطلب منه مبلغ 70000 درهم مقابل عقد عمل ونفس الوثائق المذكورة أعلاه حيث قام بتسليم المبلغ لكل من عزيز وزوجته خديجة بمبلغ 20000 درهم كدفعة أولية ومصاريف للملف مقابل شيك مسحوب في اسم الزوجة خديجة من التجاري وفا بنك.

وبعد مرور بضعة أيام طالب المسمى عزيز من المشتكي محمد دفعة ثانية كاكتمال لمصاريف الملف فسلم المشتكي محمد للمسمى عزيز مبلغ 16000 درهم بدون تسليمه لشيك بالمقابل بحجة أن زوجتها لا تمتلك دفتر الشيكات تتواجد بمدينة الدار البيضاء، فطمأنه هو الآخر ووعده بتسليمه ا لشيك بعد عودتها، على أن يقوم بتسديد باقي المبلغ بعد الحصول على التأشيرة.

وبالنسبة للمشتكية هند توزاني التي تعتبر صديقة للدراسة التقى بها بالصدفة في أحد المقاهي حيث أبدت هي الأخرى رغبة في الهجرة وبعد ترتيب موعد لها مع المسم ىعزيز وزوجته خديجة طلبا منها بالإضافة إلى الوثائق السابقة مبلغ 80000 درهم سلمت للزوجين مبلغ 40000 درهم مقاب ل شيك مسحوب في اسم الزوجة خديجة من التجاري وفا بنك .

وبعد مرور بضعة أيام قام المسمى عزيز بطلب مبلغ 5300 درهما لاستكمال المصاريف الملف فدون تسليمها لأي شيك او دائما بحجة أن زوجته التي تمتلك

دفتر الشيكات تتواجد بمدينة الدار البيضاء، وأنه حضر كل العمليات تسليم المبالغ المالية والشيكات التي تمت بين المشتكين وبين الزوجين عزيز وخديجة وأنه قام بالوساطة بين الزوجين والمشتكين مقابل مبلغا يحدده له المسمى عزيز في مبلغ 10000 درهم للشخص الواحد بالإضافة إلى وعود من طرف المشتكين بتسليمه علاوة مقابل خدمته، كما أنه قام بالوساطة بين المسمى عزيز والمشتكين بعدما أقنعه أن عملية التهجير ستكون قانونية وشرعية وأنه سوف يقوم بما التزم به اتجاهه و عند شعوره بال عكس أبد ى للمشتكين للحضور أمام المصلحة وهذ اما حصل و أنه لم يسبق للمسمى عزيز أن أطلعه على عقود العمل التي كان يدعي انجازها للمشتكين

وحيث اكد أيضا امام المحكمة الابتدائية بأنه كان وسيطا بين المشتكين والفاعل الأصلي الموجود حاليا في حالة فرار وذلك من اجل تهجيرهم بواسطة عقود عمل الى الديار البلجيكية وحضر لعملية التفاوض وتسلم المبالغ النقدية من المشتكين مقابل 10 الاف درهم عن كل عملية

وحيث ان انكاره امام محكمة الدرجة الثانية جاء مجردا ولم يستطع اثبات ما يخالفه وتكذبه اعترافاته التمهيدية وكذا اعترافاته القضائية امام محكمة الدرجة الأولى

وحيث ان قيام المتهم بالوساطة بين المشتكين والمتهم عبد العزيز أمين الكلعي من اجل إيجاد عقد عمل لهم بالديار البلجيكية وتسلمه منهم مبالغ مالية كما اشير اليها أعلاه بتفصيل مقابل حصوله على عمولة وقدرها 10 الاف درهم عن كل واحد من المشتكين الذين احضرهم له رغم علمه مسبقا ان المتهم الكلعي لا يمكنه باي حال من الأحوال تمكينهم من عقود عمل حقيقية وانه مجرد وسيلة احتيال للحصول على أموالهم والاضرار بهم يشكل عناصر جنحة المشاركة في النصب في حق المتهم ويتعين مؤاخذته منم اجلها

وحيث يتعين الغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من براءة المتهم من اجل جنحة المشاركة في النصب والحكم تصديا بإدانته من اجلها

وحيث ان ما قام به المتهم من أفعال كيف على أساس انه يدخل في العناصر التكوينية لجنحة المشاركة في النصب مما تبقى عناصر جنحة النصب غير قائمة في نازلة الحال ويتعين تأييد الحكم المستأنف القاضي ببراءته من جنحة النصب

لهـــــذه الأسبـــــــــاب

تصفية لقرار محكمة النقض عدد11/195 وتاريخ 04-02-2016

في الملف الجنحي 13905 -6-11-2014

وتطبيقا للمواد 290 و364 وما بعدها و366 وما بعدها 396 وما بعدها و399 وما بعدها و407 الى 414 و635 وما بعدها من قانون المسطرة الجنائية

أصدرت محكمة الاستئناف بفاس غرفة ـ الجنح الاستئنافية ـ وهي متألفة من نفس الهيئة التي باشرت مناقشة القضية ومداولتها القرار الآتي نصه، علنيا انتهائيا وحضوريا

في الشكل: بقول تعرض المتهم

في الموضوع في الدعوى العمومية:

بإلغاء الحكم المستأنف الصادر عن المحكمة الابتدائية بفاس بتاريخ 22-1-2013 في الملف عدد 12/4086 فيما قضى به من براءة المتهم بوبكر الشتوي بن محمد من أجل جنحة المشاركة في النصب والحكم تصديا بمؤاخذته من أجلها والحكم عليه بالحبس النافذ لمدة اربعة أشهر 04 وغرامة نافذة قدرها 500 درهم وبتأييده في باقي مقتضياته مع تحميله الصائر والاجبار في الحد الأدنى.

.....

.....

الفصل السادس من قرار 26 ماي 2006 لوزير المالية والخوصصة يحدد الشروط النموذجية العامة للعقود المتعلقة بتأمين .المسؤولية المدنية عن العربات ذات محرك

الجريدة الرسمية عدد 5433 بتاريخ 26 يونيو 2006 صفحة 1594

القرار الصادر عن محكمة النقض

تحت عدد 10/1370

المؤرخ 26-11-2015

في الملف الجنحي عدد 2014/10059

محكمة الاســتئناف بــفاس

ملف جنحي سير عدد:

2015/254

بتاريخ :2016/05/26

بناء على القرار الصادر عن محكمة النقض تحت عدد 10/1370 المؤرخ 26-11-2015 في الملف الجنحي عدد 2014/10059 القاضي بنقض القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 10-03-2014 في القضية عدد 10/1407 - بخصوص الضمان واحالة القضية على نفس المحكمة لتبث فيه من جديد طبقا للقانون وهي مشكلة من هيئة أخرى

وقد عللت محكمة النقض قرارها بالنقض بخصوص الضمان ان الثابت من تصريحات الضحية المطالب بالحق المدني سواء تمهيديا بمحضر الضابطة القضائية او جلسة البحث المنعقدة أمام المحكمة أن المتهم كان يحمل على متن السيارة أداة الحادثة أكثر من تسعة اشخاص اضافة الى السائق والحال ان تصريحه بجلسة البحث قد تضمن أنه كان يركب السيارة خلف السائق مباشرة رفقة كل من الديهاجي عبدالله الشحيتي محمد الحليمي الزمري خالد السعيدي المفضل ورجلين مسنين لا يعرفهما فتكون بذلك قد اعتمدت تصريحات مخالفة للواقع وجاء بذلك قرارها معلل تعليلا فاسدا مما يستوجب نقضه بهذا الخصوص .

وقد قضى القرار المنقوض: تصفية للقرار التمهيدي الصادر في النازلة بتاريخ 21-01-2013 تحت عدد 2013/42 تحكم المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من احلال شركة التأمين الملكية الوطنية محل المسؤول المدني في الأداء، وتحكم تصديا بإخراجها من الدعوى واعتبار الحكم في مواجهة المسؤول المدني عمر البوجادي شخصيا بحضور صندوق ضمان حوادث السير وبتأييد الحكم المستأنف مع تعديله بتحميل المتهم ثلثي 3/2 المسؤولية فقط وخفض التعويض المحكوم به الى 61607.6 درهم وعلى المحكوم عليه بالصائر على النسبة. بعدما كان الحكم الابتدائي قد حكم على المسؤول المدني بإحلال شركة التامين محله في الأداء وقضي بما يلي:

في الدعوى العمومية:

بمؤاخذة الظنين من أجل ما نسب اليه باستثناء نقل أشخاص في وضعية خطيرة ونقل الركاب بدون رخصة ومعاقبته عن الجروح بدون عمد بغرامة نافذة قدرها 500 مع تحميله الصائر والإجبار في الحد الأدنى

في الدعوى المدنية:

من حيث الشكل بقبول الطلب

من حيث الموضوع

بتحميل المحكوم كامل المسؤولية واعتبار عمر البوجادي مسؤولة مدنيا

وبأداء المسؤول المدني وفي محله شركة التأمين الملكية الوطنية

لفائدة المطالب بالحق المدني أحمد الحليمي مبلغ 92411.40 درهم

مع الفوائد القانونية والصائر على النسبة وشمول 50/ في المائة بالنفاذ المعجل وبرفض باقي الطلبات

في الدعوى المدنية:

حيث ان القضية معروضة في الجانب المدني بناء على النقض لفائدة صندوق ضمان حوادث السير.

وحيث ان محكمة النقض نقضت القرار لكون محكمة الاستئناف اعتمدت تصريحات مخالفة للواقع لما اعتبرت ان المتهم كان يحمل على متن السيارة أذاة الحادثة أكثر من تسعة اشخاص اضافة الى السائق معتمدة في ذلك على تصريحات المطالب بالحق المدني فقط.

وحيث لم يثبت للمحكمة من خلال تصريحات المتهم او تصريحات المطالب بالحق المدني ان السيارة كانت تحمل أكثر من ثمانية أشخاص خاصة وان السيارة معدة لنقل البضائع وان الفصل السادس من الشروط النموذجة - [79] - في فقرته هاء ينص على ان الاستثناء من الضمان بالنسبة لهاته العربات يكون متى تجاوز عدد المنقولين ثمانية.

وحيث انه وبناء على ما ذكر يكون التأمين قائما وان الحكم المستأنف الذي قضى برفض دفع شركة التأمين الرامي الى اخراجها من الدعوى لتمسكها بالاستثناء من الضمان مؤسسا ويتعين تأييده.

في المسؤولية: حيث قضى الحكم المستأنف بتحميل المتهم كامل مسؤولية الحادثة على اعتبار أن الضحية مجرد راكب.

لكن الرجوع الى معطيات النازلة وتصريحات باقي الأطراف يتضح ان المتهم أغلق ا باب السيارة وان الضحية فتحها واخرج رجله على حافة الباب مما ادى بها الى الاصطدام بعمود اسمنتي مما يكون قد ساهم في وقوعها بتهور هذا ويتعين تحميله جزء من المسؤولية لأجله تقرر تعديل نسبة المسؤولية وذلك بتحميل المتهم ثلثيها فقط

---

[79] -

قرار 26 ماي 2006 لوزير المالية والخوصصة يحدد الشروط النموذجية العامة للعقود المتعلقة بتأمين .المسؤولية المدنية عن العربات ذات محرك

الجريدة الرسمية عدد 5433 بتاريخ 26 يونيو 2006 صفحة 1594

في التعويضات:

حيث ان احتساب التعويض المحكوم به جاء سليما واحترمت فيه مقتضيات ظهير 02-10- 1984 وقد اعتمد الحد الأدنى للأجر لعد توفر المطالب بالحق المدني على دخل يفوق ذلك الا انه بعد تعديل نسبة المسؤولية وتحميل المطالب بالحق المدني جزءا منها يكون المبلغ الصافي الواجب له كما يلي

وحيث ان مجموع التعويض المستحق له هو 92411.40 ×3/2 = 61607.6 درهم

ويكون الصافي: هو: 61607.6 درهم فوجب له الخفض

وحيث ان باقي مقتضيات الحكم وجاءت معللا تعليلا سليما وقانونيا مما يتعين تأييده

وحيث يتعين تحميل المستأنفين الصائر على النسبة.

وبناء على قرار محكمة النقض عدد 10/1370 وتاريخ 26-11-2015 في الملف الجنحي 10059 /2014.

أصدرت محكمة الاستئناف بفاس غرفة ـ النج استئنافية ـ وهي متألفة من نفس الهيئة التي باشرت مناقشة القضية ومداولتها القرار الآتي نصه، علنيا انتهائيا وغيابيا في حق م ح م وبمثابة الحضوري في الشركة وصندوق ضمان حوادث السير

في الموضوع:

في الدعوى المدنية: بتأييد الحكم المستأنف الصادر عن ابتدائية تاونات بتاريخ 23-06-2009 الملف جنحي سير عدد 2007/28 مع تعديله بتحميل المتهم تلثي 3/2 مسؤولية الحادثة فقط وبخفض التعويض المحكوم به لفائدة أحمد الحليمي الى 61607.6 درهم واحد وستون ألف وستمائة وسبعة درهم و6 س وعلى الشركة الصائر على النسبة.

.....

.....

الفصل الأول و الثاني من قرار 26 ماي 2006 لوزير المالية والخوصصة يحدد الشروط النموذجية العامة للعقود المتعلقة بتأمين .المسؤولية المدنية عن العربات ذات محرك

الجريدة الرسمية عدد 5433 بتاريخ 26 يونيو 2006 صفحة 1594

القرار الصادر عن محكمة النقض

تحت عدد 10/392

المؤرخ 03-03-2016

في الملف الجنحي عدد 2013/3009

محكمة الاســتئناف بــفاس

ملف جنحي سير عدد:

2016/2606/542

قرار عدد:

بتاريخ :2017/02/07

بناء على القرار الصادر عن محكمة النقض تحت عدد 10/392 المؤرخ 03-03-2016 في الملف الجنحي عدد 2013/3009 القاضي بنقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية لحوادث السير بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 20-12-2012 في الملف عدد 12/326 - بخصوص الضمان واحالة الملف على نفس المحكمة لتبث فيه من جديد طبقا للقانون وهي متركبة من هيئة أخرى

وقد عللت محكمة النقض قرارها بالنقض بخصوص الضمان بعلة أن المقطورة تعتبر من توابع الجرار تكون قد اساءت تطبيق مقتضيات المادة 120 من مدونة

التأمينات -[80]- والمادتين الأولى والثانية من الشروط النموذجية لعقد التامين -[81]- على اعتبار ان المقطورة لا تعتبر من توابع الجرار ولا تشكل معه وحدة واحدة وضمان الجرار يشملهما معا الا اذا كانت متصلة به ومجرورة به وقت وقوع الحادثة أما وقد ثبت من محضر الضابطة القضائية وتصريح المتهم قرموش عمارة انه فصل المقطورة عن الجرار لوقوع عطب في عجلتها وذهب الجرار الى مركز تيسة لإصلاحها الى ان علم بوقوع الحادثة الذي تسببت فيها وبالتالي فان ضمان الشركة الطاعنة يبقى محصورا على الاضرار التي يتسبب فيها الجرار للغير طبقا لعقد التأمين المبرم مع مالك الجرار ولا يمتد الى الأضرار التي تسببت المقطورة فيها للغير وهي منفصلة عن الجرار ما دام لم يثبت من وثائق الملف وجود عقد تامين يغطي الأضرار التي تسببت فيها للغير ويبقى المتهم باعتباره مالكا لها حارسا قانونيا ومسؤولا مدنيا عن الاضرار الناتجة عن اخطائه التي ادين من اجلها والمحكمة لما قضت بإحلال الطاعنة محله في الأداء تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا مما يعرضه للنقض .

---

[80] -

مدونة التأمينات صيغة محينة بتاريخ 22 أغسطس 2019

القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات

كما تم تعديله

الكتاب الثاني: التأمينات الإجبارية

القسم الثاني: تأمين العربات ذات محرك

الباب الأول: الأشخاص الخاضعون لإجبارية التأمين

المادة 120

يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي يمكن أن تثار مسؤوليته المدنية بسبب الأضرار البدنية أو المادية اللاحقة بالأغيار والتي تسببت فيها عربة برية ذات محرك غير مرتبطة بسكة حديدية أو بواسطة مقطوراتها أو شبه مقطوراتها، أن يغطي هذه المسؤولية بعقد تأمين مبرم مع مقاولة للتأمين وإعادة التأمين.

يمكن لكل شخص خاضع لإجبارية التأمين المذكورة قوبل طلب تأمينه بالرفض من طرف مقاولة التأمين وإعادة التأمين معتمدة لمزاولة عمليات التأمين ضد أخطار العربات ذات محرك أن يعرض الأمر على الهيئة

التي تحدد مبلغ القسط الذي تلزم بمقابله مقاولة التأمين وإعادة التأمين بضمان الخطر المقترح عليها.

حلت كلمة "الهيئة" محل كلمة "الإدارة" في المادة 120 أعلاه بمقتضى المادة 134 من القانون رقم 12.64

[81] -

قرار 26 ماي 2006 لوزير المالية والخوصصة يحدد الشروط النموذجية العامة للعقود المتعلقة بتأمين .المسؤولية المدنية عن العربات ذات محرك

الجريدة الرسمية عدد 5433 بتاريخ 26 يونيو 2006 صفحة 1594

وقد قضى القرار المنقوض: بتأييد الحكم المستأنف مع تعديله برفع التعويض المحكوم به لفائدة م ح م الجيلالي السليماني الى مبلغ 10000 درهم وإبقاء المقتضيات الأخرى على حالها وعلى المتهم صائر الدعوى العمومية مجبرا في الأدنى وعلى باقي المستأنفين صائر استئنافهم للدعوى المدنية على النسبة.

كما ان الحكم الابتدائي المستأنف قضي بما يلي:

في الدعوى العمومية:

بإدانة الظنين قرموش اعمارة بن بوشتى من أجل المنسوب إليه ولمعاقبته تحكم عليه ثلاثة 03 أشهر حبسا موقوف التنفيذ وغرامة نافذة قدرها ألف 1000,00 درهم من اجل القتل الخطأ والجرح الخطأ واستخراج الرمل بدون رخصة وانعدام التأمين وغرامة نافذة قدرها خمسمائة 500 درهم من اجل الوقوف المعيب وغرامة مالية نافذة قدرها خمسمائة 500,00 درهم من أجل انعدام أضواء العربة وغرامة مالية نافذة قدرها خمسمائة 500,00 درهم من اجل عدم استعمال المثلث، وبأدائه الظنين لهيري محمد بن التهامي من اجل المنسوب إليه و لمعاقبته تحكم عليه بثلاثة أشهر 03 حبسا موقوف التنفيذ وغرامة نافذة قدرها ألف 1000,00 من اجل القتل الخطأ والجرح الخطأ وغرامة مالية نافذة قدرها خمسمائة 500 درهم من أجل عدم ضبط السرعة وبتحميلهما الصائر تضامنا وتحديد مدة الإجبار فيا لأدنى وبمصادرة مبلغا لكفالة المودعة بصندوق المحكمة من طرف الظنينين لفائدة خزينة الدولة.

ثانيا: في الدعوى المدنية التابعة:

في الشكل:

قبول المطالب المدنية شكلا.

في الموضوع:

بتحميل الظنينين مسؤولية الحادثة الواقعة بتاريخ 2008/5/10 مناصفة فيما بينهما مع اعتبار كل من محمد بنكيران مسؤولا مدنيا عن السيارة من نوع مرسيدس 240 رقم لوحتها 61 – أ 9116 والمسميان: زيدور عبد الرحيم والظنين قرموش اعمارة مسؤولين مدنيا عن الجرار من نوع نيوهولاند المسجل تحت عدد: 47 – ا – 3804 وأن شركتي التأمين التعاضدية الفلاحية والنقل تحل محلهما في الأداء حسب نسبة المسؤولية التي يتحملها كل ظنين.

بأداء المسؤول مدنيا لفائدة:

للضحية النجاري فاطمة تعويضا قدره: 12978,00 درهم.

للضحية عبد العزيز النجاري تعويضا قدره: 1432,00 درهم.

للضحية أبريل الياقوت تعويضا قدره: 28133,2 درهم.

للضحية محمد النجـــاري نيابـــة عـــن ابنها لقاصـــر الحسين تعـــويضا قدره: 23731,65 درهم.

للضحية محمد النجار نيابة عـــن ابنته ا لقاصرة ألهام تعويضا قدره: 25585,65 درهم

للضحية العزوزي الطيب تعويضا قدره: 35366,88 درهم.

للضحية الهيري محمد بن التهامي تعويضا قدره: 14832,00 درهم.

للضحية الدياز محمد تعويضا قدره: 33339,9 درهم.

للضحية داحة بوبكر تعويضا قدره: 36339,3 درهم.

لذوي حقوق الهالك عبد العالي السليماني بن الراضي:

لزوجة الهالك السيدة صباح عياش تعويضا قدره: 70445,00 درهم.

لأم الهالك السيدة عائشة السليماني تعويضا قدرها: 34703,00 درهم.

لأختـــــي الهالك فطيمة ونعيمة السليمانـــــي مناصفـــة بينهما تعـــويضا قدره : 17158,35 درهم.

لفائدة الجيلالي السليماني تعويضا قدره : 5000,00 درهم.

بشمـــــول التعويضات أعلاه بالنفاذ المعجل فـــي حدود الثلث 3/1 وتحميل المحكوم عليها الصائر على النسبة في حدود المبالغ المحكوم بها وبإحلال شركتي التأمين النقـــل والتعاضدية الفلاحيـــة المغربية محل مـــؤمنيها في الأداء، وبرفض باقي الطلبات.

وبعد المداولة طبقا للقانون

في الدعوى المدنية: حيث ان القضية معروضة في الجانب المدني بناء على النقض لفائدة صندوق ضمان حوادث السير.

وحيث ان محكمة النقض نقضت القرار لكون محكمة الاستئناف لما اعتبرت أن المقطورة تعتبر من توابع الجرار تكون قد اساءت تطبيق مقتضيات المادة 120 من مدونة التأمينات والمادتين الأولى والثانية من الشروط النموذجية لعقد التامين على اعتبار ان المقطورة لا تعتبر من توابع الجرار ولا تشكل معه وحدة واحدة وضمان

الجرار يشملهما معا الا اذا كانت متصلة به ومجرورة به وقت وقوع الحادثة أما وقد ثبت من محضر الضابطة القضائية وتصريح المتهم قرموش عمارة انه فصل المقطورة عن الجرار لوقوع عطب في عجلتها وذهب الجرار الى مركز تيسة لإصلاحه الى ان علم بوقوع الحادثة الذي تسببت فيها وبالتالي فالضمان الشركة الطاعنة يبقى محصورا على الاضرار التي يتسبب فيها الجرار للغير طبقا لعقد التأمين المبرم مع مالك الجرار ولا يمتد الى الأضرار التي تسببت المقطورة فيها للغير وهي منفصلة عن الجرار مادام لم يثبت من وثائق الملف وجود عقد تامين يغطي الأضرار التي تسببت فيها للغير ويبقى المتهم باعتباره مالكا لها حارسا قانونيا ومسؤولا مدنيا عن الاضرار الناتجة عن اخطائها التي ادين من اجلها والمحكمة لما قضت بإحلال الطاعنة محله في الأداء تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا مما يعرضه للنقض .

وحيث انه بالرجوع الى الشروط النموذجية وخاصة الفصل الاول والثاني يتضح ان التامين يسري على العربة ومقطورتها اذا كانت تقطر بصفة عرضية عربة معطلة او اذا كانت هي نفسها تقطرها عربة أخرى والحال انه في نازلة الحال كانت المقطورة منفصلة عن الجرار مستوقفة بمكان الحادث فاصطدم بها المتهم الثاني وترتب عن الحادثة وفاة واصابة اخرين بجروح مما يبقى التامين غير قائم ويتعين الغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من احلال شركة التامين التعاضدية الفلاحية محل المسؤولين في الاداء والحكم باخراها من الدعوى مع الحكم شخصيا على المسؤولين المدنيين عمارة قرموش وعبد الرحيم زيدور لكونهما الحارسين القانونية للعربة والمسؤولين المدنيين عن الاضرار التي احدثها للغير

في المسؤولية: حيث قضى الحكم المستأنف بتحميل المتهمين مسؤولية الحادثة مناصفة بينهما على اعتبار ان كل واحد من الظنينين ساهم إيجابيا في ارتكابها وانه لم يتخذ الاحتياطات اللازمة لتفاديها كما هو مبين في تعليلات الحكم

وحيث انه بالرجوع الى معطيات النازلة وتصريحات الأطراف يتضح ان المحكمة قد درت المسؤولية على أسس دقيقة وصادفت الصواب فيما انتهت اليه مما يتعين تأييد الحكم المستأنف.

في التعويضات :

حيث إن المحكمة بعد مراجعته الكافة العمليات الحسابية تبين لها أن الحكم المستأنف صادف الصواب في احتساب التعويضات لذوي حقوق الهالكة حيث احتسبها على اساس الحد الادنى للأجر لعدم اثبات توفر الهالك على دخل يفوق ذلك ومنح التعويض والمعنوي للوالدين للمستحقين له والذين اثبتوا فقدانهم لمورد عيشهم بوفاة معيلهم كما منح للخ صائر الجنازة لإثبات انفاقه لكن المبلغ المحكوم به لا يتماشى مع ما استقر عليه اجتهاد المحكمة مما تقرر رفعه الى مبلغ 10000 درهم

كما التعويضات المحكوم بها للجرحى جاء حسابها صحيحا ووفق ما نص عليه ظهير 1984/10/24 واخضع التعويضات لنسبة المسؤولية وعلل الحكم تعليلا سليما وقانونيا مما يتعين تأييده في جميع مقتضياته وحيث يتعين تحميل المستأنفين الصائر على النسبة

وبناء على قرار محكمة النقض عدد 10/392 وتاريخ 03-03-2016 في الملف الجنحي 3009 /2013.

أصدرت محكمة الاستئناف بفاس غرفة ـ الجنح استئنافية ـ وهي متألفة من نفس الهيئة التي باشرت مناقشة القضية ومداولتها القرار الآتي نصه:

في الموضوع:

في الدعوى المدنية :بإلغاء الحكم المستأنف الصادر عن ابتدائية تاونات بتاريخ 21-02-2012 في الملف جنحي سير عدد 2008/14 تحت عدد 115 فيما قضى به من احلال شركة التأمين التعاضدية الفلاحية محل المسؤولين المدنيين في اداء التعويضات والحكم تصديا بإخراجها من الدعوى مع الحكم على المسؤولين المدنيين اعمارة قرموش وعبدالرحيم زيدور شخصيا بأداء التعويضات المحكوم بها بمحضر صندوق ضمان حوادث السير وبتأييد الحكم المستأنف في باقي مقتضياته مع تعديله برفع التعويض المحكوم به لفائدة م ح م الجيلالي السليماني الى عشرة الف درهم 10000 درهم وتحميل المستأنفين صائر استئنافهم .

.....

.....

إدانة سائق الناقلة المتسببة في الحادثة من أجل عدم التوفر على رخصة السياقة، فإنه قد تمت في تلك الإدانة مراعاة عدم حيازته لتلك الرخصة بصفة مادية وواقعية، في حين تبقى الحيازة القانونية لرخصة السياقة قائمة .

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض)

عدد: 2/292

المؤرخ في : 2008/3/5

ملف جنحي عدد : 06/8381 غير منشور.
" لكن حيث ومن جهة أولى فإن القرار المطعون فيه بتأييده للحكم الابتدائي بشأن الضمان، يكون قد تبنى علله وأسبابه بخصوص ذلك وهو ما نص عليه القرار المذكور صراحة بقوله :»حيث إن الدفع المشار إليه سبق لقضاة البداية أن أجابوا

عليه باستبعاده بعلل قانونية وواقعية، مما يتعين معه تبنيها ورد الدفع المذكور «.
ومن تم وبمقتضى ذلك التبني تكون محكمة الدرجة الثانية قد أجابت عما تمسكت به العارضة بشأن انعدام التأمين، ومن جهة ثانية فلئن كانت قد تمت إدانة سائق الناقلة المتسببة في الحادثة من أجل عدم التوفر على رخصة السياقة، فإنه قد تمت في تلك الإدانة مراعاة عدم حيازته لتلك الرخصة بصفة مادية وواقعية، في حين تبقى الحيازة القانونية لرخصة السياقة قائمة، طالما أنه لم يثبت من أوراق الملف أن سحب تلك الرخصة، كان سحبا نهائيا أو مؤقتا من قبل المحكمة، ما دام أن السائق إنما يصرح تمهيديا حسب تنصيصات القرار بأنه لم يكن يتوفر على رخصة السياقة أنها سحبت منه على إثر حادثة سير مميتة " الأمر الذي يكون معه القرار وتبعا لكل ما ذكر قد جاء مؤسسا غير خارق، لأي مقتضى قانوني ومعللا بما فيه الكفاية وما بالوسيلتين معا على غير أساس.

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض)

عدد: 2/358

المؤرخ في : 2008/3/19

ملف جنحي عدد : 2006/1145

" لكن حيث إنه بمقتضى المادتين 124 و 125 والفقرة الأخيرة من المادة 333 من مدونة التأمينات -[82]- والتي بدأ العمل بمقتضياتها مباشرة بعد نشرها بالجريدة

---

[82] -

مدونة التأمينات صيغة محينة بتاريخ 22 أغسطس 2019 - الجريدة الرسمية عدد 5054 الصادرة بتاريخ 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) ص 3105.

القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات كما تم تعديله

القسم الثاني: تأمين العربات ذات محرك

الباب الأول: الأشخاص الخاضعون لإجبارية التأمين

الباب الثاني: نطاق إجبارية التأمين

الباب الثالث: الاستثناء من الضمان وسقوط الحق في التعويض

المادة 124

تشمل إجبارية التأمين تعويض الأضرار اللاحقة بكل شخص ما عدا:

مكتتب العقد ومالك العربة المؤمن عليها وكل شخص يتولى بإذن من المكتتب أو مالك العربة حراستها أو قيادتها؛

السائق؛

الرسمية عدد 5054 بتاريخ 7 نونبر 2002 إلا ما استثني فإن إجبارية التأمين تشمل تعويض الأضرار اللاحقة بكل شخص ما عدا مكتتب العقد ومالك العربة المؤمن عليها وكل شخص يتولى بإذن من أي منهما حراستها أو قيادتها والسائق والممثلين القانونيين للشخص المعنوي مالك العربة المؤمن عليها إذا كانوا منقولين على متنها وأجراء ومأموري المؤمن له السائق المسؤول عن الحادثة أثناء مزاولة مهامهم وقد ورد الاستثناء على سبيل الحصر ليس من بينهم فروع المؤمن له، ويمكن أن تنص الشروط العامة لعقد التأمين على استثناءات من الضمان إضافية متعلقة بسقوط الحق، لكن لا يمكن الاحتجاج بالسقوط المذكور في التعويض اتجاه الضحايا أو ذوي حقوقهم، وأن النصوص المتخذة لتطبيق الظهائر والقوانين والقرارات السالفة الذكر تظل سارية المفعول ما لم تتعارض مع نصوص المدونة الجديدة للتأمين، ولذلك فإن مقتضيات الفصل 14 من الشروط النموذجية العامة لعقد التأمين -[83]- المحتج به في

الممثلون القانونيون للشخص المعنوي مالك العربة المؤمن عليها إذا كانوا منقولين على متنها؛

أجراء أو مأمورو المؤمن له أو السائق المسؤول عن الحادثة وذلك أثناء مزاولة مهامهم.

المادة 125

يمكن أن تنص الشروط العامة لعقد التأمين على استثناءات من الضمان وعلى شروط متعلقة بسقوط الحق في التعويض.

لا يمكن الاحتجاج بسقوط الحق في التعويض تجاه الضحايا أو ذويهم.

في هذه الحالة، يقوم المؤمن بتسديد التعويض لحساب المسؤول ويمكنه أن يرفع ضده دعوى لاسترجاع جميع المبالغ التي دفعها عوضا عنه أو وضعها في الاحتياطي.

غير أنه يمكن الاحتجاج تجاه الضحايا أو ذويهم بسقوط الحق في التعويض المترتب عن التوقيف القانوني للضمان بسبب عدم تسديد قسط أو اشتراك التأمين.

الكتاب الخامس: أحكام مختلفة وانتقالية

المادة 333

تنسخ جميع الأحكام المخالفة ولاسيما أحكام:

غير أن النصوص المتخذة لتطبيق الظهائر والقوانين والقرارات السالفة الذكر تظل سارية المفعول ما لم تتعارض مع أحكام هذا القانون إلى أن يتم نشر النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه.

[83] -

الجريدة الرسمية عدد 2750 بتاريخ 1965/07/14 الصفحة 1382

قرار لوكيل الوزارة في المالية رقم 070.65 بتاريخ 25 يناير 1965 تحدد بموجبه

الشروط النموذجية العامة لعقود التأمين عن السيارات

الفصل 14

الاستثناءات المطبقة على التأمينين- أ- (المسؤولية المدنية أثناء السير) - ب- (المسؤولية المدنية خارج السير) زيادة على الاستثناءات المنصوص عليها في الفصول السابقة.

لا تضمن العقدة المسؤولية المدنية للمؤمن له لا إزاء الأشخاص المنقولين ولا إزاء الأشخاص الآخرين عبر المنقولين

أ) إذا كانت الناقلة ذات العجلتين تحمل أكثر من شخص واحد زيادة على السائق حتى ولو كان الشخص الزائد طفلا؛

ب) إذا كانت الناقلة السياحية تحمل عددا من الأشخاص يفوق بخمسين في المائة عدد المقاعد المقررة من طرف الصانع أو عند عدمه عدد المقاعد المرخص فيها من لدن الوزارة المكلفة بالنقل ولا يعتبر الأطفال الذين تقل سنهم عن عشر سنوات إلا بنسبة النصف؛

ج) إذا كانت ناقلة معدة لنقل البضائع تحمل عددا من الأشخاص يتجاوز ثمانية أشخاص في المجموع أو خمسة أشخاص خارج المخدع ولا يعتبر الأطفال الذين تقل سنهم عن عشر سنوات إلا بنسبة النصف؛

د) إذا كانت سيارة الأجرة (طاكسي أو ناقلة للكراء) تحمل عددا من الأشخاص يتجاوز العدد المنصوص عليه في رخصة النقل؛

هـ) إذا كانت الناقلة المؤمن عليها تستخدم للنقل بعوض عندما تكون العقدة غير مبرمة لتأمين ناقلة مصرح بها لمثل هذا الاستعمال؛

ولا يطبق الضمان: (1)

و) على الأضرار الناتجة عن عمليات شحن أو تفريغ الناقلة المؤمن عليها؛

ز) الأضرار اللاحقة بالأشخاص الاتي ذكرهم:

1- المكتتب وصاحب الناقلة وكل شخص يتولى بإذن من أحدهما حراسة الناقلة؛

2- السائق؛

3- زوج أو أزواج المؤمن له وأصوله من درجة مباشرة أو عن طريق القرابة وفروعه الملقاة عليهم مسؤولية الكارثة إذا كانوا يركبون الناقلة المؤمن عليها؛

4- إذا كانت الناقلة المؤمن عليها تنتقل عند القيام بنشاط مهني مشترك شركاء المؤمن له باستثناء شركاء السائق؛

5- أجراء أو أعوان المؤمن له الملقاة عليهم مسؤولية الكارثة أثناء القيام بعملهم.

ح) على الغرامات وأعشارها؛

ط) فيما يتعلق فقط بالتأمين - ب- (المسؤولية المدنية خارج السير): على الأضرار الناجمة عن تسيير الجفان المتحركة والرافعات وغيرها من الآلات التي قد تجهز بها - عرضا - الناقلة المؤمن عليها وعلى الأضرار المادية الناجمة عن حريق أو انفجارات تسببها الناقلات ذات الصنع الخاص أو المعدة للقيام بأشغال ذات صبغة صناعية أو فلاحية أو غابوية أو المهيأة للتخييم أو السكنى.

نسخ بالمادة السادسة من قرار 26 ماي 2006 لوزير المالية والخوصصة يحدد الشروط النموذجية العامة للعقود المتعلقة بتأمين .المسؤولية المدنية عن العربات ذات محرك

الجريدة الرسمية عدد 5433 بتاريخ 26 يونيو 2006 صفحة 1594

الوسيلة بشأن استثناء ابن المؤمن له من الضمان تتعارض مع ما هو محدد على سبيل الحصر بشأن الاستثناء من الضمان وتكون بذلك مدونة التأمينات هي الواجبة التطبيق، ما دام أن الحادثة وقعت بتاريخ 2004/5/3 بعد بداية سريان مفعولها، ويكون القرار بذلك قد طبق القانون وأجاب الطالبة ضمنيا عما أثارته في الوسيلتين فهاتان الأخيرتان على غير أساس.

.....

مراعاة المقتضيات القانونية الواجبة التطبيق وقت وقوع الحادثة .

قرارالمجلس الأعلى (محكمة النقض)

عدد: 2/1313

المؤرخ في: 2008/12/3

ملف جنحي عدد: 2008/6467

ولذلك فإن محكمة الاستئناف المطعون في قرارها حينما قضت لفائدة هند بابيلي ابنة المؤمن له العربي بابيلي بتعويضات مع إحلال شركة التأمين أطلنطا في الأداء، تكون بذلك قد طبقت المقتضيات القانونية الواجبة التطبيق وقت وقوع الحادثة، ما دام أن استثناء فروع المؤمن له من الضمان والوارد في الفصل 14 من ظهير 1965/1/25 المتعلق بالشروط النموذجية العامة لعقد التأمين -[84]- والمستدل به في الوسيلة، يتعارض مع ما هو منصوص عليه في المادة 124 من مدونة التأمينات

-[85]- بخصوص الأشخاص الذين تم استثناؤهم من الضمان ما دامت أن الحادثة موضوع نازلة الحال وقعت بتاريخ 2004/12/20، أي بعد بداية سريان مقتضيات

---

[84] -

نسخ بالمادة السادسة من قرار 26 ماي 2006 لوزير المالية والخوصصة يحدد الشروط النموذجية العامة للعقود المتعلقة بتأمين .المسؤولية المدنية عن العربات ذات محرك

الجريدة الرسمية عدد 5433 بتاريخ 26 يونيو 2006 صفحة 1594

[85] -

مدونة التأمينات صيغة محينة بتاريخ 22 أغسطس 2019 - الجريدة الرسمية عدد 5054 الصادرة بتاريخ 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) ص 3105.

القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات كما تم تعديله

القسم الثاني: تأمين العربات ذات محرك

الباب الثالث: الاستثناء من الضمان وسقوط الحق في التعويض

المادة 124

مدونة التأمينات بتاريخ 2002/11/7 مما يكون معه القرار مبنيا على أساس قانوني فالوسيلة على غير أساس.

.....

.....

القرار المطعون فيه لما قضى بتأييد الحكم الابتدائي المستأنف القاضي بإدانة الطاعن من اجل جنحة استعمال الوعود والهبات لحمل الغير على الادلاء بشهادة دون ابراز العناصر التكوينية لفصل المتابعة (373 من القانون الجنائي) ودون الجواب على ما أتاره الطاعن من عدم أداء القسط الجزافي مما يجعل القرار ناقص التعليل الموازي لانعدامه ومعرضا بالتالي للنقض والابطال.

القرار الصادر من طرف محكمة النقض

تحت عدد 04/88

المؤرخ 04-02-2015

في الملف الجنحي عدد 2014//06/17237

محكمة الاســتئناف بــفاس

ملف جنحي عدد:

2015/1304

صادر بتاريخ :2016/03/03

بناء على القرار الصادر من طرف محكمة النقض تحت عدد 04/88 المؤرخ 04-02-2015 في الملف الجنحي عدد 2014//06/17237 القاضي بنقض وابطال

تشمل إجبارية التأمين تعويض الأضرار اللاحقة بكل شخص ما عدا:

مكتتب العقد ومالك العربة المؤمن عليها وكل شخص يتولى بإذن من المكتتب أو مالك العربة حراستها أو قيادتها؛

السائق؛

الممثلون القانونيون للشخص المعنوي مالك العربة المؤمن عليها إذا كانوا منقولين على متنها؛

أجراء أو مأمورو المؤمن له أو السائق المسؤول عن الحادثة وذلك أثناء مزاولة مهامهم.

- الجريدة الرسمية عدد 5054 الصادرة بتاريخ 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) ص 3105.

القرار الصادر عن الغرفة الجنحية لدى محكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 2010/07/09 في القضية عدد 2602/13/813

واحالة الملف على نفس المحكمة لتبث فيه من جديد طبقا للقانون وهي متركبة من هيئة اخرى

ووقد عللت محكمة النقض قرارها بالنقض: بكون القرار المطعون فيه لما قضى بتأييد الحكم الابتدائي المستأنف القاضي بإدانة الطاعن من اجل جنحة استعمال الوعود والهبات لحمل الغير على الادلاء بشهادة دون ابراز العناصر التكوينية لفصل المتابعة ودون الجواب على ما أتاره الطاعن من عدم أداء القسط الجزافي مما يجعل القرار ناقص التعليل الموازي لانعدامه ومعرضا بالتالي للنقض والابطال

وقد قضى القرار المنقوض بتأييد الحكم المستأنف الصادر عن المحكمة الابتدائية ببولمان ميسور بتاريخ 2013/03/12 في الملف الجنحي عدد 2012/152 مع تحميل المتهم الصائر و الاجبار في الادنى .بعدما كان الحكم الابتدائي وقد قضى كما يلي

في الدعوى العمومية:

بمؤاخذة المتهم امن أجل المنسوب اليه ومعاقبته بستة أشهر 06 حبسا موقوف التنفيذ وغرامة نافذة قدرها 1000 درهم مع تحميله الصائر والاجبار في الأدنى

في الدعوى المدنية: شكلا بقبولها

وموضوعا: بأداء المتهم لفائدة الطرف المدني تعويضا مدنيا قدره 4000 درهم مع الصائر والاجبار في الأدنى.

وبعد المداولة طبقا للقانون

في الدعوى العمومية

في الموضوع:

حيث قضت بمحكمة النقض بنقض القرار وبإبطاله لكون القرار المطعون فيه لما قضى بتأييد الحكم الابتدائي المستأنف القاضي بإدانة الطاعن من اجل جنحة استعمال الوعود والهبات لحمل الغير على الادلاء بشهادة دون ابراز العناصر التكوينية لفصل المتابعة ودون الجواب على ما أتاره الطاعن من عدم أداء القسط الجزافي مما يجعل القرار ناقص التعليل الموازي لانعدامه ومعرضا بالتالي للنقض والابطال

وحيث ان بالرجوع الى فصل المتابعة وهو 373 -[86]- نجد ينص على: مت استعمل الوعود او الهبات أو الهدايا او الضغط او التهديد او العنف او المناورة لو التحايل

[86] -

مجموعة القانون الجنائي

صيغة محينة بتاريخ 25 مارس 2019

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

الفرع 6: في شهادة الزور واليمين الكاذبة والامتناع عن الشهادة

(الفصول 368 – 379)

الفصل 369

من شهد زورا في جناية، سواء ضد المتهم أو لصالحه، يعاقب بالسجن من خمس سنوات إلى عشر.

فإذا ثبت أنه تسلم نقودا أو مكافأة من أي نوع كانت، أو حصل على وعد، كانت العقوبة السجن من عشر إلى عشرين سنة.

وإذا حكم على المتهم بعقوبة أشد من السجن الموقت، فإن شاهد الزور الذي شهد ضده يحكم عليه بنفس العقوبة.

الفصل 370

من شهد زورا في قضية جنحية، سواء ضد المتهم أو لصالحه يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة من مائتين

إلى ألف درهم.

فإذا ثبت أن شاهد الزور تسلم نقودا أو مكافأة من أي نوع كانت، أو حصل على وعد فإن عقوبة الحبس يمكن أن تصل إلى عشر سنين، والغرامة إلى ألفي درهم.

الفصل 372

من شهد زورا في قضية مدنية أو إدارية يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة من مائتين86 إلى ألفي درهم.

فإذا ثبت أن شاهد الزور تسلم نقودا أو مكافأة من أي نوع كانت، أو حصل على وعد، فإن عقوبة الحبس يمكن أن تصل إلى عشر سنين والغرامة إلى أربعة آلاف درهم.

ويطبق هذا الفصل على شهادة الزور في قضية مدنية مرفوعة أمام القضاء الزجري تبعا لدعوى عمومية.

الفصل 373

من استعمل الوعود أو الهبات أو الهدايا أو الضغط أو التهديد أو العنف أو المناورة أو التحايل لحمل الغير على الإدلاء بشهادة أو تصريحات أو تقديم إقرارات كاذبة، في أية حالة كانت عليها الدعوى، أو بقصد إعداد طلبات أو دفوع قضائية، في أية مادة كانت، يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى ثلاث سنوات وغرامة من مائتين

إلى ألفي درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، سواء أدى تدخله إلى نتيجة أم لا، ما لم يكون فعله مشاركة في جريمة أشد، من الجرائم المعاقب عليها بالفصول 369 و370 و372.

لحمل الغير على الادلاء بشهادة او تصريحات لو تقديم اقرا اقرارات كاذبة في أي حالة كانت عليها الدعوى ,,,,,,

وحيث ان الثابت من شكاية المطالبين ان المتهم قام بتحريك شكاية ضدهما من اجل الترامي على اراضي الجموع وادلى بشهود مأجورين دون أن يدلوا بأي حكم يثبت اقوالهم حتى يمكن للمحكمة الاطلاع عليه بسط رقابتها عليه ومعرفة الشهود الذين ادلوا بشهادة ضدهم وما إذا كانت هاته الشهادة صحيحة أم غير ذلك

وحيث ان الشاهد المستمع اليه ابتدائيا حمو بن الطاهر افاد ان المتهم منح شاهدا مبلغ 1000 درهم لتبقى عنده كمقابل للتغريم الذي يمكن للمحكمة تغريمه ومنح شاهد اخر مبلغ 300 درهم كصدقة

وحيث ان عدم توجه الشاهد الى المحكمة لا يمكن بأي حال من الاحوال ان يدخل في ما نص عليه الفصل المشار اليه اعلاه وهو حمل الغير على الادلاء بشهادة كاذبة اذ ان ماهية الفصل تقتضي تحريف الشهادة امام المحكمة بإيعاز من الغير وفق ما ذكر، لأجله تبقى عناصر مقتضيات المادة 373 من ق ج غير قائمة في نازلة الحال ويتعين الغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من ادانة المتهم والحكم تصديا ببراءته

وحيث يتعين ابقاء الصائر على الخزينة العامة.

في الدعوى المدنية

وحيث انه وامام الغاء الحكم المستأنف والحكم تصديا ببراءة المتهم مما نسب اليه من افعال تبقى المحكمة غير مختصة للنظر في الطلبات المدنية مما يتعين معه الغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من تعويضات لفائدة المطالبين بالحق المدني والحكم تصديا بعدم الاختصاص فيها وتحميل رافعها الصائر.

.....

.....

استبعاده شهادة الدخل واعتماد الحكم للحد الأدنى للأجر فقط – لا - .

القرار عدد 11/233

المؤرخ 24-03-2011

الصادر من طرف المجلس الأعلى (محكمة النقض)

في الملف الجنحي عدد 2010/11084

القاضي بنقض القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 13-05-2010 في القضية عدد 10/536 –غرفة حوادث السير – بخصوص التعويض المحكوم به للطاعن واحالة القضية على نفس المحكمة وهي مشكلة من هيئة أخرى

وقد علل المجلس الأعلى (محكمة النقض) قراره بالنقض استبعاد القرار المنقوض شهادة الدخل التي أدلى بها المطالب بالحق المدني واعتماده الحد الأدنى

وقد قضى القرار المنقوض بتأييد الحكم الابتدائي مع تعديله بتحميل المتهم كامل المسؤولية وخفض التعويض الى 35673،52 درهم بعد استبعاده لشهادة الدخل واعتماده للحد الأدنى فقط. بعدما كان الحكم الابتدائي اعتمد شهادة الدخل وقد قضى كما يلي

في الدعوى العمومية:

بإدانة المتهم من أجل المنسوب اليه ومعاقبته من اجل الجروح بدون عمد بغرامة نافذة قدرها 500درهم ومن اجل الرجوع الى الخلف دون احتياط بغرامة نافذة قدرها 400درهم مع تحميله الصائر والإجبار في الحد الأدنى

في الدعوى المدنية:

من حيث الشكل بقبول الطلب

من حيث الموضوع

بتحميل المحكوم ثلاثة أرباع 4/3 المسؤولية واعتباره مسؤولة مدنيا

وبالمصادقة على خبرة الدكتور محمد فؤاد الصقلي

وبأداء المسؤول المدني وفي محله شركة التأمين الوفاء

لفائدة المطالب بالحق المدني فوزي بنسليمان طنجي مبلغ 51510،26 درهم

مع الفوائد القانونية والصائر على النسبة وشمول 50/ في المائة بالنفاذ المعجل وبرفض باقي الطلبات

أصدرت الحكم المستأنف وقد بنته محكمة الدرجة الأولى على قناعتها بثبوت الأفعال في حق المتهمين فقضت بمؤاخذتهما وعقابهما

وأعملت سلطتها التقديرية في المسؤولية فحملت المتهم ثلاثة أرباع 4/3 المسؤولية

وطبقت في احتساب التعويض مقتضيات ظهير 02-10-1984

على أساس أن الضحية فوزي بنسليمان طنجي كان يبلغ من العمر وقت الحادثة 48 سنة

وله دخل سنوي قدره 248400 درهم، فيكون رأسماله حسب الجدول المرفق بالظهير (1984/10/05) هو 465050 .

وبعد مراعات مقتضيات الفقرة الثالثة من المادة الخامسة حددت التعويضات كما يلي

عن العجز الجزئي الدائم :465050 /13/ 60456 درهم

عن الألم الجسماني 101540 /7/ 7107،80 درهم

عن المصاريف الطبية 1116،80 درهم

فيكون المبلغ الاجمالي هو 68680،35 ¾ 51510،26 درهم

.....

.....

أن المحكمة لما قضت بموجب قرارها المطعون فيه. بإلغاء الحكم الابتدائي القاضي بمؤاخذة المتهم المطلوب من أجل جنحة النصب، من دون ان تبحث في صحة تصريحات المتهم حول سبب تسلمه المبلغ المالي الذي ضبط في حيازته وتستدعي المصرح بمحضر البحث التمهيدي ..... وكذا المسمى ..... الذي حضر اللقاء بين المشتكي والمتهم بقصد الاستماع الى شهادتهما في الموضوع حتى تتمكن من بناء قرارها على حجج نوقشت حضوريا وشفاهيا أمامها وفقا لما تنص عليه المادة 287 من قانون المسطرة الجنائية ولما قضت على النحو المذكور يكون قرارها مشوبا بعيب القصور في التعليل الموازي لانعدامه وعرضته للنقض والابطال .

القرار الصادر من طرف محكمة النقض

تحت عدد 11/934

المؤرخ 23-06-2016

في الملف الجنحي عدد: 2014/11/6/17297

محكمة الاستئناف بفاس

ملف جنحي عدد:

2017/2602/2038

قرار عدد: /2017

بتاريخ :2017/07/06

بناء على القرار الصادر من طرف محكمة النقض تحت عدد 11/934 المؤرخ 2016-06-23 في الملف الجنحي عدد: 2014/11/6/17297 القاضي بنقض وابطال القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 2014/06/25 تحت عدد 2271 في القضية الجنحية عدد 13/994 وبإحالة الملف على نفس المحكمة وهي مؤلفة من هيئة أخرى لتبث فيه من جديد طبقا للقانون

وقد عللت محكمة النقض قرارها بالنقض:

أن المحكمة لما قضت بموجب قرارها المطعون فيه. بإلغاء الحكم الابتدائي القاضي بمؤاخذة المتهم المطلوب من أجل جنحة النصب -[87]- بعد إعادة التكييف والتصدي

---

[87] -

مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 25 مارس 2019

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

الباب الأول: في المساهمة في الجريمة والمشاركة فيها

الفصل 129

يعتبر مشاركا في الجناية أو الجنحة من لم يساهم مباشرة في تنفيذها ولكنه أتى أحد الأفعال الآتية:

1 - أمر بارتكاب الفعل أو حرض على ارتكابه، وذلك بهبة أو وعد أو تهديد أو إساءة استغلال سلطة أو ولاية أو تحايل أو تدليس إجرامي.

2 - قدم أسلحة أو أدوات أو أية وسيلة أخرى استعملت في ارتكاب الفعل، مع علمه بأنها ستستعمل لذلك.

3 - ساعد أو أعان الفاعل أو الفاعلين للجريمة في الأعمال التحضيرية أو الأعمال المسهلة لارتكابها، مع علمه بذلك.

4 - تعود على تقديم مسكن أو ملجأ أو مكان للاجتماع، لواحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد أمن الدولة أو الأمن العام أو ضد الأشخاص أو الأموال مع علمه بسلوكهم الإجرامي.

أما المشاركة في المخالفات فلا عقاب عليها مطلقا.

ويعاقب على المحاولة في تلك الجنح بالعقوبة المقررة للجريمة التامة.

الفرع 2: في النصب وإصدار شيك دون رصيد

(الفصول 540 – 546)

الفصل 540

والحكم ببراءته منها. مستندة في ذلك على ان المتهم يشير في سائر مراحل البحث والمحاكمة كونه تلقى المبلغ بدون سند لكونه تسلمه كعربون لشراء المشتكي لأرض في ملكه في انتظار باقي الثمن. وانه لقيام جنحة النصب يجب ان يكون هناك غش واحتيال بطرق يجب أن تكون موجهة الى الضحية لخداعه وغشه وانه بتفحص وقائع النازلة واستنادا الى أوراق الملف وخاصة محضر الضابطة القضائية يلفى ان المشتكي لم يطلب من المتهم ا، ينجز له عملا يتعلق بالمشروع الذي أقامه فعلا وانه أراد تنصيب كمين له وكان يعلم ان المتهم لا يمكنه ان ينجز له عملا يتعلق بالمشروع ما دام ان هذا الأخير قائم الذات بتصريحات المشتكي وبالتالي لا يمكن ان تنهض هذه الأفعال جريمة نصب طبقا لمكوناتها ومقوماتها من دون ان تبحث في صحة تصريحات المتهم حول سبب تسلمه المبلغ المالي الذي ضبط في حيازته وتستدعي المصرح بمحضر البحث التمهيدي عبدالسلام التركاوي وكذا المسمى حميد المرزوقي الذي حضر اللقاء بين المشتكي والمتهم بقصد الاستماع الى شهادتهما في الموضوع حتى تتمكن من بناء قرارها على حجج نوقشت حضوريا وشفاهيا أمامها وفقا لما تنص عليه المادة 287 من قانون المسطرة الجنائية -[88]- ولما قضت على النحو المذكور يكون قرارها مشوبا بعيب القصور في التعليل الموازي لانعدامه وعرضته للنقض والابطال .

يعد مرتكبا لجريمة النصب، ويعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من خمسمائة إلى خمسة آلاف درهم، من استعمل الاحتيال ليوقع شخصا في الغلط بتأكيدات خادعة أو إخفاء وقائع صحيحة أو استغلال ماكر لخطأ وقع فيه غيره ويدفعه بذلك إلى أعمال تمس مصالحه أو مصالح الغير المالية بقصد الحصول على منفعة مالية له أو لشخص آخر.

وترفع عقوبة الحبس إلى الضعف والحد الأقصى للغرامة إلى مائة ألف درهم، إذا كان مرتكب الجريمة أحد الأشخاص الذين استعانوا بالجمهور في إصدار أسهم أو سندات أو أذونات أو حصص أو أي أوراق مالية أخرى متعلقة بشركة أو بمؤسسة تجارية أو صناعية.

الفصل 541

الإعفاء من العقوبة، وقيود المتابعة الجنائية، التي قررتها الفصول 534 إلى 536 تطبق على جريمة النصب المعاقب عليها في الفقرة الأولى من الفصل السابق.

- 88

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

القسم الثالث: بشأن عقد الجلسات وصدور الأحكام

الباب الأول: الجلسات

الفرع الأول: وسائل الإثبات

المادة 287

وقد قضى القرار المنقوض: بإلغاء الحكم المستأنف الصادر عن المحكمة الابتدائية بفاس بتاريخ 2013/06/19 في الملف الجنحي عدد 13/3024 والحكم ببراءة المتهم من الفعل المدان من أجله وهو النصب وبتحميل الخزينة العامة الصائر وبإرجاع مبلغ الكفالة بعدما كان الحكم الابتدائي قد قضى كما يلي

في الدعوى العمومية:

بمؤاخذة المتهمين من اجل المنسوب اليهما من اجل جنحتي النصب وفق الفصل 540 من القانون الجنائي بالنسبة للأول وجنحة المشاركة في النصب وفق الفصلين 540 و129 من القانون الجنائي للثاني بعد إعادة تكييف متابعة النيابة العامة ومعاقبة الأول عبد الفضيل طياش بثمانية اشهر 08 حبسا موقوف التنفيذ وغرامة نافذة قدرها 5000 درهم وبإرجاع مبلغ الكفالة المودع بصندوق المحكمة إليه عند صيرورة الحكم نهائيا وخصم منها المصاريف والغرامات ومعاقبة الثاني حسن سنتيسي بخمسة أشهر حبسا موقوف التنفيذ وغرامة نافذة قدرها الفي 2000 درهم وتحميل المتهمين الصائر بالتضامن والاجبار في الحد الأدنى.

وبعد المداولة طبقا للقانون

في الدعوى المدنية

في الموضوع: حيث عللت محكمة النقض قرارها بكون المحكمة لما قضت بموجب قرارها المطعون فيه بإلغاء الحكم الابتدائي القاضي بمؤاخذة المتهم المطلوب من أجل جنحة النصب بعد إعادة التكييف والتصدي والحكم ببراءته منها. مستندة في ذلك على ان المتهم يشير في سائر مراحل البحث والمحاكمة كونه تلقى المبلغ بدون سند لكونه تسلمه كعربون لشراء المشتكي لأرض في ملكه في انتظار باقي الثمن. وانه لقيام جنحة النصب يجب ان يكون هناك غش واحتيال بطرق يجب أن تكون موجهة الى الضحية لخداعه وغشه وانه بتفحص وقائع النازلة واستنادا الى أوراق الملف وخاصة محضر الضابطة القضائية يلفى ان المشتكي لم يطلب من المتهم ا، ينجز له عملا يتعلق بالمشروع الذي أقامه فعلا وانه أراد تنصيب كمين له وكان يعلم ان المتهم لا يمكنه ان ينجز له عملا يتعلق بالمشروع ما دام ان هذا الأخير قائم الذات بتصريحات المشتكي وبالتالي لا يمكن ان تنهض هذه الأفعال جريمة نصب طبقا لمكوناتها ومقوماتها من دون ان تبحث في صحة تصريحات المتهم حول سبب تسلمه المبلغ المالي الذي ضبط في حيازته وتستدعي المصرح بمحضر البحث التمهيدي عبدالسلام التركاوي وكذا المسمى حميد المرزوقي الذي حضر اللقاء بين المشتكي والمتهم بقصد الاستماع الى شهادتهما في الموضوع

لا يمكن للمحكمة أن تبني مقررها إلا على حجج عرضت أثناء الجلسة ونوقشت شفهياً وحضورياً أمامها.

حتى تتمكن من بناء قرارها على حجج نوقشت حضوريا وشفاهيا أمامها وفقا لما تنص عليه المادة 287 من قانون المسطرة الجنائية ولما قضت على النحو المذكور يكون قرارها مشوبا بعيب القصور في التعليل الموازي لانعدامه وعرضته للنقض والابطال .

وحيث انه فضلا عما ورد بنقطة محكمة النقض فان المتهم اعترف تمهيدا انه قدم نفسه للمشتكي على أنه مهندس يعمل تقني ممتاز بالمندوبية الجهوية للمياه والغابات بفاس وأنه بعدما توصل بمعلومات تخص المشتكي والعثور على الحي الذي يسكنه توجه مباشرة صحبة الظنين الثاني على متن سيارته نوع بوجو 206 وعند وصولهما إلى حي منفلوري حيث يملك المشتكي مصبنة وهناك وجدا حسن هذا الأخير الذي مكنهما من رقم هاتفه، وبعد انتظارهما مدة من الزمن حضر المشتكي ودخل هو رفقته إلى محضر بيع المجوهرات الذي يملكه صهره وتحدث معه حول رخصة البيئة كذا رخصة البناء المتعلقة بمشروعه، وبدون أن يخبره عن نوعية عمله استفسره المشتكي عن عدد أعضاء اللجنة الجهوية للبيئة فأخبره بكون عدد الأعضاء 13 فردا، وقبل أن يغادر عين المكان أخبره المشتكي وصهره أنهما سيسلمان إليه بمقر سكناه مبلغا ماليا كعربون.

وصباح يوم 2013/03/21 اتصل به المشتكي واستفسره عن مكان تواجده ومكنه من العنوان وفعلا حضر عنده المشتكي وأخبره بكونه أحضر له مبلغ (5000) درهم كعربون دون أن يوضح له سبب العربون، وفعلا أخذ منه المبلغ ووضعه داخل ظرف أبيض ووضعه بجيبه إلا أنه فوجئ بعناصر الشرطة القضائية يوقفونه وبحوزته المبلغ المذكور.

وحيث انه وفضلا على اعترافات المتهم التمهيدية والتي لم يثبت للمحكمة ما يخالفها فن المتهم ضبط من طرف عناصر الشرطة القضائية بناء على تنسيق مع النيابة العامة والمشتكي في حالة تلبس بتسلم المبلغ المالي وحجز منه وتمت مقارنته بالأوراق التي احتفظ بصورها كما ان الشاهد الذي استمع اليه من طرف المحكمة اكد ان المتهم حضر اليه رفقة شخص آخر و سأله عن صاحب المشروع ودى توفره على رخصة للقيام بالأعمال وزوده باسم المشتكي وعنوانه وقبل مغادرته ومرافقه المشروع اخبره ان ما يقوم به المشتكي – تخرميز- مما تبقى عناصر جنحة النصب التي ادانه من اجلها الحكم المستأنف ثابتة في حقه ومستجمعه عناصرها التكوينية بالشكل الذي اوضحه الحكم الابتدائي المستأنف ويكون هذا الأخير مصادفا للصواب ومعللا تعليلا قانونا سليما ويتعين تأييده .

أصدرت محكمة الاستئناف بفاس غرفة القضايا الجنحية ـ وهي متألفة من نفس الهيئة التي باشرت مناقشة القضية ومداولتها القرار الآتي نصه، علنيا انتهائي وحضوريا القرار الاتي نصه.:

تصفية لقرار محكمة النقض عدد 11/934 وتاريخ 23-06-2016 في الملف الجنحي عدد 2014/11/6/17297 تحكم المحكمة:

في الموضوع: بتأييد الحكم المستأنف الصادر عن المحكمة الابتدائية بفاس تحت عدد 1542 وتاريخ 2013/06/18 في الملف عدد 13/3024 مع تعديله بخفض العقوبة الحبسية المحكوم بها على المتهم ..... الى شهرين اثنين 02 حبسا موقوف التنفيذ وإبقاء المقتضيات الأخرى على حالها وتحميله صائر استئنافه وتحديد الاجبار في الأدنى.

.....

.....

الثابت من تقرير الخبرة الحسابية للخبير محمد بناني انه استند في تحديد دخل المطلوب في النقض من المخادع الهاتفية على مجهوده الشخصي ولم يعتمد التصريح الضريبي لتحديد الربح او الدخل الصافي الذي صرح به لإدارة الضرائب بتاريخ الحادثة والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما اعتمدت مبلغ 30000 درهم العائد له من المخادع الهاتفية الذي حدده الخبير على اساس اجرة المثل دون الاعتماد على الوثائق الضريبية او ما يفيد الاعفاء منها تكون قد خرقت المادة 554 من قانون المسطرة الجنائية ولم تتقيد بالنقطة التي بتت فيها محكمة النقض وعرضت قرارها للنقض بهذا الخصوص .

القرار الصادر عن محكمة النقض

تحت عدد 10/1087

المؤرخ 20-07-2017

في الملف الجنحي عدد 2016/16968+16970

محكمة الاســتئناف بــفاس

ملف جنحي سير عدد:

2016/2606/712

بتاريخ :2017/12/19

بناء على القرار الصادر عن محكمة النقض تحت عدد 10/1087 المؤرخ 20-07-2017 في الملف الجنحي عدد 2016/16968+16970 القاضي بنقض القرار الصادر بتاريخ 2016/04/20 في القضية عدد 14//2606/501 عن استئنافية فاس بخصوص مبلغ التعويض المحكوم به للمطلوب في النقض علي فركان واحالة

القضية على نفس الهيئة لتبث فيها من جديد طبقا للقانون وهي مؤلفة من هيئة اخرى وبرد المبلغ المودع لمودعه وعلى المطلوب في النقض بالصائر طبقا للقانون -

وقد عللت محكمة النقض قرارها بالنقض:

ان الثابت من تقرير الخبرة الحسابية للخبير محمد بناني انه استند في تحديد دخل المطلوب في النقض من المخادع الهاتفية على مجهوده الشخصي ولم يعتمد التصريح الضريبي لتحديد الربح او الدخل الصافي الذي صرح به لإدارة الضرائب بتاريخ الحادثة والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما اعتمدت مبلغ 30000 درهم العائد له من المخادع الهاتفية الذي حدده الخبير على اساس اجرة المثل دون الاعتماد على الوثائق الضريبية او ما يفيد الاعفاء منها تكون قد خرقت المادة 554 من قانون المسطرة الجنائية ولم تتقيد بالنقطة التي بتت فيها محكمة النقض وعرضت قرارها للنقض بهذا الخصوص . .

وقد قضى القرار المنقوض: تصفية لقرار محكمة النقض:

في الدعوى المدنية: بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به بخصوص التعويض المحكوم به لفائدة المطالب بالحق المدني علي فركان مع تعديله برفع التعويض المحكوم به لفائدته الى مبلغ 200014.13 درهم وتحميل كل مستأنف صائر استئنافه

كما ان القرار الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 2014/03/13 تحت عدد 10/356 في الملف جنحي كان قد قضى ايضا بنقض القرار الصادر عن الغرفة الجنحية لحوادث السير بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 2012/10/18 في الملف عدد 2012/259 بخصوص الخبرة الحسابية وما ترتب عنها بالنسبة للمطلوب على فركان والرفض في الباقي واحالة الملف على نفس المحكمة لتبث فيه من جديد وهي متركبة من هيئة اخرى وبرد مبلغ المودع لمودعه وعلى المطلوبين في النقض بالصائر.

وقد عللت محكمة النقض قرارها بالنقض في النقض : حيث انه بالنسبة لدخل المطلوب في النقض من المخادع الهاتفية فأن تحديد الكسب المهني من هذا النشاط يجب ان يحدد على اساس الربح او الدخل الصافي الذي صرح به الضحية لإدارة الضرائب عند وقوع الحادثة وان الخبير عبدالرحيم تاضا لم يحدد الدخل على اساس التصريح الضريبي اما بالنسبة للأعمال التجارية فان الخبير حدد دخله منها في مبلغ 12000 درهم دون بيان العناصر التي استند عليها في ذلك مما جاءت معه عملية تحديد الكسب المهني من المخادع الهاتفية والاعمال التجارية بصفة جزافية باستثناء راتب التقاعد وان المحكمة لما اعتمدتها في تحديد التعويض

دون مناقشة الدفوع الجدية التي اثارتها شركة التامين الطاعنة جاء قرارها ناقص التعليل مما يعرضه للنقض .

كما ان الحكم الابتدائي المستأنف قضي بما يلي:

في الدعوى العمومية:

بمؤاخذة المتهمين من اجل المنسوب اليهما ومعاقبة الاول خالد ساكني بغرامة نافذة قدرها 400 درهم من اجل عدم احترام حق الاسبقية وبغرامة نافذة قدرها 500 درهم من اجل الجروح بدون عمد ومعاقبة الثاني علي فركان بغرامة نافذة قدرها 400 من اجل عدم ملاءمة السرعة لظروف المكان وبغرامة نافدة قدرها 500 من اجل الجروح بدون عمد وتحميلهما الصائر تضامنا والإكراه البدني في الادنى وبإرجاع ما تبقى من مبلغ الكفالة لفائدتهما بعد استيفاء الغرامات والصوائر الواجبة قانونا..

ثانيا: في الدعوى المدنية التابعة:

في الشكل :قبول المطالب المدنية شكلا.

في الموضوع:

بتحميل الظنينيـــــن الاول خالد ساكني ثلاثة ارباع ¾ مسؤولية الحادثـــة وابقاء الربع ¼ على عاتق المتهم الثاني علي فركان

في التامين والحلول : بإحلال شركتي التامين سينيا السعادة وأكسا التامين كل واحدة في شخص ممثلها القانوني محل المسؤول المدني الذي تؤمنه في الاداء وبتسجيل المسؤولية المدنية لهذا الاخير

وبالمصادقة على تقارير الخبرة الطبية للدكاترة عبد العالي بديوي وعزالدين بنبراهيم وعمر بنعلي .

وبأداء المسؤولين مدنيا علي فركان ورشيد الصالحي كل في حدود نسبة مسؤوليته وبحلول شركة التامين الذي تؤمنه لفائدة المطالبين بالحق المدني:

مصطفى اويحيى تعويضا قدره : 30609.70 درهم.

كمال اويحيى تعويضا قدره : 27163.35 درهم.

محمد عميمي تعويضا قدره : 29343.73 درهم.

وبأداء المسؤول المدني علي فركان وبحلول شركة التامين أكسا في الاداء لفائدة المطالب بالحق المدني :

رشيد الصالحي مبلغ : 8254.94 درهم

وبأداء المسؤول المدني رشيد الصالحي وبحلول شركة التامين سينيا السعادة في الاداء لفائدة المطالب بالحق المدني:

علي فركان مبلغ : 53258.91 درهم .

بشمـــــول التعويضات أعلاه بالنفاذ المعجل فـــي حدود النصف وتحميل المحكوم عليها الصائر على النسبة في حدود المبالغ المحكوم بها ,وبرفض باقي الطلبات .

وبعد المداولة

في الموضوع :

في الدعوى المدنية: حيث ان القضية معروضة في الجانب المدني بناء على النقض لفائدة شركة التامين سينيا السعادة .

وحيث ان محكمة النقض نقضت القرار للمرة الثانية بعلة ان الثابت من تقرير الخبرة الحسابية للخبير محمد بناني انه استند في تحديد دخل المطلوب في النقض من المخادع الهاتفية على مجهوده الشخصي ولم يعتمد التصريح الضريبي لتحديد الربح او الدخل الصافي الذي صرح به لإدارة الضرائب بتاريخ الحادثة والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما اعتمدت مبلغ 30000 درهم العائد له من المخادع الهاتفية الذي حدده الخبير على اساس اجرة المثل دون الاعتماد على الوثائق الضريبية او ما يفيد الاعفاء منها تكون قد خرقت المادة 554 من قانون المسطرة الجنائية ولم تتقيد بالنقطة التي بتت فيها محكمة النقض وعرضت قرارها للنقض

وحيث انه ما دام الخبير لم يحدد الكسب المهني للمطالب بالحق المدني على اساس الربح او الدخل الصافي والتصريح الضريبي الذي صرح به الضحية لإدارة الضرائب عند وقوع الحادثة وكما انه ايضا عند تحديده لدخله الاضافي بالنسبة للأعمال التجارية في مبلغ 12000 درهم دون بيان العناصر التي استند عليها في ذلك يكون قد حدد دخله بشكل جزافي مخالف بذلك مقتضيات المادة السابعة من ظهير 1984/10/02 وتكون خبرته غير مبنية على اساس ويتعين استبعادها وتحديد تعويضاته على اساس الحد الادنى للأجر.

في المسؤولية: حيث قضى الحكم المستأنف بتحميل المتهم خالد ساكني ثلاثة ارباع ¾ مسؤولية الحادثة لكونه لم يحترم اسبقية اليمين وحمل المتهم علي فركان الربع المتبقي لعدم اتخاذه الاحتياطات اللازمة عند الملتقى ولسيره بسرعة

وحيث انه بالرجوع الى معطيات النازلة وتصريحات الأطراف يتضح ان المحكمة قد قدرت المسؤولية على أسس دقيقة وصادفت الصواب فيما انتهت اليه مما يتعين تأييد الحكم المستأنف.

في التعويضات:

حيث إن المحكمة بعد مراجعته الكافة العمليات الحسابية تبين لها أن الحكم المستأنف صادف الصواب في احتساب التعويضات للمطالب بالحق المدني علي فركان واعتمد له الحد الادنى للأجور بعدما استبعد الخبرة المدلى ومنحه التعويض عن الخسائر المادية للسيارة بعدما اثبت انفاقه للمبلغ المطلوب على اصلاحها واخضع التعويضات لنسبة المسؤولية وعلل الحكم تعليلا سليما وقانونيا مما يتعين تأييده في جميع مقتضياته

وحيث يتعين تحميل المستأنفين الصائر

لهـــــذه الأسبـــــــــاب

وبناء على قرار محكمة النقض عدد 10/1087 وتاريخ 20-07-2017 في الملف الجنحي عدد 16970+16/16968 /2016.

أصدرت محكمة الاستئناف بفاس غرفة ـ الجنح استئنافية ـ وهي متألفة من نفس الهيئة التي باشرت مناقشة القضية ومداولتها القرار الآتي نصه: علنيا وحضوريا القرار الاتي نصه :

في الموضوع :

في الدعوى المدنية: بتأييد الحكم المستأنف الصادر عن ابتدائية فاس تحت عدد 675 وتاريخ 15-03-2012 في الملف جنحي سير عدد 2010/2402/2039 فيما قضى به من تعويضات لفائدة المطالب بالحق المدني علي فركان وتحميل كل مستأنف صائر استئنافه .

تنص المادة السابعة من ظهير 1084/10/02 على أنه إذا كان المصاب يتولى بنفسه إدارة أو إستغلال أمواله و تعذر التمييز في دخله من ذلك بين ما ينوب عمله و ما تدره أمواله، وجب تقدير الأجرة أو الكسب المهني المتخذ أساسا لتحديد رأس المال المعتمد باعتبار الأجرة أو الكسب المهني الذي يحصل عليه شخص يزاول نشاطا مماثلا لما يقوم به.

.....

.....

.....

الطلب يتعدى مجرد تصحيح الأخطاء المادية الصرفة الواردة بالحكمين (القرار الاستئنافي والحكم الابتدائي المؤيد به) ويخرج عن نظر محكمة الاستئناف كما تقضي بذلك مقتضيات المادة 599 من قانون المسطرة الجنائية .

القرار رقم 296

سنة 2009

الغرفة الجنائية

اجتهادات محكمة النقض

http://www.juris.courdecassation.ma

الرقم الترتيبي 10100

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف(شركة 1) بمقتضى تصريح افضت به بتاريخ (.....) لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف ب (.....) بواسطة الاستاذ (.....) والرامي الى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية لحوادث السير بها بتاريخ (.....) في الملف عـدد (.....) والقاضي: برفض الطلب وتحميله رافعه الصائر

حيث إن " طلب تصحيح خطأ مادي " يهدف الى إعادة احتساب التعويض المحكوم به خلال المرحلة الابتدائية للمطلوبين في النقض، ..... وبالتالي الى تعديل في القرار الاستئنافي والحكم الابتدائي المؤيد به وبذلك فإن الطلب يتعدى مجرد تصحيح الأخطاء المادية الصرفة الواردة بالحكمين ويخرج عن نظر محكمة الاستئناف كما تقضي بذلك مقتضيات المادة 599 من قانون المسطرة الجنائية -[89]- مما يستوجب

---

[89] -

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

الكتاب السادس: تنفيذ المقررات القضائية والسجل العدلي ورد

القسم الأول: تنفيذ المقررات القضائية

المادة 599

يرجع النظر في النزاعات العارضة المتعلقة بالتنفيذ إلى المحكمة التي أصدرت المقرر المراد تنفيذه ويمكن لهذه المحكمة أيضا أن تقوم بتصحيح الأخطاء المادية الصرفة الواردة فيه.

المادة 600

معه التصريح برفضه، وبهذه العلة القانونية يعوض المجلس الأعلى العلة المنتقدة التي انتهت بها محكمة الاستئناف لرد دفع الطاعنة بهذا الخصوص مما تبقى معه الوسيلة غير مؤسسة.

من أجله

قضى برفض الطلب و برد المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص الصائر طبقا للقانون .

.....

يفترض أن الإجراءات المقررة قانونيا لسير جلسات غرفة الجنايات قد استكملت ولا تسقط هذه القرينة إلا إذا ورد في المحضر أو في القرار أو في طلب يرمي إلى تسجيل ذلك ما يستنتج منه صراحة عدم استكمال تلك الإجراءات.

قانون المسطرة الجنائية

صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

الفرع الثاني: رفع القضية إلى غرفة الجنايات

المادة 442

يحرر كاتب الضبط في كل قضية محضرا يلخص فيه أهم ما جاء في أجوبة المتهمين وتصريحات الشهود، ويذكر فيه باختصار المسائل العارضة التي قد تكون نشأت أثناء المناقشات ويشير فيه إلى المطالب الملتمس تسجيلها والمرافعات ووسائل الدفاع المثارة من قبل الأطراف أو دفاعهم وما آلت إليه تلك المطالب، ويضمنه منطوق المقررات الصادرة عن الهيئة. ويوقع على المحضر كل من الرئيس وكاتب الضبط.

يمكن للنيابة العامة والأطراف أو دفاعهم، أن يطلبوا من الرئيس أمر كاتب الضبط بتلاوة المحضر أو جزء منه وتضمين المحضر ما وقع إغفاله.

يفترض أن الإجراءات المقررة قانونيا لسير جلسات غرفة الجنايات قد استكملت ولا تسقط هذه القرينة إلا إذا ورد في المحضر أو في القرار أو في طلب يرمي إلى تسجيل ذلك ما يستنتج منه صراحة عدم استكمال تلك الإجراءات.

تنظر المحكمة في النزاعات العارضة بغرفة المشورة بناء على ملتمسات النيابة العامة أو بناء على طلب يرفعه الطرف الذي يهمه الأمر، ويستمع إلى ممثل النيابة العامة والى محامي الطرف إن طلب ذلك والى الطرف شخصيا إن اقتضى الحال.

يمكن للمحكمة أن تأمر بتوقيف التنفيذ المتنازع فيه.

لا يقبل المقرر الفاصل في النزاع أي طعن ما عدا الطعن بالنقض.

الفرع السادس: استئناف قرارات غرف الجنايات

المادة 457

يمكن للمتهم وللنيابة العامة والمطالب بالحق المدني وللمسؤول عن الحقوق المدنية استئناف القرارات الباتة في الجوهر الصادرة عن غرف الجنايات أمام نفس المحكمة، مع مراعاة المادة 382 والفقرة الأولى من المادة 401 من هذا القانون.

يقدم الاستئناف وفق الكيفية المنصوص عليها في الفقرات 2 و3 و4 من المادة 399 أعلاه.

تسري على آجال الطعن بالاستئناف وآثاره مقتضيات المواد 400 و401 و403 و404 و406 و408 و409 و410 و411 و412 من هذا القانون.

ويمكن أيضاً الطعن بالاستئناف في القرارات الباتة في الاعتقال الاحتياطي أو المراقبة القضائية.

تنظر في الطعن بالاستئناف غرفة الجنايات الاستئنافية لدى نفس المحكمة، وهي مكونة من هيئة أخرى مشكلة من رئيس غرفة وأربعة مستشارين لم يسبق لهم المشاركة في البت في القضية، بحضور ممثل النيابة العامة ومساعدة كاتب الضبط تحت طائلة البطلان.

يمكن أن يضاف إلى تشكيلة الهيئة، مستشار أو أكثر وفقاً لما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة 417 من هذا القانون.

خلافا للمقتضيات السالفة، يمكن للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف أن يترأس شخصيا غرفة الجنايات الاستئنافية.

وتبت غرفة الجنايات التي تنظر في الطعن بقرار نهائي وفقاً للإجراءات المقررة في المواد 417 و418 ومن 420 إلى 442 من هذا القانون.

بعد تلاوة القرار، يشعر الرئيس المتهم أن له ابتداء من يوم صدور القرار أجلاً مدته عشرة أيام للطعن بالنقض.

.....

أن الضحية كانت قاصرة وقت الواقعة ، و بذلك فإن قصورها يحميها و بالتالي يكون رضاها منعدما في النازلة مما يكون معه القرار المطعون فيه لما اعتبر أن هتك عرضها و افتضاض بكارتها قد تم برضاها ، يكون قد جاء ناقص التعليل .

القرار عدد 501

سنة 2009

الرقم الترتيبي 12398

الغرفة الجنائية

بناء على طلب النقض المرفوع من السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف (.....) بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 27-04-2006 لدى كتابة الضبط بنفس المحكمة الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بها بتاريخ 27-04-06 في القضية عدد (.....) القاضي بإلغاء القرار الابتدائي المحكوم بمقتضاه بمعاقبة الظنين بسنتين حبسا نافذا وبأدائه تعويضا مدنيا قدره عشرون ألف درهم. وذلك من أجل هتك عرض قاصرة بدون عنف يقل عمرها عن 18 سنة نتج عنه افتضاض بعد إعادة التكييف ومن أجل السكر العلني والحكم تصديا ببراءته من أجل ما نسب إليه، وبعدم الاختصاص في المطالب المدنية.

لكن و لئن كان المتهم قد أدلى بما يفيد أنه استصدر حكما يقضي لفائدته بإمكانية تعدد الزوجات و بما يثبت به ثبوت العلاقة الزوجية بينه و بين الضحية ، إلا أنه بالرجوع الى وقائع القضية يتبين أن الضحية كانت بتاريخ افتضاض بكارتها الذي تم حسب تصريحاتها و اعترف المتهم نفسه خلال شهر أبريل سنة 2003 و بما أن تاريخ ازديادها هو 1985/10/03 أي أنها كانت قاصرة وقت الواقعة ، و بذلك فإن قصورها يحميها و بالتالي يكون رضاها منعدما في النازلة مما يكون معه القرار المطعون فيه لما اعتبر أن هتك عرضها و افتضاض بكارتها قد تم برضاها ، يكون قد جاء ناقص التعليل و ما بالوسيلة أعلاه على أساس ، الأمر الذي ينبغي معه نقضه و إبطاله .

قضى بنقض وابطال القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف ..... 2006/4/27.

.....

.....

لا يطبق قانون المسطرة المدنية في قضايا التحفيظ العقاري إلا في الحالات التي يحيل عليها قانون التحفيظ و ليس منها الفصل 345 في فقرته الرابعة التي تنص على وجوب إشارة الأحكام إلى أن المناقشات وقعت في جلسة علنية أو سرية أو بغرفة المشورة .

المتعرض في قضايا التحفيظ يعتبر مدعيا يقع عليه عبئ الاثبات وحتى في حالة عدم انكار طالب التحفيظ ادعاءات المتعرض يتحتم على هذا الأخير أن يدلي تلقائيا

<u>بما لديه من حجج ليمكن قضاة الموضوع من ممارسة سلطتهم التقديرية وحق مراقبتهم على تلك الحجج</u>.

القرار رقم 132

سنة 1981

الرقم الترتيبي 2550

الغرفة المدنية

القرار رقم 132 الصادر بتاريخ 1981/4/17 في الملف المدني رقم 63907

القاعدة : لا يطبق قانون المسطرة المدنية في قضايا التحفيظ العقاري إلا في الحالات التي يحيل عليها قانون التحفيظ و ليس منها الفصل 345 في فقرته الرابعة التي تنص على وجوب إشارة الأحكام إلى أن المناقشات وقعت في جلسة علنية أو سرية أو بغرفة المشورة .

المتعرض في قضايا التحفيظ يعتبر مدعيا يقع عليه عبئ الاثبات وحتى في حالة عدم انكار طالب التحفيظ ادعاءات المتعرض يتحتم على هذا الأخير أن يدلي تلقائيا بما لديه من حجج ليمكن قضاة الموضوع من ممارسة سلطتهم التقديرية وحق مراقبتهم على تلك الحجج.

لكن حيث إن قانون المسطرة المدنية لا يطبق في قضايا التحفيظ العقاري إلا في مقتضياته التي يحيل عليها التحفيظ العقاري و أن الفصل 345 -[90]- المستدل به في الوسيلة لا يدخل في عداد هذه المقتضيات الأمر الذي يجعل الوسيلة بدون أساس .

---

90 ـ

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

قانون المسطرة المدنية

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447

بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

الفصل 345

تنعقد الجلسات وتصدر قرارات غرف الاستئنافات بالمحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف من ثلاثة قضاة بما فيهم الرئيس

تحمل القرارات نفس العنوان الذي تحمله أحكام المحاكم الابتدائية.

ينص على أسماء القضاة الذين شاركوا في القرار والأسماء العائلية والشخصية للأطراف ووكلائهم وكذلك صفتهم أو حرفتهم ومحل سكناهم أو إقامتهم ووكلائهم. وإذا تعلق الأمر بشركة يذكر اسمها الكامل ونوعها ومركزها كما يذكر عند الاقتضاء أنه وقعت تلاوة التقرير أو لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وبدون معارضة من الأطراف وكذلك الإشارة إلى

لكن من جهة ، المتعرض في قضايا التحفيظ يعتبر مدعيا يقع عليه عبئ الاثبات

كما استخلصت ذلك محكمة الدرجة الثانية و عن صواب من الفقرة الثانية من الفصل 37 المشار إليه (ظهير 1913/8/12) -[91]- في الوسيلة و من جهة أخرى و حتى في حالة عدم انكار طالب التحفيظ ادعاءات المتعرضين حيث أنه يتحتم علىهم

المستندات وعند الاقتضاء إلى محاضر إجراءات التحقيق التي تم إنجازها كما يجب أن تتضمن الإشارة إلى أهم المقتضيات القانونية التي طبقت.

تكون القرارات معللة. ويشار إلى أنها صدرت في جلسة علنية وأن المناقشات وقعت في جلسة علنية أو سرية أو بغرفة المشورة. وتشتمل أيضا عند الاقتضاء على ذكر سماع الأطراف أو وكلائهم والنيابة العامة في مستنتجاتها.

يوقع أصل القرار من طرف الرئيس والمستشار المقرر وكاتب الضبط.

إذا عاق الرئيس مانع استحال معه أن يوقع القرار وقعه خلال الثمانية والأربعين ساعة الموالية أقدم مستشار شارك في الجلسة، وكذلك الأمر إذا حصل المانع للمستشار المقرر، ما لم يكن هذا المستشار هو الأقدم حيث يوقع القرار من طرف المستشار الآخر.

ينص في أصل القرار على هذا الحلول في التوقيع.

إذا حصل العذر لكاتب الضبط اكتفى الرئيس أو المستشار الذي يوقع عوضا عنه بالإشارة إلى ذلك عند التوقيع.

إذا حصل المانع للقضاة ولكاتب الضبط أعيدت القضية إلى الجلسة من أجل المناقشة والحكم من جديد.

- 91

التحفيظ العقاري صيغة محينة بتاريخ 23 يناير 2014

الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري كما تم تعديله

الفرع الخامس: التحفيظ من طرف المحافظ على الأملاك العقارية والبت في

التعرضات

الفصل 34

يعين رئيس المحكمة الابتدائية فور توصله بمطلب التحفيظ قاضيا مقررا يكلف بتحضير القضية للحكم واتخاذ جميع الإجراءات المناسبة لهذه الغاية، ويمكن للقاضي المقرر على الخصوص إما تلقائيا وإما بطلب من أحد الأطراف أن ينتقل إلى عين العقار موضوع النزاع ليجري بشأنه بحثا أو يطبق عليه الرسوم. كما يمكنه بعد موافقة رئيس المحكمة أن ينتدب لهذه العمليات قاضيا آخر.

ويراعي حينئذ القاضي المقرر أو القاضي المنتدب من طرفه القواعد المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية.

ويمكنه إن اقتضى الحال طلب مساعدة مهندس مساح طبوغرافي محلف من جهاز المسح العقاري، مقيد في جدول الهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين، بعد الاتفاق مع المحافظ على الأملاك العقارية على تعيينه وعلى تاريخ انتقاله إلى عين المكان. ويحدد، من جهة أخرى، المبلغ الذي يجب أن يودعه المعني بالأمر حسب الأشغال التي ستنجز والتعويضات التي تقتضيها.

ويمكنه كذلك أن يتلقى جميع التصريحات أو الشهادات، ويتخذ جميع الإجراءات التي يراها مفيدة لتحضير القضية، ويستمع بالخصوص إلى الشهود الذين يرغب الأطراف في الاستماع إليهم.

الفصل 35

أن يدلوا تلقائيا بما لديهم من حجج ليمكنوا قضاة الموضوع من ممارسة سلطتهم التقديرية و حق مراقبتهم على تلك الحجج لهذا فإن الوسيلة المستدل بها منعدمة الأساس.

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب و على أصحابه بالصائر .

.....

ليس من اللازم لكي يتم استبدال الخبير الذي لم يقم بمهمته بآخر أن يتم ذلك بحضور الأطراف ولا في جلسة علنية. يبتدئ أجل الطعن بتجريح الخبير من يوم التبليغ وليس من يوم التعيين. الخبير مكلف بمهمة عامة ولهذا فإن تقريره يعد وثيقة رسمية.

عندما يرى القاضي المقرر أن القضية قد أصبحت جاهزة يخبر الأطراف بيوم الجلسة العلنية التي ستعرض فيها وذلك قبل موعدها بثمانية أيام على الأقل بعد التوصل بالاستدعاء.

الفصل 37

عند افتتاح المناقشات يعرض القاضي المقرر القضية ويعين المسائل التي تتطلب حلا دون أن يبدي أي رأي ثم يقع الاستماع إلى الأطراف ويقدم ممثل النيابة العامة إن اقتضى الحال مستنتجاته، ثم يفصل في القضية إما في الحين وإما بعد المداولة.

تبت المحكمة في وجود الحق المدعى به من قبل المتعرضين وطبيعته ومشتملاته ونطاقه، وتحيل الأطراف للعمل بقرارها، بعد اكتساب الحكم قوة الشيء المقضي به، على المحافظ على الأملاك العقارية الذي له وحده النظر في قبول أو رفض مطلب التحفيظ كلا أو بعضا مع الاحتفاظ بحق الطعن المنصوص عليه في الفصل 37 مكرر.

تبين المحكمة في حكمها حدود ومساحة الأجزاء المحكوم بها لفائدة المتعرضين، وفي حالة الشياع نصيب كل واحد منهم.

إذا قبل التعرض أثناء جريان الدعوى من طرف طالب التحفيظ أو المستفيد من حق تم التصريح به طبقا للفصل 84، أو تنازل المتعرض عن تعرضه فإن المحكمة المعروض عليها النزاع تشهد بذلك القبول أو التنازل وتحيل الملف على المحافظ على الأملاك العقارية الذي يقوم عند الاقتضاء بالتحفيظ مع اعتبار اتفاقات الأطراف أو تصالحهم.

يقوم المحافظ على الأملاك العقارية بالإعلان عن الحقوق المحكوم بها، وفق الشروط والشكليات المنصوص عليها في الفصل 83.

الفصل 37 مكرر

يجب على المحافظ على الأملاك العقارية في جميع الحالات التي يرفض فيها طلبا للتحفيظ أن يعلل قراره ويبلغه لطالب التحفيظ.

يكون هذا القرار قابلا للطعن أمام المحكمة الابتدائية التي تبت فيه مع الحق في الاستيناف وتكون القرارات الاستينافية قابلة للطعن بالنقض.

القرار 699

الصادران المجلس الأعلى (محكمة النقض) بتاريخ 14 مارس 1988

في ملف مدني 86/3332

ليس من اللازم لكي يتم استبدال الخبير الذي لم يقم بمهمته بآخر أن يتم ذلك بحضور الأطراف ولا في جلسة علنية. يبتدئ أجل الطعن بتجريح الخبير من يوم التبليغ وليس من يوم التعيين. الخبير مكلف بمهمة عامة ولهذا فإن تقريره يعد وثيقة رسمية.

اعتمادا على تقرير الخبرة -92- الذي يعد محررا رسميا، و له تجربته فيما أثبته من وقائع باعتبار أن محرره مكلف بخدمة عامة

---

92 -

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

قانون المسطرة المدنية

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447

بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

الباب الثالث: إجراءات التحقيق

الفرع الأول: مقتضيات عامة

الفرع الثاني: الخبرة

الفصل 59

إذا أمرت المحكمة بإجراء خبرة عينت الخبير الذي يقوم بهذه المهمة تلقائيا أو باقتراح الأطراف واتفاقهم.

وعند عدم وجود خبير مدرج بالجدول يمكن بصفة استثنائية للمحكمة أن تعين خبيرا لهذا النزاع، وفي هذه الحالة يجب على الخبير أن يؤدي اليمين أمام السلطة القضائية التي عينتها المحكمة لذلك على أن يقوم بأمانة وإخلاص بالمهمة المسندة إليه وأن يعطي رأيه بكل تجرد واستقلال ما لم يعف من ذلك اليمين باتفاق الأطراف.

تحدد المحكمة92 النقط التي تجري الخبرة فيها في شكل أسئلة فنية لا علاقة لها مطلقا بالقانون.

يجب على الخبير أن يقدم جوابا محددا وواضحا على كل سؤال فني كما يمنع عليه الجواب على أي سؤال يخرج عن اختصاصه الفني وله علاقة بالقانون92.

الفصل 60

إذا كان التقرير مكتوبا حددت المحكمة 92 الأجل الذي يجب على الخبير أن يضعه فيه وتبلغ كتابة الضبط الأطراف بمجرد وضع التقرير المذكور بها، لأخذ نسخة منه.

إذا كان التقرير شفويا حددت المحكمة تاريخ الجلسة التي يستدعى لها الأطراف بصفة قانونية ويقدم الخبير تقريره الذي يضمن في محضر مستقل.

يمكن للأطراف أخذ نسخة من ذلك المحضر وتقديم مستنتجاتهم حوله عند الاقتضاء .

الفصل 61

إذا لم يقم الخبير بالمهمة المسندة إليه داخل الأجل المحدد له أو لم يقبل القيام بها، عينت المحكمة92 بدون استدعاء للأطراف خبيرا آخر بدلا منه وأشعرت الأطراف فورا بهذا التغيير.

بصرف النظر عن الجزاءات التأديبية، يمكن الحكم على الخبير الذي لم يقم بالمهمة المسندة إليه أو رفضها بدون عذر مقبول بالمصاريف والتعويضات المترتبة عن تأخير إنجاز الخبرة للطرف المتضرر كما يمكن الحكم عليه بغرامة لفائدة الخزينة92.

الفصل 62

يمكن تجريح الخبير الذي عينته المحكمة92 تلقائيا للقرابة أو المصاهرة بينه وبين أحد الأطراف إلى درجة ابن العم المباشر مع إدخال الغاية:

– إذا كان هناك نزاع بينه وبين أحد الأطراف؛

– إذا عين لإنجاز الخبرة في غير مجال اختصاصه؛

- إذا سبق له أن أبدى رأيا أو أدلى بشهادة في موضوع النزاع؛

- إذا كان مستشارا لأحد الأطراف؛

– لأي سبب خطير آخر.

يمكن للخبير أن يثير أسباب التجريح من تلقاء نفسه.

يتعين تقديم طلب التجريح داخل أجل خمسة أيام من تاريخ تبليغ المقرر القضائي بتعيين الخبير.

تبت المحكمة في طلب التجريح داخل خمسة أيام من تاريخ تقديمه، ولا يقبل هذا المقرر أي طعن إلا مع الحكم البات في الجوهر92.

الفصل 9263

يجب على الخبير تحت طائلة البطلان، أن يستدعي الأطراف ووكلاءهم لحضور إنجاز الخبرة، مع إمكانية استعانة الأطراف بأي شخص يرون فائدة في حضوره92.

يجب عليه أن لا يقوم بمهمته إلا بحضور أطراف النزاع ووكلائهم أو بعد التأكد من توصلهم بالاستدعاء بصفة قانونية ما لم تأمر المحكمة بخلاف ذلك إذا تبين لها أن هناك حالة استعجال.

يضمن الخبير في محضر مرفق بالتقرير أقوال الأطراف وملاحظاتهم ويوقعون معه عليه مع وجوب الإشارة إلى من رفض منهم التوقيع.

يقوم الخبير بمهمته تحت مراقبة المحكمة92 التي يمكن لها حضور عمليات الخبرة إذا اعتبرت ذلك مفيدا.

الفصل 64

يمكن للمحكمة92 إذا لم تجد في تقرير الخبرة الأجوبة على النقط التي طرحتها على الخبير أن تأمر بإرجاع التقرير إليه قصد إتمام المهمة.

كما يمكنها تلقائيا أو بطلب من أحد الأطراف استدعاءه لحضور الجلسة التي تستدعى لها جميع الأطراف لتقديم الإيضاحات والمعلومات اللازمة التي تضمن في محضر يوضع رهن إشارة الأطراف92.

الفصل 65

إذا احتاج الخبير أثناء قيامه بمهامه إلى ترجمة شفوية أو كتابية تعين عليه اختيار ترجمان92 من بين المدرجين بالجدول أو الالتجاء إلى المحكمة.92

الغرفة المدنية

الرقم الترتيبي 4281

لكن من جهة أولى ، حيث إن تعيين خبير بدل اخر لا يستلزم حضور الأطراف ، و لا وقوعه في جلسة ، و أن أجل الطعن بالتجريح في الخبير ينطلق من يوم التبليغ ، لا من يوم التعيين ،

و من جهة ثالثة ، فإن المحكمة غير ملزمة لا لطلب إعادة الخبرة ، و لا لطلب إجراء بحث بمكتب المستشار المقرر ، ما دامت ترى أن الخبرة المنجزة تشتمل على البيانات الكافية لاستجلاء الحقيقة ، كما هو الشأن في النازلة ، فيكون في اعتماد المحكمة على الخبرة المذكورة جواب ضمني برفض طلبي إعادة الخبرة و إجراء البحث .

.....

.....

تنازل الطاعن عن استئنافه لا أثر له في صحة الطلب الإضافي، ما دام الاستئناف لا زال مطروحا عل محكمة الدرجة الثانية .

القـرار عدد 2790

المـؤرخ في 2000/7/4

الصـادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

في الملف المدني عدد 99/3/1/1220

الرقم الترتيبي 7090

القرار عدد 2790

يمكن للخبير أن يتلقى على شكل تصريح عاد كل المعلومات الضرورية مع الإشارة إلى مصدرها في تقريره عدا إذا منعته المحكمة92 من ذلك92.

الفصل 66

إذا اعتبرت المحكمة92 أن الخبرة يجب أن لا تقع عن خبير واحد فإنها تعين ثلاثة أو أكثر حسب ظروف القضية92.

يقوم الخبراء بأعمالهم مجتمعين ويحررون تقريرا واحدا، فإذا كانت آراؤهم مختلفة بينوا رأي كل واحد والأسباب المساندة له مع توقيعه من طرف الجميع.

لا تلزم المحكمة92 بالأخذ برأي الخبير المعين ويبقى لها الحق في تعيين أي خبير آخر من أجل استيضاح الجوانب التقنية في النزاع.

سنة 2000

الغرفة المدنية

اجتهادات محكمة النقض

http://www.juris.courdecassation.ma

طلب أداء الكراء في المرحلة الاستئنافية

- تنازل المستأنف عن استئنافه

– أثره على الطلب الإضافي - لا.

إن الطلبات المقبول تقديمها أمام محكمة الاستئناف في إطار الفصل 143 من قانون المسطرة المدنية لا تتأثر بتنازل المستأنف عن استئنافه ويتعين على محكمة الاستئناف أن تبت فيها.

حيث إن الطلب الإضافي قدم في إطار الفصل 143 من قانون المسطرة المدنية - [93]-وأن تنازل الطاعن عن استئنافه لا أثر له في صحة الطلب الإضافي، ما دام الاستئناف لا زال مطروحا عل محكمة الدرجة الثانية، وأن المحكمة حين بتت في الطلب الإضافي هو رفض ضمني للدفع المثار مما يكون قرارها معللا تعليلا كافيا سليما وكانت الوسيلتين غير جديرتين بالاعتبار ز

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب وبتحميل الطاعن الصائر.

---

93 -

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

قانون المسطرة المدنية ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447

بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية،

كما تم تعديله

الباب السابع: الاستيناف

الفصل 143

لا يمكن تقديم أي طلب جديد أثناء النظر في الاستيناف باستثناء طلب المقاصة أو كون الطلب الجديد لا يعدو أن يكون دفاعا عن الطلب الأصلي.

يجوز للأطراف أيضا طلب الفوائد وريع العمرة والكراء والملحقات الأخرى المستحقة منذ صدور الحكم المستأنف وكذلك تعويض الأضرار الناتجة بعده.

لا يعد طلبا جديدا الطلب المترتب مباشرة عن الطلب الأصلي والذي يرمي إلى نفس الغايات رغم أنه أسس على أسباب أو علل مختلفة.

.....

.....

عملا بالفصل 972 من قانون الالتزامات و العقود فإن قرارات الأغلبية لا تلزم الأقلية فيما يتعلق بأعمال التصرف و حتى أعمال الإدارة التي تمس الملكية مباشرة كما أن الفصل 962 من نفس القانون ينص على أن لكل مالك على الشياع أن يستعمل الشيء المشاع بنسبة حصته فيه على شرط ألا يستعمله استعمالا يتنافى مع طبيعته أو مع الغرض الذي أعد له، وألا يستعمله استعمالا يتعارض مع مصلحة بقية المالكين، أو على وجه يترتب عليه حرمانهم من أن يستعملوه بدورهم وفقا لما تفتضيه حقوقهم.

بمعنى أن المالك على الشياع ليس له استعمال الشيء المشاع إلا في حدود نسبة حصة التملك فيه وقد أكد هذا الفصل 973 من قانون الالتزامات والعقود الذي يسمح " لكل مالك على الشياع حصة شائعة في ملكية الشيء المشاع وفي غلته، وله أن يبيع هذه الحصة، وأن يتنازل عنها، وأن يرهنها رهنا حيازيا أو رهنا بدون حيازة أو رهنا رسميا، وأن يحل غيره محله في الانتفاع بها، "

الترخيص بالإقامة بالمدعى فيه يعد تنازلا عن منفعة العقار و قد يمس بالملك .

إقامة بناءات على المدعى فيه لا يدخل ضمن أعمال الإدارة .

القرار عدد 422

سنة 2014

الصادر عن محكمة النقض الغرفة المدنية

www.juris.courdecassation.ma

اجتهادات محكمة النقض.

الرقم الترتيبي 12142
بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 2013/03/05 من طرف الطالبين المذكورين حوله بواسطة نائبهم الأستاذ محمد ظريف و الرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف بفاس الصادر بتاريخ 2012/12/12 في الملف عدد: 2011/638. وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر1974

.....

حيث صح ما عابه الطاعنون على القرار ذلك أنه عملا بالفصل 972 من قانون الالتزامات و العقود -[94]- فإن قرارات الأغلبية لا تلزم الأقلية فيما يتعلق بأعمال التصرف و حتى أعمال الإدارة التي تمس الملكية مباشرة كما أن الفصل 962 من نفس القانون -[95]- ينص على أن لكل مالك على الشياع أن يستعمل الشيء المشاع بنسبة حصته فيه على شرط ألا يستعمله استعمالا يتنافى مع طبيعته أو مع الغرض الذي أعد له، وألا يستعمله استعمالا يتعارض مع مصلحة بقية المالكين، أو على وجه يترتب عليه حرمانهم من أن يستعملوه بدورهم وفقا لما تقتضيه حقوقهم. "

---

[94] -

قانون الالتزامات والعقود ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

قانون الالتزامات والعقود

القسم السابع: الاشتراك

الباب الأول: الشياع أو شبه الشركة

الفصل 972

قرارات الأغلبية لا تلزم الأقلية:

أ - فيما يتعلق بأعمال التصرف، وحتى أعمال الإدارة التي تمس الملكية مباشرة؛

ب - فيما يتعلق بإجراء تغيير في الاشتراك أو في الشيء المشاع نفسه؛

ج - في حالات التعاقد على إنشاء التزامات جديدة.

في الحالات المذكورة آنفا، يؤخذ برأي المعترضين. ولكن يسوغ لباقي المالكين أن يباشروا ما يخوله الفصل 115، إذا اقتضى الحال.

[95] -

قانون الالتزامات والعقود ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

قانون الالتزامات والعقود

القسم السابع: الاشتراك

الباب الأول: الشياع أو شبه الشركة

الفصل 962

لكل مالك على الشياع أن يستعمل الشيء المشاع بنسبة حصته فيه على شرط ألا يستعمله استعمالا يتنافى مع طبيعته أو مع الغرض الذي أعد له، وألا يستعمله استعمالا يتعارض مع مصلحة بقية المالكين، أو على وجه يترتب عليه حرمانهم من أن يستعملوه بدورهم وفقا لما تقتضيه حقوقهم.

بمعنى أن المالك على الشياع ليس له استعمال الشيء المشاع إلا في حدود نسبة حصة التملك فيه وقد أكد هذا الفصل 973 من قانون الالتزامات والعقود -[96]- الذي يسمح "

لكل مالك على الشياع حصة شائعة في ملكية الشيء المشاع وفي غلته، وله أن يبيع هذه الحصة، وأن يتنازل عنها، وأن يرهنها رهنا حيازيا أو رهنا بدون حيازة أو رهنا رسميا، وأن يحل غيره محله في الانتفاع بها، " و المحكمة مصدرة القرار لما قضت بإلغاء القرار القاضي بإفراغ المطلوبين بعلة " أن المتعرضين يملكون نسبا في المدعى فيه و الطرف المتعرض ضده لا يملك نسبة 4/3 من العقار محل النزاع استنادا للمادة 971 من قانون الالتزامات و العقود -[97]- فضلا عن إجازة الطرف

---

[96] -

قانون الالتزامات والعقود ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

قانون الالتزامات والعقود

القسم السابع: الاشتراك

الباب الأول: الشياع أو شبه الشركة

الفصل 973

لكل مالك على الشياع حصة شائعة في ملكية الشيء المشاع وفي غلته، وله أن يبيع هذه الحصة، وأن يتنازل عنها، وأن يرهنها رهنا حيازيا أو رهنا بدون حيازة أو رهنا رسميا، وأن يحل غيره محله في الانتفاع بها، وأن يتصرف فيها بأي وجه آخر سواء أكان تصرفه هذا بمقابل أم تبرعا وذلك كله ما لم يكن الحق متعلقا بشخصه فقط.

تم تغيير المادة 973 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 21.18،

القانون رقم 21.18 المتعلق بالضمانات المنقولة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.76 بتاريخ في 11 شعبان 1440 (17 أبريل 2019)؛ الجريدة الرسمية عدد 6771 بتاريخ 16 شعبان 1440 (22 أبريل 2019) ص 2058؛

[97] -

قانون الالتزامات والعقود ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

قانون الالتزامات والعقود

القسم السابع: الاشتراك

الباب الأول: الشياع أو شبه الشركة

الفصل 971

المتعرض للسيدين س 9 و س 10 بالإقامة به " و الحال أن الترخيص بالإقامة بالمدعى فيه يعد تنازلا عن منفعة العقار و قد يمس بالملك باعتبار أن المطالبين بالإفراغ أقاموا بناءات على المدعى فيه بتصريح المطلوبين (المتعرضين) و هذا لا يدخل ضمن أعمال الإدارة حتى على فرض تملك المتعرضين 4/3 الملك و دون أن تتأكد – أي المحكمة – من كون الترخيص وإحلال المرخص لهم كان في حدود حصة المتعرضين تكون قد أهملت تطبيق الفصول أعلاه و جاء قرارها ناقص التعليل مما يعرضه للنقض

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه – الصادر عن محكمة الاستئناف بفاس الصادر بتاريخ 2012/12/12 في الملف عدد: 2011/638 -.

.....

.....

القرار المطعون فيه استخلصت عن صواب أن الجماعة القروية ل (....) بصفتها مكرية للطاعن لم تكن تملك عند إبرام عقد الكراء البناء الذي أكرته له والمستغل من طرفه في مقهى واعتبرت لذلك عن حق أنه كراء لملك الغير الذي لا يحتج به ضد المطلوب مما طبقت صحيح القانون .

القاعدة المكرسة فقها وقضاء والمستمدة من الفصلين 11 و16 من ظهير 1915/6/02 المتعلق بالتشريع المطبق على العقارات المحفظة تقضي بأن مالك الأرض يملك ما فوقها إلا إذا ثبت خلاف ذلك .

تعين على المحكمة أن تبت في حدود طلبات الأطراف ولا يسوغ لها أن تغير تلقائيا موضوع أو سبب هذه الطلبات وتبت دائما طبقا للقوانين المطبقة على النازلة ولو لم يطلب الأطراف ذلك بصفة صريحة.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 11113

الغرفة المدنية

قرارات أغلبية المالكين على الشياع ملزمة للأقلية، فيما يتعلق بإدارة المال المشاع والانتفاع به، بشرط أن يكون لمالك الأغلبية ثلاثة أرباع هذا المال.

فإذا لم تصل الأغلبية إلى الثلاثة أرباع، حق للمالكين أن يلجأوا للقاضي. ويقرر هذا ما يراه أوفق لمصالحهم جميعا. ويمكنه أن يعين مديرا يتولى إدارة المال المشاع أو أن يأمر بقسمته.

القرار عدد 473

سنة 2013

وفيما يخص الوسيلة الثانية

حيث يعيب الطالب على القرار عدم الارتكاز على أساس وفساد التعليل الموازي لانعدامه وخرق القانون الفصل 52 من ظهير التحفيظ العقاري، ذلك أن الرسم العقاري للمطلوب لا يشتمل على البناء الذي يستغل فيه المقهى ولم يدع أنه هو الباني ونسبت إليه المحكمة البناء دون وجه حق مما جعلت قرارها عرضة للنقض.

لكن حيث إن القاعدة المكرسة فقها وقضاء والمستمدة من الفصلين 11 و16 من ظهير 1915/6/02 المتعلق بالتشريع المطبق على العقارات المحفظة -[98]- تقضي

---

[98] -

التحفيظ العقاري صيغة محينة بتاريخ 23 يناير 2014

الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري كما تم تعديله

الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 14.07 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.177 في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011)

القسم الأول: التحفيظ

الباب الأول: طبيعة التحفيظ والغرض منه

الفصل 1

يرمي التحفيظ إلى جعل العقار المحفظ خاضعا للنظام المقرر في هذا القانون من غير أن يكون في الإمكان إخراجه منه فيما بعد ويقصد منه:

- تحفيظ العقار بعد إجراء مسطرة للتطهير يترتب عنها تأسيس رسم عقاري وبطلان ما عداه من الرسوم، وتطهير الملك من جميع الحقوق السالفة غير المضمنة به؛

- تقييد كل التصرفات والوقائع الرامية إلى تأسيس أو نقل أو تغيير أو إقرار أو إسقاط الحقوق العينية أو التحملات المتعلقة بالملك، في الرسم العقاري المؤسس له.

الفصول 2 و3 و4 و5

الفصل 6

إن التحفيظ أمر اختياري، غير أنه إذا قدم مطلب للتحفيظ فإنه لا يمكن سحبه مطلقا.

الفصل 7

يكون التحفيظ إجباريا في الحالات المنصوص عليها في قوانين خاصة، وفي المناطق التي سيتم فتحها لهذه الغاية بقرار يتخذه الوزير الوصي على الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية بناء على اقتراح من مديرها.

ابتداء من نشر هذا القرار، يمكن لمستخدمي الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية ولكل الأشخاص الذين تؤهلهم لذلك دخول العقارات المعنية للقيام بالأبحاث والأشغال الطبغرافية التي تتطلبها عمليات التحفيظ الإجباري.

تحدد إجراءات التحفيظ الإجباري المتعلقة بالحالات الواردة أعلاه في الفرع السادس من هذا الباب.

تدرج المطالب في المناطق التي سيتم فتحها للتحفيظ الإجباري مجانا.

الفصل 8

يكون التحفيظ كذلك إجباريا عندما تأمر به المحاكم المختصة أثناء متابعة إجراءات الحجز العقاري في مواجهة المحجوز عليه.

- الجريدة الرسمية عدد 5998 بتاريخ 27 ذو الحجة 1432 (24 نوفمبر 2011)، ص 5575.

تم نسخ وتعويض أحكام الفصول 7 و11 و14 و15 و17 و25 و29 و30 و32 و37 و45 و47 و58 و64 من القسم الأول أعلاه بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 14.07 المغير والمتمم بمقتضاه الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.177 في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011)؛ الجريدة الرسمية عدد 5998 بتاريخ 27 ذو الحجة 1432 (24 نوفمبر 2011)، ص 5575.

تم تغيير وتتميم أحكام الفصول 1 و6 و8 من الباب الأول أعلاه بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 14.07،

تم نسخ هذه الفصول 2 و3 و4 و5 بمقتضى القانون رقم 14.07،

الباب الثاني: مسطرة التحفيظ

الفرع الثاني: مطلب التحفيظ

الفصل 10

لا يجوز تقديم مطلب التحفيظ إلا ممن يأتي ذكرهم:

1- المالك؛

2- الشريك في الملك مع الاحتفاظ بحق الشفعة لشركائه، وذلك عندما تتوفر فيهم الشروط اللازمة للأخذ بها؛

3- المتمتع بأحد الحقوق العينية الآتية: حق الانتفاع، حق السطحية، الكراء الطويل الأمد، الزينة، الهواء والتعلية، والحبس؛

- المتمتع بارتفاقات عقارية بعد موافقة صاحب الملك.

والكل مع مراعاة المقتضيات المتعلقة بالتحفيظ الإجباري.

القسم الثاني: إشهار الحقوق العينية العقارية المترتبة على العقارات

المحفظة وتقييدها في السجل العقاري

الباب الأول: إشهار الحقوق العينية العقارية

الفصل 66

كل حق عيني متعلق بعقار محفظ يعتبر غير موجود بالنسبة للغير إلا بتقييده، وابتداء من يوم التقييد في الرسم العقاري من طرف المحافظ على الأملاك العقارية.

لا يمكن في أي حال التمسك بإبطال هذا التقييد في مواجهة الغير ذي النية الحسنة.

بأن مالك الأرض يملك ما فوقها إلا إذا ثبت خلاف ذلك، ولما كان الثابت من مستندات الدعوى المدلى بها لقضاة الموضوع أن الرسم العقاري للمطلوب حجة على ملكيته للأرض فإن البناء الواقع عليها يرجع إليه بالالتصاق -[99]- إذا لم يثبت

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

الفصل 517

بيع الأرض يشمل ما يوجد فيها من مباني وأشجار، كما يشمل المزروعات التي لما تنبت، والثمار التي لما تعقد.

ولا يشمل البيع الثمار المعقودة، ولا المحصولات المعلقة بالأغصان أو الجذور ولا النباتات المغروسة في الأوعية، ولا تلك المعدة لقلعها وإعادة غرسها، ولا الأشجار اليابسة التي لا ينتفع بها إلا خشبا، ولا الأشياء المدفونة بفعل الإنسان والتي لا يرجع عهدها إلى قديم الزمان.

الفصل 518

بيع البناء يشمل الأرض التي أقيم عليها، كما يشمل ملحقاته المتصلة به اتصال قرار كالأبواب والنوافذ والمفاتيح التي تعتبر جزءا متمما للأقفال. ويشمل كذلك الأرحية والأدراج والخزائن المثبتة فيه، وأنابيب المياه والمواقد المثبتة بجدرانه.

ولا يشمل بيع البناء الأشياء غير الثابتة التي يمكن إزالتها بلا ضرر، ولا مواد البناء المجمعة لإجراء الإصلاحات ولا تلك التي فصلت عنه بقصد استبدال غيرها بها.

[99] -
مدونة الحقوق العينية صيغة محينة بتاريخ 12 مارس 2018

القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 178.1.11 صادر في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011 كما تم تتميمه:

الكتاب الثاني: أسباب كسب الملكية والقسمة

القسم الأول: أسباب كسب الملكية

الفصل الثاني: **الالتصاق بالعقار**

الفرع الأول: الالتصاق بفعل الطبيعة

المادة 227

الطمي الذي يأتي به السيل إلى أرض يملكها الغير يصبح ملكا لصاحب هذه الأرض.

المادة 228

إذا وقع تغيير في مجرى النهر أو اتخذ النهر مجرى جديدا فإنه تسري في شأنهما الأحكام المنصوص عليها في المادتين 3 و 4 من قانون 10.95 المتعلق بنظام المياه -99.

المادة 229

الأراضي التي تنحسر عنها المياه الراكدة كالبحيرات والبرك تبقى على حالها ملكا عاما للدولة، كما أن الأراضي التي تغمرها تلك المياه مؤقتا تظل على ملكية أصحابها.

المادة 230

الجزر التي قد تتكون بصورة طبيعية داخل المياه الإقليمية أو داخل البحيرات أو في مجاري الأنهار تكون ملكا عاما للدولة.

الفرع الثاني: الالتصاق بفعل الإنسان

المادة 231

إن ثمار الأرض الطبيعية أو الصناعية والثمار المدنية ونتاج الحيوان هي للمالك بطريق الالتصاق.

المادة 232

إذا زرع شخص أرضا مملوكة للغير بسوء نية، فإن أخذها مالكها قبل فوات وقت الزراعة فهو مخير بين المطالبة بقلع الزرع مع التعويض إذا كان له ما يبرره، وبين تملك الزرع مع دفع نفقاته إلى الزارع منقوصا منها أجرة القلع، وإن أخذها بعد فوات وقت الزراعة فله الحق في أجرة المثل مع التعويض إن كان له ما يبرره.

أما إذا زرع شخص أرض غيره بحسن نية كمن استأجر أرضا من غير مالكها، فإن استحق المالك أرضه قبل فوات وقت الزراعة فللزارع أجرة المثل، وإن استحق المالك أرضه بعد فوات وقت الزراعة فليس له إلا الحق في المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر من المتسبب فيه.

المادة 233

كل ما يضم للعقار أو يدمج فيه فهو للمالك حسب القواعد الآتية.

المادة 234

يجوز لمالك الأرض أن يقيم عليها جميع أنواع المغروسات والبناءات التي يرتئيها مع التقيد بالقوانين والأنظمة.

كما يمكنه أن يحدث تحتها كل بناء وله أن يقوم بكل تنقيب يرتئيه، وأن يستخرج جميع المواد التي يمكن أن يحصل عليها ما عدا الاستثناءات الناتجة عن القوانين والضوابط الجاري بها العمل.

المادة 235

كل البناءات والأغراس والمنشآت الموجودة فوق الأرض أو داخلها تعد محدثة من طرف مالكها وعلى نفقته وتعتبر ملكا له ما لم تقم بينة على خلاف ذلك.

المادة 236

إن مالك العقار الذي أقام بها بناءات وأغراسا ومنشآت بمواد ليست له، يجب عليه أداء القيمة التي كانت لتلك المواد وقت استعمالها وذلك بغض النظر عما يمكن أن يطالب به من تعويضات وليس لصاحب المواد الحق في أخذها بعدما دخل عليها تغيير.

المادة 237

إذا قام أحد بإحداث أغراس أو بناءات أو منشآت عن سوء نية وبدون علم مالك العقار، فلهذا الأخير الحق إما في الاحتفاظ بها مع أداء قيمة المواد وإما إلزام محدثها بإزالتها على نفقته مع إرجاع حالة الأرض إلى ما كانت عليه قبل إحداث الأغراس أو البناء أو المنشآت.

أما إذا أحدثت الأغراس أو البناءات أو المنشآت من طرف شخص انتزعت منه الأرض في دعوى استحقاق ولم يحكم عليه برد ثمارها نظرا لحسن نيته فإن مالك العقار لا يمكنه أن يطالب بإزالة المنشآت أو الأغراس أو البناءات المذكورة، غير أنه يمكن له الخيار بين أن يؤدي قيمة المواد مع أجرة اليد العاملة، أو أن يدفع مبلغا يعادل ما زيد في قيمة الملك.

أنه في ملك غيره، وتحل هذه العلة القانونية لمحكمة النقض المستمدة من الوقائع الثابتة لقضاة الموضوع محل العلة المنتقدة وما بالوسيلة على غير أساس.

فيما يرجع الى الوسيلة الثالثة

حيث يعيب الطالب على القرار خرق القانون الفصل 632 من قانون الالتزامات والعقود وفساد التعليل الموازي لانعدامه ذلك أنه إكترى بناء المقهى الذي يستغله من الجماعة القروية لسيدي احرازم منذ سنة 1971 في حين أن المطلوب لم يشتر عقاره إلا سنة 1986 وأن استخلاص المحكمة بأنه يكتري ملك الغير يبقى في غير محله.

لكن حيث إن الفصل 632 من قانون الالتزامات والعقود -[100]- يحيل في الكراء لملك الغير على الفصل 485 من نفس القانون -[101]- والذي يستخلص منه أن الكراء

المادة 238

إذا تجاوز مالك بحسن نية حد أرضه عند إقامته بناء عليها وامتد البناء ليشمل جزءا صغيرا من أرض جاره لا يتجاوز عرضه 50 سنتمترا فإن للمحكمة بعد الموازنة بين مصالح الطرفين إما أن تأمر بإزالة البناء المقام بأرض الجار على نفقة من أقامه أو أن تجبر مالك الجزء المشغول بالبناء بالتنازل عن ملكيته لجاره في مقابل تعويض مناسب.

[100] _
قانون الالتزامات والعقود ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

الفصل 632

تطبق الفصول 484 و485 و487 المتعلقة بمحل البيع على الكراء.

[101] _
قانون الالتزامات والعقود ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

الكتاب الثاني: في مختلف العقود المسماة وفي أشباه العقود

التي ترتبط بها

القسم الأول: البيع

الباب الأول: البيع بوجه عام

الفرع الأول: في طبيعة البيع وأركانه

الفصل 484

يبطل بين المسلمين بيع الأشياء المعتبرة من النجاسات وفقا لشريعتهم مع استثناء الأشياء التي تجيز هذه الشريعة الاتجار فيها، كالأسمدة الحيوانية المستخدمة في أغراض الفلاحة.

الوارد على ملك الغير لا ينفذ في حقه إلا إذا أقره هذا المالك أو ملك المكري الشيء المكرى، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه استخلصت عن صواب أن الجماعة القروية ل (....) بصفتها مكرية للطاعن لم تكن تملك عند إبرام عقد الكراء البناء الذي أكرته له والمستغل من طرفه في مقهى واعتبرت لذلك عن حق أنه كراء لملك الغير الذي لا يحتج به ضد المطلوب مما طبقت صحيح القانون وعللت قرارها تعليلا سليما وما بالوسيلة غير مؤسس.

وفيما يتعلق بالوسيلة الرابعة.

حيث يعيب الطالب على القرار خرق القانون الفصل 3 من قانون الالتزامات والعقود وتحريف الوثائق وسوء التعليل، ذلك أن مقال الدعوى للمطلوب أشار الى الخبرة التي أرفقت به والتي هي عبارة عن إثبات حال في إطار الأوامر المختلفة اقتصرت على المقهى وأشارت إلى مساحتها المقدرة في 77 متر مربع، ولم يقدم المطلوب أي طلب إضافي يشمل مساحة 381 متر مربع، في حين أن المحكمة قضت له بهذه المساحة متجاوزة حدود طلبه، مما يكون قرارها عرضة للنقض.

الفصل 485

بيع ملك الغير يقع صحيحا:

1 - إذا أقره المالك؛

2 - إذا كسب البائع فيما بعد ملكية الشيء.

وإذا رفض المالك الإقرار، كان للمشتري أن يطلب فسخ البيع. وزيادة على ذلك، يلتزم البائع بالتعويض، إذا كان المشتري يجهل، عند البيع أن الشيء مملوك للغير.

ولا يجوز إطلاقا للبائع أن يتمسك ببطلان البيع بحجة أن الشيء مملوك للغير.

الفصل 487

يجب أن يكون الثمن الذي ينعقد عليه البيع معينا. ولا يسوغ أن يعهد بتعيينه إلى أحد من الغير، كما أنه لا يسوغ أن يقع الشراء بالثمن الذي اشترى به الغير ما لم يكن هذا الثمن معروفا من المتعاقدين. ومع ذلك، يجوز الركون إلى الثمن المحدد في قائمة أسعار السوق، أو إلى تعريفة معينة أو إلى متوسط أسعار السوق، إذا ورد البيع على بضائع لا يتعرض ثمنها للتقلبات. أما إذا ورد البيع، على بضائع، يتعرض ثمنها للتقلبات، فيفترض في المتعاقدين أنهما ركنا إلى متوسط الأسعار التي تجري بها الصفقات.

القسم الثالث: الإجارة

الباب الأول: الكراء

الفرع الأول: أحكام عامة

الفصل 632

تطبق الفصول 484 و485 و487 المتعلقة بمحل البيع على الكراء.

لكن حيث إن البين حسب مقال الدعوى الافتتاحي أنه انصب على الافراغ من جزء من عقار المطلوب (المدعي) ذي الرسم العقاري عدد (...) وأجريت خبرة في القضية أسفرت عن مساحة هذا الجزء المحتلة من طرف الطالب، وتوالت طلبات المطلوب بعد الخبرة بالحكم بأقصى ما ورد في المقال، وهو ما يعني أن الطلب في الدعوى يعم كل ما حكمت به المحكمة، فلم تقض بأكثر من الطلب ولم تخرق الفصل 3 من قانون المسطرة المدنية -[102]- والوسيلة لذلك خلاف الواقع.

قضت برفض الطلب - الرامي الى نقض القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 2011/5/25 في الملف عدد 2010/1472 - وتحميل الطالب المصاريف

.....

.....

قانون الالتزامات والعقود ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

---

[102] _

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

القسم الأول

الباب الأول: مقتضيات تمهيدية

الفصل 3

يتعين على المحكمة أن تبت في حدود طلبات الأطراف ولا يسوغ لها أن تغير تلقائيا موضوع أو سبب هذه الطلبات وتبت دائما طبقا للقوانين المطبقة على النازلة ولو لم يطلب الأطراف ذلك بصفة صريحة.

الفصل 4

يمتنع على القاضي أن ينظر قضية في طور الاستيناف أو النقض بعد ما سبق له أن نظر فيها أمام محكمة أدنى درجة.

الفصل 5

يجب على كل متقاض ممارسة حقوقه طبقا لقواعد حسن النية.

تطبيقا للمادة الأولى من الظهير الشريف رقم 1.93.206 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) بمثابة قانون يتعلق بتغيير قانون المسطرة المدنية، «تحل عبارة "المحكمة" محل عبارة "القاضي" في جميع فصول قانون المسطرة المدنية المشار إليه أعلاه والتي تتعلق باختصاصات المحكمة الابتدائية سواء عقدت جلساتها بهيئة جماعية أو بقاض منفرد».

صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

القسم السابع: الاشتراك

الفصل 959

الاشتراك نوعان:

أولا - الشياع أو شبه الشركة؛

ثانيا - الشركة بمعناها الحقيقي أو الشركة العقدية.

الباب الأول: الشياع أو شبه الشركة

الفصل 960

إذا كان الشيء أو الحق لأشخاص متعددين بالاشتراك فيما بينهم وعلى سبيل الشياع فإنه تنشأ حالة قانونية تسمى الشياع أو شبه الشركة. وهي إما اختيارية أو اضطرارية.

الفصل 961

عند الشك، يفترض أن أنصباء المالكين على الشياع متساوية.

الفصل 962

لكل مالك على الشياع أن يستعمل الشيء المشاع بنسبة حصته فيه على شرط ألا يستعمله استعمالا يتنافى مع طبيعته أو مع الغرض الذي أعد له، وألا يستعمله استعمالا يتعارض مع مصلحة بقية المالكين، أو على وجه يترتب عليه حرمانهم من أن يستعملوه بدورهم وفقا لما تقتضيه حقوقهم.

الفصل 963

ليس لأي واحد من المالكين على الشياع أن يجري تجديدا على الشيء المشاع بغير موافقة الباقين. وعند المخالفة، تطبق القواعد الآتية:

أ - إذا كان الشيء قابلا للقسمة، شرع في قسمته، فإن خرج الجزء الذي حصل فيه التجديد في نصيب من أجراه، لم يكن هناك رجوع لأحد على آخر. أما إذا خرج في نصيب غيره، كان لمن خرج في نصيبه الخيار بين أن يدفع قيمة التجديدات وبين أن يلزم من أجراها بإزالتها وإعادة الأشياء إلى حالتها؛

ب - إذا كان الشيء غير قابل للقسمة، حق لباقي المالكين على الشياع أن يلزموا من أجرى التجديدات بإعادة الأشياء إلى حالها على نفقته وذلك مع التعويض إن كان له محل.

الفصل 964

إذا كان الشيء لا يقبل القسمة بطبيعته، كسفينة أو حمام لم يكن لأي واحد من المالكين إلا الحق في أخذ غلته، بنسبة نصيبه. ويلزم إكراء هذا الشيء لحساب المالكين جميعهم، ولو عارض فيه أحدهم.

الفصل 965

على كل واحد من المالكين على الشياع أن يقدم للباقين حسابا عما أخذه زائدا على نصيبه من غلة الشيء المشترك.

الفصل 966

للمالكين على الشياع أن يتفقوا فيما بينهم على أن يتناوبوا الاستئثار بالانتفاع بالشيء أو الحق المشترك. وفي هذه الحالة، يسوغ لكل واحد منهم أن يتصرف، على سبيل التبرع أو المُعاوضة، في حقه في الانتفاع بالشيء لمدة انتفاعه. ولا يلتزم بأن يقدم لبقية المالكين حسابا عما يأخذه من الغلة.

غير أنه لا يسوغ له أن يجري أي شيء من شأنه أن يمنع أو ينقص حقوق بقية المالكين في الانتفاع بالشيء، عندما يحين دورهم فيه.

الفصل 967

على كل مالك على الشياع أن يحافظ على الشيء المشاع بنفس العناية التي يبذلها في المحافظة على الأشياء الخاصة به، وهو مسؤول عن الأضرار الناشئة عن انتفاء هذه العناية.

الفصل 968

لكل مالك على الشياع الحق في أن يجبر باقي المالكين على المساهمة معه، كل بقدر نصيبه، في تحمل المصروفات اللازمة لحفظ الشيء المشاع وصيانته ليبقى صالحا للاستعمال في الغرض الذي أعد له، ولهم حق التخلص من هذا الالتزام:

أولا: ببيع أنصبائهم، مع حفظ حق المالك على الشياع الذي عرض أو يعرض تحمل المصروفات، في أن يشفع الحصص المبيعة؛

ثانيا: بتركهم، للمالك الذي أنفق المصروفات، الانتفاع بالشيء المشاع أو غلته حتى استيفاء كل ما أنفقه لحساب الجميع؛

ثالثا: بطلبهم القسمة، إن كانت ممكنة. غير أنه إذا كانت المصروفات قد أنفقت بالفعل، وجب على كل منهم أداء حصته فيها.

الفصل 969

على كل واحد من المالكين على الشياع أن يتحمل، مع الباقين، التكاليف المفروضة على الشيء المشاع ونفقات إدارته واستغلاله، ويتحدد نصيب كل واحد منهم في هذه التكاليف والنفقات بحسب حصته.

الفصل 970

المصروفات النافعة ومصروفات الزينة والترف التي أنفقها أحد المالكين على الشياع لا تخولهم حق الاسترداد تجاه الباقين، ما لم يكونوا قد أذنوا في إنفاقها صراحة أو دلالة.

الفصل 971

قرارات أغلبية المالكين على الشياع ملزمة للأقلية، فيما يتعلق بإدارة المال المشاع والانتفاع به، بشرط أن يكون لمالك الأغلبية ثلاثة أرباع هذا المال.

فإذا لم تصل الأغلبية إلى الثلاثة أرباع، حق للمالكين أن يلجأوا للقاضي. ويقرر هذا ما يراه أوفق لمصالحهم جميعا. ويمكنه أن يعين مديرا يتولى إدارة المال المشاع أو أن يأمر بقسمته.

الفصل 972

قرارات الأغلبية لا تلزم الأقلية:

أ - فيما يتعلق بأعمال التصرف، وحتى أعمال الإدارة التي تمس الملكية مباشرة؛

ب - فيما يتعلق بإجراء تغيير في الاشتراك أو في الشيء المشاع نفسه؛

ج - في حالات التعاقد على إنشاء التزامات جديدة.

في الحالات المذكورة آنفا، يؤخذ برأي المعترضين. ولكن يسوغ لباقي المالكين أن يباشروا ما يخوله الفصل 115، إذا اقتضى الحال.

الفصل 973 -103-

لكل مالك على الشياع حصة شائعة في ملكية الشيء المشاع وفي غلته، وله أن يبيع هذه الحصة، وأن يتنازل عنها، وأن يرهنها رهنا حيازيا أو رهنا بدون حيازة أو رهنا رسميا، وأن يحل غيره محله في الانتفاع بها، وأن يتصرف فيها بأي وجه آخر سواء أكان تصرفه هذا بمقابل أم تبرعا وذلك كله ما لم يكن الحق متعلقا بشخصه فقط.

الفصل 974

إذا باع أحد المالكين على الشياع لأجنبي حصته الشائعة، جاز لباقيهم أن يشفعوا هذه الحصة لأنفسهم، في مقابل أن يدفعوا للمشتري الثمن ومصروفات العقد والمصروفات الضرورية والنافعة التي أنفقها منذ البيع. ويسري نفس الحكم في حالة المُعاوضة.

ولكل من المالكين على الشياع أن يشفع بنسبة حصته. فإذا امتنع غيره من الأخذ بها لزمه أن يشفع الكل. ويلزمه أن يدفع ما عليه معجلا، وعلى الأكثر خلال ثلاثة أيام، فإن انقضى هذا الأجل لم يكن لمباشرة حق الشفعة أي أثر.

الفصل 975

لا تكون الشفعة فقط في الحصة المبيعة من المالك على الشياع. ولكنها تمتد أيضا بقوة القانون إلى ما يدخل في هذه الحصة باعتباره من توابعها. ويجوز أن تكون الشفعة في توابع الحصة المشاعة وحدها، إذا بيعت مستقلة عنها.

الفصل 976

---

103 - تم تغيير المادة 973 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 21.18،

القانون رقم 21.18 المتعلق بالضمانات المنقولة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.76 بتاريخ في 11 شعبان 1440 (17 أبريل 2019)؛ الجريدة الرسمية عدد 6771 بتاريخ 16 شعبان 1440 (22 أبريل 2019) ص 2058؛

يسقط حق المالك على الشياع في الأخذ بالشفعة بعد مضي سنة من علمه بالبيع الحاصل من المالك معه، ما لم يثبت أن عائقا مشروعا قد منعه منها كالإكراه.

ويسري هذا الأجل حتى على القاصرين متى كان لهم نائب قانوني.

الفصل 977

الشياع أو شبه الشركة ينتهي:

أولا: بالهلاك الكلي للشيء المشاع؛

ثانيا: ببيع المالكين حصصهم لأحدهم أو بتخليهم له عنها؛

ثالثا: بالقسمة.

الفصل 978

لا يجبر أحد على البقاء في الشياع. ويسوغ دائما لأي واحد من المالكين أن يطلب القسمة. وكل شرط يخالف ذلك يكون عديم الأثر.

الفصل 979

ويجوز مع ذلك، الاتفاق على أنه لا يسوغ لأي واحد من المالكين طلب القسمة خلال أجل محدد، أو قبل توجيه إعلام سابق. إلا أنه يمكن للمحكمة حتى في هذه الحالة أن تأمر بحل الشياع وبإجراء القسمة، إن كان لذلك مبرر معتبر.

الفصل 980

لا يسوغ طلب القسمة، إذا كان محل الشياع أعيانا من شأن قسمتها أن تحول دون أداء الغرض الذي خصصت له.

الفصل 981

دعوى القسمة لا تسقط بالتقادم.

الباب الثاني: الشركة العقدية

الفرع الأول: القواعد العامة المتعلقة بالشركات المدنية والتجارية - 104-

الفصل 982

104 - قارن مع القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة (S.A) الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.96.124 بتاريخ 14 من ربيع الآخر 1417 (30 غشت 1996) كما تم تغييره وتتميمه؛ الجريدة الرسمية عدد 4422 بتاريخ 4 جمادى الآخرة 1417 (17 أكتوبر 1996) ص 2321. والقانون رقم 5.96 المتعلق بشركة التضامن (S.N.C) وشركة التوصية البسيطة (S.C.S) وشركة التوصية بالأسهم (S.C.A) والشركة ذات المسؤولية المحدودة (S.A.R.L) وشركة المحاصة (S.P) الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.97.49 بتاريخ 5 شوال 1417 (13 فبراير 1997)؛ الجريدة الرسمية عدد 5400 بتاريخ فاتح صفر 1427 (2 مارس 2006) ص 558.

الشركة عقد بمقتضاه يضع شخصان -105- أو أكثر أموالهم أو عملهم أو هما معا، لتكون مشتركة بينهم، بقصد تقسيم الربح الذي قد ينشأ عنها.

الفصل 983

الاشتراك في الأرباح الذي يمنح للمستخدمين ولمن يمثلون شخصا أو شركة، في مقابل خدماتهم كليا أو جزئيا لا يكفي وحده ليخولهم صفة الشركاء ما لم يقم دليل آخر بالعقد على الشركة.

الفصل 984

لا يجوز عقد الشركة:

أولا - بين الأب وابنه المشمول بولايته؛

ثانيا - بين الوصي والقاصر إلى أن يبلغ هذا الأخير رشده ويقدم الوصي الحساب عن مدة وصايته ويحصل إقرار هذا الحساب؛

ثالثا - بين مقدم على ناقص الأهلية أو متصرف في مؤسسة خيرية وبين الشخص الذي يدير أمواله ذلك المقدم أو المتصرف.

الإذن في مباشرة التجارة الممنوح للقاصر أو لناقص الأهلية من أبيه أو مقدمه لا يكفي لجعله أهلا لعقد الشركة مع أحدهما.

الفصل 985

ينبغي أن يكون لكل شركة غرض مشروع. وتبطل بقوة القانون كل شركة يكون غرضها مخالفا للأخلاق الحميدة أو للقانون أو للنظام العام.

الفصل 986

تبطل بقوة القانون، بين المسلمين، كل شركة يكون محلها أشياء محرمة بمقتضى الشريعة الإسلامية، وبين جميع الناس، كل شركة يكون محلها أشياء خارجة عن دائرة التعامل.

الفصل 987 -106-

تعقد الشركة بتراضي أطرافها على إنشائها وعلى شروط العقد الأخرى مع استثناء الحالات التي يتطلب القانون فيها شكلا خاص

الفصل 1-987 -107-

إذا كان محل الشركة عقارات أو غيرها من الأموال مما يمكن رهنه رسميا، وجب أن يحرر العقد كتابة وأن يسجل على الشكل الذي يحدده القانون، وفي هذه الحالة يجب، تحت طائلة البطلان، أن يتضمن العقد البيانات التالية:

---

105 - قارن مع المادة 44 من القانون رقم 5.96 سالف الذكر التي تنص على أنه: « تتكون الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص أو أكثر لا يتحملون الخسائر إلا في حدود حصصهم.... »..

106 - تم تغيير الفصل 987 أعلاه بمقتضى المادة 1 من القانون رقم 31.18.

107 - تمت إضافة الفصل 1-987 أعلاه بمقتضى المادة 2 من القانون رقم 31.18.

1- الاسم الشخصي والعائلي والعنوان الشخصي لكل شريك، وكذا رقم بطاقته الوطنية للتعريف أو بطاقة الإقامة بالنسبة للأجانب المقيمين أو جواز السفر بالنسبة للأجانب غير المقيمين، وإذا تعلق الأمر بشخص اعتباري، تسميته وشكله ومقره والاسم الشخصي والعائلي وعنوان ممثله القانوني ؛

2 - تسمية الشركة ؛

3 - غرض الشركة ؛

4 - عنوان مقر الشركة ؛

5 - مبلغ رأس مال الشركة ؛

6 - حصة كل شريك ؛

7 - مدة الشركة ؛

8 – الأسماء العائلية والشخصية للشريك أو الشركاء المرخص لهم بإدارة وتسيير الشركة والتوقيع باسمها ؛

9- الأسماء العائلية والشخصية للأغيار المرخص لهم بإدارة وتسيير الشركة والتوقيع باسمها ورقم البطاقة الوطنية للتعريف أو رقم بطاقة الإقامة بالنسبة للأجانب المقيمين أو جواز السفر بالنسبة للأجانب غير المقيمين ؛

10- تاريخ عقد الشركة ؛

يجب أن يتم توقيع العقد من لدن جميع الشركاء، مع تصحيح إمضاءاتهم لدى السلطات المختصة، ما لم يتم تحرير العقد من طرف موثق أو عدل.

تسير الشركة من طرف واحد أو أكثر من الأشخاص الذاتيين.

الفصل 2- 987 -[108]

يجب تقييد الشركة التي تم تأسيسها وفق مقتضيات الفصل السابق بسجل الشركات المدنية العقارية، كما يجب أن يقيد فيه كل فرع لهذه الشركة.

تكتسب الشركة المدنية في هذه الحالة، خلافا لمقتضيات الفصل 994 أدناه، الشخصية الاعتبارية ابتداء من تاريخ تقييدها في السجل المشار إليه في الفقرة السابقة، ولا يحتج على الغير بوجودها إلا من تاريخ هذا التقييد.

لا يحتج على الغير بالتقييدات المعدلة والتشطيبات، إلا من تاريخ إدراجها بالسجل المذكور.

يسأل الأشخاص الذين قاموا بعمل باسم الشركة في طور التأسيس، قبل اكتسابها الشخصية الاعتبارية، بصفة شخصية عن الأعمال التي تمت باسمها، ويترتب عن تقييد الشركة في سجل الشركات المدنية العقارية تحملها التلقائي للالتزامات الناشئة عن تلك الأعمال.

108 - تمت إضافة الفصل 2-987 أعلاه بمقتضى المادة 2 من القانون رقم 31.18.

يمسك سجل الشركات المدنية العقارية، على دعامة ورقية أو إلكترونية، من طرف كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية التابع لها عنوان مقر الشركة، ويراقب مسكه رئيس المحكمة أو القاضي المعين من طرفه.

تحدد كيفيات تنظيم ومسك سجل الشركات المدنية العقارية بمقتضى نص تنظيمي.

الفصل 3-987 -109 -

إذا تبين أن الشركة المدنية المقيدة في سجل الشركات المدنية العقارية تمارس أنشطة تجارية بصفة اعتيادية وجب عليها أن تغير شكلها القانوني إلى إحدى الشركات التجارية بحسب شكلها.

في حالة عدم التقيد بمقتضيات الفقرة السابقة يوجه رئيس كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية المختصة تلقائيا، أو بناء على إشعار من قبل المحافظ على الأملاك العقارية أو ممثل إدارة الضرائب أو الخزينة العامة للمملكة، إنذارا كتابيا إلى الممثل القانوني للشركة قصد القيام بتغيير شكلها القانوني، وذلك داخل أجل سنة من تاريخ التبليغ بالإنذار المذكور.

يبت رئيس المحكمة في المنازعات المتعلقة بتطبيق مقتضيات الفقرة السابقة.

إذا لم تغير الشركة شكلها القانوني تطبيقا لمقتضيات الفقرتين السابقتين، تصدر المحكمة حكما بحل الشركة، داخل أجل ثلاثة أشهر، بناء على طلب من رئيس كتابة الضبط أو أحد الشركاء، وتعين المصفى، وتطبق بهذا الشأن إجراءات التصفية المنصوص عليها في الفرع الأول من الباب الثالث من القسم السابع من الكتاب الثاني من هذا الظهير الشريف.

الفصل 988

يسوغ أن تكون الحصة في رأس المال نقودا أو أشياء أخرى، منقولة كانت أو عقارية أم حقوقا معنوية. كما يسوغ أيضا أن تكون عمل أحد الشركاء أو حتى عملهم جميعا. ولا يسوغ بين المسلمين، أن تكون هذه الحصة مواد غذائية.

الفصل 989

يسوغ أن يكون مَناب أحد الشركاء في رأس المال ماله من الائتمان التجاري.

الفصل 990

يصح أن تكون حصص الشركاء في رأس المال متفاوتة في قيمتها ومختلفة في طبيعتها.

وعند الشك، يعتبر أن الشركاء قد قدموا حصصا متساوية.

الفصل 991

يلزم تعيين الحصة وتحديدها، وإذا تضمنت حصة أحد الشركاء كل أمواله الحاضرة وجب إحصاء هذه الأموال. وإذا كانت الحصة أشياء أخرى غير النقود، لزم تقدير الأشياء على حسب قيمتها في تاريخ وضعها في رأس المال. فإن لم تقم على هذا الوجه، اعتبر أن الشركاء قد

109 - تمت إضافة الفصل 3-987 أعلاه بمقتضى المادة 2 من القانون رقم 31.18.

ارتضوا الركون إلى السعر الجاري للأشياء في تاريخ تقديم الحصة، فإن لم يكن لهذه الأشياء سعر جار قدرت قيمتها وفق ما يقرره أهل الخبرة.

الفصل 992

رأس مال الشركة يتكون من مجموع الحصص المقدمة من الشركاء، والأشياء المكتسبة بواسطة هذه الحصص للقيام بأعمال الشركة.

وتعتبر أيضا جزءا من رأس مال الشركة:

التعويضات عن هلاك أو تعيب أو نزع ملكية أحد الأشياء الداخلة في رأس المال، وذلك في حدود قيمته الأصلية عند دخوله فيه، وفقا لما يقضى به العقد.

رأس المال يعتبر مملوكا للشركاء ملكية مشتركة، ولكل منهم نصيب شائع فيه بنسبة قيمة حصته.

الفصل 993

يجوز عقد الشركة لمدة محددة أو غير محددة، وإذا عقدت بقصد إجراء عمل يستغرق تنفيذه مدة معينة، اعتبرت أنها قد أبرمت لكل المدة التي يستمر خلالها إنجاز هذا العمل.

الفصل 994

تبدأ الشركة من وقت إبرام العقد، ما لم يقرر الشركاء لابتدائها تاريخا آخر، ويسوغ أن يكون هذا التاريخ سابقا على العقد.

الفرع الثاني: آثار الشركة بين الشركاء وبالنسبة إلى الغير

1 – آثار الشركة بين الشركاء

الفصل 995

كل شريك مدين للشركاء الآخرين بكل ما وعد بتقديمه للشركة.

وعند الشك، يفترض أن الشركاء قد التزموا بتقديم حصص متساوية.

الفصل 996

على كل شريك أن يسلم حصته في الوقت المتفق عليه، فإن لم يحدد لهذا التسليم أجل لزم حصوله فور إبرام العقد، إلا ما تقتضيه طبيعة الشيء أو المسافات من زمن.

وإذا كان أحد الشركاء مماطلا في تقديم حصته، ساغ لباقي الشركاء أن يطلبوا الحكم بإخراجه أو أن يلزموه بتنفيذ تعهده. وذلك مع حفظ الحق بالتعويضات في كلتا الحالتين.

الفصل 997

إذا تضمنت حصة الشريك في رأس مال الشركة دينا أو عدة ديون له على الغير، فإن ذمته لا تبرأ إلا من وقت استيفاء الشركة المبلغ الذي قدم لها الدين في مقابله. والشريك مسؤول أيضا تجاه الشركة عن التعويضات، إذا لم يقع استيفاء الدين الذي قدمه عند حلول أجل استحقاقه.

الفصل 998

إذا كانت حصة الشريك حق ملكية عين محددة بذاتها، فإنه يتحمل تجاه الشركاء الآخرين بنفس الضمان الذي يتحمل به البائع، من أجل العيوب الخفية التي تشوب هذه العين واستحقاقها. فإن لم ترد حصة الشريك إلا على منفعة العين، تحمل بالضمان الذي يتحمل به المكري. ويضمن الشريك كذلك، بنفس الشروط ما وسعته العين.

الفصل 999

الشريك الذي التزم بأن يقدم حصته في الشركة عملا يلتزم بأن يؤدي الخدمات التي وعد بها، وبأن يقدم حسابا عن كل ما كسبه، منذ إبرام العقد بمزاولته العمل الذي قدمه حصة له.

على أنه لا يلزم بأن يقدم للشركة براءات الاختراع التي حصل عليها، ما لم يكن هناك اتفاق يقضي بخلافه.

الفصل 1000

إذا هلكت حصة الشريك أو تعيبت، بسبب حادث فجائي أو قوة قاهرة، بعد العقد ولكن قبل التسليم الفعلي أو الحكمي، طبقت القواعد الآتية:

أ - إذا كانت الحصة نقودا أو غيرها من الأشياء المثلية، أو كانت منفعة شيء محدد، فإن تبعة الهلاك أو التعيب تقع على عاتق الشريك المالك؛

ب - إذا كانت الحصة شيئا معينا قد انتقلت ملكيته للشركة، تحمل كل الشركاء تلك التبعة.

الفصل 1001

لا يلزم أي شريك بأن يقدم حصته من جديد في حالة الهلاك، مع عدم الإخلال بما هو مذكور في الفصل 1052، ولا بأن يزيد حصته إلى ما يتجاوز القدر المقرر بمقتضى العقد.

الفصل 1002

ليس للشريك أن يقاص الخسائر التي يتحمل بالمسؤولية عنها تجاه الشركة بما عسى أن يكون قد حققه لها من أرباح في صفقة أخرى.

الفصل 1003

ليس للشريك أن ينيب عنه غيره في تنفيذ تعهداته تجاه الشركة. وهو في جميع الأحوال مسؤول عن فعل أو خطأ الأشخاص الذين ينيبهم عنه أو يستعين بهم.

الفصل 1004

لا يسوغ للشريك، بدون موافقة باقي شركائه، أن يجري لحسابه أو لحساب أحد من الغير، عمليات مماثلة للعمليات التي تقوم بها الشركة، إذا كانت هذه المنافسة من شأنها أن تضر بمصالحها. فإن خالف الشريك هذا الالتزام كان لباقي الشركاء الخيار بين مطالبته بالتعويض، وبين أخذ العمليات التي قام بها لحسابهم واستيفاء الأرباح التي حققها، وذلك كله مع بقاء حق الشركاء في طلب إخراج الشريك المخالف من الشركة. ويفقد الشركاء رخصة الاختيار بمضي ثلاثة أشهر، وعندئذ لا يبقى لهم إلا طلب التعويض، إن كان له موجب.

الفصل 1005

لا يسري حكم الفصل السابق، إذا كان للشريك، قبل دخوله في الشركة، مصلحة في مشروعات مماثلة، أو كان يقوم، بعلم باقي الشركاء بعمليات من نفس نوع العمليات التي تقوم بها الشركة. ما لم يشترط وجوب توقفه عنها.

ولا يمكن للشريك أن ينال من المحكمة إلزام باقي الشركاء بإعطاء موافقتهم.

الفصل 1006

كل شريك ملزم بأن ينفذ التزاماته تجاه الشركة بنفس العناية التي يبذلها في أداء الأعمال الخاصة بنفسه، وكل تفريط في هذه العناية يعتبر خطأ يتحمل مسؤوليته تجاه الآخرين. وهو مسؤول أيضا عن عدم تنفيذ الالتزامات الناشئة من عقد الشركة. وعن إساءته استعمال الصلاحيات الممنوحة له. وهو لا يضمن الحادث الفجائي والقوة القاهرة، ما لم يتسببا عن خطإه أو عن فعله.

الفصل 1007

يلتزم كل شريك بأن يقدم الحساب في نفس الحدود التي يلتزم الوكيل بتقديمه فيها:

أولا - عن كل المبالغ والقيم التي أخذها من مال الشركة من أجل العمليات المشتركة؛

ثانيا - عن كل ما تسلمه من أجل الصالح المشترك، أو بمناسبة العمليات التي هي موضوع الشركة؛

ثالثا - وعلى العموم، عن كل عمل يباشر من أجل الصالح المشترك.

وكل شرط من شأنه أن يعفي شريكا من واجب تقديم الحساب يكون عديم الأثر.

الفصل 1008

للشريك أن يأخذ من مال الشركة المبلغ الذي يمنحه إياه العقد من أجل مصروفاته الشخصية، ولكن لا يسوغ له أن يأخذ أكثر من ذلك.

الفصل 1009

الشريك الذي يستخدم، بدون إذن كتابي من شركائه، الأموال أو الأشياء المشتركة لفائدة نفسه، أو لفائدة الغير، ملزم برد المبالغ التي أخذها وبأن يقدم للصندوق المشترك الأرباح التي حققها. ولا يحول ذلك دون الحق في تعويض أكبر وفي الدعوى الجنائية إن اقتضى الأمر.

الفصل 1010

لا يسوغ للشريك، وإن كان متصرفا للشركة، بدون موافقة كل شركائه الآخرين أن يدخل أحدا من الغير في الشركة باعتباره شريكا فيها، ما لم يكن عقد الشركة قد خوله ذلك. وإنما يجوز له أن يشرك الغير في نصيبه أو أن يحوله له. كما أن له أن يحول للغير الحصة التي ستصيبه من رأس المال عند القسمة. وذلك كله، ما لم يقض الاتفاق بخلافه.

وفي هذه الحالة، لا تنشأ أي علاقة قانونية بين الشركة وبين الغير الذي أشركه الشريك في نصيبه أو حوله إليه. وليس لهذا الغير من حق إلا في الأرباح والخسائر المستحقة للشريك، وفقا

لما يتضح من ميزانية الشركة. ولا تجوز له مباشرة أي دعوى ضد الشركة ولو بمقتضى حلوله محل سلفه.

الفصل 1011

الشريك الذي يحل محل شريك قديم، سواء تم ذلك بموافقة باقي الشركاء، أو بمقتضى عقد الشركة، يحل محل سلفه في حقوقه والتزاماته بدون زيادة أو نقصان، في الحدود التي تقتضيها طبيعة الشركة.

الفصل 1012

لكل شريك دعوى تجاه الآخرين، بنسبة حصة كل واحد منهم في الشركة:

أولا - من أجل المبالغ التي أنفقها في سبيل المحافظة على الأشياء المشتركة، وكذلك من أجل المصروفات التي أجراها بدون تفريط ولا إفراط في مصلحة الجميع.

ثانيا - من أجل الالتزامات التي تعاقد عليها من غير إفراط في مصلحة الجميع.

الفصل 1013

الشريك الذي يتولى إدارة الشركة لا يستحق أجرا عن إدارته، ما لم يتفق صراحة على منحه هذا الأجر، ويسري هذا الحكم على باقي الشركاء بالنسبة إلى العمل الذي يؤدونه في مصلحة الجميع، أو بالنسبة إلى الخدمات الخاصة التي يؤدونها للشركة من غير أن يكونوا ملتزمين بأدائها كشركاء.

الفصل 1014

التزامات الشركة تجاه أحد الشركاء تنقسم على الشركاء جميعا، بنسبة حصة كل واحد منهم.

الفصل 1- 1014 -110-

لكل شريك أو مسير أن يوجه الدعوة لانعقاد جمعية الشركاء، خمسة عشر يوما قبل تاريخ انعقادها على الأقل، ما لم ينص عقد الشركة على خلاف ذلك.

لجمعية الشركاء صلاحية اتخاذ كل القرارات أو إجراء تغييرات على عقد الشركة.

يحرر محضر بأشغال جمعية الشركاء يبين فيه تاريخ ومكان الاجتماع والأسماء الشخصية والعائلية للشركاء الحاضرين والقرارات المتخذة خلاله.

يوقع المحضر من طرف جميع الشركاء الحاضرين.

يصحح إمضاء المسير على محضر جمعية الشركاء من قبل السلطات المختصة وتودع نسخة منه مشهود بمطابقتها للأصل، بسجل الشركات المدنية العقارية داخل أجل شهر من تاريخ انعقاد الجمعية.

110 - تمت إضافة الفصل 1-1014 أعلاه بمقتضى المادة 2 من القانون رقم 31.18.

الفصل 1015

يكون حق إدارة شؤون الشركة لجميع الشركاء مجتمعين، ولا يجوز لأي واحد منهم أن ينفرد بمباشرة هذا الحق، ما لم يأذن له الآخرون بذلك.

الفصل 1016

صلاحية الإدارة تتضمن صلاحية تمثيل الشركاء أمام الغير، ما لم يشترط عكس ذلك.

الفصل 1017

عندما يفوض الشركاء بعضهم لبعض في الإدارة مع التصريح بأن أيا منهم يستطيع الانفراد بالعمل من غير المشاورة مع الآخرين، فإن الشركة تسمى شركة المفاوضة أو شركة التفويض الشامل.

الفصل 1018

يجوز في شركة المفاوضة، لكل من الشركاء أن يجري وحده أعمال الإدارة، وحتى أعمال التفويت، الداخلة في غرض الشركة.

وله على وجه الخصوص:

أ - أن يعقد، لصالح الجميع، مع شخص من الغير، شركة محاصة يكون محلها القيام بصفقة تجارية أو أكثر؛

ب - أن يعطي قراضا لمصلحة الشركة؛

ج - أن يعين التابعين المأذونين بالتصرف؛

د - أن يعين الوكلاء ويعزلهم؛

هـ - أن يقوم بقبض الأداءات وإلغاء الصفقات، والبيع نقدا أو نسيئة أو لأجل وبيع -111 - السَّلَـم بالنسبة إلى الأشياء التي تتجر فيها الشركة، والاعتراف بالدين وتحميل الشركة بالالتزامات في الحدود الضرورية التي تقتضيها الإدارة، وإجراء رهن حيازي أو ضمان آخر في نفس الحدود، أو قبولهما، وإصدار وتظهير السندات للأمر والكمبيالات، وقبول إرجاع الشيء المبيع من أحد الشركاء عند غياب هذا الشريك، بسبب عيب فيه موجب للضمان، وتمثيل الشركة في الدعاوى التي تكون مدعية فيها أو مدعى عليها، وإجراء الصلح إذا كانت فيه مصلحة.

ويجري كل ما سبق، بشرط أن يقع بغير غش، ودون إخلال بالقيود الخاصة التي يقضي بها عقد الشركة.

الفصل 1019

لا يجوز للشريك في شركة المفاوضة، بغير إذن خاص في عقد الشركة أو في عقد لاحق:

111 - وردت في النص الفرنسي عبارة "ou à livrer (selem)" "أو بيع السلم" بدل "وبيع السلم" كما جاء في الترجمة العربية.

أ - التفويت على سبيل التبرع، مع استثناء التبرعات البسيطة التي يسمح بها العرف -112؛

ب - كفالة الغير؛

ج - إجراء عارية الاستعمال أو الاستهلاك على سبيل التبرع؛

د - التعاقد على إجراء تحكيم؛

ه - بيع المحل أو الأصل التجاري أو براءة الاختراع التي تكون محلا للشركة؛

و - التنازل عن الضمانات، ما لم يكن في مقابل استيفاء الدين.

الفصل 1020

إذا تضمن عقد الشركة منح حق الإدارة للشركاء جميعا، ولكن بدون أن يكون لأي واحد منهم أن ينفرد وحده بالعمل، سميت الشركة شركة العِنان.

يكون لكل شريك في شركة العِنان أن يجري أعمال الإدارة بشرط أن يحوز موافقة باقي شركائه، ما لم يكن الأمر المراد إجراؤه مستعجلا بحيث أن تركه يرتب للشركة الضرر، كل ذلك ما لم يوجد شرط أو عرف خاص يقضي بخلافه.

الفصل 1021

إذا تضمن عقد الشركة أن اتخاذ القرارات يتم بالأغلبية، كان المقصود عند الشك هو الأغلبية العددية.

فإن تساوت الأصوات، بالنسبة إلى قرار معين، أخذ بالرأي الذي يقول به المعارضون.

فإن اختلف الجانبان بالنسبة إلى القرار الواجب اتخاذه، رفع الأمر للمحكمة التي تقرر ما تراه متفقا مع الصالح العام للشركة.

الفصل 1022

ويجوز أيضا أن يعهد بالإدارة إلى مدير أو أكثر، ويسوغ أن يختار هؤلاء المديرون حتى من بين غير الشركاء، ولا يصح تعيينهم إلا بالأغلبية التي يتطلبها عقد الشركة لاتخاذ القرارات المتعلقة بها.

الفصل 1023

للشريك المكلف بالإدارة، بمقتضى عقد الشركة، أن يجري، برغم معارضة باقي شركائه، كل أعمال الإدارة، بل كل أعمال التصرف -113-، الداخلة في غرض الشركة، على نحو ما هو

112 - ورد في النص الفرنسي مصطلح "usage" "العادة" بدل "العرف" كما جاء في الترجمة العربية.

113 - ورد في النص الفرنسي عبارة

" tous les actes de gestion, et même de disposition"

مبين في الفصل 1026، بشرط أن يجريها بغير غش، ومع مراعاة القيود التي يفرضها العقد الذي يمنحه صلاحياته.

الفصل 1024

إذا كان المتصرف من غير الشركاء، ثبتت له الصلاحيات التي يمنحها الفصل 891 للوكيل، مع عدم الإخلال بما يتضمنه سند تعيينه.

الفصل 1025

إذا تعدد المتصرفون لم يكن لأي واحد منهم أن يتصرف إلا بمشاركة الآخرين ما لم يتضمن سند تعيينه خلاف ذلك، ومع استثناء حالة الاستعجال التي يترتب فيها على التأخير لحوق ضرر كبير بمصالح الشركة. وعند اختلاف المتصرفين يؤخذ برأي أغلبيتهم فإن تساوت أصواتهم، أخذ برأي المعارضين منهم. وإذا كان الخلاف بين المتصرفين حول القرار الواجب اتخاذه، وجب الرجوع إلى قرار الشركاء جميعا، وإذا وزعت فروع الإدارة المختلفة بين المتصرفين كان لكل منهم أن يقوم وحده بالأعمال التي تدخل في دائرة صلاحياته وامتنع عليه أن يقوم بأي عمل خارج عنها.

الفصل 1026

لا يسوغ للمتصرفين، ولو انعقد إجماعهم، كما لا يسوغ لأغلبية الشركاء القيام بأعمال أخرى غير الأعمال التي تدخل في غرض الشركة، على نحو ما تقتضيه طبيعتها وعرف -114- التجارة.

ويلزم إجماع الشركاء:

أولا - لإجراء التبرع بأموال الشركة.؛

ثانيا - لإجراء تعديل في عقد الشركة أو لمخالفته؛

ثالثا - لإجراء الأعمال التي لا تدخل في غرض الشركة.

وكل شرط من شأنه أن يسمح مقدما للمتصرفين أو لأغلبية الشركاء باتخاذ قرارات تتعلق بالأمور السابقة من غير استشارة باقي الشركاء يكون عديم الأثر. وفي كل هذه الأمور يثبت حق الاشتراك في المداولات، حتى للشركاء الذين لا يتولون الإدارة. وعند الخلاف، يلزم الأخذ برأي المعارضين.

الفصل 1027

ليس للشركاء غير المتصرفين أن يتدخلوا في الإدارة. كما أنه لا يحق لهم الاعتراض على الأعمال التي يجريها المتصرفون المعينون بمقتضى العقد، إلا إذا تجاوزت حدود العمليات التي هي محل الشركة، أو تضمنت مخالفة واضحة للعقد أو القانون.

الفصل 1028

114 - ورد في النص الفرنسي مصطلح "usage" "العادة" بدل "العرف" كما جاء في الترجمة العربية.

للشركاء غير المتصرفين الحق في أن يطلبوا إخبارهم بكل ما يتعلق بإدارة شؤون الشركة وحالة أموالها كما يحق لهم الاطلاع على دفاتر الشركة ومستنداتها وأخذ نسخ منها وكل شرط يقضي بخلاف ذلك يكون عديم الأثر، وهذا الحق خاص بالشريك شخصيا فلا تسوغ مباشرته بوساطة وكيل أو نائب مع استثناء حالة ناقصي الأهلية الذين يمثلهم قانونا نوابهم القانونيون، والحالة التي يحول فيها دون مباشرة الشريك الحق بنفسه عائق مشروع ومقبول.

الفصل 1029

ليس لمجرد الشريك بالمحاصة الحق في الإطلاع على دفاتر الشركة ومستنداتها، إلا إذا وجدت لهذا الاطلاع مبررات خطيرة وبإذن المحكمة.

الفصل 1030

لا يجوز عزل المتصرفين المعينين بمقتضى عقد الشركة، إلا إذا وجدت له مبررات معتبرة، وبشرط أن يتم بإجماع الشركاء.

إلا أنه يجوز أن يشترط في عقد الشركة منح هذا الحق للأغلبية أو أنه يمكن عزل المتصرفين المعينين في العقد، كما لو كانوا مجرد وكلاء، وتعتبر مبررات للعزل الأعمال التي تتضمن سوء الإدارة والخلافات الخطيرة التي تقع بين المتصرفين، والإخلال الجسيم الواقع من واحد أو أكثر منهم في أداء واجبات مهامهم واستحالة قيامهم بهذه الواجبات.

ومن ناحية أخرى، لا يجوز للمتصرفين المعينين بمقتضى عقد الشركة أن يتخلوا عن أداء وظائفهم، ما لم توجد هناك أسباب معتبرة تمنعهم منه، وإلا وجب عليهم التعويض لباقي الشركاء. غير أنه يسوغ للمتصرفين الذين يمكن عزلهم وفقا لمشيئة الشركاء أن يتخلوا عن وظائفهم في الحدود المقررة للوكلاء.

الفصل 1031

إذا لم يكن الشركاء المتصرفون قد عينوا بمقتضى عقد الشركة، أمكن عزلهم، كما يعزل مجرد الوكلاء، ولا يسوغ حينئذ تقرير العزل إلا بتوفر الأغلبية المتطلبة للتعيين.

ومن ناحية أخرى، يجوز للمتصرفين السابقين التخلي عن وظائفهم في الحدود المقررة للوكلاء. وتسري أحكام هذا الفصل على المتصرفين إذا كانوا من غير الشركاء.

الفصل 1032

إذا لم يتقرر شيء بخصوص إدارة شؤون الشركة، اعتبرت الشركة شركة عِنان، ونظمت علاقات الشركاء في هذا الصدد وفقا لأحكام الفصل 1030.

الفصل 1033

نصيب كل شريك في الأرباح والخسائر يكون بنسبة حصته في رأس المال.

إذا لم يحدد نصيب الشريك إلا في الأرباح، طبقت نفس النسبة في تحمله بالخسائر. وإذا لم يحدد نصيبه إلا في الخسائر طبقت نفس النسبة على نصيبه في الأرباح.

وعند الشك، يفترض أن أنصباء الشركاء متساوية.

ويقدر نصيب الشريك الذي لم يقدم في رأس المال إلا عمله، بحسب أهمية هذا العمل للشركة. والشريك الذي تتكون حصته في رأس المال، من النقود أو غيرها من القيم، زيادة على عمله، يكون له نصيب يتناسب مع ما قدمه من المال والعمل معا.

الفصل 1034

كل شرط من شأنه أن يمنح أحد الشركاء نصيبا في الأرباح أو في الخسائر أكبر من النصيب الذي يتناسب مع حصته في رأس المال يكون باطلا ومبطلا لعقد الشركة نفسه، وللشريك الذي يتضرر من وجود شرط من هذا النوع أن يرجع على الشركة في حدود ما لم يقبضه من نصيبه في الربح، أو ما دفعه زائدا على نصيبه في الخسارة مقدرا في كلتا الحالتين بنسبة حصته في رأس المال.

الفصل 1035

إذا تضمن العقد منح أحد الشركاء كل الربح، كانت الشركة باطلة، واعتبر العقد متضمنا تبرعا ممن تنازل عن نصيبه في الربح، ويبطل الشرط الذي من شأنه إعفاء أحد الشركاء من كل مساهمة في تحمل الخسائر، ولكن لا يترتب عليه بطلان العقد.

الفصل 1036

غير أنه يسوغ أن يشترط لمن قدم عمله حصة في رأس المال، نصيب في الأرباح أكبر من أنصباء باقي الشركاء.

الفصل 1037

تتم تصفية حساب الأرباح والخسائر بعد تحرير الميزانية، التي يجب أن تحضر في نفس الوقت مع إجراء الإحصاء، وذلك في آخر كل سنة مالية للشركة.

الفصل 1038

يجب اقتطاع جزء من عشرين من صافي أرباح كل سنة مالية للشركة، قبل إجراء أي قسمة. ويستخدم هذا الجزء في تكوين صندوق الاحتياطي. ويستمر الاقتطاع إلى أن يصل الاحتياطي إلى خمس رأس المال.

وإذا نقص رأس مال الشركة، وجبت إعادة تكوينه من الأرباح التالية لحد مبلغ الخسائر. ويتوقف كل توزيع للأرباح بين الشركاء إلى أن يتم إعادة رأس المال كاملا. وذلك ما لم يقرر هؤلاء إنقاص رأس مال الشركة إلى رأس المال الفعلي.

الفصل 1039

بعد إجراء الاقتطاع المنصوص عليه في الفصل السابق، يحدد نصيب الشركاء في الأرباح. ولكل منهم أن يسحب نصيبه منها. فإن لم يسحبه، اعتبر وديعة عند الشركة، ولا يضاف إلى حصته في رأس المال، ما لم يرتض باقي الشركاء ذلك صراحة. والكل ما لم يتفق على خلافه.

الفصل 1040

في حالة الخسارة، لا يلتزم الشريك بأن يعيد إلى رأس مال الشركة نصيبه في الربح عن سنة مالية سابقة، إذا كان قد قبضه بحسن نية، وفقا لميزانية حررت حسب الأصول وبحسن نية أيضا.

وإذا لم تكن الميزانية قد حررت بحسن نية، ثبت للشريك غير المتصرف الذي اضطر إلى أن يعيد إلى خزانة الشركة الأرباح التي سبق له أن قبضها بحسن نية، حق الرجوع بالتعويض على متصرفي الشركة.

الفصل 1041

إذا تأسست الشركة بقصد إجراء عمل محدد، فإن التصفية النهائية للحسابات وتوزيع الأرباح لا يحصلان إلا بعد تنفيذ هذا العمل.

2 - آثار الشركة بالنسبة إلى الغير

الفصل 1042

يلتزم الشركاء تجاه الدائنين بنسبة حصة كل منهم في رأس المال ما لم يشترط العقد التضامن.

الفصل 1043

الشركاء في شركة المفاوضة مسؤولون بالتضامن فيما بينهم عن الالتزامات المعقودة على وجه صحيح من أحدهم، ما لم يكن هناك غش.

الفصل 1044

الشريك مسؤول وحده عن الالتزامات التي يعقدها متجاوزا بها صلاحياته أو الغرض الذي قامت الشركة من أجله.

الفصل 1045

تلتزم الشركة دائما تجاه الغير بنتيجة ما يجريه أحد الشركاء من عمل متجاوزا به صلاحياته في حدود النفع الذي يعود عليها من هذا العمل.

الفصل 1046

الشركاء مسؤولون تجاه الغير حسني النية، عن أعمال الغش والاحتيال المرتكبة من المتصرف الذي يمثل الشركة. وهم ملزمون بتعويض الضرر الناشئ عنها لذلك الغير مع بقاء الحق لهم في الرجوع على مرتكب الفعل الضار.

الفصل 1047

كل من يدخل في شركة أنشئت من قبل يكون مسؤولا مع الشركاء الآخرين، وفي الحدود التي تقتضيها طبيعة الشركة، عن الالتزامات المعقودة قبل دخوله فيها، وذلك ولو حصل تغيير في اسم الشركة أو في عنوانها التجاري.

وكل اتفاق يقضي بخلاف ذلك يكون عديم الأثر بالنسبة للغير.

الفصل 1048

لدائني الشركة أن يباشروا دعاويهم ضدها ممثلة في شخص متصرفيها. كما أن لهم أن يباشروها ضد الشركاء شخصيا. إلا أنه يلزم البدء بتنفيذ الأحكام الصادرة لهم على أموال الشركة. ويثبت لهم على هذه الأموال حق الامتياز على دائني الشركاء الشخصيين. وعند عدم كفاية أموال الشركة، تسوغ لهم متابعة الشركاء شخصيا، لاستيفاء حقوقهم منهم، في الحدود التي تقتضيها طبيعة الشركة.

الفصل 1049

لكل من الشركاء أن يتمسك، في مواجهة دائني الشركة، بالدفوع الشخصية المتعلقة به وبالدفوع المتعلقة بالشركة، ومن بينها المُقاصة.

الفصل 1050

ليس لدائني أحد الشركاء الشخصيين، أثناء قيام الشركة، أن يباشروا حقوقهم تجاهه، إلا على نصيبه في الأرباح محددا على أساس الميزانية لا على حصته في رأس المال. أما بعد انقضاء الشركة أو حلها، فيجوز لهم أيضا أن يباشروا حقوقهم على نصيب مدينهم في أصول الشركة بعد خصم الديون منها. غير أنه يجوز لهم قبل إجراء أي تصفية، أن يوقعوا الحجز التحفظي على هذا النصيب.

الفرع الثالث: حل الشركة وإخراج الشركاء منها

الفصل 1051

تنتهي الشركة:

أولا - بانقضاء المدة المحددة لها أو حصول ما يقتضي فسخها من شرط أو غيره؛

ثانيا - بتحقق الأمر الذي أنشئت من أجله أو باستحالة تحققه؛

ثالثا - بهلاك المال المشترك هلاكا كليا، أو بهلاكه هلاكا جزئيا يبلغ من الجسامة حدا بحيث يحول دون الاستغلال المفيد؛

رابعا - بموت أحد الشركاء أو بإعلان فقده قضاء أو بالحَجْر عليه ما لم يكن قد وقع الاتفاق على استمرار الشركة مع ورثته أو نائبيه أو على استمرارها بين الباقين من الشركاء على قيد الحياة؛

خامسا - بإشهار إفلاس -115- أحد الشركاء أو تصفيته قضائيا؛

سادسا - باتفاق الشركاء جميعا؛

سابعا - بانسحاب واحد أو أكثر من الشركاء في حالة ما إذا كانت مدة الشركة غير محددة، إما بمقتضى العقد، وإما بحسب طبيعة العمل الذي قامت الشركة لأجله؛

ثامنا - بحكم القضاء في الأحوال المنصوص عليها في القانون.

الفصل 1052

115 - انظر الهامش المضمن في الفصل 116 أعلاه حول مساطر معالجة صعوبة المقاولة التي عوضت نظام الإفلاس.

إذا قدم أحد الشركاء كحصة في رأس المال، منفعة شيء معين، فإن هلاك هذا الشيء، الحاصل قبل التسليم أو بعده، يؤدي إلى انقضاء الشركة بالنسبة إلى الشركاء جميعا.

ويسري نفس الحكم في الحالة التي يعد فيها الشريك بتقديم عمله، كحصة في رأس المال، ثم يعجز عن أداء خدماته.

الفصل 1053

عندما يعترف المتصرفون بأن رأس المال قد نقص منه الثلث، يتعين عليهم استدعاء الشركاء، لتقرير ما إذا كانوا يرغبون في إعادة تكوين رأس المال إلى ما كان عليه أو تخفيضه إلى ما بقي منه، أو حل الشركة.

وتنحل الشركة بقوة القانون، إذا بلغت الخسائر نصف رأس مال الشركة، ما لم يقرر الشركاء إعادة تكوينه إلى ما كان عليه، أو تخفيضه إلى المبلغ الموجود حقيقة ويضمن المتصرفون شخصيا صحة ما ينشرونه متعلقا بالوقائع السابقة.

الفصل 1054

تنحل الشركة بقوة القانون بانقضاء المدة المحددة لها، أو بانتهاء العمل الذي انعقدت من أجله.

وإذا استمر الشركاء، برغم انقضاء المدة المتفق عليها أو تنفيذ الغرض الذي انعقدت الشركة من أجله، في مباشرة العمليات التي كانت محلا للشركة، فإن الشركة تمتد ضمنيا، والامتداد الضمني يعتبر حاصلا لسنة فسنة.

الفصل 1055

للدائنين الشخصيين لأحد الشركاء أن يتعرضوا على امتداد الشركة.

غير أن هذا الحق لا يثبت لهم، إلا إذا كانت ديونهم ثابتة بحكم حائز قوة الأمر المقضي.

ويوقف التعرض أثر امتداد الشركة تجاه المتعرضين.

إلا أنه يسوغ لباقي الشركاء أن يستحصلوا من القضاء على الحكم بإخراج الشريك الذي وقع التعرض بسببه.

وتحدد آثار الإخراج بمقتضى الفصل 1060.

الفصل 1056

يسوغ لكل شريك أن يطلب حل الشركة، ولو قبل انقضاء المدة المقررة لها، إذا وجدت لذلك أسباب معتبرة كالخلافات الخطيرة الحاصلة بين الشركاء والإخلال الواقع من واحد أو أكثر منهم بالالتزامات الناشئة من العقد، واستحالة قيامهم بأداء هذه الالتزامات.

ولا يصح للشركاء أن يتنازلوا مقدما عن حقهم في طلب حل الشركة في الحالات المذكورة في هذا الفصل.

الفصل 1057

إذا لم تكن مدة الشركة محددة لا بمقتضى العقد، ولا بطبيعة العمل الذي انعقدت من أجله، أمكن لكل من الشركاء أن ينسحب منها، بقيامه بإعلام باقي شركائه بانسحابه بشرط أن يحصل منه هذا الانسحاب بحسن نية، وفي وقت لائق.

ولا يكون الانسحاب بحسن نية، إذا حصل من الشريك بقصد أن يستأثر بالنفع الذي كان الشركاء يستهدفون تحقيقه لمصلحتهم جميعا.

ويكون حاصلا في وقت غير لائق، إذا كانت أعمال الشركة لم تكتمل وكان من مصلحة الشركة إرجاء حلها.

وعلى أي حال، لا ينتج انسحاب الشريك أثره، إلا بعد انتهاء السنة المالية الجارية من سنة نشأة -116- الشركة وبشرط أن يحصل إعلام الشركاء قبل انتهاء هذه السنة بثلاثة أشهر على الأقل، ما لم تكن هناك أسباب خطيرة.

الفصل 1058

إذا وقع الاتفاق على أن الشركة، عند موت أحد الشركاء تستمر مع ورثته لم يكن لهذا الشرط أثر، إذا كان الوارث ناقص الأهلية.

على أنه يسوغ للقاضي أن يأذن للقاصرين أو لناقصي الأهلية في الاستمرار في الشركة، إذا كانت لهم في ذلك مصلحة جدية. وعندئذ، يأمر القاضي بكل الإجراءات التي تتطلبها ظروف الحال من أجل المحافظة على حقوقهم.

الفصل 1059

إذا حلت الشركات التجارية، قبل انقضاء المدة المحددة لها فإن هذا الحل لا ينتج أثره في مواجهة الغير، إلا بعد شهر من نشر الحكم القاضي بهذا الحل أو غيره من الأمور التي ينشأ الحل منها.

الفصل 1060

في الحالة المذكورة في الفصل 1056، وفي جميع الحالات التي تنحل فيها الشركة بسبب موت أحد الشركاء أو فقده أو فرض الحَجْر عليه أو إشهار إفلاسه -117- أو لأن الورثة قاصرون، يسوغ لباقي الشركاء أن يجعلوا الشركة تستمر فيما بينهم، وذلك بأن يستصدروا من القضاء حكما بإخراج الشريك الذي يتسبب في الحل.

---

116 - وردت في النص الفرنسي عبارة "السنة المالية الجارية للشركة" بدل "السنة المالية الجارية من سنة نشأة الشركة " كما جاء في الترجمة العربية.

وبذلك يمكن صياغة الفقرة الأخيرة من الفصل 1057 كالآتي: وعلى أي حال، لا ينتج انسحاب الشريك أثره، إلا بعد انتهاء السنة المالية الجارية للشركة وبشرط أن يحصل إعلام الشركاء قبل انتهاء هذه السنة بثلاثة أشهر على الأقل، ما لم تكن هناك أسباب خطيرة.

Dans tous les cas, elle n'a d'effet que pour la fin de l'exercice social, et elle doit être donnée trois mois au moins avant cette époque, à moins de motifs graves.

117 - وردت في النص الفرنسي عبارة "d'insolvabilité déclarée" "إشهار إعساره" بدل "إشهار إفلاسه" كما جاء في الترجمة العربية.

وحينئذ يثبت للشريك المفصول ولورثة الشريك المتوفى أو المحجور عليه أو المفقود أو المفلس -118- أو لممثليه القانونيين الحق في استيفاء نصيبه في رأس مال الشركة وفي الأرباح، محددة في تاريخ تقرير خروجه من الشركة. وليس لهؤلاء أن يشتركوا في الأرباح ولا في الخسائر التالية لهذا التاريخ إلا في الحدود التي تكون فيها نتيجة لازمة ومباشرة لما حصل قبل إخراج الشريك أو تقرير فقده أو وفاته، أو شهر إفلاسه. ولا يحق لهم طلب استيفاء نصيبهم إلا في وقت التوزيع حسبما يقرره عقد الشركة.

الفصل 1061

إذا كانت الشركة بين اثنين فقط، حق لمن لم يصدر سبب الحل من جانبه في الحالات المذكورة في الفصلين 1056 و1057 أن يستأذن في تعويض الشريك الآخر عما يستحقه والاستمرار وحده في مباشرة ما كانت تقوم به الشركة من نشاط مع تحمله بما للشركة من أصول وخصوم.

الفصل 1062

عند موت الشريك، يتحمل ورثته بنفس الالتزامات التي يتحمل بها ورثة الوكيل.

الفصل 1063

لا يسوغ للمتصرفين، بعد حل الشركة، أن يباشروا أي أعمال جديدة، ما لم تكن هذه الأعمال لازمة لتصفية الصفقات -119 - التي سبق أن شرع فيها. وعند المخالفة يتحمل المديرون -120 شخصيا، على سبيل التضامن بينهم بالمسؤولية عما قاموا به من أعمال.

ويقوم الحظر السابق من يوم انقضاء المدة المعينة للشركة أو من يوم إنجاز العمل الذي أنشئت من أجله، أو من يوم وقوع الحدث الموجب لحل الشركة، وفقا لما يقضي به القانون.

.....

اعتبرت المحكمة المكتري عن حق متماطلا في الأداء لما لم يثبت لها من وثائق الملف قيامه بعرضها على المكري داخل الأجل الممنوح له بالإنذار.

القرار عدد 114

سنة 2014

الرقم الترتيبي 11583

اجتهادات محكمة النقض الغرفة التجارية.

118 - وردت في النص الفرنسي عبارة "insolvable" "المعسر" بدل "المفلس" كما جاء في الترجمة العربية.

119 - المقصود تصفية الأعمال التي شرع فيها "liquider les affaires entamées ".

120 - ورد في النص الفرنسي عبارة "ils sont personnellement"، دون إشارة إلى "المديرين" كما جاء في الترجمة العربية.

بناء على مقال النقض المرفوع بتاريخ 2014/12/03 الرامي الى نقض القرار رقم 1261 الصادر بتاريخ 2013/7/15 عن محكمة الاستئناف التجارية بفاس.

و بخصوص المطل فلما ثبت لها – محكمة الاستئناف التجارية – أن الطاعن موضوع الدعوى بتاريخ 2010/4/12 منح فيه أجل 15 يوما لأداء واجبات الكراء عن المدة من 2010/7/01 إلى متم مارس 2010 ، فإنه إن كان قد تقدم بطلب عرض و إيداع -[121]- المبالغ المطالب بها بتاريخ 2010/4/27 و اعتبرته عن حق

---

121 -

قانون الالتزامات والعقود ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

الفرع الرابع: عرض تنفيذ الالتزام وإيداع قيمته

الفصل 275

مَطْل الدائن لا يكفي لإبراء ذمة المدين.

إذا كان محل الالتزام مبلغا من النقود، وجب على المدين أن يقوم بعرضه على الدائن عرضا حقيقيا، فإذا رفض الدائن قبضه، كان له أن يبرئ ذمته بإيداعه في مستودع الأمانات الذي تعينه المحكمة. وإذا كان محل الالتزام قدرا من الأشياء التي تستهلك بالاستعمال أو شيئا

معينا بذاته، وجب على المدين أن يدعو الدائن إلى تسلمه في المكان المعين في العقد أو الذي تقتضيه طبيعة الالتزام، فإذا رفض الدائن تسلمه، كان للمدين أن يبرئ ذمته بإيداعه في مستودع الأمانات الذي تعينه محكمة مكان التنفيذ. وذلك عندما يكون الشيء صالحا للإيداع. (1)

الفصل 276

إذا كان محل الالتزام عملا، لم تبرأ ذمة المدين بعرضه القيام به. ولكن إذا وقع العرض في الوقت المناسب ووفقا للشروط المحددة بمقتضى الاتفاق أو العرف

المحلي ووقع إثبات حصول ذلك العرض في نفس الوقت الذي أجري فيه، كان للمدين أن يرجع على الدائن في حدود المبلغ الذي كان له أن يستحقه لو أنه قام بالالتزام الذي عليه.

ومع ذلك يجوز للقاضي أن ينقص هذا المبلغ وفقا لظروف الحال.

الفصل 277

لا ضرورة للعرض الحقيقي من جانب المدين:

1 - إذا كان الدائن قد سبق أن صرح له بأنه يرفض قبول تنفيذ الالتزام؛

2 - إذا كانت مشاركة الدائن ضرورية لأداء الالتزام وأمسك عنها كحالة الدين الواجب دفعه في موطن المدين، عندما لا يتقدم الدائن لاستيفائه.

وفي هذه الحالة يمكن أن يقوم مجرد استدعاء موجه إلى الدائن مقام العرض الحقيقي.

الفصل 278

يعفى المدين أيضا من واجب القيام بالعرض الحقيقي وتبرأ ذمته بإيداع ما يجب عليه:

1 - إذا كان الدائن غير محقق أو غير معروف؛

2 - في جميع الأحوال التي لا يستطيع فيها المدين، لسبب يرجع لشخص الدائن، أداء التزامه أو لا يستطيع أداءه في أمان، كالحالة التي تكون فيها المبالغ المستحقة محلا للحجز أو المعارضة ضد الدائن أو ضد المحال له.

الفصل 279

لكي يكون العرض الحقيقي صحيحا يجب:

1 - أن يوجه إلى الدائن المتمتع بأهلية قبض الدين، أو إلى من تكون له ولاية القبض عنه. وفي حالة إفلاس- 2- الدائن يجب أن يحصل العرض لمن يمثل كتلة دائنيه؛

2 - أن يحصل من شخص متمتع بأهلية أداء الدين، ولو كان أحدا من الغير يعمل باسم المدين ولإبراء ذمته؛

3 - أن يحصل عن كل ما يجب أداؤه؛

4 - أن يكون الأجل قد حل، إذا كان مشروطا لصالح الدائن؛

5 - أن يكون الشرط الذي علق عليه الدين قد تحقق؛

6 - أن يجري العرض في المكان المتفق عليه لحصول الأداء فإن لم يحدد الاتفاق لحصول الأداء مكانا، وجب إجراء العرض لشخص الدائن أو في مكان إبرام العقد. ويجوز أيضا أن يحصل العرض في جلسة المحكمة.

الفصل 280

العرض الذي لا يعقبه الإيداع الفعلي للشيء لا يبرئ ذمة المدين، والإيداع لا يحلل المدين من نتائج مَطْـله إلا بالنسبة للمستقبل. أما الآثار التي كانت مترتبة على هذا المَطْـل يوم حصول الإيداع فهي تبقى على عاتقه.

الفصل 281

يسوغ للملتزم بشيء منقول، بعد حصول العرض منه، بل وبعد حصول الإيداع أن يحصل على الإذن في بيع الشيء الذي وقع عرضه، لحساب الدائن وفي إيداع ثمنه إن اقتضى الحال، وذلك في الأحوال الآتية:

1 - إذا كان في الانتظار خطر على الشيء؛

2 - إذا كانت مصروفات حفظ الشيء تتجاوز قيمته؛

3 - إذا كان الشيء غير صالح للإيداع.

ويجب أن يقع البيع بالمزاد العلني إلا أنه يسوغ للمحكمة، إذا كان للشيء ثمن في البورصة أو في السوق، أن تأذن في بيعه بسعر اليوم الذي تجري به المعاملات بواسطة سمسار أو موظف رسمي مأذون له بذلك ويجب على المدين أن يخطر الطرف الآخر بنتيجة البيع بدون أدنى تأخير وإلا وجب عليه التعويض، وللمدين حق الرجوع على الطرف الآخر في حدود الفرق بين الناتج من البيع والثمن المتفق عليه بين الطرفين ولا يمنع ذلك من حقه في تعويض أكبر، ومصروفات البيع تقع على عاتق الدائن.

الفصل 282

يجب على المدين أن يخطر الدائن بالإيداع الذي وقع لمصلحته فور حصوله، وإلا وجب عليه التعويض. ولا ضرورة لهذا الإخطار في الحالات التي يكون فيها عديم الفائدة أو غير ممكن، على نحو ما هو مبين في الفصلين 277 و278 السابقين.

الفصل 283

ابتداء من يوم الإيداع، يتحمل الدائن هلاك الشيء المودع، كما أنه ينتفع بثماره. والفوائد حينما تكون واجبة تقف عن السريان، وتنقضي الرهون الحيازية والرهون بدون حيازة والرهون الرسمية. وتبرأ ذمة المدينين المشتركين في الالتزام وذمة الكفلاء

الفصل 284

يسوغ للمدين أن يسحب الشيء المودع مادام الدائن لم يقبل الإيداع. وفي هذه الحالة، يعود الدين من جديد مع الامتيازات والرهون الرسمية التي كانت ملحقة به، ولا تبرأ ذمة المدينين المشتركين في الدين ولا الكفلاء.

الفصل 285

ينتهي حق المدين في سحب الشيء الذي وقع إيداعه:

1 - إذا حصل على حكم حاز قوة الأمر المقضي يقرر صحة عرضه وإيداعه؛

2 - إذا صرح بتنازله عن حقه في سحب الشيء الذي أودعه.

الفصل 286

إذا أشهر عُسر المدين، لم يسغ له أن يسحب الشيء الذي حصل إيداعه، ولا يجوز هذا السحب إلا لكتلة الدائنين في الحالات المبينة في الفصول السابقة.

الفصل 287

مصروفات العرض الحقيقي والإيداع، عندما يكونان صحيحين، تقع على عاتق الدائن. وتقع على عاتق المدين، إذا سحب الشيء الذي حصل إيداعه.

انظر المادة 171 وما بعدها من قانون المسطرة المدنية بخصوص عروض الوفاء والإيداع.

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

القسم الخامس: المساطر الخاصة

الباب الثاني: **عروض الوفاء والإيداع**

الفصل 171

إذا رفض الدائن قبول الشيء الذي عرض مدينه أو من يتصرف باسمه أن يقدمه تنفيذا لالتزام حال فإن المدين ينذره ضمن الشروط المقررة في الفصل 148 لقبول وفائه.

الفصل 172

تتم العروض بواسطة أحد أعوان كتابة ضبط المحكمة التي تنظر الدعوى الأصلية وعند عدم وجود دعوى فبواسطة أحد أعوان كتابة ضبط المحكمة المختصة باعتبار موطن أو محل إقامة المعروض عليه أو مكان الوفاء.

الفصل 173

متماطلا -[122]- في الأداء لما لم يثبت لها من وثائق الملف قيامه بعرضها على المكري داخل الأجل الممنوح له بالإنذار فيكون بذلك القرار المطعون فيه قد راعى

يثبت في كل محضر للعرض جواب الدائن بالرفض أو القبول كما يبين فيه إن كان وقع أو رفض التوقيع أو صرح بأنه لا يمكنه ذلك أو يجهله ويشار في المحضر في حالة الرفض علاوة على ذلك إلى أن الدائن استدعي لحضور عملية الإيداع كما يحدد فيه بدقة مكان ويوم وساعة وجوب إجرائها.

الفصل 174

يمكن للمدين أن يودع المبلغ أو الشيء المعروض قصد إبراء ذمته - بعد رفض الدائن له - دون أن تكون هناك ضرورة لتصحيح الإيداع مادام القاضي قد أذن له في ذلك.

الفصل 175

يتم الإيداع من طرف المدين قصد إبراء ذمته في كتابة ضبط المحكمة المختصة محليا وذلك بعد رفض الدائن للعروض.

يعين قاضي المستعجلات عند وجود صعوبة مادية في إيداع الشيء المعروض في كتابة الضبط بطلب من المدين الشخص الذي يسلم له كوديعة أو تسند إليه حراسته.

الفصل 176

تقدم الدعوى التي يمكن رفعها لطلب الحكم بتصحيح أو بطلان العرض أو الإيداع طبقا للقواعد الخاصة بالطلبات الأصلية وإن كانت دعوى عارضة ضمت إلى الجوهر.

الفصل 177

إذا لم يكن الإيداع قد تم عند صدور الحكم بصحة العرض أمر القاضي في نفس الحكم بإيداع المبلغ أو الشيء المعروض إذا لم يتسلمه الدائن كما يقرر فيه وقف سريان الفوائد من يوم الإيداع.

الفصل 178

تبقى التعرضات التي بلغت أو ستبلغ للمدين المودع قائمة سواء كان الإيداع إراديا أو مأمورا به، غير أنها تكون على عاتق المودع عنده إذا أخبره المدين المودع بذلك.

(2) نَسَخَتْ المادة 733 من مدونة التجارة لسنة 1996، الظهير الشريف بتاريخ 9 رمضان 1331 (12غشت 1913) بمثابة القانون التجاري الذي كان يتضمن في الفصل 197 وما بعده الأحكام المتعلقة بموضوع الإفلاس؛ وعُوض بمقتضيات الكتاب الخامس المتعلق بصعوبات المقاولة (المواد 545 وما بعدها).

[122] قانون الالتزامات والعقود ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

الباب الثالث: عدم تنفيذ الالتزامات وآثاره

الفرع الأول: مَطْلُ المدين

الفصل 254

يكون المدين في حالة مَطْل (1) ، إذا تأخر عن تنفيذ التزامه، كليا أو جزئيا، من غير سبب مقبول.

الفصل 255

يصبح المدين في حالة مَطْـل بمجرد حلول الأجل المقرر في السند المنشئ للالتزام.

فإن لم يعين للالتزام أجل، لم يعتبر المدين في حالة مَطْـل، إلا بعد أن يوجه إليه أو إلى نائبه القانوني إنذار صريح بوفاء الدين، ويجب أن يتضمن هذا الإنذار:

1 - طلبا موجها إلى المدين بتنفيذ التزامه في أجل معقول؛

2 - تصريحا بأنه إذا انقضى هذا الأجل فإن الدائن يكون حرا في أن يتخذ ما يراه مناسبا إزاء المدين.

ويجب أن يحصل هذا الإنذار كتابة، ويسوغ أن يحصل ولو ببرقية أو برسالة مضمونة أو بالمطالبة القضائية ولو رفعت إلى قاض غير مختص.

الفصل 256

لا يكون الإنذار من الدائن واجبا:

1 - إذا رفض المدين صراحة تنفيذ التزامه؛

2 - إذا أصبح التنفيذ مستحيلا.

الفصل 257

إذا حل الالتزام بعد موت المدين، لم يعتبر ورثته في حالة مَطْـل إلا إذا وجه إليهم الدائن أو ممثلوه إنذارا صريحا بتنفيذ التزام موروثهم. وإذا كان بين الورثة قاصر أو ناقص أهلية، وجب توجيه الإنذار لمن يمثله قانونا.

الفصل 258

لا أثر للإنذار الحاصل من الدائن إذا وقع في وقت أو في مكان لا يكون التنفيذ فيهما واجبا.

الفصل 259

إذا كان المدين في حالة مَطْـل

كان للدائن الحق في إجباره على تنفيذ الالتزام، مادام تنفيذه ممكنا. فإن لم يكن ممكنا جاز للدائن أن يطلب فسخ العقد، وله الحق في التعويض في الحالتين.

إذا أصبح تنفيذ الالتزام غير ممكن إلا في جزء منه، جاز للدائن أن يطلب إما تنفيذ العقد بالنسبة إلى الجزء الذي مازال ممكنا، وإما فسخه وذلك مع التعويض في الحالتين.

وعلاوة على ذلك تطبق القواعد المقررة في الأبواب المتعلقة بالعقود الخاصة.

لا يقع فسخ العقد بقوة القانون، وإنما يجب أن تحكم به المحكمة.

الفصل 260

إذا اتفق المتعاقدان على أن العقد يفسخ عند عدم وفاء أحدهما بالتزاماته وقع الفسخ بقوة القانون، بمجرد عدم الوفاء (2)

الفصل 261

الالتزام بعمل يتحول عند عدم الوفاء إلى تعويض. إلا أنه إذا كان محل الالتزام عملا لا يتطلب تنفيذه فعلا شخصيا من المدين، ساغ أن يرخص للدائن في أن يحصل بنفسه على تنفيذه على نفقة المدين.

ولا يسوغ أن تتجاوز المصروفات التي يرجع بها الدائن على المدين القدر الضروري للحصول على تنفيذ الالتزام. وإذا تجاوزت هذه المصروفات مبلغ مائة وعشرين - (3)- (120) درهما

وجب على الدائن أن يستأذن القاضي المختص.

الفصل 262

إذا كان محل الالتزام امتناعا عن عمل، أصبح المدين ملتزما بالتعويض بمجرد حصول الإخلال. وزيادة على ذلك يسوغ للدائن الحصول على الإذن في أن يزيل على نفقة المدين ما يكون قد وقع مخالفا للالتزام.

الفصل 263-(4)

يستحق التعويض، إما بسبب عدم الوفاء بالالتزام، وإما بسبب التأخر في الوفاء به وذلك ولو لم يكن هناك أي سوء نية من جانب المدين.

264

الضرر هو ما لحق الدائن من خسارة حقيقية وما فاته من كسب متى كانا ناتجين مباشرة عن عدم الوفاء بالالتزام. وتقدير الظروف الخاصة بكل حالة موكول لفطنة المحكمة، التي

التعويضات بكيفية مختلفة حسب خطأ المدين أو تدليسه.

يجوز للمتعاقدين أن يتفقا على التعويض عن الأضرار التي قد تلحق الدائن من جراء عدم الوفاء بالالتزام الأصلي كليا أو جزئيا أو التأخير في تنفيذه.

يمكن للمحكمة تخفيض التعويض المتفق عليه إذا كان مبالغا فيه أو الرفع من قيمته إذا كان زهيدا، ولها أيضا أن تخفض من التعويض المتفق عليه بنسبة النفع الذي عاد على الدائن من جراء التنفيذ الجزئي (5)

يقع باطلا كل شرط يخالف ذلك.

الفصل 265

إذا تعاقد الدائن لمصلحة الغير، كان له حق الدعوى في المطالبة بالتعويض عما لحق من ضرر بالغير الذي وقع التعاقد لمصلحته.

الفصل 266

المدين الموجود في حالة مَطْل يكون مسؤولا عن الحادث الفجائي والقوة القاهرة.

الفصل 267

في الحالة المنصوص عليها في الفصل السابق، إذا هلك الشيء، كان تقديره حسب قيمته في تاريخ استحقاق الالتزام. فإن لم يقم المدعي الدليل على هذه القيمة، قدر الشيء على مقتضى الأوصاف المقدمة من المدعى عليه، بشرط أن تكون هذه الأوصاف قريبة الاحتمال وأن تؤيد باليمين. فإذا نكل المدعى عليه عن أداء اليمين، كان التقدير على مقتضى قول المدعي، بشرط أن يؤيده باليمين.

الفرع الثالث: مَطْلُ الدائن

الفصل 270

يكون الدائن في حالة مَطْل إذا رفض دون سبب معتبر قانونا استيفاء الأداء المعروض عليه من المدين أو من شخص آخر يعمل باسمه، على الكيفية المحددة في السند المنشئ للالتزام أو التي تقتضيها طبيعته.

سكوت الدائن أو غيابه عندما تكون مشاركته ضرورية لتنفيذ الالتزام يعتبر رفضا منه.

الفصل 271

لا يكون الدائن في حالة مَطْـل إذا كان المدين، في الوقت الذي يعرض فيه أداء الالتزام غير قادر في الواقع على أدائه.

الفصل 272

لا يكون الدائن في حالة مَطْـل برفضه مؤقتا قبض الشيء:

1 - إذا كان حلول أجل الالتزام غير محدد؛

2 - أو إذا كان للمدين الحق في أن يبرئ ذمته قبل الأجل المقرر.

غير أنه إذا كان المدين قد أخطر الدائن، في أجل معقول بنيته في تنفيذ الالتزام، فإن الدائن يكون في حالة مَطْـل، ولو رفض مؤقتا قبض الشيء المعروض عليه.

الفصل 273

ابتداء من الوقت الذي يصبح فيه الدائن في حالة مَطْـل، تقع عليه مسؤولية هلاك الشيء أو تعيبه، ولا يكون المدين مسؤولا إلا عن تدليسه وخطإه الجسيم.

الفصل 274

ليس على المدين أن يرد إلا الثمار التي جناها فعلا أثناء مَطْـل الدائن. وله من ناحية أخرى، الحق في استرداد المصروفات الضرورية التي اضطر إلى إنفاقها لحفظ الشيء وصيانته، وكذلك مصروفات العروض المقدمة منه.

(1) - قارن مع مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك والتي تنص على أنه: "إذا تم تجاوز الأجل المنصوص عليه في المادة 12 بسبعة أيام ولم يعز التأخير إلى قوة قاهرة، جاز للمستهلك، دون اللجوء إلى القضاء، أن يفسخ الالتزام الذي يربطه بالمورد فيما يتعلق بالسلعة غير المسلمة أو الخدمة غير المقدمة بأي وسيلة تثبت التوصل، وذلك بالرغم من جميع الأحكام التعاقدية المخالفة ودون المساس بأحكام الفصلين 259 و260 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود.

يمارس المستهلك الحق المذكور داخل أجل أقصاه خمسة أيام بعد انصرام أجل السبعة أيام المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه.

يعتبر الالتزام المذكور مفسوخا بمجرد توصل المورد بالإشعار الموجه إليه، على ألا يكون تسليم السلعة أو تقديم الخدمة قد تم في المدة الفاصلة بين توجيه المستهلك للإشعار المذكور وتسلمه من لدن المورد".

(2) نفس الملاحظة .

(3)- ابتداء من فاتح نونبر 1961 صارت الالتزامات أيا كان نوعها تحرر وجوبا بالدرهم فيما إذا كان يجب التعبير عن مبلغها بالعملة الوطنية؛ كما حولت بحكم القانون ابتداء من نفس التاريخ الالتزامات التي سبق تحريرها بالفرنكات المغربية إلى الدرهم لأجل تنفيذها. الظهير الشريف رقم 387-59-1 بتاريخ 22 شوال 1379 (19 أبريل 1960) يقضي باستعمال الدرهم في ميدان الالتزامات، الجريدة الرسمية عدد 2479 بتاريخ 2 ذي القعدة 1379 (29 أبريل 1960)، ص 1426. مع الإشارة إن تاريخ إجراء العمل الذي كان محددا في فاتح نونبر 1960 بمقتضى هذا الظهير تم تأخيره إلى فاتح نونبر 1961 طبقا للظهير الشريف بتاريخ 5 جمادى الأولى 1380 (16 أكتوبر 1960)، الجريدة الرسمية عدد 2506 بتاريخ 14 جمادى الأولى 1380 (4 نونبر 1960)، ص 3293.

(4)- أضيفت مقتضيات الفقرة الثانية والثالثة إلى الفصل 264 أعلاه بمقتضى القانون رقم 27.95 الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.95.157 بتاريخ 13 من ربيع الأول 1416 (11 أغسطس 1995). الجريدة الرسمية عدد 4323 بتاريخ 10 ربيع الآخر 1416 (6 سبتمبر 1995)، ص 2443.

الإجراءات التي قام بها الطاعن و جاء معللا تعليلا كافيا و ما استدل به غير جدير بالاعتبار .

قضت محكمة النقض برفض الطلب وبتحميل الطالب الصائر.

.....

.....

الصفة في الدعوى تستمد من وثائق الملف و موضوع الدعوى .

الأوقاف المعقبة توضع تحت مراقبة إدارة الأوقاف كما أن هذه الأخيرة حسب نفس الفصل من يعين ناظر الأوقاف المعقبة حالة عدم تعيينه من طرف الواقف فإن نظارة الأوقاف لما تقدمت بدعوى الطرد للاحتلال بدون سند لعقار أدلت بما يفيد كونه حبسا فإن ذلك يندمج ضمن وظيفة الرقابة المخولة لها بمقتضى الفصل

---

(5) - قارن مع مقتضيات المادة 106 من القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك والتي نصت على أنه: "دون الإخلال بتطبيق أحكام الفقرة 3 من الفصل 264 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات و العقود ، يحق للمقرض في حالة عدم تنفيذ المقترض لعقد إيجار مقرون بوعد بالبيع أو عقد إيجار مفضي إلى البيع أو عقد إيجار مع خيار الشراء، أن يطالب، علاوة على استرداد السلعة و دفع الأكرية المستحقة وغير المؤداة، بتعويض يحسب بالنظر إلى المدة المتبقية من العقد، ويساوي الفرق بين القيمة المتبقية للسلعة كما هو منصوص عليها في العقد بإضافة القيمة المحينة في تاريخ فسخ العقد لمبلغ الأكرية غير الحال أجلها من جهة، وبين القيمة التجارية للسلعة المستردة من جهة أخرى.

لا تؤخذ الرسوم بعين الاعتبار في هذه العملية.

تحسب القيمة المحينة للأكرية غير الحال أجلها وفق طريقة تحدد بنص تنظيمي.

وتكون القيمة التجارية المشار إليها أعلاه هي القيمة التي يحصل عليها المكري بعد بيع السلعة المستردة أو المسترجعة.

غير أنه يجوز للمكتري أن يقدم إلى المكري داخل أجل ثلاثين يوما من تاريخ فسخ العقد، مشتريا يقدم عرض شراء مكتوب. و إذا لم يقبل المكري العرض المذكور و بيعت بعد ذلك السلعة بسعر أقل، فإن القيمة الواجب خصمها هي قيمة العرض المرفوض من قبله.

ما لم تكن السلعة المستردة أو المسترجعة سريعة التلف أو تقل قيمتها عن حد أدنى يحدد بنص تنظيمي، يتم البيع بالمزاد العلني بناء على أمر مبني على طلب يصدره رئيس المحكمة المختصة و ينفذ بواسطة كتابة الضبط.

إذا كانت السلعة المستردة أو المسترجعة تخضع لنظام خاص يحدد إجراءات البيع، تطبق هذه الإجراءات.

إذا لم تعد السلعة المستأجرة صالحة للاستعمال فإن القيمة التجارية تحسب بإضافة سعر البيع إلى مبلغ رأس المال المدفوع من قبل شركة التأمين.

يمكن في حالة عدم البيع أو بطلب من المكتري، إجراء تقدير للقيمة التجارية من قبل خبير. ويجب أن يتم إعلام المكتري بإمكانية التقدير المذكورة".

أعلاه - الفصل 118 من مدونة الأوقاف - و التى تلزمها بالحفاظ على الأملاك المحبسة و من بتب ذلك رفع دعوى الطرد .

القرار عدد 166

سنة 2013

الصادر عن محكمة النقض الغرفة المدنية

الرقم الترتيبي 11695

www.juris.courdecassation.ma

اجتهادات محكمة النقض.

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 2011/11/24 من طرف الطالبة المذكورة حوله بواسطة نائبها الأستاذ فؤاد قندوسي والرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف بفاس الصادر بتاريخ 2011/4/11 في الملف عدد: 2010/1692.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر1974.

.....

حيث صح ما عابته الطاعنة (نظارة أوقاف فاس في شخص ناظرها) على القرار ذلك أن الصفة في الدعوى تستمد من وثائق الملف و موضوع الدعوى لما كان

عملا بالفصل 118 من مدونة الأوقاف -[123]- فإن الأوقاف المعقبة -[124]- توضع تحت مراقبة إدارة الأوقاف كما أن هذه الأخيرة حسب نفس الفصل من يعين ناظر

---

[123] -
مدونة الأوقاف

ظهير شريف رقم 1.09.236 صادر في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) يتعلق بمدونة الأوقاف

الجريدة الرسمية عدد 5847 بتاريخ فاتح رجب 1431 (14 يونيو 2010)، ص 3154.

صدر بالجريدة الرسمية عدد 6759 بتاريخ 4 رجب 1440 موافق (11 مارس 2019)، ظهير شريف رقم 1.19.46بتاريخ 23 من جمادى الآخرة 1440(فاتح مارس 2019) يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.09.236الصادر في 8 ربيع الأول 1431(23 فبراير 2010) المتعلق بمدونة الأوقاف؛

المادة 118

توضع الأوقاف المعقبة تحت مراقبة إدارة الأوقاف.

ويتولى النظر في شؤون كل وقف معقب ناظر خاص به يعين من طرف الواقف، وإلا فمن طرف السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف بعد استشارة الموقوف عليهم.

ويشترط فيه أن يكون مسلما، متمتعا بالأهلية، قادرا على تسيير المال الموقوف والنظر في شؤونه، وألا تكون قد صدرت في حقه عقوبة من أجل ارتكاب جريمة من الجرائم المتعلقة بالأموال أو المخلة بالأخلاق.

[124] -
مدونة الأوقاف

ظهير شريف رقم 1.09.236 صادر في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) يتعلق بمدونة الأوقاف

الجريدة الرسمية عدد 5847 بتاريخ فاتح رجب 1431 (14 يونيو 2010)، ص 3154.

صدر بالجريدة الرسمية عدد 6759 بتاريخ 4 رجب 1440 موافق (11 مارس 2019)، ظهير شريف رقم 1.19.46بتاريخ 23 من جمادى الآخرة 1440(فاتح مارس 2019) يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.09.236الصادر في 8 ربيع الأول 1431(23 فبراير 2010) المتعلق بمدونة الأوقاف؛

الباب الثالث: الوقف المعقب والمشترك

المادة 108

يعتبر وقفا معقبا ما وقف على ولد أو عقب أو نسل أو ذرية المحبس أو غيره. ويعتبر وقفا مشتركا ما وقف ابتداء على جهة عامة وعلى شخص بذاته، أو عليه وعلى عقبه.

الفصل الأول: الوقف المعقب

الفرع الأول: الأوقاف المعقبة ومراقبتها

المادة 109

لا يجوز إنشاء الوقف المعقب إلا في حدود ثلاث طبقات، الموقوف عليه ثم أولاده ثم أولاد أولاده.

إذا شمل عقد الوقف أكثر من ثلاث طبقات اعتبر باطلا فيما زاد عنها، باستثناء الأوقاف المعقبة المنشأة قبل دخول هذه المدونة حيز التنفيذ.

يرجع الوقف المعقب بعد انقراض الموقوف عليهم إرثا إلى ورثة الواقف إن وجدوا، وإلا إلى الأوقاف العامة ما لم يعين الواقف مرجعا آخر يؤول إليه.

يتعين على العدول عند تلقي الإشهاد تنبيه الواقف إلى أحكام هذه المادة.

المادة 110

يدخل في الوقف على الذرية الذكور والإناث من الطبقة الأولى والثانية والثالثة.

ويشمل الوقف على الولد والنسل والعقب أهل الطبقة الأولى ذكورا وإناثا، وأولاد الذكور من الطبقة الأولى والثانية ذكورا وإناثا، ولا يشمل أولاد البنات إلا أن يسميهم أو يسمي أمهم.

المادة 111

إذا كان الوقف المعقب مرتب الطبقات حجب الأصل فرعه دون فرع غيره، ما لم يشترط الواقف خلاف ذلك.

وإذا كان غير مرتب الطبقات فلا يحجب أهل الطبقة العليا من دونهم.

المادة 112

يعتبر مستحقا لعائد الوقف المعقب من كان موجودا من الموقوف عليهم وقت استحقاق العائد أو بدو صلاح الثمار.

المادة 113

يقسم عائد الوقف المعقب بالتساوي على المستحقين ذكورا وإناثا، ما لم يشترط الواقف غير ذلك. مع مراعاة " أحكام المادة 14 أعلاه "

المادة 14

يعتبر باطلا وقف الشخص على نفسه.

وفي حالة الوقف على الذكور من أولاد الواقف دون الإناث أو العكس، أو على بعض أولاده دون البعض، اعتبر الوقف صحيحا لهم جميعا والشرط باطلا.

المادة 114

لا تجوز القسمة البتية للمال الموقوف وقفا معقبا، إلا أنه تجوز قسمته قسمة مهايأة فيما يخص الأملاك ذات المداخيل المنتظمة.

تتم قسمة المهايأة بتراضي جميع المستحقين، وفي حالة عدم اتفاقهم يكري الناظر المشار إليه في المادة 118 بعده المال الموقوف لفائدة الموقوف عليهم.

تخصم من عائد المال الموقوف وقفا مشتركا، قبل قسمته، نفقات إصلاح العين الموقوفة وصيانتها وسائر الواجبات المفروضة عليها، إضافة إلى نفقات التسيير.

المادة 115

تطبق الأحكام المتعلقة بمعاوضة المال الموقوف وقفا عاما على معاوضة المال الموقوف وقفا معقبا.

المادة 116

لا يكرى المال الموقوف وقفا معقبا لأكثر من ثلاث سنوات إلا بإذن من إدارة الأوقاف، وإلا كان العقد باطلا.

المادة 117

ينقضي كراء المال الموقوف وقفا معقبا بأحد الأسباب المنصوص عليها في المادة 92 أعلاه. كما ينقضي لزوما بوفاة المستحق إذا أبرم عقد الكراء بنفسه.

المادة 118

توضع الأوقاف المعقبة تحت مراقبة إدارة الأوقاف.

ويتولى النظر في شؤون كل وقف معقب ناظر خاص به يعين من طرف الواقف، وإلا فمن طرف السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف بعد استشارة الموقوف عليهم.

ويشترط فيه أن يكون مسلما، متمتعا بالأهلية، قادرا على تسيير المال الموقوف والنظر في شؤونه، وألا تكون قد صدرت في حقه عقوبة من أجل ارتكاب جريمة من الجرائم المتعلقة بالأموال أو المخلة بالأخلاق.

المادة 119

يعهد إلى ناظر الأوقاف المعقبة بتسيير المال الموقوف، والمحافظة عليه، ورعاية شؤونه، وتحصيل مداخيله وتوزيعها على المستحقين حسب شروط الواقف مع مراعاة أحكام هذه المدونة.

يلزم الناظر بتقديم حساب سنوي عن تسييره للوقف المعقب إلى المستفيدين منه وإلى إدارة الأوقاف، مدعم بالوثائق المثبتة.

المادة 120

يعزل ناظر الأوقاف المعقبة بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف إذا ثبت إخلاله بالتزاماته في تسيير شؤون الوقف المعقب أو صدر في حقه حكم نهائي بالإدانة من أجل ارتكابه إحدى الجرائم المشار إليها في المادة 118 أعلاه. وتطبق في حقه أحكام مسؤولية الوكيل بأجر ولو مارس مهمته بالمجان، ويسأل جنائيا عند الاقتضاء.

المادة 121

تنتهي مهمة ناظر الأوقاف المعقبة في الأحوال التالية:

موته أو فقدانه أهليته؛

عزله؛

قبول طلب إعفائه؛

هلاك المال الموقوف هلاكا كليا بقوة قاهرة أو حادث فجائي؛

انقراض المستفيدين من الوقف.

الفرع الثاني: تصفية الأوقاف المعقبة

المادة 122

تصفى الأوقاف المعقبة في الحالات الآتية:

إذا انقطع نفع المال الموقوف أو قل نفعه إلى حد كبير؛

إذا أصبح المال الموقوف في حالة يتعذر معها الانتفاع به؛

إذا صار عائده لا يغطي نفقاته والواجبات المفروضة عليه؛

إذا كثر المستفيدون وقل نصيب كل واحد منهم.

المادة 123

تتم تصفية الأوقاف المعقبة بمبادرة من إدارة الأوقاف، أو بطلب من أغلبية المستفيدين. وفي كلتا الحالتين، تحيل السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف، بموجب مقرر، ملف التصفية على لجنة خاصة تحدث لهذا الغرض تسمى "لجنة التصفية".

يحدد تشكيل هذه اللجنة وكيفية عملها بمقتضى قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف124.

المادة 124

يتكون ملف التصفية من:

مقرر الإحالة المذكور في المادة 123 أعلاه؛

نسخ من الوثائق المثبتة للوقف، وما طرأ عليه من تغييرات عند الاقتضاء؛

قائمة تتضمن الأسماء الشخصية والعائلية للمستفيدين ومهنهم ومواطنهم أو محلات إقامتهم، مصحوبة بنسخ مصادق عليها من بطائق تعريفهم الوطنية أو بأي وثيقة رسمية تقوم مقامه؛

نسخ من الوثائق المثبتة لصفة المستفيدين من الوقف؛

تقرير عن الحالة الموجبة للتصفية مرفق، عند الاقتضاء، بالوثائق المثبتة لذلك؛

تقرير خبير مختص يتضمن وصفا دقيقا للمال الموقوف وتقديرا لقيمته الشرائية.

المادة 125

يشهر مقرر الإحالة على لجنة التصفية بتعليقه بمقر نظارة الأوقاف التي يوجد بدائرة نفوذها الترابي الوقف المعقب المراد تصفيته، وبنشره في جريدتين على الأقل توزعان وطنيا ومأذون لهما بنشر الإعلانات القانونية والقضائية.

يمكن لمن يهمه الأمر، داخل أجل شهرين من تاريخ النشر، تقديم ما لديه من معلومات تفيد في عملية التصفية.

المادة 126

تتخذ السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف، بناء على تقرير لجنة التصفية، مقررا بالتصفية أو بعدمها يبلغ إلى المعنيين بالأمر، ويشهر وينشر وفق الكيفية المنصوص عليها في المادة 125 أعلاه.

المادة 127

يتضمن مقرر التصفية ما يلي:

تحديد المال الموقوف محل التصفية؛

بيان موجب التصفية؛

نزع صفة التحبيس عن المال الموقوف؛

حصر قائمة المستفيدين؛

تحديد مناب كل من الأوقاف العامة والمستفيدين.

الأوقاف المعقبة حالة عدم تعيينه من طرف الواقف فإن نظارة الأوقاف لما تقدمت بدعوى الطرد للاحتلال بدون سند لعقار أدلت بما يفيد كونه حبسا فإن ذلك يندمج ضمن وظيفة الرقابة المخولة لها بمقتضى الفصل أعلاه و التي تلزمها بالحفاظ على الأملاك المحبسة و من بتب ذلك رفع دعوى الطرد ، فالمحكمة مصدرة القرار لما اعتبرت أن لا صفة لها خرقت الفصل أعلاه فجاء قرارها غير مرتكز على أساس قانوني .

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه – الصادر عن محكمة الاستئناف بفاس الصادر بتاريخ 2011/4/11 في الملف عدد: 2010/1692.

.....

.....

خرق مبدأ عدم رجعية القوانين .

القرار عدد 248

سنة 2014

الصادر عن محكمة النقض الغرفة المدنية

الرقم الترتيبي 11823

www.juris.courdecassation.ma

اجتهادات محكمة النقض.

المادة 128

تستحق الأوقاف العامة نسبة الثلث من كل وقف معقب تقررت تصفيته، ما لم يتعلق الأمر بمحل لازم لسكنى المستفيدين.

ويقسم الثلثان الباقيان بين الورثة ذكورا وإناثا طبق الفريضة الشرعية، إذا كان ورثة الواقف لا يزالون كلهم أو بعضهم على قيد الحياة، سواء كانوا هم المستفيدين وحدهم أو مع غيرهم، أو كان بعضهم مستفيدا وبعضهم محروما.

وإذا لم يوجد للواقف ورثة يقسم الثلثان الباقيان على المستفيدين من الوقف حسب الحصة المحددة لكل واحد منهم في رسم التحبيس. وفي هذه الحالة يعتبر الحجب ملغى بقوة القانون، ويستحق المحجوبون نصيب آبائهم في القسمة.

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 2013/09/30 من الطالب أعلاه بواسطة نائبه المذكور والرامي إلى نقض القرار عدد (.....) الصادر عن محكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 2013/03/18 في الملف رقم (.....)؛

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف؛ وبناء على الأمر بالتخلي الصادر بتاريخ 2014/04/28 وتبليغه؛

.....

حيث صح ما عابه الطاعن على القرار(القاضي برفض طلب إيقاف التنفيذ الجاري في الملف التنفيذي عدد ... و الأمر تبعا لذلك برفع الحجز التحفظي على نصيبه في العقار موضوع الرسم العقاري عدد (...) و التشطيب عليه مع التنفيذ المعجل) ، ذلك أنه علل بأن الثابت من خلال وثائق الملف أن المستأنف صدر ضده حكم بلوازم طلاق مفارقته و نفقة أولاده منها و أنه حرر ضده محضر بعدم وجود ما يحجز تنفيذا لمبلغ (60153.15) درهم بتاريخ 1995/8/29 و لم ينفذه إلا بتاريخ 2011/5/20 و ظل مدينا بواجبات نفقة أبنائه خلال الفترة من 1995/8/29 إلى تاريخ التنفيذ 2011/5/20 و بالتالي فإن الحجز على الرسم العقاري عدد (...) وقع ضمانا لأداء ما ترتب بذمته عن تلك الفترة خصوصا أمام عدم وجود حكم قضائي اخر قضى بسقوطها في حين أنه يتجلى من القرار الاستئنافي المؤيد للحكم الابتدائي القاضي بأداء لوازم الطلاق و نفقة أولاد الطاعن أنه قد حدد تاريخ استحقاق النفقة المذكورة ابتداء من 1990/3/25 الى غاية التنفيذ ، و أنه قد صدر في ظل مدونة الأحوال الشخصية قبل دخول مدونة الأسرة حيز التنفيذ . و أن القرار المطعون فيه عندما اعتمد المادة 191 من مدونة الأسرة -[125]- للقول بأن الحكم

---

125 -

مدونة الأسرة صيغة محينة بتاريخ 25 يناير 2016

الجريدة الرسمية عدد 5184 بتاريخ 14 ذو الحجة 1424 (5 فبراير 2004)، ص 418.

القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة كما تم تعديله

القانون رقم 102.15 الرامي إلى تعديل المادة 16 من القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.2 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1437 (12 يناير 2016)؛ الجريدة الرسمية عدد 6433 بتاريخ 14 ربيع الآخر 1437 (25 يناير 2016)، ص 420؛

القانون رقم 08.09 المعدلة بموجبه المادة 16 من القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.103 بتاريخ 3 شعبان 1431 (16 يوليو 2010)؛ الجريدة الرسمية عدد 5859 بتاريخ 13 شعبان 1431 (26 يوليو 2010)، ص 3837.

القسم الثالث: النفقة

الباب الأول: أحكام عامة

القاضي بالنفقة يستمر مفعوله حتى بعد تنفيذه فإنه يكون بهذا قد طبق مدونة الأسرة الأخيرة بأثر رجعي و يكون بذلك قد خرق مبدأ عدم رجعية القوانين، يكون بذلك معرضا للنقض و الابطال.

قضت محكمة النقض بنقض وإبطال القرار المطعون فيه المشار إليه أعلاه - عدد (.....) الصادر عن محكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 2013/03/18 في الملف رقم (.....) - .

.....

.....

إغفال الجواب في القرار المطعون فيه عن دفع لا تأثير له ويتعلق بأداء يمين من طرف شخص غير مؤهل لها لا يعتبر موجبا للبطلان .

تثار وسيلة تلقائية لتعلقها بالنظام العام إذا ثبت أن غرفة الجنايات لم تنزل بالعقوبة المحكوم بها عن الحد الأدنى المقرر لها قانونا رغم أنها متعت المتهم بظروف التخفيف.

القرار عدد: 1/386 المؤرخ في:1997/4/22 الملف الجنحي عدد: 96/9497.

دفع شكلي – عدم – الإجابة – أثره.

عقوبة جنائية – ظروف التخفيف – النزول عن الحد الأدنى (نعم).

- إن إغفال الجواب في القرار المطعون فيه عن دفع لا تأثير له ويتعلق بأداء يمين من طرف شخص غير مؤهل لها لا يعتبر موجبا للبطلان -[126]- .

المادة 191

تحدد المحكمة وسائل تنفيذ الحكم بالنفقة، وتكاليف السكن على أموال المحكوم عليه، أو اقتطاع النفقة من منبع الريع أو الأجر الذي يتقاضاه، وتقرر عند الاقتضاء الضمانات الكفيلة باستمرار أداء النفقة.

الحكم الصادر بتقدير النفقة، يبقى ساري المفعول إلى أن يصدر حكم آخر يحل محله، أو يسقط حق المحكوم له في النفقة.

[126] -

قانون المسطرة الجنائية

صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

الباب الرابع: القضاة المكلفون بالتحقيق

المادة 52

لا يمكن لقضاة التحقيق، تحت طائلة البطلان، أن يشاركوا في إصدار حكم في القضايا الزجرية التي سبق أن أحيلت إليهم بصفتهم قضاة مكلفين بالتحقيق.

المادة 63

يعمل بالإجراءات المقررة في المواد 59 و60 و62 أعلاه تحت طائلة بطلان الإجراء المعيب وما قد يترتب عنه من إجراءات.

المادة 101

يجري التفتيش في جميع الأماكن التي قد يعثر فيها على أشياء يكون اكتشافها مفيدا لإظهار الحقيقة.

ويجب في هذه الحالة على قاضي التحقيق، تحت طائلة البطلان، أن يتقيد بمقتضيات المواد 59 و60 و62.

الباب السادس: الاستماع إلى الشهود

المادة 123

لا يعد سببا للبطلان أداء اليمين من شخص معفى منها أو فاقد الأهلية أو محروم من أداء الشهادة.

الباب الثاني عشر: بطلان إجراءات التحقيق

المادة 210

يجب مراعاة مقتضيات المادتين 134 و135 من هذا القانون المنظمتين للحضور الأول للاستنطاق والمادة 139 المتعلقة بحضور المحامي أثناء الاستنطاقات والمواجهات، والمواد 59 و60 و62 و101 المنظمة للتفتيشات، وذلك تحت طائلة بطلان الإجراء المعيب والإجراءات الموالية له، مع مراعاة تقدير مدى هذا البطلان وفقا لما هو منصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة 211.

المادة 211

إذا ظهر لقاضي التحقيق أن إجراءًا من إجراءات التحقيق معرض للبطلان، فعليه أن يحيله إلى الغرفة الجنحية للبت فيه بعد استشارة النيابة العامة وإخبار المتهم والطرف المدني.

إذا ظهر للنيابة العامة أو للمتهم أو للطرف المدني أن إجراءًا مشوبا بالبطلان قد اتخذ، فلهم أن يطلبوا من قاضي التحقيق أن يوجه ملف الدعوى إلى النيابة العامة لإحالته إلى الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف رفقة الطلب الذي يبينون فيه أسباب البطلان خلال خمسة أيام.

تقرر هذه الغرفة ما إذا كان يجب أن يقتصر البطلان على الإجراء المقصود أو يمتد كلا أو بعضا للإجراءات اللاحقة.

المادة 212

يترتب كذلك البطلان عن خرق المقتضيات الجوهرية للمسطرة إذا كانت نتيجتها المساس بحقوق الدفاع لكل طرف من الأطراف.

يمكن لكل متهم أو طرف مدني أن يتنازل عن ادعاء البطلان المقرر لفائدته، ويجب أن يكون هذا التنازل صريحا. ولا يقبل تنازل المتهم إلا بحضور محاميه أو بعد استدعائه قانونياً.

يعرض التنازل على الغرفة الجنحية وفقاً للمادة السابقة

المادة 213

تسحب من ملف التحقيق وثائق الإجراءات التي أبطلت وتحفظ في كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف، ويمنع الرجوع إليها لاستخلاص أدلة ضد الأطراف في الدعوى، تحت طائلة متابعات تأديبية في حق القضاة والمحامين

المادة 227

لا يمكن إثارة الدفع ببطلان إجراءات التحقيق بعد صدور قرار الغرفة الجنحية القاضي بالإحالة على هيئة الحكم.

القسم الرابع: الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف

الباب الأول: أحكام عامة

المادة 231

تنظر الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف وهي مكونة من الرئيس الأول أو من ينوب عنه ومن مستشارين اثنين بحضور ممثل النيابة العامة وكاتب الضبط:

أولا: في طلبات الإفراج المؤقت المقدمة إليها مباشرة طبقا لمقتضيات الفقرتين الرابعة والخامسة من المادة 179، وفي تدابير الوضع تحت المراقبة القضائية المتخذة طبقا للمادة 160؛

ثانيا: في طلبات بطلان إجراءات التحقيق المنصوص عليها في المواد 210 إلى 213؛

ثالثاً: في الاستئنافات المرفوعة ضد أوامر قاضي التحقيق طبقا للمادة 222 وما يليها؛

رابعاً: في كل إخلال منسوب لضابط من ضباط الشرطة القضائية خلال مزاولته لمهامه طبقاً لما هو منصوص عليه في المواد من 29 إلى 35 من هذا القانون

المادة 239

إذا أحيل إلى الغرفة الجنحية طلب بإبطال إجراء من إجراءات التحقيق، فإنها تصرح، إذا كان لذلك موجب، ببطلان الإجراء المعيب، وإن اقتضى الحال ببطلان الإجراءات التي تليه كلا أو بعضا، طبقا لما هو منصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة 211 أعلاه.

إذا اقتصرت الغرفة على إبطال جزء من الإجراءات، فيمكنها أن تأمر إما بإجراء تحقيق تكميلي طبق الشروط المنصوص عليها في المادة 238 أعلاه، وإما بإحالة الملف إلى القاضي المكلف بالتحقيق أو إلى أحد قضاة التحقيق لمتابعة إجراءات البحث.

إذا تبين من الإبطال الكلي للمسطرة، أن هذه الأخيرة كانت معيبة من بدايتها، فإن الغرفة الجنحية تحيل المسطرة إلى النيابة العامة لتتخذ في شأنها ما تراه مناسباً، وتبت في شأن الاعتقال الاحتياطي أو المراقبة القضائية.

المادة 239

إذا أحيل إلى الغرفة الجنحية طلب بإبطال إجراء من إجراءات التحقيق، فإنها تصرح، إذا كان لذلك موجب، ببطلان الإجراء المعيب، وإن اقتضى الحال ببطلان الإجراءات التي تليه كلا أو بعضا، طبقا لما هو منصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة 211 أعلاه.

إذا اقتصرت الغرفة على إبطال جزء من الإجراءات، فيمكنها أن تأمر إما بإجراء تحقيق تكميلي طبق الشروط المنصوص عليها في المادة 238 أعلاه، وإما بإحالة الملف إلى القاضي المكلف بالتحقيق أو إلى أحد قضاة التحقيق لمتابعة إجراءات البحث.

إذا تبين من الإبطال الكلي للمسطرة، أن هذه الأخيرة كانت معيبة من بدايتها، فإن الغرفة الجنحية تحيل المسطرة إلى النيابة العامة لتتخذ في شأنها ما تراه مناسباً، وتبت في شأن الاعتقال الاحتياطي أو المراقبة القضائية.

المادة 244

يجب تحت طائلة البطلان أن يتضمن قرار الإحالة إلى غرفة الجنايات بيانا بالأفعال ووصفها القانوني والنصوص المطبقة، ويمكن للغرفة الجنحية أن تأمر في نفس القرار بإيداع المتهم في السجن أو بإلقاء القبض عليه.

المادة 278

يقدم طلب التجريح كتابة، ويجب أن تبين فيه تحت طائلة البطلان الوسيلة المثارة للتجريح، وأن يرفق بجميع الحجج المفيدة ويوقعه طالب التجريح أو وكيله الخاص.

يرفع التجريح إلى الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف إذا كان موجها ضد قاض تابع لدائرة نفوذ هذه المحكمة وإلى الرئيس الأول لمحكمة النقض إذا كان التجريح موجها ضد أحد قضاة المحكمة المذكورة.

المادة 292

إذا نص قانون خاص على أنه لا يمكن الطعن في مضمون بعض المحاضر أو التقارير إلا بالزور، فلا يمكن – تحت طائلة البطلان- إثبات عكسها بغير هذه الوسيلة.

المادة 297

يشترط لصحة انعقاد الجلسات أن تشكل كل هيئة قضائية طبقا للقانون المؤسس لها.

يجب تحت طائلة البطلان أن تصدر مقرراتها عن قضاة شاركوا في جميع المناقشات. إذا تعذر حضور قاض أو أكثر أثناء النظر في القضية، تعاد المناقشات من جديد.

بصرف النظر عن المقتضيات المنصوص عليها في المادة 52 المتعلقة بقاضي التحقيق، لا يمكن تحت طائلة البطلان لأي قاض من النيابة العامة عين أو انتدب لمهام قضاء الحكم أن يشارك في البت في قضايا سبق له أن مارس فيها الدعوى العمومية، وعلاوة على ذلك وتحت طائلة نفس الجزاء، لا يمكن لقضاة الحكم أن يشاركوا في الحكم في قضية سبق لهم البت في موضوعها.

الفرع الثالث: القواعد العامة بشأن سير الجلسة

المادة 300

يجب تحت طائلة البطلان أن تتم إجراءات البحث والمناقشات في جلسة علنية ما عدا في الحالات المنصوص عليها في المادتين 301 و302 بعده.

لا يمكن إثارة هذا البطلان فيما بعد إلا إذا طلب ممثل النيابة العامة أو الطرف المدني أو المتهم تسجيل الإشهاد بعدم علنية الجلسة.

المادة 308

يسلم الاستدعاء بالحضور للمتهم وللمسؤول المدني والطرف المدني طبق الشروط المنصوص عليها في الفصول 37 و38 و39 من قانون المسطرة المدنية.

يتضمن الاستدعاء، تحت طائلة البطلان، بيان اليوم والساعة ومحل انعقاد الجلسة ونوع الجريمة وتاريخ ومحل ارتكابها والمواد القانونية المطبقة بشأنها.

الفرع الرابع: الاستدعاء وحضور المتهمين

بطلان

المادة 309

يتعرض للإبطال الاستدعاء والحكم إذا لم يفصل بين تاريخ تبليغ الاستدعاء واليوم المحدد للحضور بالجلسة أجل ثمانية أيام على الأقل.

إذا كان المتهم أو أحد الأطراف الآخرين يقيمون خارج المملكة، فلا يمكن أن يقل الأجل المذكور عن:

- شهرين إن كانوا يسكنون بباقي دول المغرب العربي أو بدولة من دول أوربا؛

- ثلاثة أشهر إن كانوا يسكنون بدولة غير الدول المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

المادة 310

يتعين تقديم كل استدلال ببطلان الاستدعاء قبل إثارة أي دفع أو دفاع في جوهر الدعوى وإلا سقط الحق في تقديمه.

غير أنه إذا حضر المتهم في الجلسة بنفسه أو بواسطة محاميه فله إثارة بطلان الاستدعاء، ويمكنه أن يطلب من المحكمة إصلاح ما يكون قد شاب الاستدعاء من أخطاء أو استيفاء أي نقص فيه. وفي هذه الحالة يتعين على المحكمة منحه أجلاً لتهيئ دفاعه قبل البدء في مناقشة القضية.

المادة 318

يأمر الرئيس بإحضار المتهم.

إذا كان هذا الأخير يتكلم لغة أو لهجة أو لسانا يصعب فهمه على القضاة أو على الأطراف أو الشهود، أو إذا اقتضت الضرورة ترجمة مستند أدلي به للمناقشة، عين الرئيس تلقائيا ترجماناً، وإلا ترتب عن الإخلال بذلك البطلان، وتطبق على الترجمان مقتضيات المادة 120.

المادة 323

يجب تحت طائلة السقوط، أن تقدم قبل كل دفاع في جوهر الدعوى، ودفعة واحدة، طلبات الإحالة بسبب عدم الاختصاص - ما لم تكن بسبب نوع الجريمة - وأنواع الدفع المترتبة إما عن بطلان الاستدعاء أو بطلان المسطرة المجراة سابقا، وكذا المسائل المتعين فصلها أولياً.

يتعين على المحكمة البت في هذه الطلبات فوراً، ولها بصفة استثنائية تأجيل النظر فيها بقرار معلل إلى حين البت في الجوهر.

تواصل المحكمة المناقشات، ويبقى حق الطعن محفوظا ليستعمل في آن واحد مع الطعن في الحكم الذي يصدر في جوهر الدعوى.

المادة 324

إذا أثير البطلان في غير الأحوال المشار إليها في المادة 227 أعلاه، فيمكن للمحكمة المحالة إليها القضية، بعد الاستماع إلى النيابة العامة والأطراف، أن تصدر حكما بإبطال الوثائق التي تعتبرها مشوبة بالبطلان.

يجب أن تقدم طلبات الإبطال المثارة من الأطراف دفعة واحدة قبل استنطاق المتهم في موضوع الدعوى، وذلك تحت طائلة سقوط الحق في تقديمها.

يمكن للأطراف أن يتنازلوا عن التمسك بالدفع بالبطلان إذا لم يكن مقررا إلا لمصلحتهم فقط، ويجب أن يكون هذا التنازل صريحا، ولا يقبل تنازل المتهم إلا بحضور محاميه أو بعد استدعائه بصفة قانونية.

إذا اقتصرت المحكمة على إبطال بعض الإجراءات فقط، فيجب أن تصرح بسحبها من المناقشات، وتأمر بحفظها في كتابة الضبط. وتطبق عندئذ مقتضيات المادة 213 أعلاه.

إذا أدى بطلان الإجراء إلى بطلان الإجراءات اللاحقة كلا أو بعضا، فإن المحكمة تأمر بإجراء تحقيق تكميلي إذا ارتأت أنه بالإمكان تدارك البطلان. وفي حالة العكس، تحيل المحكمة القضية إلى النيابة العامة، وتبت علاوة على ذلك، وعند الاقتضاء، في شأن الاعتقال الاحتياطي أو المراقبة القضائية.

الفرع الخامس: الاستماع إلى الشهود و الخبراء

المادة 326

تتلى الشهادة بالجلسة العلنية وتعرض على المناقشة، وإلا ترتب عن ذلك البطلان.

المادة 331

يؤدي الشاهد قبل الإدلاء بشهادته اليمين المنصوص عليها في المادة 123 أعلاه، ويترتب عن الإخلال بذلك بطلان الحكم أو القرار.

يمكن أن تتلى عليه قبل أدائه اليمين المقتضيات القانونية القاضية بالمعاقبة على شهادة الزور.

المادة 332

يستمع إلى الأحداث الذين يقل سنهم عن 18 سنة دون أداء اليمين، وكذلك الشأن فيما يخص المحكوم عليهم بعقوبة جنائية والمحرومين من الإدلاء بالشهادة أمام العدالة.

يعفى من اليمين أصول المتهم وفروعه وزوجه، وتعتبر تصريحاتهم مجرد معلومات.

غير أن أداء اليمين من شخص معفى منها أو لا أهلية له، أو محروم من أداء الشهادة، لا يعد سببا للبطلان، ما لم تكن النيابة العامة أو أحد الأطراف قد اعترض على ذلك.

المادة 338

يجب على كاتب الضبط أن ينص في محضر الجلسة على هوية الشهود وعلى اليمين التي أديت. ويترتب عن الإخلال بذلك بطلان الحكم أو القرار.

يلخص علاوة على ذلك أهم ما جاء في شهادتهم.

الباب الأول: المحاكم المختصة في قضايا الجنح والمخالفات

المادة 373

تختص المحكمة الابتدائية بالنظر في المخالفات والجنح طبقا للمادة 252 والمواد 255 إلى 260 من هذا القانون وذلك مع مراعاة مقتضيات المادة 251.

المادة 374

تعقد المحكمة جلساتها بقاض منفرد

وبحضور ممثل النيابة العامة ومساعدة كاتب الضبط.

يترتب البطلان عن الإخلال بهذه المقتضيات.

الفرع الثاني: الأمر القضائي في الجنح

الفرع الثالث: انعقاد الجلسة وصدور الحكم

المادة 385

يقدم المتهم إلى الجلسة في الحالة المنصوص عليها في المادة 74 من هذا القانون بدون سابق استدعاء، وفي كل الأحوال داخل أجل ثلاثة أيام، وتشعره المحكمة بأن له الحق في طلب أجل قصد تهيئ دفاعه واختيار محام.

ينص في الحكم على هذا الإشعار وعلى جواب المتهم.

إذا استعمل المتهم الحق المخول له كما ذكر، منحته المحكمة لهذا الغرض أجلا لا يقل عن ثلاثة أيام، وتبت في طلب الإفراج المؤقت أو رفع المراقبة القضائية في حالة تقديمه.

يترتب البطلان عن مخالفة المقتضيات السابقة.

يمكن استدعاء الشهود شفهيا بواسطة أي ضابط من ضباط الشرطة القضائية أو عون من أعوان القوة العمومية أو بواسطة عون قضائي أو أحد أعوان المحكمة، ويتعين على الشهود الحضور وإلا طبقت في حقهم مقتضيات المادة 128 أعلاه.

الفرع الثاني: الأمر القضائي في الجنح

الفرع الرابع: التعرض

المادة 394

يترتب عن التعرض المقدم من طرف المتهم بطلان الحكم الصادر عليه غيابيا في مقتضياته الصادرة بالإدانة.

الفرع الخامس: الاستئناف

المادة 399

يعرض الاستئناف على نظر غرفة الجنح الاستئنافية التي تتكون تحت طائلة البطلان من رئيس ومن مستشارين اثنين بحضور ممثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط.

القسم الرابع: القواعد الخاصة بمختلف درجات المحاكم

الباب الأول: المحاكم المختصة في قضايا الجنح والمخالفات

المادة 406

إذا ألغي الحكم بسبب خرق الإجراءات الشكلية التي يقررها القانون، أو بسبب الإغفال، ولم يقع تدارك الأمر تلافيا للبطلان، فإن هيئة الاستئناف تتصدى للقضية وتبت في جوهرها.

تتصدى كذلك في حالة إلغاء حكم صرحت بمقتضاه محكمة الدرجة الأولى خطأ باختصاصها أو بعدم اختصاصها محلياً.

الباب الثاني: الهيئة المختصة في قضايا الجنايات

الفرع الأول: اختصاص الهيئة وتأليفها

المادة 417

تتألف غرفة الجنايات من رئيس من بين رؤساء الغرف ومستشارين إثنين تعينهم الجمعية العامة لمحكمة الاستئناف لكل سنة قضائية، كما تعين الجمعية العامة للمحكمة من بين أعضائها رئيسا نائبا ومستشارين إضافيين.

ويمكن لغرفة الجنايات في القضايا التي تستوجب مناقشات طويلة أن تضم إليها، بالإضافة إلى أعضائها المذكورين، مستشاراً أو أكثر يعينه الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف، ولا يمكن تحت طائلة البطلان أن يكون بين أعضائها أحد القضاة الذين قاموا بأي إجراء من إجراءات المتابعة أو التحقيق في القضية أو شاركوا في البت فيها.

تعقد غرفة الجنايات جلساتها بحضور النيابة العامة و بمساعدة كاتب الضبط، وذلك تحت طائلة البطلان.

الفرع الثاني: رفع القضية إلى غرفة الجنايات

المادة 420

يستدعى في كافة الأحوال المتهم، والمسؤول المدني والطرف المدني إن وجدا طبقاً لما هو منصوص عليه في المادتين 308 و309 أعلاه.

ويتضمن الاستدعاء تحت طائلة البطلان، ملخصاً للوقائع والتكييف القانوني لها والمواد القانونية التي تعاقب عليها.

ويخفض الأجل المنصوص عليه في المادة 309 أعلاه إلى خمسة أيام إذا تعلق الأمر بإحالة من الوكيل العام للملك.

الفرع الرابع: المسطرة الغيابية

المادة 443

المادة 448

إذا لم يقدم عذر أو قدم ولم يقبل، يتلو كاتب الضبط بالجلسة القرار بالإحالة والأمر بإجراء المسطرة الغيابية.

تستمع المحكمة بعد تلاوة ما تقدم إلى الطرف المدني، إن كان طرفا في الدعوى، وإلى التماسات النيابة العامة.

في حالة إغفال أحد الإجراءات المنصوص عليها في المادتين 443 و 444 أعلاه، تصرح المحكمة ببطلان المسطرة الغيابية وتأمر بإعادتها ابتداء من الإجراء الذي تم إغفاله.

إذا كانت المسطرة صحيحة، بتت غرفة الجنايات في التهمة وعند الاقتضاء في الحقوق المدنية.

الفرع السادس: استئناف قرارات غرف الجنايات

المادة 457

يمكن للمتهم وللنيابة العامة والمطالب بالحق المدني وللمسؤول عن الحقوق المدنية استئناف القرارات الباتة في الجوهر الصادرة عن غرف الجنايات أمام نفس المحكمة، مع مراعاة المادة 382 والفقرة الأولى من المادة 401 من هذا القانون.

يقدم الاستئناف وفق الكيفية المنصوص عليها في الفقرات 2 و3 و4 من المادة 399 أعلاه.

تسري على آجال الطعن بالاستئناف وآثاره مقتضيات المواد 400 و401 و403 و404 و 406 و408 و409 و410 و411 و412 من هذا القانون.

ويمكن أيضاً الطعن بالاستئناف في القرارات الباتة في الاعتقال الاحتياطي أو المراقبة القضائية.

تنظر في الطعن بالاستئناف غرفة الجنايات الاستئنافية لدى نفس المحكمة، وهي مكونة من هيئة أخرى مشكلة من رئيس غرفة وأربعة مستشارين لم يسبق لهم المشاركة في البت في القضية، بحضور ممثل النيابة العامة ومساعدة كاتب الضبط تحت طائلة البطلان.

يمكن أن يضاف إلى تشكلة الهيئة، مستشار أو أكثر وفقاً لما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة 417 من هذا القانون.

خلافا للمقتضيات السالفة، يمكن للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف أن يترأس شخصيا غرفة الجنايات الاستئنافية.

وتبت غرفة الجنايات التي تنظر في الطعن بقرار نهائي وفقاً للإجراءات المقررة في المواد 417 و418 ومن 420 إلى 442 من هذا القانون.

بعد تلاوة القرار، يشعر الرئيس المتهم أن له ابتداء من يوم صدور القرار أجلاً مدته عشرة أيام للطعن بالنقض.

الكتاب الثالث: القواعد الخاصة بالأحداث

القسم الأول: أحكام تمهيدية

القسم الثاني: هيئات التحقيق وهيئات الحكم

الباب الأول: أحكام عامة

المادة 462126

مع مراعاة الاختصاصات المخولة لبعض المحاكم بمقتضى نصوص خاصة، فإن الهيئات القضائية المكلفة بالأحداث هي:

1- بالنسبة للمحكمة الابتدائية:

أ) قاضي الأحداث؛

ب) قاضي التحقيق للأحداث؛

ج) غرفة الاستئنافات للأحداث.

2- بالنسبة لمحكمة الاستئناف:

أ) المستشار المكلف بالأحداث؛

ب) الغرفة الجنحية للأحداث؛

ج) غرفة الجنح الاستئنافية للأحداث؛

د) غرفة الجنايات للأحداث؛

ه) غرفة الجنايات الاستئنافية للأحداث.

يجب أن يرأس هذه الهيئات عند النظر في قضايا الأحداث قاض أو مستشار مكلف بالأحداث.

تراعى في تشكيلة هذه الهيئات مقتضيات المادة 297 أعلاه.

لا يمكن تحت طائلة البطلان لأي قاض أو مستشار عين أو انتدب أو كلف بصفة مؤقتة أن يشارك في الحكم في قضايا سبق له أن مارس فيها التحقيق الخاص بالأحداث.

لا يمكن لقضاة الأحداث أن يشاركوا في الحكم في قضية سبق لهم البت في موضوعها.

المادة 470126

إذا ارتأى وكيل الملك ضرورة إجراء تحقيق في القضية، فإنه يحيلها إلى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث.

تطبق في هذه الحالة، المسطرة المقررة في القسم الثالث من الكتاب الأول المتعلق بالتحقيق الإعدادي، مع مراعاة المقتضيات المنصوص عليها في الكتاب الثالث من هذا القانون المتعلق بالقواعد الخاصة بالأحداث.

إذا كانت الجنحة لا تستدعي إجراء تحقيق، أو كان الأمر يتعلق بمخالفة فإن وكيل الملك يحيل القضية على قاضي الأحداث.

إذا تعلق الأمر بمخالفة تطبق مقتضيات المادة 468 أعلاه.

إذا تعلق الأمر بجنحة يمكن لقاضي الأحداث تطبيق مقتضيات المادة 471 بعده عند الاقتضاء.

تبت المحكمة في الجنح تحت طائلة البطلان وهي مكونة من قاضي الأحداث بحضور ممثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط وفقا للمسطرة المقررة في المواد 475 و 476 و من 478 إلى 484 من هذا القانون.

المادة 1-484126

تتكون غرفة الاستئنافات للأحداث لدى المحكمة الابتدائية تحت طائلة البطلان، من قاض للأحداث بصفته رئيسا، ومن قاضيين اثنين، وتعقد جلساتها بحضور ممثل النيابة العامة ومساعدة كاتب الضبط.

تختص هذه الغرفة بالنظر في الاستئنافات المرفوعة ضد الأحكام الصادرة عن المحكمة الابتدائية في قضايا الأحداث إذا كانت العقوبة المقررة لها تعادل أو تقل عن سنتين حبسا وغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين فقط.

تطبق أمام غرفة الاستئنافات للأحداث، الأحكام المتعلقة بالاستئناف المنصوص عليها في هذا القانون.

الباب الخامس: الغرفة الجنحية للأحداث لدى محكمة الاستئناف

المادة 488

تتكون الغرفة الجنحية للأحداث لدى محاكم الاستئناف تحت طائلة البطلان من مستشار للأحداث بصفته رئيساً ومن مستشارين اثنين، وتعقد جلساتها بحضور ممثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط.

تطبق على عقد جلساتها وعلى قراراتها المقتضيات الخاصة بالغرفة الجنحية الواردة في القسم الرابع من الكتاب الأول من هذا القانون.

الباب السادس: غرفة الجنح الاستئنافية للأحداث

المادة 489126

تتكون غرفة الجنح الاستئنافية للأحداث، تحت طائلة البطلان، من مستشار للأحداث بصفته رئيسا ومن مستشارين اثنين، وتعقد جلساتها بحضور ممثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط.

وتختص بالنظر في استئناف الأحكام الصادرة عن المحكمة الابتدائية في قضايا الجنح المرتكبة من طرف الأحداث، ما عدا تلك المنصوص عليها في المادة 484 أعلاه.

تطبق على عقد الجلسات وعلى مقررات غرفة الجنح الاستئنافية للأحداث، مقتضيات الفرع الخامس من الباب الأول من القسم الرابع من الكتاب الثاني من هذا القانون المتعلقة بالاختصاصات الخاصة بغرفة الجنح الاستئنافية مع مراعاة أحكام المواد من 480 إلى 482 و492 من هذا القانون.

الباب السابع: غرفة الجنايات للأحداث وغرفة الجنايات الاستئنافية للأحداث

المادة 490

تتكون غرفة الجنايات للأحداث، تحت طائلة البطلان، من مستشار للأحداث بصفته رئيساً ومن مستشارين إثنين وتعقد جلساتها بحضور ممثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط.

تختص بالنظر في الجنايات والجنح المرتبطة بها المنسوبة للأحداث.

تبت الغرفة في جلسة سرية، وفقاً للمسطرة المنصوص عليها في المواد 316 و416 وما يليها إلى 457 من هذا القانون، مع مراعاة المقتضيات الواردة في المواد 491 إلى 497 بعده.

المادة 544

إذا تبين للمستشار المقرر عند دراسته للقضية وجود سبب واضح للبطلان أو لعدم قبول الطلب أو سقوطه، أمكنه أن يأمر بعد موافقة رئيس الغرفة والنيابة العامة، بتقييد القضية في جدول جلسة مقبلة دون مراعاة الإجراءات المقررة في المادة540 أعلاه.

يبلغ حينئذ تاريخ الجلسة إلى طالب النقض وحده قبل انعقادها بخمسة أيام على الأقل.

القسم الثاني: إعادة النظر وتصحيح القرارات

المادة 564

يجب تحت طائلة البطلان أن تكون مذكرة الطعن بإعادة النظر بسبب الزور في وثيقة قدمت إلى محكمة النقض ممضاة من طرف مدعي الزور أو من ينوب عنه بتوكيل خاص، وتقدم إلى الرئيس الأول لمحكمة النقض.

لا يقبل الطلب، إلا إذا تم إيداع الكفالة المشار إليها في المادة السابقة بكتابة الضبط.

تبلغ المذكرة إلى النيابة العامة.

يصدر الرئيس أمرا بالرفض أو أمرا يأذن فيه بتقييد دعوى الزور.

يقع تبليغ الأمر الذي يأذن بتقييد دعوى الزور إلى علم المدعي به خلال خمسة عشر يوما ابتداء من النطق به مع الترخيص له بتقييد دعوى الزور موضوع طلبه بكتابة ضبط محكمة النقض.

تبت المحكمة بعد إجراء بحث، في مدى صحة الادعاء.

إذا ثبت الزور، تصرح المحكمة بوجوده وتأمر برد المبلغ المودع للطالب.

القسم الثالث: التحقق من الهوية

المادة 594

تبت المحكمة المرفوعة إليها الدعوى، تحت طائلة البطلان، بحضور الشخص الذي يزعم أنه موضوع الخطأ بعد الإنصات عند الاقتضاء إلى الشهود الذين استدعوا بطلب منه أو بطلب من النيابة العامة.

المادة 741

يكون التسليم الذي تحصل عليه السلطات المغربية باطلا إذا تم إجراؤه في غير الأحوال المنصوص عليها في هذا القانون، ما عدا إذا نصت اتفاقيات دولية نافذة المفعول على مقتضيات مخالفة.

- تثار وسيلة تلقائية لتعلقها بالنظام العام إذا ثبت أن غرفة الجنايات لم تنزل بالعقوبة المحكوم بها عن الحد الأدنى المقرر لها قانونا رغم أنها متعت المتهم بظروف التخفيف.

.....

تعليق إنشاء الالتزام أو تنفيذه على إرادة المدين يؤدي إلى بطلانه.

التزام المشتري بأداء الثمن أو بقيته معلقا على إرادته فهو إلتزام باطل بقوة القانون إعمالا للفصل 306 من قانون الالتزامات والعقود .

الالتزام يبطل بقوة القانون إذا كان ينقصه أحد الأركان اللازمة لقيامه أو قرر القانون فى حالة خاصة بطلانه .

القرار عدد 1918

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) بتاريخ 22 يوليو1992

في الملف المدني عدد 1986/4664.

اجتهادات محكمة النقض الرقم الترتيبي 4927

الالتزام الارادي. إنشاءا أو تنفيذا. ... جزاء البطلان

- تعليق إنشاء الالتزام أو تنفيذه على إرادة المدين يؤدي إلى بطلانه.

تصرح بالبطلان، ولو تلقائيا، هيئة التحقيق أو الحكم التي أحيل هذا الشخص إليها بعد تسليمه.

تختص الهيئات المذكورة كذلك بالنظر في صحة التكييف القانوني المطبق على الوقائع المطلوب من أجلها التسليم.

إذا تم التسليم من أجل تنفيذ مقرر أصبح نهائيا، فإن محكمة النقض هي التي تصرح بهذا البطلان.

لا يقبل الطلب المرفوع بشأن البطلان من الشخص المسلم إلا إذا قدمه في ظرف ثلاثة أيام من تاريخ الإنذار الموجه إليه إثر اعتقاله من قبل وكيل الملك، ويتعين في نفس الوقت إشعار الشخص المسلم بحقه في أن يختار محاميا أو أن يطلب تعيينه له.

المادة 742

في حالة التصريح ببطلان التسليم، يفرج عن الشخص المسلم ما لم يكن مطلوبا من الدولة التي منحت تسليمه، ولا يمكن القبض عليه من جديد سواء من أجل الأفعال التي استند إليها هذا التسليم أو من أجل أفعال سابقة إلا إذا لم يغادر الأراضي المغربية خلال الثلاثين يوماً الموالية لتاريخ الإفراج عنه، ما لم يكن خروجه متعذراً لأسباب خارجة عن إرادته، أو إذا عاد إلى المغرب بعد مغادرته.

- إن الفصل 112 من قانون الالتزامات والعقود -[127]- يقرر بطلان الالتزام الذي علق إنشاؤه على إرادة المدين مثل الفصل 129 منه -[128]- الذي يقرر نفس الجزاء إذا علق تنفيذه على إرادة الدين فالجزاء واحد في كلا الحالتين.

لما كان العقد المبرم بين الطرفين صريح في أن الثمن أو بقيته يؤديه المشتري متى شاء ولما كان مضمن هذا الشرط هو أن التزام المشتري بأداء الثمن أو بقيته معلقا على إرادته فهو إلتزام باطل بقوة القانون إعمالا للفصل 306 من قانون الالتزامات والعقود -[129]- الذي يقرر أن الالتزام يبطل بقوة القانون إذا كان ينقصه

---

[127]

قانون الالتزامات والعقود ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

القسم الثاني: أوصاف الالتزام

الباب الأول: الشرط

الفصل 112

يبطل الالتزام إذا كان وجوده معلقا على محض إرادة الملتزم (الشرط الإرادي). ومع ذلك، يجوز لكل من الطرفين أو لأحدهما أن يحتفظ لنفسه بالحق في أن يصرح خلال أجل محدد، بما إذا كان يريد الإبقاء على العقد أو يريد فسخه.

ولا يسوغ اشتراط الاحتفاظ بهذا الحق في الاعتراف بالدين ولا في الهبة ولا في الإبراء من الدين ولا في بيع الأشياء المستقبلة المسمى بالسَّلَـم.

[128]

قانون الالتزامات والعقود ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

الباب الثاني: الأجل

الفصل 129

يبطل الالتزام إذا ترك تحديد الأجل لإرادة المدين، أو كان مناطا بأمر يتوقف حصوله على مشيئته.

[129]

قانون الالتزامات والعقود ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

القسم الخامس: بطلان الالتزامات وإبطالها

الباب الأول: بطلان الالتزامات

الفصل 306

الالتزام الباطل بقوة القانون لا يمكن أن ينتج أي أثر، إلا استرداد ما دفع بغير حق تنفيذا له.

أحد الأركان اللازمة لقيامه أو قرر القانون في حالة خاصة بطلانه كما في النازلة، وإذا بطل أحد الالتزامين في عقد البيع سقط الالتزام المقابل له فالوسيلة عديمة الأساس.

.....

يترتب على النقض والإحالة رد النزاع والأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبل صدور الحكم المنقوض.

يترتب على النقض كذلك وبحكم التبعية بطلان جميع الأحكام والقرارات التي ترتبط بالقرار المنقوض والتي تكون نتيجة له.

القرار عدد 1977/425

الصادر عن الغرفة المدنية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض)

بتاريخ 21 مايو 1977

في الملف المدني عدد 58507

الرقم الترتيبي 2018 اجتهادات محكمة النقض.

- يترتب على النقض والإحالة رد النزاع والأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبل صدور الحكم المنقوض.

- يترتب على النقض كذلك وبحكم التبعية بطلان جميع الأحكام والقرارات التي ترتبط بالقرار المنقوض والتي تكون نتيجة له.

الحكم الصادر بإعادة النظر في القرار المنقوض كان نتيجة له فيؤدي النقض إلى بطلان ذلك الحكم وإلى رد الأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبل صدور القرار المنقوض.

حيث إن كل حكم أو قرار يرتبط ارتباطا وثيقا بحكم منقوض ويكون نتيجة له يعتبر باطلا بحكم التبعية.

وحيث إن النتيجة الحتمية لقرار بالنقض صادر عن المجلس الأعلى هي رد القضية والأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبل صدور الحكم المنقوض.

ويكون الالتزام باطلا بقوة القانون:

1 - إذا كان ينقصه أحد الأركان اللازمة لقيامه؛

2 - إذا قرر القانون في حالة خاصة بطلانه.

وحيث يترتب على ذلك اعتبار الأحكام أو القرارات الجديدة التي تعتبر نتيجة أو تنفيذا للقرار المنقوض كأن لم تكن إذا كانت تربط ارتباطا وثيقا بهذا الحكم وو تابعة له.

وحيث إن القرار المؤرخ ب 28 يوليوز 1975 المطلوب نقضه يتعلق بإعادة النظر في قرار عدد ... صادر عن محكمة الاستئناف ب .... بتاريخ 26 دجنبر 1972 والذي تم نقضه من طرف المجلس الأعلى بقرار عدد ... بتاريخ 24 مايو 1978.

وحيث إن دعوى إعادة النظر في القرار الاستئنافي المنقوض كان نتيجة للقرار عدد ... المشار إليه أعلاه، وأنه ما دام قد تم نقض هذا القرار فإنه يترتب على ذلك نقض القرار الصادر في دعوى إعادة النظر، كما يترتب أيضا رد القضية والأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبل صدور الحكم الاستئنافي الذي كان موضوع إعادة النظر.

وحيث إن الحكم إن الحكم الذي كان موضوع إعادة النظر لم يبق له وجود وبذلك لم يعد هناك ما يستوجب الحكم مما لا داعي معه لإحالة هذه القضية على محكمة الموضوع.-[130]-

قضى المجلس الأعلى -[131]- بنقض القرار المطعون فيه وبدون إحالة وبالصائر على المطلوب.

---

[130] -

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

الفرع الرابع: قرارات محكمة النقض

المادة 550

إذا أبطلت محكمة النقض مقرراً صادرا عن محكمة زجرية، أحالت الدعوى والأطراف إلى نفس المحكمة متركبة من هيئة أخرى وبصفة استثنائية على محكمة أخرى من نفس نوع ودرجة المحكمة التي أصدرت المقرر المطعون فيه.

المادة 553

تحكم محكمة النقض بالنقض دون إحالة إذا كان ما قضت به المحكمة لم يترك شيئا في الجوهر يمكن البت فيه.

يكون نقض القرار المطعون فيه جزئيا إذا كان الإبطال لا يسري إلا على إحدى المقتضيات الفرعية أولا يؤثر على المهم من العقوبة المحكوم بها.

[131] -

القانون 58.11 المتعلق بمحكمة النقض المغير بموجبه الظهير الشريف رقم 1.57.223 الصادر في 2 ربيع الأول 1377 (27 سبتمبر 1957) بشأن المجلس الأعلى، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.11.170 بتاريخ

.....

.....

.....

.....

ظهير 1958/06/25 المتعلق بزجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية - [132]

27 من ذي القعدة 1432 (25 أكتوبر 2011)؛ الجريدة الرسمية عدد 5989 مكرر بتاريخ 28 ذو القعدة 1432(26 أكتوبر 2011)، ص 5228؛

[132]

ظهير شريف رقم 1-58-060بتاريخ 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية (ج. ر. عدد 2388 بتاريخ 14 محرم 1378 - فاتح غشت 1958).

الحمد لله وحده،

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا أصدرنا أمرنا الشريف بما يأتي:

الفصل الأول

تعتبر بمثابة جنحة كل ما يرتكب من الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية لولوج المرشحين إحدى الإدارات العمومية أو لإحرازهم إحدى الإجازات التي تسلمها الدولة.

وتعتبر كذلك بمثابة جنحة كل ما يرتكب من الخداع قصد إحراز شهادات أو إجازات جامعية تسلمها دول أجنبية تقوم بتعليم يحظى بالقبول في مملكتنا.

الفصل الثاني

كل من ارتكب جنحة من هذا النوع ولاسيما إذا سلم للغير نص الامتحان أو موضوعه قبل إجراء الامتحان أو اطلع عن قصد عليهما أي شخص يهمه الأمر أو استعمل أوراقا مزورة كإجازات "الديبلوم" أو الشهادات أو نسخ موجزة من رسوم الازدياد أو غيرها أو عوض المرشح الحقيقي بغيره يعاقب بسجن تتراوح مدته بين شهر وثلاث سنوات وبغرامة يتراوح قدرها بين 12.000 و1.200.000 فرنك أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

الفصل الثالث

لا تحول الدعوى العمومية دون إجراء التأديب الإداري كلما نص عليه القانون.

الفصل الرابع

إن العقوبات التأديبية التي تطبق على المخالفات المنصوص عليها في ظهيرنا الشريف هذا تعين بموجب قرار وزيري يصدر باقتراح رؤساء المصالح المنظمة فيها الامتحانات.

كما يجرى طبق نفس الكيفيات المذكورة وبموجب قرار وزيري بطلان ما يحتمل من نجاح في المباراة أو الامتحان المرتكب فيه الخداع.

الفصل الخامس

تلغى جميع المقتضيات الأخرى المتعلقة بالامتحانات والمباريات العمومية ولاسيما ظهيرنا الشريف الصادر في 26 ربيع الأول 1347 الموافق ل 11 شتنبر 1928 بشأن زجر مرتكبي أنواع الخداع.

وحرر بالرباط في 7 ذي الحجة 1377 موافق 25 يونيو 1958

وسجل برئاسة الوزارة بتاريخه،

الإمضاء: أحمد بلافريج

ظهير شريف رقم 1.58.060 صادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية

الحمد لله وحده،

يعلم من ظهيرها الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل 1

تعتبر بمثابة جنحة كل ما يرتكب من الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية لولوج المرشحين إحدى الإدارات العمومية أو لإحرازهم إحدى الإجازات التي تسلمها الدولة.

وتعتبر كذلك بمثابة جنحة كل ما يرتكب من الخداع قصد إحراز شهادات أو إجازات جامعية تسلمها دولة أجنبية تقوم بتعليم يحظى بالقبول في مملكتنا.

الفصل 2

كل من ارتكب جنحة من هذا النوع ولا سيما إذا سلم للغير نص الامتحان أو موضوعه قبل إجراء الامتحان أو اطلع عن قصد عليهما أي شخص يهمه الأمر أو استعمل أوراقا مزورة كإجازات "الديبلوم" أو الشهادات أو نسخ موجزة من رسوم الازدياد أو غيرها أو عوض المرشح الحقيقي بغيره يعاقب بسجن تتراوح مدته بين شهر وثلاث سنوات وبغرامة يتراوح قدرها بين 12.000و 1.200.000 فرنك أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

الفصل 3

لا تحول الدعوى العمومية دون إجراء التأديب الإداري كلما نص عليه القانون.

الفصل 4

إن العقوبات التأديبية التي تطبق على المخالفات المنصوص عليها في ظهيرنا الشريف هذا يتعين بموجب قرار وزيري يصدر باقتراح رؤساء المصالح المنظمة فيها الامتحانات.

كما يجري طبق نفس الكيفيات المذكورة وبموجب قرار وزيري بطلان ما يحتمل من نجاح في المباراة أو الامتحان المرتكب فيه الخداع.

الفصل 5

تلغى جميع المقتضيات الأخرى المتعلقة بالامتحانات والمباريات العمومية ولا سيما ظهيرنا الشريف الصادر في 26 ربيع الأول 1347 الموافق ل (11 شتنبر 1928) بشأن زجر مرتكبي أنواع الخداع، والسلام .

وحرر بالرباط في 7 ذي الحجة 1377 موافق (25 يونيه 1958) وسجل برئاسة الوزارة بتاريخه.

الإمضاء : أحمد بلافريج

.

الامتحان / الغش فيه / الافعال الداخلة في التجريم

ان المشرع بسنه لظهير 1958/06/25 المتعلق بزجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية، كان هدفه هو حمايتها من شوائب الغش والخداع، التي تفسدها وتنزع عنها مصداقيتها، واعتبر جنحة كل ما يرتكب من الخداع، دون ما تحديد لنوعه او طرق ارتكابه، اذ ترك الحرية لمحكمة الموضوع في استعمال سلطتها التقديرية، وهي بصدد التحقيق في الواقعة المعروضة عليها للقول فيما اذا كان الغش المرتكب يشكل خداعا ام لا.

تمشيا مع ما قصده المشرع، فان حرف (في) الداخل على كلمة الامتحان ورد بمدلول الظرفية الزمنية المبهمة لتشمل الحماية الافعال التحضيرية السابقة ليوم الامتحان، وليمتد لغاية الاعلان عن النتائج، وقد ذكر المشرع المفهوم القبلي للحماية في الفصل الثاني من الظهير فيما اورد على سبيل المثال فقط بعض حالات الخداع التي ترتكب قبل يوم الامتحان.

ان اجراء الامتحان او المباراة إذا كان الهدف منهما انتقاء العناصر القادرة على تحمل المسؤولية في مختلف المجالات الحياتية، فلا يمكن القول بان ارادة المشرع، تطرقت من خلال نص الفصل المذكور، الى ادانة الخداع في الامتحان او المباراة النهائية التي تمكن الفائز من الحصول على اجازة من الدولة، دون انصرافها الى الاهتمام بالخداع المرتكب في الامتحان او المباراة التي تمهد الطريق لها.

إذا كان الثابت ان الظنين قد تسلم مبالغ مالية من طرف الاظناء مقابل تسليمهم اسئلة الاختبار، رغم انه موظف بمستشفى ابن رشد، فان العمل الذي قام به، رغم انه موظف بمستشفى ابن رشد لا يدخل ضمن اعمال وظيفته، ولا هي سهلته او كان من الممكن ان تسهله، ولذلك فان واقعة التسليم لا تشكل أحد عناصر الارتشاء، المنصوص عليها في الفصل 251 من القانون الجنائي لانتفاء صفة الموظف بالمدلول الذي اراده المشرع في الفصل 248 من القانون الجنائي.

محكمة الاستئناف بالدار البيضاء الغرفة الجنحية

ملف عدد 8021 م / 10064 ن /94 - بتاريخ 27 يوليوز 1994

- مجلة المحاكم المغربية، عدد 73، ص 90 .

باسم جلالة الملك

بتاريخ: سابع عشر صفر سنة ألف وأربعمائة وخمسة عشر

موافق 27 يوليوز سنة ألف وتسعمائة وأربع وتسعين.

اصدرت محكمة الاستئناف بالدار البيضاء، الغرفة الجنحية في جلستها العلنية القرار الاتي:

بين النيابة العامة

من جهة

ضد : الاظناء المذكورة اسماءهم في الحكم الابتدائي .

من جهة اخرى

بناء على الاستئنافات المقدمة من طرف النيابة العامة والاظناء والمسجلة لدى كتابة الضبط بتاريخ 5 و6 و7 و8 و9 و11 من شهر يوليوز1994، ضد الحكم الجنحي الصادر عن المحكمة الابتدائية انفا بالدار البيضاء بتاريخ 1994/7/5 تحت عدد 1/3566 في الملفين عدد 1974/1788 و94/1881/1891 والقاضي بمؤاخذة الاظناء ومعاقبة كل واحد منهم بما يلي :

مستوحيد ليلى بعشرة اشهر حبسا نافذا وغرامة قدرها 2000.00 درهم من اجل خيانة الامانة والارتشاء وتسليم نص وموضوع الامتحان للغير قبل اجرائه .

حنين خدوج بثمانية اشهر حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 1.000 درهم من اجل المشاركة في خيانة الامانة والارتشاء وتسليم الغير نص الامتحان.

عتيق الطاهر : باربعة اشهر حبسا نافذا وغرامة قدرها 1.000 درهم من اجل المشاركة في خيانة الامانة وتسليم الغير نص الامتحان قبل اجرائه.

بلكوك حسن - قريشي محمد - بوقشابة للا اعتماد - بوفتاس جمال - حمورية محمد جميل - حافظ محمد - حريزي عبد الاله - الحجوجي عبد الحق - العامري نور الدين - والفاسي الفهري - كافية ليلى - عبادلي امال - ورمشي عبد الاله - روشدي جميلة - تيكيزيت احمد - بوفوس ابرايهم - عتيب عبد الرزاق - زعكار فوزية :

شهرين اثنين حبسا نافذا وغرامة نافذة قدره 500 درهم خمسمائة درهم من اجل جنحتي الإرتشاء والخداع في الامتحان .

الشقيري رشيد بشهرين حبسا نافذا وغرامة ونافذة قدرها 1.000.00 درهما من اجل جنحتي الارتشاء والمشاركة في الخداع في الامتحان .

الشقيلي محمد اديب بشهرين حبسا نافذا وغرامة قدرها 2.000.00 درهما من اجل جنحتي الارتشاء والمشاركة في الخداع في الامتحان .

جكيب عبد الحكيم - راكمي عبد الرحيم - عليلو سعيد - بيداني احمد - كنوني مونى - الدنياوي المدني -فضي خالد - مشكاك السعدية - الناصري كمال - جكيب التونسي - سلمان حليمة: بشهر حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها (500 درهم) من اجل الخداع في الامتحان.

الاعمال المنصوص عليها وعلى عقوبتها في الفصول: 248 - 251 - 129 - 547 من القانون الجنائي والفصلين 1 و2 من ظهير 1958/6/25.

فرفعت القضية الى محكمة الاستئناف للنظر فيها في جلسات: 11 و14 و18 و19 و20 و21 يوليوز 1994.

وبعد احضار المتهمين من المركب السجني عكاشة بالبيضاء وحضور دفاعهم، وبعد ان سئل المتهمون عن هويتهم وأخبروا بالتهم الموجهة إليهم وتلي المستشار المقرر تقريره في القضية واستنطق المتهمون من طرف الرئيس عن التهم المنسوبة لكل واحد منهم.

وبعد ان قدم السيد نائب الوكيل العام للملك ملتمساته.

وعرض المتهمون دفاعهم.

وبعد الاستماع الى دفاع المتهمين في مرافعاتهم.

وكان المتهمون اخر من تكلموا.

أخرت القضية للمداولة الى جلسة 1994/7/27، حيث اصدرت المحكمة الحكم التالي:

ان محكمة الاستئناف

بعد سماع تقرير المستشار المقرر السيد محمد الرباج، وملتمسات النيابة العامة.

وبعد سماع اقوال الاظناء ووجه الدفاع عنهم.

بعد الاطلاع على اوراق الملف وعلى الفصلين 349 و424 وما بعده من قانون المسطرة الجنائية.

من حيث الشكل:

حيث ان الاستئنافات المقدمة من طرف النيابة العامة والاظناء جاءت داخل الاجال القانونية ومستوفية للشروط المطلوبة مما يتعين معه التصريح بقبولها.

من حيث الجوهر:

1) وقائع النازلة: (انظر الوقائع المفصلة في الحكم الابتدائي).

2) المناقشة امام محكمة الاستئناف:

حيث ادرجت القضية امام محكمة الاستئناف للنظر في استئناف النيابة العامة واستئناف الاظناء لجلسة 1994/7/11، وخلالها تقدم دفاع الاظناء بطلب السراح المؤقت وباجل لإعداد الدفاع، وبعد المداولة قررت المحكمة رفض جميع طلبات السراح المؤقت، وتأخير القضية بطلب من الدفاع لجلسة 1994/7/14 وبهذه الجلسة تأكدت المحكمة من هوية جميع الاظناء الذين تم احضارهم من السجن ومن حضور دفاعهم، وتقدم الاستاذ محمد شهبي بطلب يرمي الى تأخير القضية من جديد لإعداد الدفاع لمدة اسبوع نيابة عن دفاع جميع الاظناء، وتقدم الاستاذ النقيب محمد الناصري بدوره بنفس الملتمس مؤكدا على ضرورة منح الدفاع اجلا كافيا وحتى يتسنى له القيام بواجبه على الوجه الاكمل، وتدخل السيد نائب الوكيل العام للملك، واوضح ان القضية آخذة مجراها العادي لم تعد لها صبغة خاصة وان قضايا المعتقلين يقع دائما التعجيل بها بدون اي تمييز، وان المحكمة جهاز مستقل وحقوق الدفاع محترمة ومصونة.

وبعد انسحاب المحكمة للتداول، قررت تأخير القضية لجلسة 1994/7/18 استجابة لطلب الدفاع.

وفي بداية جلسة 1994/7/18 تقدم الاستاذ طبيح بطلب يرمي الى استدعاء الشهود الذين سبق للأستاذ الميموني ان تقدم بطلب استدعائهم خلال المرحلة الابتدائية وذلك لمعرفة الصفة الحقيقية للظنينة مستوحيد ليلى داخل الكلية، وعرض الاسئلة المحجوزة على الاساتذة واضعي هذه الاسئلة للقول في ما اذا كانت هي نفسها موضوع التسرب ام لا .

واعترض السيد نائب الوكيل العام للملك عن ذلك مشيرا ان صفة الظنينة سبق لهذه الاخيرة ان ادلت بها للضابطة القضائية، والتمس اعتماد تصريح الاظناء امام الضابطة القضائية بخصوص الاسئلة المتسربة واسند النظر للمحكمة في استدعاء من ترى حضوره ضروريا لإظهار الحقيقة.

اولا: الدفوعات الشكلية المقدمة في إطار الفصل 318 من قانون المسطرة الجنائية:

ثم اعطيت الكلمة للأستاذ مصطفى لزهاري فأوضح ان مدة الوضع تحت الحراسة النظرية بالنسبة لموكلته مستوحيد ليلى وقع تجاوزها، كما ان مسطرة التفتيش والحجز وقع خرقها ولم تحترم فيها مقتضيات الفصلين 64 و81 من قانون المسطرة الجنائية والتمس تطبيق مقتضيات الفصل 765 من نفس القانون والتصريح ببطلان المسطرة.

ثم اعطيت الكلمة للأستاذ مصطفى الكادري عن الظنين عبادي كريم فأوضح ان تمديد الوضع تحت الحراسة تم دون احضار موكله امام السيد وكيل الملك وان قرار التمديد غير معلل، كما انه لم يتم اشعار عائلة موكله بوضعه تحت الحراسة النظرية وفي ذلك خرق لمقتضيات الفصلين 68 و69 من قانون المسطرة الجنائية، والتمس التصريح ببطلان المحضر طبقا للفصل 765 من نفس القانون المذكور.

وتدخل الاستاذ عماد الكبير نيابة عن موكله جمال الناصري والتمس التصريح برفع حالة الاعتقال عليه لأنه لم يضبط في حالة التلبس بالجريمة ويتوفر على ضمانات كافية للحضور، وان الفصل الثاني من ظهير 58/6/25 يعاقب بالحبس والغرامة او بإحدى هاتين العقوبتين فقط وان اعتقاله لا يجد سندا له في إطار الفصل 76 من قانون المسطرة الجنائية.

ثم تدخل الاستاذ ماء العينين نيابة عن الظنينين راكمي عبد الرحيم وعليلو سعيد، واشار الى ان مدة الوضع تحت الحراسة النظرية المتعلقة بموكليه وقع تجاوزها، ولا يوجد بالملف اذن السيد وكيل الملك بالتمديد، كما ان الضابطة القضائية لم تقم باشعار عائلة موكليه بوضعهما تحت الحراسة النظرية خرقا لمقتضيات الفصلين 68 و69 من قانون المسطرة الجنائية، وفي ذلك مساس بحرية الاشخاص وبحق

الدفاع، والتمس في الاخير اعمال مقتضيات الفصل 765 من نفس القانون والتصريح ببطلان المسطرة.

وتناول الكلمة بعده الاستاذ عبد الله مهلال نيابة عن الظنين ظهر الدين محمد واشار الى خرق الفصل 69 من قانون المسطرة الجنائية حسبما وقع تعديله، ذلك ان الضابطة القضائية لم تقم بإشعار عائلة موكله بوضعه تحت الحراسة النظرية، كما ان الفصل 76 من نفس القانون لم يطبق من طرف النيابة العامة تطبيقا سليما لان موكله لم يضبط في حالة التلبس بالجريمة، ويتوفر على كافة الضمانات للحضور، والتمس اعمال مقتضيات الفصل 765 من نفس القانون والتصريح ببطلان المسطرة.

واعطيت الكلمة للسيد نائب الوكيل العام للملك، فأوضح ان مدة الحراسة النظرية كانت قانونية بالنسبة لجميع الاظناء، وان خرق الفصل 69 من قانون المسطرة الجنائية لم يرتب عليه المشرع اي جزاء، وان تقديم الشخص للمحاكمة في حالة اعتقال امكانية خولها المشرع للنيابة العامة.

ثانيا: الدفوعات الموضوعية:

حيث استنطقت المحكمة كل واحد من الاظناء على حدة وعرض عليه تصريحه امام الضابطة القضائية او امام السيد الوكيل الملك، فأنكروا جميعا ما نسب إليهم واجمعوا على جهلهم بموضوع تسرب اسئلة الامتحان، واوضحوا انهم وقعوا على محاضر الضابطة القضائية دون ان يتمكنوا من معرفة محتواها وكذلك الشأن بالنسبة لمحاضر استنطاقهم امام السيد وكيل الملك.

وحيث اعطيت الكلمة للسيد نائب الوكيل العام للملك فاعرب عن اسفه ان يرى مجموعة من الشباب في قفص الاتهام لكن الواقع لا مفر منه، وبعد عرضه للوقائع المتابع من اجلها الاظناء كما هي مسطرة بمحاضر الضابطة القضائية تطرق لإشكالية الضمير المهني والثقة التي تغلب على هذه القضية، كما تطرق للصدى المخجل الذي خلفته سواء لدى الراي العام الوطني او الدولي، وتناول بعد ذلك بالتحليل الجانب القانوني لفصول المتابعة فأوضح ان مقتضيات ظهير 1958/6/25 تعاقب على الخداع المرتكب قبل او اثناء اجراء الامتحان مؤكدا ان دخول المرشح للامتحان وهو على علم بالأسئلة التي ستطرح فيه اخلال بمبدأ التكافؤ بين

المرشحين، ثم تطرق لمناقشة الفصل 547 من القانون الجنائي المتعلق بخيانة الامانة والفصلين 248 و251 المتعلقين بالارتشاء والارشاء، والتمس في الاخير تأييد الحكم الابتدائي في مبدئه مع تعديله، وذلك برفع العقوبات المحكوم بها الى الحد المناسب وخطورة الافعال المرتكبة.

ورافع الاستاذ احداف محمد عن الظنين ارويمشي عبد الاله، والتمس استبعاد محضر الضابطة القضائية لوجود عدة تناقضات به، واوضح ان فصول المتابعة لا تنطبق على الافعال التي توبع من اجلها موكله لان التسليم المنصوص عليه في الفصل 251 من القانون الجنائي يجب ان يكون للموظف العمومي لحمله على القيام بعمل، الامر الذي لم يتحقق، وان فعل الخداع المنسوب لموكله لا يعدو ان يكون مجرد محاولة خداع فقط، والمحاولة لا يعاقب عليها في الجنح الا بنص خاص، والتمس الحكم ببراءته من اجل ما نسب اليه.

واعطيت الكلمة للأستاذ مستبشر عن الظنينة حنين خدوج، فأعاب على الحكم الابتدائي كونه لم يبرر العناصر المكونة لجنحة الارتشاء حيث اشترط المشرع عنصر اختصاص الموظف الشيء الذي لا اثر له في النازلة، وفي ما يتعلق بجنحة المشاركة في خيانة الامانة اوضح ان الاشياء التي تكون محل التسليم عددها المشرع في الفصل 547 من القانون الجنائي وان أظرفة الامتحان لا تدخل ضمنها، بالإضافة الى ان موكلته لم تقم باي عمل من الاعمال المحددة في الفصل 129 من القانون المذكورة لثبوت المشاركة، في ما يخص جنحة تسليم نص الامتحان، اشار الى ان عملية الشروع في اجتياز الامتحان او المباراة ركن اساسي لقيام جنح تسليم نص الامتحان، وان المشرع قصد من وضع الظهير زجر الموظفين والعاملين بالإدارة المشرفة على الامتحان، وان موكلته ليست ضمن هذه الفئة، والتمس استبعاد محضر الضابطة القضائية لأنه مجرد محضر سماع وليس محضر معاينة وان موكلته صرحت عكس ما ورد فيه امام المحكمة الابتدائية وامام محكمة الاستئناف، وأدلى في الاخير بمذكرة دفاعية ملتمسا الغاء الحكم الابتدائي والحكم من جديد ببراءة موكلته.

وعن موكله عتيق الطاهر اوضح انه لم يكن عالما بمحتوى الظرف، وان الركن المعنوي او النية الاجرامية شرط اساسي لإدانته، وبالنسبة للمشاركة في خيانة الامانة، أكد ما قاله في حق موكلته حنين خدوج والتمس في الاخير الحكم ببراءته.

واعطيت الكلمة للأستاذ بريو سعيد عن نفس الظنين فأكد مرافعة زميله ذ. مستبشر.

ورافع الاستاذ ادريس الجداوي عن الظنينة فوزية زعكار فأكد تحليل الاستاذ مستبشر المتعلق بجنحة الخداع في الامتحان، وركز على غياب الركن المادي فيها وهو اجراء الامتحان مشيرا كذلك الى ان موكلته لم تقم بتسليم الشقيري أي مبلغ مادي، وان هذا الاخير ترك لها الاسئلة بدون رضاها، ثم تطرق الاشكالية تصريح ظنين على ظنين فطالب بعدم الاخذ بما صرح به الشقيري في حقها، والتمس في الاخير التصريح ببراءتها.

واعطيت الكلمة للأستاذة عائشة القرش عن الظنينة فدوى ابو شمالة فاعابت عن الحكم الابتدائي عدم تطرقه لمرافعات الدفاع، وجوابه على جميع الوسائل المثارة من طرفهم، وان ما ورد فيه من تعليل غير كاف لإدانة موكلتها، وان الحكم تحدث في الصفحة 34 منه عن اشياء لم يسبق لموكلته ان صرحت بها للضابطة القضائية، وانه كان على المحكمة الابتدائية ان تنقل تصريحاتها بكل امانة، والتمست في الاخير التصريح ببراءتها لانتفاء عناصر المشاركة في الارشاء وعدم قيام جنحة الخداع في الامتحان.

ورافع الاستاذ محمد باحو عن الظنين نور الدين بنيوسف، فأشار الى ان الحكم جاء منعدم، التعليل، ولم يجب على عدة اسئلة طرحها الدفاع ومنها تحديد مصدر وتاريخ التسرب لوجود عدة معطيات بمحضر الضابطة القضائية تفيد ان التسرب قد وقع من جهات اخرى غير الظنينة ليلى، وان النيابة العامة في مرافعتها لم تستطع اثبات وجود جسم جنحة خيانة الامانة وهو المال المنقول، وان جنحة تسليم نص الامتحان لم يبق لها كيان مادام انه تقرر الغاء الامتحان، والتمس الحكم ببراءة موكله مما نسب اليه.

ورافع الاستاذ عن الظنين ظهر الدين محمد فأوضح للمحكمة ان الملف خال من اية وسيلة من وسائل الاثبات، اذ ان موكله أنكر امام الضابطة القضائية ما نسب اليه، وان الظنين بنيوسف تراجع امام الضابطة القضائية اثناء المواجهة عن تصريحه الاول، وان قناعة المحكمة لا تكون الا في إطار القانون، وان الشك يجب ان يفسر دائما لصالح الظنين، والتمس التصريح ببراءة موكله.

ورافع الاستاذ عبد الله مهلال اصالة عن نفسه ونيابة عن الاستاذ الطاهري الجوطي عن الظنين ظهر الدين محمد فأكد مرافعة زميله الاستاذ باحو.

ورافع الاستاذ مصطفى الرميد عن الاظناء بلكوك الحسن، اقريشي محمد والدنياوي المدني، واوضح ان منهج التعميم الذي سار عليه الحكم الابتدائي في معالجة الحالات المطروحة عليه منهج غير صائب، وانه لم يجب على الدفوعات المثارة من طرف الدفاع، ووردت حيثياته متضاربة ومتناقضة، وان الخداع المعاقب عليه قانونا هو الخداع المرتكب وقت الامتحان وبخصوص جنحة الارشاء اشترط المشرع ان يكون التسليم لشخص الموظف، وانه ليس بالملف ما يثبت ان بنيوسف تسلم بهذه الصفة، وتطرق كذلك لحجية محاضر الضابطة القضائية واكد ان هذه حجية لا تكون الا للمشاهدات والمعاينات، وبخصوص اشكالية شهادة متهم اشار الى وصف " شهاد" لا يكون الا بالتصريح المفضي به امام المحكمة بعد اداء صاحبه لليمين القانونية، وان من بين شروط الاخذ بتصريح متهم على متهم، هو تأكيد هذا التصريح امام المحكمة، الشيء الذي لا اثر له في النازلة، وبخصوص مؤازرة الدنياوي مدني اكد بان الحكم الابتدائي اكتفى بذكره في المنطوق ولم يتطرق لحالته في الوقائع او التعليل، وان ما صرح به لا يشكل جنحة لانعدام القصد الجنائي .

وبالنسبة لموكله اقريشي محمد فانه لم يتوصل بأية نسخة من اسئلة الامتحان، وانه سبق له ان نجح في امتحان التخصص سنة1989، والتمس في الاخير التصريح ببراءة جميع موكليه.

ورافع الاستاذ الميموني عن الظنين بلكوك حسن فاكد مرافعة زميله الاستاذ الرميد.

كما رافع عن الظنينة مستوحيد ليلى فأشار الى الخروقات المسطرية التي صاحبت محضر الضابطة القضائية فترة انجازه، واستبعد صفة رئيسة قسم الامتحانات عن موكلته، لان رتبتها الادارية لا تتجاوز السلم السادس في حين ان رئاسة القسم لا تسند الا لموظف من السلم العاشر، وتطرق لجنحة خيانة الامانة فأوضح انها مصنفة ضمن جرائم الاموال، وان الشيء المبدد او المختلس يتعين ان يكون مالا منقولا وان اوراق الامتحان لا تعتبر كذلك، كما ان الاوراق التي وقع تسربها لا ترقى الى درجة نص الامتحان لأنها مجرد نماذج، والتمس في الاخير التصريح ببراءة موكلته.

ورافع الاستاذ مصطفى لزهاري عن نفس الظنينة فأكد بان موكلته اعتقلت بدون حجة، ولأجل تصفية حسابات وان لها تصريحين امام الضابطة القضائية: الاول يتضمن الانكار والثاني يتضمن الاعتراف، وان اسمها ورد على لسان بعض الاظناء تصريحاتهم متضاربة، وان الاسئلة تسربت قبل موعد الامتحان بعشرة ايام ومن جهات مختلفة، والتمس الحكم ببراءة موكلته ولو لفائدة الشك.

ورافع الاستاذ كسيكس عن الظنينة بوقشابة اعتماد والتمس اعتبار ما ورد على لسانها بمحضر الضابطة القضائية كان لم يكن لأنها وقعت على شيء لم تفهمه لجهلها باللغة العربية، ونفي عن الامتحان الذي كان مقررا اجراؤه يوم 1994/6/11 صفة امتحان او مباراة لعدم تقييده بمقتضيات المرسوم الملكي الصادر بتاريخ 1967/6/22 ومنها نشر القرار المنظم للمباراة في الجريدة الرسمية، وتحديد مدة الامتحان، وطبيعته، والشروط الواجب توفرها في المرشح لاجتيازه، وتحديد اللجنة المكلف به، كما يشترط القرار المذكور ان تكون الاظرفة مختومة ومشمعة وتحمل بيانات مفصلة حول مركز الامتحان ونوعية المادة وعبارة " ظرف يجب ان يفتح من طرف احد اعضاء لجنة المراقبة بحضور المرشحين"، كما اوضح ان الفوز في هذا الاختبار لا يترتب عليه الحصول على احدى الاجازات التي تسلمها الدولة، وادلى بمجموعة من القرارات تحدد الاجازات التي تسلمها كلية الطب والصيدلة والتي لا يوجد من ضمنها اجازة تمنح بعد الفوز في هذا الاختبار، واستخلص في الاخير عدم قيام العناصر التكوينية لجنحة الخداع في الامتحان، والتمس الحكم ببراءة موكلته.

ورافع الاستاذ لشكر عن الظنين بوفتاس جمال، والتمس استبعاد محضر الضابطة القضائية لوجود عدة تناقضات به، والاعتداد بتصريح موكله امام المحكمة، واوضح ان مقتضيات ظهير 1958/6/25 لا تنطبق على النازلة وان جنحة الارتشاء تقتضي تسليم المبلغ للموظف المختص والتمس الحكم ببراءة موكله.

واعطيت الكلمة للأستاذ محمد بلخدير عن الظنين الحريزي عبد الاله فقدم تحليلا تاريخيا للتفسير الذي اعطاء المجلس الاعلى للفصل 291 من قانون المسطرة الجنائية، حيث اجاز قضاة الموضوع استعمال سلطتهم التقديرية في تقدير قيمة الاعتراف امام الضابطة القضائية، ثم اجاز سنة 1979 امكانية تجزئ هذا الاعتراف، وفي سنة 1980 اعتبر ان المعول عليه هو ما عاينه او شاهده ضابط الشرطة محرر المحضر، واكد ان القضاء المغربي حرر الفصل المذكور من قيوده،

كما اكد مرافعة باقي زملائه وبالأخص مرافعة الاستاذ كسيكس، والتمس الحكم ببراءة موكله.

ورافع الاستاذ كرومي بوشعيب عن الاظناء الحريزي عبد الاله، حمورية محمد جميل، والفاسي الفهري ليلى، واكد ان النيابة العامة لم تأت بشيء جديد سوى ملتمس رفع العقوبة، وان شهادة متهم على متهم التي يتعين الاخذ بها هي الشهادة المدلى بها امام المحكمة، اذ كيف يعقل ان يؤخذ بالتصريح المدلى به امام الضابطة القضائية ولا يؤخذ بالتصريح المفضي به لهيئة الحكم والتمس الحكم ببراءة موكليه.

ورافع الاستاذ شهبي عن الاظناء حافظ محمد، سلمان حليمة ومنى كنوني، فأكد بان الحكم الابتدائي اعتمد الوقائع المضمنة بمحاضر الضابطة القضائية، ولم يأت بتعليل صائب، وبعد سرد لملخص الوقائع، ناقش فصول المتابعة واستخلص انها لا تنطبق على الافعال التي توبع من اجلها موكله والتمس الحكم ببراءته.

ورافع الاستاذ مبخوت عن الاظناء التونسي جكيب، التونسي عبد الحكيم وسلمان حليمة، فأكد انه كان على النيابة العامة ان تتحقق من ثبوت الافعال قبل الاقدام على اعتقال موكليه، وان اسئلة الامتحان التي تسربت لم تكن سرا حيث وجدت مبعثرة في كل مكان وبإمكان اي شخص الحصول عليها، والتمس الحكم ببراءة موكليه.

واعطيت الكلمة للأستاذة انسة كريش العلوي عن الظنين تكازين محمد وفوزية زعكار، فأكدت ان محاضر الضابطة القضائية جاءت متضاربة في محتواها وان موكلتها فوزية لم تسلم اي مبلغ لاحد في حين نسب لمؤازرها تيكازين تصريح لم يفه به للضابطة القضائية والتمست انصافهما والحكم ببراءتهما.

ورافعت الاستاذة السعداوي سعاد عن الظنينين الحجوجي عبد الحق وتبنت في البداية جميع المرافعات السابقة وخصوصا مرافعة الاستاذ كسيكس مضيفة ان مؤازرها توبع بدون اية حجة ولم يتم ضبطه في حالة تلبس بالجريمة، وان تصريحه لدى الضابطة القضائية الذي تراجع عنه في سائر مراحل التحقيق لا يمكن الاطمئنان اليه، والتمست التصريح ببراءة موكلها.

ورافع الاستاذ فوزي بوشعيب عن الظنين الحجوجي عبد الحق كذلك، فأكد المرافعات السابقة، وبالأخص مرافعة الاستاذين مستبشر وكسيكس، واخذ الكلمة عن نفس الظنين الاستاذ ابو زير واوضح ان المشرع لأي عاقب على النوايا وان موكله لم يكن من بين المرشحين لاجتياز المباراة والتمس الحكم ببراءته.

واعطيت الكلمة للنقيب الاستاذ الناصري محمد عن الظنينة الفاسي الفهري ليلى، فتناول بالتحليل مقتضيات الفصل 251 من القانون الجنائي وركز على صفة متسلم الهبة، حيث اشترط المشرع ان يكون موظفا مختصا للقيام بالعمل، او ان وظيفته سهلته او كان من الممكن ان تسهله، ولو انه خارج عن اختصاصاته الشخصية، وان العمل الذي قام به الشقيلي اديب لا يدخل في نطاق اختصاصاته كطبيب لأمراض العيون ثم ناقش مقتضيات ظهير 1958/6/25 ولاحظ عدم وجود احكام قضائية سابقة تطرقت للظهير المذكور، وذلك راجع الى الاقتصار على المتابعات التأديبية فقط كلما تعلق الامر بضبط حالة من حالات الخداع في الامتحان، وان مشرع ظهير 1958 استهدف بالخصوص معاقبة الشخص المسلم لنص الامتحان، قبل اجرائه وان موكلته تسلمت النص ولم تقم بتسليمه للغير، وان جريمة الخداع بالنسبة لموكلته لم تتحقق بعد، اذ كانت في مرحلة الاعداد فقط، وهو ما يعبر عنه قانونا بالجريمة الناقصة التي لا عقاب عليها، والتمس التصريح ببراءة موكلته.

ورافع الاستاذ النوري محمد عن الظنين العامري نور الدين وفضول عبد الحميد والتمس الحكم وفق مرافعة الاستاذين كسيكس ومحمد الناصري.

ورافع الاستاذ محمد حربيل عن نفس الظنينين فأكد المرافعة السابقة والتمس الحكم بما ورد فيها.

ورافع الاستاذ محسن السقاط عن الظنينة اعبادي امال فأكد التحليل القانوني الذي تطرق له باقي زملائه المتعلق بمقتضيات الفصل 251 من القانون الجنائي والفصل الاول من ظهير 1958/6/25.

ورافعت الاستاذة عائشة القرع عن الظنينة السعدية مشكاك، فأكدت انه لا يوجد في تصريح موكلتها ما يفيد انها قامت بعمل غير مشروع اذ لم تتقدم للظنينة مستوحيد بوعد او عرض او هبة او هدية قصد تمكينها من اسئلة الامتحان والتمست الغاء الحكم الابتدائي والحكم ببراءة موكلتها.

وارفع الاستاذ زينون عبد الرحيم وكرم الدين على نفس الظنينة فأكدا مرافعة الاستاذة عائشة القرع.

ورافع الاستاذ توملیلت عن الظنين بوفوس ابراهيم فأكد مرافعة الاستاذ كسيكس مضيفا ان الخداع المعاقب عليه هو الخداع المرتكب يوم الامتحان والتمس الحكم ببراءة موكله.

ورافع الاستاذ خير الدين عن نفس الظنين والتمس تطبيق مقتضيات الفصل 291 من قانون المسطرة الجنائية، لان موكله توصل بالأسئلة بطريقة عفوية، ولم يكن يعلم هل هي المقررة فعلا في المباراة ام لا، والتمس التصريح ببراءة موكله.

ورافع الاستاذ مصطفى الكادري عن الظنين العبادي كريم مشيرا الى انه إذا كان القانون المصري يعاقب الوسيط في عملية الارشاء بنص خاص ويعاقب كذلك المستفيد من العملية ولو كان خارجا عن إطار الراشي والمرتشي والوسيط فان القانون المغربي سلك مسلكا اخر وحدد صفة المتسلم في الفصل 248 من القانون الجنائي، اذ في غياب هذه الصفة لا تقوم جريمة الارشاء، كما ان عناصر المشاركة غير قائمة، على اعتبار ان المشاركة يجب ان تتحقق قبل او اثناء القيام بالفعل الاصلي.

ورافع الاستاذ محمد انتك عن الظنين بيداني احمد، فأكد ان موكله لا علم له بتسرب الاسئلة، ولم يسلم اي مبلغ مالي للحصول عليها، وان ما قام به يعتبر من الاعمال التحضيرية غير المعاقب عليها تطبيقا للفصل 115 من القانون الجنائي، والتمس الغاء الحكم الابتدائي والحكم ببراءة موكله.

ورافع الاستاذ الابراهيمي عن الظنينة كنوني منى، فأكد ان موكلته لم تسلم أحد مبلغا ماليا ولم تواعد احدا بالزواج، وان واقعة اطلاعها على نص الامتحان خارجة عن إرادتها، وادلى للمحكمة بمجموعة من نماذج الامتحانات السابقة كانت بحوزة موكلته لا تختلف في شيء عن النماذج المتسربة، والتمس الغاء الحكم الابتدائي والتصريح ببراءة موكلته.

كما رافع عنها الاستاذ احمد بلمكي واكد مرافعة زميله الاستاذ الابراهيمي.

ورافع الاستاذ ابو زيد عن الظنينين فضي خالد والشقيري رشيد فأكد ان ما توبع به موكلاه لا تنطبق عليه مقتضيات الفصل 129 من القانون الجنائي، وان الحكم الابتدائي جاء بتعليل مخالف لملتمسات النيابة العامة، والتمس تأييد الحكم الابتدائي في شقه المتعلق ببراءة موكله فضي خالد من اجل الارشاء والغائه في باقي ما قضى به بالنسبة لهما معا والتصريح ببراءتهما.

ورافعت الاستاذة ربيعة اسماعي عن الظنين الشقيلي محمد اديب، وبعد سرد لظروف عمل موكلها، التمست تطبيق الفصلين 288 و291 من القانون الجنائي وقرار المجلس الاعلى عدد 7552 المؤرخ في 1985/7/11 والحكم ببراءته مع استرجاع المبلغ المحجوز.

كما رافع الاستاذ المستاري عن نفس الظنين فاكد مرافعة زملائه السابقين .

ورافع الاستاذ العطواني عن الظنين عتيب عبد الرزاق واكد ان مؤازره لم يكن على علم بتسرب الاسئلة ولم يقم بشرائها، والتمس تطبيق مقتضيات الفصل 288 من قانون المسطرة الجنائية والتصريح ببراءة موكله ولو لفائدة الشك.

ورافع الاستاذ طير بوجمعة عن الظنينة روشدي جميلة، فاكد ان الحكم المستأنف لم يصادف الصواب، خاصة ان محضر الضابطة القضائية جاء متضاربا في وقائعه، وبعد مناقشة الفصل 251 من القانون الجنائي اكد مرافعة السيد النقيب والتمس التصريح ببراءة موكلته.

ورافع الاستاذ ماء العنيني عن الظنينين راكمي عبد الرحيم وعليلو سعيد وركز على انكارهما امام السيد وكيل الملك وانه لا يمكن الاخذ بمبدأ المشاركة في المشاركة، وانه على فرض التسليم بالتسرب جدلا، فان المؤتمن على الاسئلة هو المسؤول بالدرجة الاولى وان موكليه لم يقوما بتسليم اي مبلغ ويتمسكان في هذا الإطار بمقتضيات الفصل 291 من قانون المسطرة الجنائية.

ورافع عنهما كذلك الاستاذ احمد حمزة فأكد مرافعة زميله الاستاذ ماء العنينين والتمس الحكم ببراءة موكليه.

ورافع الاستاذ عماد كبير عن الظنين الناصري كمال فأكد ان موكله لا علاقة له بالخداع، ولم يشارك فيه لا من قريب ولا من بعيد اعتماد ما صرح به امام الضابطة القضائية والحكم ببراءته.

ورافع الاستاذ بهجاوي عبد الله عن الظنينة عائشة برغاش واوضح ان ما قامت به لا يدخل في إطار فصلي المتابعة، وكان من الاولى ان تتابع بالفصلين 505 او 547 من القانون الجنائي، وان المحكمة لا حق لها في اعادة تكييف الافعال، وان الدكتور الموساوي لم يتقدم ضدها بأية شكاية، والتمس في الاخير الغاء الحكم الابتدائي والحكم ببراءتها مراعاة لظروف القضية ولظروفها الاجتماعية كذلك باعتبارها اما لرضيع لا يزيد عمره عن ستة أشهر.

وبعد اعطاء الكلمة الاخيرة للأظناء اعلنت المحكمة عن انتهاء المناقشات وقررت حجز القضية للمداولة لجلسة الاربعاء 27 يوليوز1994، وبعد المداولة طبقا للقانون اصدرت قرارها التالي، وهي متركبة من الاعضاء الذين شاركوا في جميع جلسات القضية.

تعليل محكمة الاستئناف

في الدفوع الشكلية:

1) حول استدعاء الشهود:

حيث ان المحكمة غير ملزمة قانونا بسماع الشهود الذين طلب دفاع الاظناء سماع شهادتهم، مادام قد تبين لها من باقي عناصر الملف ووسائل الاثبات الاخرى ما يكفي لتكوين قناعتها في الوقائع المراد سماع الشهود بشأنها.

2) حول الحراسة النظرية وتمديدها:

حيث ان ما اثاره دفاع الاظناء مستوحيد ليلى وكريم العبادي والناصري كمال وراكمي عبد الرحيم وعليلو سعيد وظهر الدين محمد حول عدم قانونية مدة الحراسة النظرية وتمديدها، لا يستند على اساس قانوني سليم، اذ انه بالرجوع الى محاضر الضابطة القضائية الموقع عليها من طرف الاظناء، يستفاد من ان هذه الحراسة كانت قانونية، وان تمديدها كان بأذن كتابي معلل صادر عن السيد وكيل الملك، وان القانون لا ينص على ضرورة تقديم الشخص الموضوع تحت الحراسة الى النيابة

العامة عند طلب تمديد مدة الوضع، خلافا لما ذهب اليه التشريع الفرنسي في فصله 63 من قانون المسطرة الجنائية.

3) حول اشعار عائلة المحتفظ به:

حيث ان المشرع المغربي في ظهير 1991/12/30 وان كان قد الزم ضباط الشرطة القضائية بإشعار عائلة المحتفظ بهم فور اتخاذ قرار بوضعهم تحت الحراسة النظرية فانه لم يرتب اي جزاء قانوني صريح عند الاخلال بهذا الاجراء شانه في ذلك شان القانون الفرنسي وما سار عليه الاجتهاد القضائي الفرنسي عندما اعتبر ان عدم احترام الاجراءات الخاصة بالوضع تحت الحراسة النظرية، لا تؤدي الى بطلان المسطرة عندما لا يظهر هذا الاجراء قد تسبب في تعيب البحث عن الحقيقة.

4) حول رفع حالة الاعتقال:

حيث ان تقديم الشخص للمحاكمة في حالة اعتقال، او في حالة سراح امر موكول لتقدير النيابة العامة، خصها به المشرع في الفصل 76 من قانون المسطرة الجنائية المعدل بظهير 1991/12/30، وبالتالي فان ما نعاه دفاع الظنينين الناصري كمال وظهر الدين محمد من كونهما يوجدان في حالة اعتقال تعسفي، لا يستند على اي اساس قانوني لانعدام اي نص قانوني يمنع النيابة العامة من تقديم المتابع في حالة اعتقال إذا تعلق الامر بجنحة معاقب عليها بالحبس، وما دام تقدير الضمانات امر موكول اليها.

5) حول التفتيش والحجز:

حيث ان ما اثاره دفاع الظنينة مستوحيد ليلى عن مسطرة الحجز والتفتيش المجراة بمنزلها، لا يستند على اي اساس قانوني، اذ انهما أجريا بمحضرها وبإذن كتابي بخط يمينها، وداخل الوقت القانوني المنصوص عليه في الفصل 64 من المسطرة الجنائية.

في الدفوع الجوهرية:

الظنينة مستوحيد ليلى: المتابعة من اجل جنح الارتشاء - تسليم الغير موضوع الامتحان - خيانة الامانة، طبقا للفصول: 248-547 من القانون الجنائي والفصل الثاني من ظهير 1958/6/25.

حيث صرحت الظنينة مستوحيد ليلى امام الضابطة القضائية انها تسلمت مبلغ عشرة ألف درهم من الظنين بنيوسف نور الدين مقابل تسليمه اسئلة الاختبار المزمع اجراؤه يوم 1994/6/11 بوصفها موظفة بقسم الامتحان بكلية الطب بالدار البيضاء.

وحيث اكدت نفس التصريح امام السيد وكيل الملك جملة وتفصيلا.

وحيث ان تراجعها عن هذا التصريح سواء امام المحكمة الابتدائية او امام محكمة الاستئناف، يفندها فيها اعترافها الصريح والمفصل امام الضابطة القضائية، وتطابق تصريحها مع تصريح الظنينين حنين خدوج وبنيوسف نور الدين والمبلغ المتحصل من الجريمة الذي تم حجزه بمنزلها.

وحيث ان هذه الادلة جاءت متماسكة يساند بعضها البعض، وتشكل العناصر التكوينية لجنحة الارتشاء وهي: تسلم الهبة من بنيوسف نور الدين بصفتها موظفة عمومية بقسم الامتحانات مقابل تسليمه اسئلة الاختبار المذكور، وان هذه الصفة سهلت عليها القيام بذلك وهي على علم بان ما قامت به يشكل اتجارا بالوظيفة.

وحيث ان واقعة تسليم الاختبار للظنين بنيوسف نور الدين بواسطة حنين خدوج ثابتة في حقها وتشكل مخالفة لمقتضيات الفصل الثاني من الظهير 1958/6/25 المتعلق بزجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية، الذي اعتبر بمثابة جنحة تسليم الغير نص الامتحان او موضوعه قبل اجرائه او اطلاع عن قصد عليهما اي شخص يهمه الامر.

وحيث انه بمقتضى الفصل 547 من القانون الجنائي، فان العناصر التكوينية لجنحة خيانة الامانة هي: الفعل المادي بالاختلاس او التبديد - الطابع التدليسي في الاختلاس - كون الاختلاس قد الحق اضرارا بالمالك او واضع اليد او الحائز - كون الشيء المختلس مالا منقولا سلم على وجه الامانة.

وحيث ان الاوراق المتضمنة اسئلة الاختبار التي وقع تبديدها من طرف الظنينة مستوحيد ليلى، لا يمكن تصنيفها ضمن الاموال المنقولة ولا ضمن الاوراق التي من شانها ان تنشئ التزاما او ابراء، بالإضافة الى ان المشرع المغربي نص على هذه الجنحة المتعلقة بالأموال، الشيء الذي يجعل الوصف القانوني لجنحة خيانة الامانة لا ينطبق على هذه الوقائع.

وحيث ان محكمة الاستئناف بعد اطلاعها على الحكم المستأنف، وباقي وثائق الملف، وما راج امامها، واستنادا الى ما ذكر اعلاه، ترى الحكم المستأنف جاء صائبا من حيث الادانة في حق الظنينة مستوحيد ليلى من اجل جنحتي الارتشاء وتسلم نص الامتحان، ومجانبا للصواب من حيث ادانتها من اجل جنحة خيانة الامانة، مما يتعين معه الغاؤه بخصوص هذه الجنحة والتصريح ببراءتها منها، وتأييده في باقي ما قضى به من حيث مبدا الادانة، الا ان العقوبة الحبسية المحكوم بها عليها ابتدائيا لا تتناسب وخطورة الجنحتين الثابتتين في حقها، مما يتعين معه رفعها الى اربع سنوات حبسا نافذا، والغرامة الى خمسة الف درهم .

الظنينة حنين خدوج: المتابعة بجنح الارتشاء، تسليم الغير موضوع الامتحان قبل اجرائه والمشاركة في خيانة الامانة، طبقا للفصول 248 - 129 - 547 من القانون الجنائي والفصل 2 من ظهير 1958/6/25.

حيث صرحت الظنينة حنين خدوج امام الضابطة القضائية انها بطلب من الظنين بنيوسف نور الدين اتصلت بالظنينة مستوحيد ليلى وطلبت منها تسليمها نص الاختبار المزمع اجراؤه يوم 1994/6/11 لفائدة بنيوسف نور الدين مقابل مبلغ مالي، وبالفعل تم ذلك يوم الجمعة 1994/6/10 وبمحضرها سلم بنيوسف نور الدين لمستوحيد ليلى مبلغ عشرة الاف درهم، وزوال نفس اليوم بعثت الظنينة حنين خدوج الظنين عتيق الطاهر ليتسلم ظرفا من مستوحيد ليلى، وبمجرد توصله به اعاده اليها فطلبت منه مرة اخرى اخذ صور شمسية لمحتواه ثم سلمت للظنين بنيوسف نور الدين النظائر وكافأها بمبلغ عشرة الاف درهم مقابل وساطتها .

وحيث انها اكدت امام السيد وكيل الملك محضر سماعها امام الضابطة القضائية جملة وتفصيلا.

وحيث ان تراجعها عن هذا التصريح ابتدائيا واستئنافيا لا يراد به الا التملص من المسؤولية، اذ تكذبها في ذلك اعترافاتها المفصلة سواء امام الضابطة القضائية او النيابة العامة وكذا تطابق تصريحها مع اقوال الاظناء، مستوحيد ليلى وبنيوسف نور الدين وعتيق الطاهر، بالإضافة الى حجز مبلغ 7.400.00 درهم المتبقي من المبلغ المتحصل عليه من الجريمة بمنزلها.

وحيث ان هذه الادلة جاءت مطابقة تماما للعناصر التكوينية لجنحة المشاركة بالتحريض على الارتشاء المنصوص عليها في فصول المتابعة اعلاه.

وحيث ان تسليم اسئلة الاختبار للظنين بنيوسف نور الدين قبل موعده ثابتة في حقها، وتنطبق عليها مقتضيات الفصل الثاني من ظهير 1994/6/25 السالف الذكر.

وحيث ان جنحة خيانة الامانة لم تثبت في حق الظنينة مستوحيد ليلى باعتبارها الاصلية لتخلف ركن من اركانها، الشيء الذي تنتفي معه جنحة المشاركة فيها المنسوبة للظنينة حنين خدوج لانتفاء الجنحة الاصلية.

وحيث ان محكمة الاستئناف بعد اطلاعها على الحكم الابتدائي ووثائق الملف الاخرى وما راج امامها، ترى ان الحكم المستأنف جانب الصواب جزئيا، عندما ادان الظنينة حنين خدوج من اجل جنحة المشاركة في خيانة الامانة الشيء الذي يتعين معه الغاؤه في ما قضى به في هذا الجانب، والحكم من جديد ببراءتها منها.

وحيث ان الحكم المستأنف جاء مصادفا للصواب في مبدا الادانة في باقي ما قضى به، الا ان العقوبة المحكوم بها لا تتناسب وخطورة الجنحتين الثابتتين، لذلك ارتأت المحكمة رفع العقوبة الحبسية الى ثلاث سنوات حبسا نافذا والمالية الى خمسة الاف درهما.

الظنين بنيوسف نور الدين: المتابع من أجل جنح الارشاء - تسليم نص الامتحان قبل اجرائه - والمشاركة في خيانة الامانة طبقا للفصول 251 - 129- 547 من قانون الجنائي، والفصل الثاني من ظهير 1958/6/25.

حيث صرح الظنين بنيوسف نور الدين امام الضابطة القضائية انه اتصل بالظنينة مستوحيد ليلى بواسطة الظنينة حنين خدوج وسلمها مبلغ عشرة الاف درهم مقابل توصله بأسئلة الامتحان المقرر اجراؤه يوم 1994/6/11، وسلم لحنين خدوج نفس المبلغ مقابل وساطتها، وقبل ذلك تمكن من جمع المبلغ المالي المذكور من الاظناء : بوقشابة اعتماد - الحريزي عبد الاله - حافظ محمد - العامري نور الدين - بلكوك حسن - بوفوس ابراهيم - تيكازين احمد بعدما ابغلهم ان باستطاعته احضار الاسئلة المتعلقة بالامتحان من الظنينة حنين خدوج مقابل مبلغ حدده في ثلاثين الف درهم (30.000.00 درهم) .

وحيث انه جدد نفس التصريح امام السيد وكيل الملك واكده جملة وتفصيلا.

وحيث ان انكاره امام المحكمة الابتدائية وامام محكمة استئناف يكذبه فيه اعترافه الصريح والمفصل امام الضابطة القضائية، واعترافه امام النيابة العامة وتطابق هذا الاعتراف مع اقوال الظنينة مستوحيد ليلى من جهة وباقي الاظناء الاخرين من جهة اخرى، كما اعتراف بتسليم الاظناء اسئلة الاختبار.

وحيث ان هذه الادلة جاءت متماسكة يساند بعضها البعض وتشكل العناصر التكوينية لجنحة الارشاء وهي: تقديم هبة (10.000.00 درهم) لموظف عمومي (ليلى مستوحيد) لحمله على القيام بعمل (الحصول على الاسئلة).

وحيث ان واقعة تسليم اسئلة الاختبار للأظناء الثابتة في حقه تشكل مخالفة لمقتضيات الفصل الثاني من ظهير 1958/6/25 المتعلق بزجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية، الذي اعتبر بمثابة جنحة تسليم الغير نص او موضوع الامتحان قبل اجرائه.

وحيث ان جنحة خيانة الامانة لم تثبت في حق الظنينة مستوحيد ليلى باعتبارها فاعلة اصيلة لتخلف ركن من اركانها الشيء الذي تنتفي معه جنحة المشاركة فيها المنسوبة للظنين نور الدين بنيوسف لانتفاء الجنحة الاصلية.

وحيث ان محكمة الاستئناف بعد اطلاعها على الحكم المستأنف وباقي وثائق الملف الاخرى، واستنادا على ما ذكر اعلاه ترى ان الحكم المستأنف جانب الصواب جزئيا فيما قضى به من ادانة الظنين بنيوسف نور الدين من اجل جنحة المشاركة في خيانة الامانة الشيء الذي يتعين معه الغاؤه والحكم من جديد ببراءته منها، وصادف الصواب في باقي ما قضى به، الا ان العقوبة المحكوم بها عليه لا تتناسب وخطورة الجنحتين الثابتتين في حقه، لذلك ارتأت معه رفعها الى ثلاث سنوات حبسا نافذا والى 5.000.00 درهم غرامة مالية.

الظنين عتيق الطاهر: المتابع من اجل جنحتي المشاركة في خيانة الامانة وتسليم الغير نص الامتحان قبل اجرائه طبقا للفصلين 129 و547 من القانون الجنائي، والفصل الثاني من ظهير 1958/6/25.

حيث صرح الظنين عتيق الطاهر امام الضابطة القضائية انه بتاريخ 1994/6/10 حوالي الساعة الرابعة مساء وبطلب من الظنينة حنين خدوج توجه عند الظنينة مستوحيد ليلى بكلية الطب، وناولته ظرفا فسلمه لحنين خدوج التي طالبته باستخراج نسخ وتسليم احداها لنور الدين بنيوسف.

وحيث تمسك بنفس التصريح في سائر مراحل القضية.

وحيث ان جنحة خيانة الامانة لم تثبت في حق الظنينة مستوحيد ليلى باعتبارها فاعلة اصلية لتخلف ركن من اركانها، الشيء الذي تنتفي معه جنحة المشاركة فيها المنسوبة للظنين عتيق الطاهر لانتفاء الجنحة الاصلية.

وحيث ان عنصر العلم بفحوى المطبوعات التي تسلمها الظنين عتيق الطاهر من مستوحيد ليلى منتف تماما لإنكاره هذا العنصر في سائر مراحل المسطرة، وانعدام اي دليل اخر يمكن استخلاصه منه، الشيء الذي يجعل القصد الجنائي غير قائم لإدانته من اجل جنحة تسليم النص الامتحان للغير.

وحيث ان المحكمة بعد اطلاعها على الحكم المستأنف وباقي وثائق الملف الاخرى، وما راج امامها، واستنادا الى ما ذكر اعلاه ترى ان الحكم الابتدائي لم يجعل لقضائه اساسا سليما مما يتعين معه الغاؤه والتصريح من جديد ببراءة الظنين عتيق الطاهر من اجل ما نسب اليه.

الاظناء: بوقشابة اعتماد - بوفتاس جمال الدين - حافظ محمد - بلكوك حسن - الحريزي عبد الاله - تيكازين احمد - بوفوس ابراهيم - العامري نور الدين - حمورية محمد جميل: المتابعون بجنحتي الارشاء والخداع في الامتحان.

والظنينان: فدوى أبو شمالة وفضول عبد الحميد: المتابعان من اجل المشاركة في الارشاء والخداع في الامتحان طبقا للفصول 251/129 من القانون الجنائي من ظهير 1958/6/25.

فيما يتعلق بجنحتي الارشاء والمشاركة في الارشاء:

حيث صرح الظنين بنيوسف نور الدين امام الضابطة القضائية انه علم رفقة زملائه بتسرب اسئلة مباراة فوقع الاتفاق بينهم على البحث عن المطبوعات المتسربة والاشتراك سويا في المبلغ الذي سيحدده في حالة العثور عليها، وبعد اتصاله بحنين خدوج ومطالبتها له بإحضار مبلغ 30.000.00 درهم، ابلغ ذلك لمجموعة المرشحين، في هذا الاطار قام بجمع مبلغ 23.000.00 درهم ساهم فيها كل من : بوقشابة اعتماد، بوفتاس جمال، بوفوس ابراهيم، فدوى ابو شمالة، بكلوك حسن، الحريزي عبد الاله، تيكازين احمد، حافظ محمد، حمورية محمد جميل، فضول عبد الحميد، والعامري نور الدين .

حيث ان أكد جميع الاظناء المشار إليهم اعلاه امام الضابطة القضائية دفعهم لمبالغ مالية متفاوتة للظنين نور الدين بنيوسف بهدف الحصول على اسئلة الامتحان.

وحيث أكد جميع الاظناء تصريحاتهم المضمنة بمحاضر الضابطة القضائية امام السيد وكيل الملك باستثناء العامري نور الدين وبوفتاس جمال الدين، في حين تراجعوا اعنها جميعا امام المحكمة الابتدائية وامام محكمة الاستئناف.

وحيث ان تراجعهم ما هو الا محاولة منهم للتملص من المسؤولية اذ تكذبهم فيه تصريحاتهم الصريحة والمفصلة امام الضابطة القضائية وتطابقهما مع بعضها البعض ومع تصريح الظنين بنيوسف ونور الدين.

وحيث انه من المتفق عليه ان الاشتراك بطريق الاتفاق انما يتكون من اتحاد نية اطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه، وهذه النية امر داخلي لا تقع تحت الحواس

ولا تظهر بعلامات خارجية، ومن هذا المنطق يجوز للمحكمة إذا لم يقم على الاشتراك دليل مباشر ان تستدل عليه بطرق الاستنتاج والقرائن التي تقوم لديها.

وحيث ثبت للمحكمة وقوع اتفاق بين الاظناء بهدف الحصول على الاسئلة.

وحيث ان الظنين بنيوسف ابلغ مجموعة المتابعين اعلاه بنتيجة تحركاته ومنها اتصاله بالظنينة حنين خدوج ومطالبتها له بجمع مبلغ 30.000.00 درهم للحصول على الاسئلة.

وحيث ان دفع المبالغ المالية من طرف جميع المتابعين اعلاه وتسليمها للظنين بنيوسف نور الدين من اجل الحصول على الاسئلة يعتبر من أحد افعال المشاركة المنصوص عليها في الفقرة الاولى من الفصل 129 من القانون الجنائي.

وحيث انه اذا كان الاشتراك في الجريمة لا يتحقق الا اذا كان التحريض او الاتفاق سابقا لوقوعها، او كانت المساعدة سابقة او معاصرة لها، فانه ثبت للمحكمة ان واقعة تسليم المبالغ المالية لبنيوسف نور الدين كانت سابقة لواقعة تسليم بنيوسف مبلغ الرشوة للظنينة مستوحيد ليلى، وان جريمة الارشاء المرتكبة من طرف بنيوسف كانت ثمرة لذلك الاشتراك بحيث ما كان لها ان تتحقق ما لم يشترك جميع الاظناء في جمع المبلغ المذكور اعلاه ودفعه له.

وحيث ان لمحكمة الموضوع كامل الصلاحية في الاخذ بتصريح ظنين على ظنين متى اطمأنت اليه وتوافرت لديها قرائن كافية تعزز ذلك الاطمئنان.

وحيث ان المحكمة استخلصت من خلال الادلة والقرائن المتوفرة لديها ارتكاب الاظناء:

بوقشابة اعتماد، بوفتاس جمال الدين، حافظ محمد، بلكوك حسن، الحريزي عبد الاله، تيكازين احمد، بوفوس ابراهيم، العامري نور الدين وحورية محمد جميل جنحة المشاركة في الارشاء مما يتعين معه تأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به من حيث الادانة مع تعديله وذلك بجعلها من اجل جنحة المشاركة في الارشاء، وصادف الصواب كذلك في ما قضى به من ادانة الظنين فضول عبد الحميد وفدوى ابو شمالة من اجل جنحة المشاركة في الارشاء.

فيما يتعلق بجنحة الخداع في الامتحان:

حيث ان الفصل الاول من ظهير 1958/6/25 المتعلق بزجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ينص على اعتبار جنحة كل ما يرتكب من الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية لولوج المرشحين احدى الادارات العمومية او احرازهم احدى الاجازات التي تسلمها الدولة.

حيث ان العناصر التكوينية لقيام جنحة الخداع تقتضي:

1) ان يرتكب الخداع في الامتحان او المباراة العمومية.

2) لولوج احدى الادارات العمومية او للحصول على احدى الاجازات التي تسلمها الدولة.

وحيث التمس دفاع الاظناء المتابعين بمقتضى هذا الفصل التصريح ببراءة موكليهم لعدم قيام عناصره التكوينية وهي ارتكاب الخداع وقت اجراء الامتحان او المباراة لا قبله، وان يترتب على الامتحان الحصول على احدى الاجازات التي تسلمها الدولة، والحال ان المباراة التي كان من المقرر اجراؤها يوم 1994/6/11 الغيت صباح نفس اليوم قبل الشروع فيها، وان الفوز فيها لا يمنح للمرشح اجازة من الاجازات التي تسلمها الدولة.

حيث انه من المتفق عليه فقها وقضاء ان النصوص الجنائية يجب الا تفسر تفسيرا ضيقا ولا تفسيرا واسعا، وانما يتعين تفسيرها بصورة كاشفة لإرادة المشرع.

وحيث انه بالرجوع لمدلول حرف " في" في اللغة نجد ان له عشرة معان احدها الظرفية، وهي اما مكانية او زمانية، وقد اجتمعا في قوله تعالى في سورة الروم { ألم غلبت الروم في ادنى الارض، وهم من بعد غلبهم سيغلبون في بضع سنين}، او مجازية { ولكم في القصاص حياة}، وقد عرف علماء اللغة ظرف الزمان بانه ما يدل على وقت وقع فيه الحدث، وظرف المكان بانه ما يدل على مكان وقع فيه الحدث، والظرف سواء كان زمانيا او مكانيا، فهو اما ان يكون مبهما او محدودا، وقد ورد في تعريف الظرف الزماني المبهم : هو ما دل على قدر الزمان غير معين نحو : حين ووقت وزمان. وورد في تعريف الظرف الزماني المحدود: هو ما دل على وقت مقدر ومعين ومحدود نحو: يوم وساعة.

وحيث ان المشرع بسنه لظهير 1958/6/25 المتعلق بزجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية، كان هدفه هو حمايتها من شوائب الغش والخداع التي تفسدها وتنزع عنها مصداقيتها، واعتبر بمثابة بجنحة كل ما يرتكب من الخداع دونما تحديد لنوعه او طرق ارتكابه، اذ ترك الحرية لمحكمة الموضوع في استعمال سلطتها التقديرية وهي بصدد التحقيق في الواقعة المعروضة عليها للقول في ما اذا كان الفعل المرتكب يشكل خداعا ام لا، وتمشيا مع ما قصده المشرع فان حرف " في" ورد بمدلول الظرفية الزمنية المبهمة لتشمل حماية اجراءات التحضيرية السابقة

ليوم الامتحان ولتمتد الى غاية الاعلان عن النتائج، وقد كرس المشرع المفهوم القبلي للحماية في الفصل الثاني من الظهير حينما اورد على سبيل المثال فقط بعض حالات الخداع التي ترتكب قبل يوم الامتحان، وهي حالة تسليم الغير نص او موضوع الامتحان قبل اجرائه .

وحيث ان المشرع لو كان يريد زجر الغش في الامتحان حسب وجهة نظر الدفاع لاستعمل كلمة " يوم" الامتحان وليس " في" الامتحان.

وحيث انه في حالة التي نحن بصددها لا يمكن تصور الخداع في الامتحان الا قبل يوم اجرائه، لانه لا فائدة للمرشح من حصوله او تمكينه بموضوع الامتحان وقت الشروع في اجرائه، اذ لا فرصة ولا امكانية له آنذاك لتحضيره.

وحيث انه في ما يتعلق بالدفع الثاني المثار من طرف دفاع الاظناء بخصوص ضرورة الحصول على احدى الاجازات التي تسلمها الدولة، فان المحكمة بعد اطلاعها على قرار السيد وزير الصحة المنظم للاختبار تبين لها ان الاختبار الذي كان مقررا اجراؤه يوم 1994/6/11 يفتح المجال للأطباء الفائزين فيه لمتابعة تكوينهم من اجل الحصول على الدبلوم الوطني للتخصص.

وحيث ان الصبغة التي كتب بها نص الفصل الاول من ظهير 1958/6/25 لا تحمل في طياتها ما يقتضي حتما الاقتصار على ادانة الخداع المرتكب في الامتحان او المباراة النهائية المفضية للحصول على اجازة من الدولة.

وحيث ان اجراء الامتحان او المباراة إذا كان الهدف منهما انتقاء العناصر القادرة على تحمل المسؤولية في مختلف مجالات الحياة، فلا يمكن القول بان ارادة المشرع انصرفت من خلال نص الفصل المذكور الى إدانة الخداع في الامتحان او المباراة النهائية التي تمكن الفائز من الحصول على اجازة من الدولة دون انصرافها الى الاهتمام بالخداع المرتكب في الامتحان او المباراة التي تمهد الطريق لها، وتشكل الممر الذي لا مفر منه للمرشح الراغب في متابعة الدراسة من اجل الاحراز على اجازة من الدولة.

وحيث ان الاظناء المذكورين اعلاه بسعيهم الحصول على اسئلة الامتحان قبل اجرائه، ودفع بعضهم مبالغ مالية لتحقيق مبتغاهم، واطلاعهم على نصه وتحضيرهم لمحتواه مع علمهم المسبق بانه هو نفسه الذي سيكون موضوع الاختبار، تعتبره

المحكمة نوعا من انواع الخداع له مساس جوهري بسلامة الامتحان او المباراة يتعين زجر مرتكبيه طبقا لمقتضيات الفصل الاول من ظهير1958/6/25.

وحيث ان محكمة الاستئناف بعد دراستها لمجموع مستندات الملف، واطلاعها على الحكم المستأنف واوجه الاستئناف أطراف الدعوى، ترى ان الحكم الابتدائي صادف الصواب من حيث الادانة، الا ان العقوبة المحكوم بها لا تتناسب وخطورة الافعال، الشيء الذي ارتأت رفعها الى ثلاثة أشهر حبسا نافذا والغرامة الى 5.000.00 درهم، وذلك بعد الاخذ بعين الاعتبار ظروف الاظناء الاجتماعية والشخصية.

الظنينة عائشة برغاش: المتابعة بجنحتي الارتشاء وتسليم الغير النص الامتحان قبل اجرائه طبقا للفصل 248 من القانون الجنائي والفصل 2 من ظهير 1958/6/25.

حيث صرحت الظنينة برغاش عائشة امام الضابطة القضائية انها بتاريخ 1994/6/9 زارها الظنين الشقيلي محمد اديب بمقر عملها حوالي العاشرة صباحا وطلب منها ان تسلمه نسخة من الاسئلة التي أعدها الدكتور الموساوي الخاصة بمادة " طب الامراض العقلية والنفسية" فعملت على اخراج ذلك من الالة الناظمة، وعشية نفس اليوم حوالي الرابعة سلمته نسخة واحدة منها مقابل مبلغ 400.00 درهم، وتبين فيما بعد ان الاسئلة التي سلمتها للظنين الشقيلي محمد اديب هي نفسها التي كانت موضوع الاختبار.

وحيث تراجعت عن تصريحاتها امام السيد وكيل الملك وامام المحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف.

وحيث ان تراجعها عن اعترافها يكذبها فيه اعترافها الصريح والمفصل امام الضابطة القضائية وتطابق هذا الاعتراف مع اعتراف الظنين الشقيلي محمد اديب وكذا تصريحات الاظناء: عبادلي امال - الفاسي الفهري ليلى - روشدي جميلة - اورميشي عبد الاله وعتيب عبد الرزاق الذين تسلموا بدورهم اسئلة الامتحان من الظنين الشقيلي امحمد اديب.

وحيث ان هذه الادلة تنطبق عليها العناصر التكوينية لجنحة الارتشاء وهي: تسلم هبة مالية من الشقيلي محمد اديب بصفتها موظفة عمومية مقابل تسليمه اسئلة الاختبار المقرر اجراؤه يوم 1994/6/11 الخاص بمادة الامراض العقلية والنفسية المهيأة من طرف الدكتور الموساوي، وان صفتها ككاتبة خاصة له هي التي سهلت عليها القيام بذلك وهي على علم بان ما قامت به يعد اتجارا بوظيفتها.

وحيث ان واقعة تسليم الاسئلة الثابتة في حق الظنينة تشكل مخالفة لمقتضيات الفصل الثاني من ظهير 1958/6/25 المتعلق بزجر الخداع في الامتحان والمباريات العمومية الذي اعتبر بمثابة جنحة تسليم الغير نص موضوع الامتحان قبل اجرائه.

وحيث ان هيئة محكمة الاستئناف بعد اطلاعها على الحكم المستأنف ووثائق الملف وما راج امامها واستنادا الى ما ذكر اعلاه ترى ان الحكم المستأنف صادف الصواب فيما قضى به من ادانة الظنينة من اجل ما نسب اليها الا ان العقوبة الحبسية المحكوم بها عليها لا تتناسب وخطورة الجنحتين الثابتتين في حقها الشيء الذي ارتأت معه تأييده مبدئيا مع تعديله وذلك برفع العقوبة الحبسية الى سنتين (2) اثنين حبسا نافذا ورفع الغرامة الى خمسة الالف درهم.

الظنين الشقيلي محمد اديب: المتابع بجنحتي الارتشاء والمشاركة في تسليم الغير نص او موضوع الامتحان قبل اجرائه طبقا للفصول، 251 و129 من القانون الجنائي والثاني من ظهير 1958/6/25

حيث صرح الظنين الشقيلي محمد اديب لدى الضابطة القضائية انه قبل ثلاثة أشهر خلت، اتصل به بمقر عمله الظنين ظهر الدين محمد الذي يعلم بعلاقته بالمسؤولة عن قسم الامتحانات بالكلية الظنينة مستوحيد ليلى، وطلب منه تزويده بأسئلة مباراة السريريات التي ستجتازها زوجته، وفعلا مكنه من ذلك مقابل مبلغ مالي قدره 3.000.00 درهم سلم نصفه لمستوحيد ليلى واحتفظ بنصفه الاخر، وعند اجراء مقابلة بينه وبين ظهر الدين محمد امام الضابطة القضائية تراجع عن هذا التصريح.

كما صرح بانه تردد على مكتب الظنينة عائشة برغاش عدة مراة من اجل الحصول على نسخة من اسئلة الامتحانات المتعلقة بمادة - طب الامراض العقلية والنفسية -

وبتاريخ 1994/6/9 سلمته نسخة واحدة من ذلك تتكون من ثلاثة اوراق مقابل مبلغ مالي قدره 400.00 درهم، وزوال يوم الجمعة بعدما قام باستخراج نسخ منها ضرب موعدا مع الظنينة عبادلي امال وسلمها نظيرا منها مقابل 4.000.00 درهم، ثم التحق بالظنينة الفاسي الفهري ليلى بمنزلها وسلمها نظيرا مقابل مبلغ 4.000.00 درهم، وبالظنينة جميلة روشدي مقبال مبلغ 500.00 درهم وبالظنين اوريمشي عبد الاله مقابل مبلغ 2.000.00 درهم.

ولدى تقديمه امام السيد وكيل الملك تراجع عن هذه التصريحات.

وحيث ان تراجعه عن تصريحه امام السيد وكيل الملك وكذا امام المحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف يكذبه فيه اعترافه الصريح والمفصل امام الضابطة القضائية،

وتطابق هذا الاعتراف مع اقوال الظنينة برغاش عائشة، وكذا تصريحات الاظناء: عبادلي امال - الفاسي الفهري ليلى - روشدي جميلة - اوريمشي عبد الاله وعتيب عبد الرزاق الذين تسلموا منه بدورهم اسئلة الاختبار مقابل مبالغ مالية متفاوتة.

وحيث ان هذه الادلة جاءت متماسكة يساند بعضها البعض، وتشكل العناصر التكوينية لجنحة الارتشاء والتي هي تقديم هبة لموظف عمومي لتحمله على القيام بعمل معين.

وحيث ان واقعة تسليم اسئلة الاختبار للأظناء قبل موعده الثابتة في حقه تشكل مخالفة صريحة لمقتضيات الفصل الثاني من ظهير 1958/06/25 المتعلق بزجر الخداع في الامتحان والمباريات العمومية، الذي اعتبر بمثابة جنحة تسليم الغير نص او موضوع الامتحان قبل اجرائه.

وحيث ان محكمة الاستئناف بعد اطلاعها على الحكم المستأنف، وباقي وثائق الملف الاخرى، وما راج امامها، واستنادا الى ما ذكر اعلاه، ترى ان الحكم المستأنف صادف الصواب من حيث الادانة، الا ان العقوبة الحبسية المحكوم بها عليه لا تتناسب وخطورة الجنحتين الثابتتين في حقه الشيء الذي ارتأت معه تأييده مبدئيا مع تعديله، وذلك برفع العقوبة الحبسية الى ثلاثة (3) سنوات حبسا نافذا ورفع الغرامة الى خمسة الاف درهم.

الظنين ظهر الدين محمد: المتابع بجنحتي الارتشاء وتسليم الغير نص الامتحان قبل اجرائه طبقا للفصل 251 من القانون الجنائي والفصل 2 من ظ 1958/6/25.

حيث صرح الظنين ظهر الدين محمد امام الضابطة القضائية بانه يعرف الظنين الشقيلي محمد اديب كطبيب بقسم امراض العيون بمستشفى 20 غشت، وان ما صرح به هذا الاخير من كونه سلم له اسئلة الامتحان مقابل مبلغ 3.000.00 درهم لفائدة زوجته لا اساس له من الصحة، وبعد اجراء مقابلة بينهما امام الشرطة تراجع الظنين الشقيلي محمد اديب عن تصريحه الاول واعتبر ما جاء على لسانه بهذا الخصوص مجرد كذب.

وحيث أكد الظنين ظهر الدين محمد هذا التصريح امام السيد وكيل الملك وامام المحكمة الابتدائية وكذا امام محكمة الاستئناف.

وحيث ان انكاره هذا في سائر المراحل يؤيده فيه تراجع الظنين الشقيلي محمد اديب عن تصريحه الاول اثناء المواجهة بينهما امام الضابطة القضائية، وانعدام اي دليل اخر يمكن استخلاصه من وثائق الملف لإدانته.

وحيث ان الاصل هو البراءة، وانه لم يثبت للمحكمة خلاف ذلك.

وحيث ان المحكمة بعد اطلاعها على الحكم المستأنف، وباقي وثائق الملف الاخرى، وما راج امامها واستنادا الى ما ذكر اعلاه ترى ان الحكم المستأنف جانب الصواب عندما قضى بإدانة الظنين ظهر الدين محمد من اجل ما نسب اليه الشيء الذي يتعين معه الغاؤه والتصريح من جديد ببراءته.

الاظناء: عبادلي امال - الفاسي الفهري كافية ليلى - روشدي جميلة - اوريمشي عبد الاله وعتيب عبد الرزاق: المتابعين بجنحتي الارتشاء - والخداع في الامتحان طبقا للفصل 251 من القانون الجنائي والفصل الاول من ظهير 1958/6/25.

حيث صرحت الظنينة عبادلي امال امام الضابطة القضائية ان الظنين الشقيلي محمد اديب ضرب لها موعدا واحضر لها اسئلة مادة >> الامراض العقلية والنفسية<< التي لم تكن تحمل اية بيانات خاصة عن الجهة التي اصدرتها. واكد لها بعد استفسارها له انها نفس الاسئلة التي ستطرح يوم 1994/06/11 وسلمته مبلغ 4.000.00 درهم ولم يحدد لها مصدر حصوله عن هذه الاسئلة .

وحيث صرحت الظنينة الفاسي الفهري ليلى امام الضابطة القضائية انها بتاريخ 1994/06/10 اتصل بها الظنين الشقيلي محمد اديب، وعرض عليها شراء اسئلة مادة الامراض العقلية والنفسية مقابل مبلغ 5.000.00 دهم فرفضت اول الامر وامام إلحاحه وافقت على عرضه وتسلمت منه المطبوعات مقابل مبلغ مالي قدره 4.000.00 درهم .

وحيث صرحت الظنينة روشدي جميلة امام الضابطة القضائية انه بتاريخ 1994/6/10 حوالي الساعة الثانية بعد الزوال اتصل بها الظنين الشقيلي محمد اديب وابلغها انه يتوفر على اسئلة مادة الامراض العقلية والنفسية وطلب منها مبلغ 2.000.00 درهم مقابل تسليمها نظيرا منها، فاخبرته انها لا تتوفر عليه وعرضت عليه مبلغ 350.00 درهم فوافق على عرضها وسلمها الاسئلة المذكورة .

وحيث صرح الظنين اوريمشي عبد الاله امام الضابطة القضائية انه بتاريخ 1994/6/10 حوالي الساعة الثامنة ليلا التحق بمقر عمله وابلغه احد الممرضين ان الظنين الشقيلي محمد اديب يبحث عنه، وحوالي الساعة الثانية عشر ليلا اتصل به وكان يرافقه زميله الظنين عتيب عبد الرزاق وسلمه نسخة من اسئلة مادة الامراض النفسية والعقلية مقابل مبلغ مالي قدره 2.000.00 درهم بعد ان اكد له انها نفسها التي سيتم ادراجها في المباراة، ثم قام بتحضيرها رفقة زميله المذكور والذي ساهم معه في ثمن اقتنائها مبلغ 1.000.00 درهم .

وحيث ان الظنين عتيب عبد الرزاق صرح امام الضابطة القضائية بانه بتاريخ 1994/6/10 اثناء تواجده بمقر عمله التحق به الظنين اوريمشي عبد الاله واتجها معا الى مستشفى محمد الخامس والتقيا بالظنين الشقيلي محمد اديب الذي عمل على تسليمهما مطبوعات بها اسئلة مادة الامراض العقلية والنفسية مقابل مبلغ مالي قدره 2.000.00 درهم .

وحيث تراجعوا عن تصريحاتهم سواء امام السيد وكيل الملك او المحكمة الابتدائية وكدا امام محكمة الاستئناف.

فيما يتعلق بجنحة الارتشاء :

حيث انه بمقتضى الفصل 251 من القانون الجنائي فان العناصر التكوينية لجنحة الارشاء : هي تسليم هبة لموظف عمومي من اجل القيام بعمل او الامتناع عن القيام بعمل من اعمال وظيفته ولو انه خارج اختصاصاته الشخصية الا ان وظيفته سهلته او كانت من الممكن ان تسهله .

وحيث انه اذا كان من الثابت ان الظنين الشقيلي محمد اديب قد تسلم مبالغ مالية من الاظناء مقابل تسليمهم اسئلة الاختبار رغم انه موظف بمستشفى ابن رشد قسم امراض وجراحة العيون، الا ان العمل الذي قام به لا يدخل ضمن اعمال وظيفته ولا هي سهلته، او كان من الممكن ان تسهله، لان علاقته ببرغاش عائشة علاقة شخصية، ولا اتصال لعمله كطبيب لأمراض العيون بالأعمال التي تقوم بها الظنينة عائشة برغاش .

وحيث انه ولئن كان الاظناء قد سلموا للظنين الشقيلي محمد اديب مبالغ مالية مقابل حصولهم منه على اسئلة الامتحان، فان واقعة التسليم هذه لا تشكل احد عناصر الارتشاء المنصوص عليها في مقتضيات الفصل 251 من القانون الجنائي لانتفاء صفة الموظف بالمدلول الذي اراده المشرع في الفصل 248 من القانون الجنائي، اذ ان هدفه هو زجر الاتجار بالوظيف الشيء الذي لا اثر له في الفعل الذي تم بين الظنينين الشقيلي محمد اديب وباقي الاظناء.

في ما يتعلق بجنحة الخداع في الامتحان :

حيث اعترف الاظناء : عبادلي امال - الفاسي الفهري ليلى - روشدي جميلة - اروبمشي عبد الاله وعتيب عبد الرزاق تسلم النماذج من اسئلة مادة >> الامراض العقلية والنفسية<< من الظنين الشقيلي محمد اديب مقابل مبالغ مالية متفاوتة وعملوا على تحضيرها .

وحيث ان هذه الواقعة تشكل نوعا من انواع الخداع المعاقب عليه بمقتضى الفصل الاول من ظهير 1958/6/25.

وحيث ان محكمة الاستئناف بعد اطلاعها على الحكم المستانف، وكذا باقي وثائق الملف الاخرى، وما راج امامها واستنادا الى ما ذكر، ترى ان الحكم المستانف جانب الصواب في ما قضى به من ادانة الاظناء : عبادلي امال - الفاسي الفهري ليلى - روشدي جميلة - اوريمشي عبد الاله وعتيب عبد الرزاق من اجل جنحة الارتشاء مما يتعين معه الغاؤه ، والحكم من جديد ببراءتهم منها. وصادف الصواب في باقي ما قضى به وترى تحديد العقوبة المستحقة عن جنحة الخداع في الامتحان في ثلاثة اشهر حبسا موقوف التنفيذ، والغرامة في 10.000.00 درهم، وذلك بالنظر لظروفهم الشخصية والاجتماعية، ولعدم سوابقهما .

الظنينة مشكاك السعدية : المتابعة من اجل الارتشاء طبقا للفصل 251 من القانون الجنائي .

حيث صرحت الظنينة مشكاك السعدية امام الضابطة القضائية انها سمعت بخبر تسرب اسئلة الامتحان، وفي محاولة منها للحصول عليها لفائدة شقيقها، اتصلت بالظنينة مستوحيد ليلى التي اخبرتها بانها لا تتوفر على المطلوب فعدلت عن هذه الفكرة .

وحيث انها اكدت نفس التصريح امام السيد وكيل الملك وامام محكمة الاستئناف.

وحيث انها تمسكت بالإنكار في سائر مراحل البحث ولم يقم ضدها اي دليل يفيد تقديمها وعدا او عرضا او هبة او هدية او أي فائدة اخرى للظنينة مستوحيد ليلى مقابل الحصول على الاسئلة الشيء الذي يجعل الركن المادي لجريمة الارتشاء غير متوفر .

وحيث ان المحكمة الاستئناف واستنادا لما سبق بيانه وبعد اطلاعها على محتويات الملف وما راج امامها تبين لها ان الحكم المستأنف لم يصادف الصواب عندما ادان الظنينة من اجل ما نسب اليها وبالتالي يتعين التصريح بإلغائها والحكم من جديد على ببراءتها .

الظنينة كنوني منى : المتابعة بجنحة الخداع في الامتحان طبقا للفصل الاول من ظهير 1994/06/25.

حيث صرحت الظنينة الكنوني منى امام الضابطة القضائية انها اتصلت بالمسمى كموح محمد بمقر جمعية البحر الابيض المتوسط، فأطلعها انه يتوفر على مطبوعات بها الاسئلة التي ستطرح في الاختبار المزمع اجراؤه يوم 1994/06/11، فاستفسرته ان كانت فعلا هي موضوع الاختبار فأجابها بانه لا علم له، وشرعا في تحضيرها.

وحيث تمسكت الظنينة في سائر مراحل القضية بعدم علمها ان الاسئلة التي حضرتها هي موضوع الاختبار.

وحيث ان البراءة هي الاصل الى ان يثبت العكس .

وحيث لا يوجد بالملف اي دليل يثبت خلاف ذلك .

وحيث ان المحكمة بعد اطلاعها على الحكم المستانف وباقي وثائق الملف الاخرى، وما راج ونوقش امامها ترى ان الحكم المستانف جانب الصواب فيما قضى به من ادانة الظنينة من اجل ما نسب اليها والحكم من جديد ببراءتها.

الظنينان سلمان حليمة وجكيب التونسي : المتابعان من اجل تسليم الغير موضوع الامتحان قبل اجرائه المنصوص عليها وعلى عقوبتها في الفصل 2 من ظ 1958/6/25.

حيث صرحت الظنينة سلمان حليمة امام الضابطة القضائية انها طلبت من الظنينة مستوحيد ليلى تسليمها اسئلة الاختبار لفائدة قريبها جكيب عبد الحكيم، ومكنتها من ذلك يوم الجمعة 1994/06/10 وقامت بدورها بتسليمها للظنين التونسي جكيب والد الظنين عبد الحكيم بعدما اخبرته بمضمونها.

وحيث اكد الظنين التونسي جكيب هذا التصريح واعترف بتسليم الاسئلة من طرفه لابنه عبد الحكيم .

وحيث اكد الظنينين هذه التصريحات امام السيد وكيل الملك .

وحيث ان تراجعهما عنها امام محكمة الاستئناف تكذبهما فيه تصريحاتهما لدى الضابطة القضائية الصريحة والمفصلة وامام السيد وكيل الملك وتطابق هذه التصريحات مع بعضها البعض من جهة ومع تصريح الظنين جكيب عبد الحكيم .

وحيث ان واقعة تسليم نص او موضوع الامتحان قبل اجرائه كما حددها الفصل الثاني من ظهير 1958/06/25 ثابتة في حقهما .

وحيث ان المحكمة بعد اطلاعها على الحكم المستانف وباقي وثائق الملف الاخرى وعلى ما راج امامها واستنادا الى ما ذكر ترى ان الحكم المستانف صادف الصواب

في ما قضى به من حيث الادانة مع تعديله في ما يخص العقوبة بتحديدها في ثلاثة اشهر حبسا موقوف التنفيذ، والغرامة في مبلغ 10.000.00 درهم وذلك بالنظر لظروفهما الاجتماعية والشخصية ولعدم سوابقهما .

الاظناء : بيداني احمد - الدنياوي المدني - راكمي عبد الرحيم - عليلو سعيد وجكيب عبد الحكيم : المتابعون من اجل الخداع في الامتحان طبقا للفصل الاول من ظهير 1958/06/25.

حيث صرح الظنين بيداني احمد امام الضابطة القضائية انه عمل على تحضير اسئلة امتحان التخصص يوم الجمعة 1994/06/10 بمنزله رفقة مجموعة من زملائه واكد تصريحه هذا امام السيد وكيل الملك .

وحيث صرح الظنين الدنياوي المدني امام الضابطة القضائية انه كان يوم الجمعة 1994/6/10 متواجدا بمنزل بيداني وقام رفقة باقي زملائه بتحضير اسئلة امتحان التخصص، واكد تصريحه هذا امام السيد وكيل الملك .

وحيث صرح كل واحد من الظنينين راكمي عبد الرحيم وعليلو سعيد امام الضابطة القضائية انه اطلع على اسئلة الامتحان الذي كان مقررا اجراؤه يوم 1994/6/11 بمنزل الظنين الناصري كمال، وعمل على تحضيره رفقة زملائه وذلك عشية يوم الجمعة 1994/6/10، واكدا امام السيد وكيل الملك تصريحهما المضمن بمحضر الضابطة القضائية .

وحيث صرح الظنين جكيب عبد الحكيم امام الضابطة القضائية انه تسلم اسئلة الامتحان من والده يوم الجمعة 1994/6/10 وعمل على تحضيرها بمفرده بمنزله واكد هذا التصريح امام السيد وكيل الملك .

وحيث ان تراجعهم امام محكمة الاستئنـاف عن تصريحاتهم السابقة ما هي الا محاولة منهم للتملص من المسؤولية، اذ تكذبهم فيه تصريحاتهم الصريحة والمفصلة امام الضابطة القضائية والسيد وكيل الملك، وتطابق هذه التصريحات مع بعضها البعض .

وحيث ان واقعة الاطلاع على نص الامتحان قبل موعده، والعمل على تحضير محتواه تعتبر نوعا من انواع الخداع المعاقب عليه بمقتضى الفصل الاول من ظ 1958/6/25 .

وحيث ان محكمة الاستئناف بعد اطلاعها على الحكم المستانف، وعلى اوجه الاستئناف، وباقي وثائق الملف الاخرى، وعلى ما راج امامها، واستنادا الى ما ذكر اعلاه، تبين لها ان الحكم المستانف صادف الصواب في ما قضى به من ادانة

الاظناء من اجل جنحة الخداع في الامتحان، الا انه نظرا لظروف الاظناء الاجتماعية والشخصية، نظرا لعدم سوابقهم ارتات تحديد العقوبة الحبسية في ثلاثة اشهر حبسا موقوفة التنفيذ، والغرامة في مبلغ 10.000.00 درهم، عشرة الاف درهم .

الاظناء الشقيري رشيد وفضي خالد : المتابعين من اجل الارتشاء والمشاركة في الخداع في الامتحان.

الحجوجي عبد الحق وزعكار فوزية : المتابعين من اجل الارتشاء والخداع في الامتحان.

العبادي كريم : المتابع من اجل جنحتي الارتشاء والمشاركة في الارتشاء والخداع في الامتحان

طبقا للفصول 251-129 من القانون الجنائي الاول من ظهير 1958/6/25 .

حيث صرح الظنين الشقيري محمد امام الضابطة القضائية انه تسلم الامتحان من المسمى الضعيف مصطفى مقابل مبلغ 2.500.00 درهم وسلمها لابنة خالته فوزية زعكار، كما اتصل به الظنين فضي خالد رفقة الظنين الحجوجي عبد الحق وبمحضره تم تسليم اسئلة الامتحان للظنين الحجوجي عبد الحق مقابل مبلغ 5.000.00 درهم، كما صرح الظنين العبادي كريم انه تسلم الاسئلة من الظنين الحجوجي عبد الحق مقابل مبلغ 2.500.000 درهم .

وحيث اكدت الظنينة زعكار فوزية امام الضابطة القضائية حصولها على الاسئلة من قريبها الشقيري رشيد.

وحيث اكد الظنين فضي خالد امام الضابطة القضائية مساعدته لجاره الظنين الحجوجي من اجل الحصول على اسئلة الاختبار.

وحيث تراجعوا عن اقوالهم المضمنة بمحضر الضابطة القضائية وامام السيد وكيل الملك وامام المحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف .

وحيث ان تراجعهم هذا ما هو الا محاولة منهم للتملص من المسؤولية تكذبهم فيه تصريحاتهم الصريحة والمفصلة امام الضابطة القضائية وتطابق هذه التصريحات مع بعضها البعض .

حول جنحة الارتشاء والمشاركة في الارتشاء:

حيث ان الفصل 251 من القانون الجنائي يقتضي لقيام جنحة الارشاء تسليم الهبة لموظف عمومي لحمله على القيام بعمل او الامتناع عن القيام بعمل من اعمال وظيفته ولو انه خارج عن اختصاصاته الشخصية الا ان وظيفته سهلته او كان من الممكن ان تسهله.

وحيث انه اذا كان من الثابت ان الاظناء اعلاه قد سلموا مبالغ مالية للمسمى الضعيف مصطفى او شاركوا في ذلك، فانه لم يثبت للمحكمة من وثائق الملف ما يفيد ان الضعيف مصطفى تسلم تلك المبالغ بصفته موظفا عموميا، وبالتالي انعدمت احد عناصر جنحة الارشاء من الواقعة.

حول جنحة الخداع في الامتحان والمشاركة فيها:

حيث ان واقعة الاطلاع على الاسئلة الثابتة في حق الاظناء: زعكار فوزية - الحجوجي عبد الحق - عبادي كريم، قبل موعد الامتحان والعمل على تحضيرها تشكل نوعا من انواع الخداع يتعين زجر مرتكبيه طبقا للفصل الاول من ظهير 1958/6/25.

وحيث ان اقدام كل من الشقيري رشيد وفضي خالد على مساعدة فوزية زعكار والحجوجي عبد الحق من اجل الحصول على الاسئلة المذكورة يعتبر مشاركة منهما في ارتكاب جنحة الخداع يتعين ادانتهما ومعاقبتهما من اجلها طبقا للفصول 129-130 من القانون الجنائي والاول من ظهير 1958/6/25.

وحيث ان المحكمة بعد اطلاعها على الحكم المستأنف، وباقي وثائق الملف الاخرى، وما راج امامها واستنادا الى ما ذكر، ترى ان الحكم الابتدائي جانب الصواب في ما قضى به من ادانة الاظناء : الشقيري رشيد - الحجوجي عبد الحق - زعكار فوزية من اجل جنحة الارتشاء، والظنين العبادي كريم من احل جنحة المشاركة في الارشاء، الشيء الذي يتعين معه الغاؤه والحكم من جديد ببراءتهم منها، وصادف الصواب في باقي ما قضى به مع تعديله، وذلك بتحديد العقوبة الحبسية في ثلاثة اشهر (3) حبسا موقوف التنفيذ والغرامة المالية في 10.000.00 درهم من اجل جنحة الخداع في الامتحان والمشاركة فيها نظرا لظروفهم الشخصية والاجتماعية ولعدم سوابقهم.

الظنين: اقريشي محمد: المتابع من اجل الارتشاء والخداع في الامتحان طبقا للفصلين 251 من القانون الجنائي والاول من ظهير 1958/6/25.

حيث صرح الظنين اقريشي محمد امام الضابطة القضائية انه اتصل بالظنين الحريزي عبد الاله واخبره ان ترشيحه لم يقبل ولم يعد مهتما بموضوع الامتحان.

وحيث تمسك بتصريحه هذا اثناء مواجهته بالظنين الحريزي عبد الاله امام الضابطة القضائية كذلك.

وحيث اكد تصريحه امام السيد وكيل الملك وامام المحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف.

وحيث ان تصريحه بعدم تسلمه او اطلاعه على الاسئلة موضوع الامتحان يؤيده فيه كونه لم يكن ضمن المرشحين لاجتياز المباراة ولا دليل بالملف يفيد عكس ذلك، الشيء الذي تنتفي معه واقعتي الارشاء والخداع في الامتحان.

وحيث ان المحكمة بعد اطلاعها على الحكم المستأنف، وباقي وثائق الملف الاخرى وما راج امامها، واستنادا الى ما ذكر اعلاه ترى ان الحكم المستأنف جانب الصواب في ما قضى به من ادانته من اجل جنحتي الارشاء والخداع في الامتحان، الشيء الذي يتعين معه الغاؤه والحكم من جديد ببراءته منهما.

الظنين: الناصري كمال : المتابع من اجل جنحة المشاركة في الخداع في الامتحان طبقا للفصلين 129 من القانون الجنائي والاول من ظهير 1958/06/25 .

حيث صرح الظنين الناصري كمال امام الضابطة القضائية انه سلم لصديقه العبادي كريم الذي كان رفقة شخصين اخرين مفاتيح مسكنه الكائن ببوسكورة قصد تحضير دورسه .

ومساء يوم الجمعة زارهم هناك وسلمهم بعض الاغطية وودعهم دون ان يكون في علمه انهم يتوفرون على اسئلة امتحان التخصص.

وحيث اكد تصريحه امام السيد وكيل الملك وامام المحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف .

وحيث ان عناصر المشاركة في الجريمة كما هو منصوص عليها في الفصل 129 من القانون الجنائي لا تطبق على ما قام به .

وحيث ان محكمة الاستئناف بعد اطلاعها على الحكم المستانف وباقي وثائق الملف الاخرى وما راج امامها، واستنادا الى ما ذكر ترى ان الحكم المستانف جانب الصواب في ما قضى به، الشيء الذي ترى معه الغاؤه، والحكم من جديد ببراءة الظنين الناصري كمال من اجل ما نسب اليه .

لهذه الاسباب

حكمة المحكمة علنيا ونهائيا وحضوريا.

أ- في الشكل:

بقبول استئناف النيابة العامة، وجميع الاستئنافات الاخرى المقدمة من الاظناء.

ب- في الموضوع:

اولا: بإلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به من ادانة الاظناء: عتيق الطاهر - ظهر الدين محمد - الناصري كمال - كنوني منى - السعدية مشكاك - اقريشي محمد والحكم من جديد ببراءتهم من اجل ما نسب إليهم.

ثانيا: بإلغاء الحكم الابتدائي جزئيا فيما قضى به من ادانة الظنينة مستوحيد ليلى من اجل جنحة خيانة الامانة، والظنينين حنين خدوج وبنيوسف نور الدين في قضى به من ادانتهما من اجل جنحة المشاركة في خيانة الامانة والحكم من جديد ببراءتهم منها.

وبتأييده في باقي ما قضى به بالنسبة لهم مع تعديله وذلك برفع العقوبة الحبسية المحكوم بها على الظنينة مستوحيد ليلى الى اربع سنوات حبسا نافذا، والغرامة الى خمسة الاف دهم، والعقوبة المحكوم بها على كل واحد من الظنينين حنين خدوج وبنيوسف نور الدين الى ثلاثة سنوات حبسا نافذا والغرامة الى خمسة الاف درهم .

ثالثا : بتأييد الحكم الابتدائي في ما قضى به من ادانة الظنين الشقيلي محمد اديب مع تعديله وذلك برفع العقوبة الحبسية المحكوم بها الى ثلاث سنوات حبسا نافذا، والغرامة الى خمسة الاف درهم .

رابعا : بتأييد الحكم الابتدائي في ما قضى به من ادانة الظنينة عائشة برغاش، مع تعديله وذلك برفع العقوبة الحبسية المحكوم بها عليها الى سنتين اثنتين حبسا نافذا، والغرامة الى خمسة الاف درهم .

خامسا : بتأييد الحكم الابتدائي في ما قضى به بالنسبة للأظناء : بوقشابة للا اعتماد بوفتاس جمال الدين - حافظ محمد - بلكوك حسن - الحريزي عبد الاله - تيكازين احمد - بوفوس ابراهيم - العامري نور الدين - حمورية محمد جميل مع تعديله وذلك برفع العقوبة الحبسية المحكوم بها على كل واحد منهم الى ثلاثة اشهر حبسا نافذا والغرامة الى خمسة الاف درهم وذلك من اجل المشاركة في الارشاء - بعد اعادة التكييف - والخداع في الامتحان .

سادسا : بتأييد الحكم الابتدائي في ما قضى به بإدانة الظنينين فضول عبد الحميد وفدوى ابو شمالة مع تعديله برفع العقوبة الحبسية المحكوم بها على كل واحد منهما الى ثلاثة اشهر حبسا نافذا والغرامة الى خمسة الاف درهم .

سابعا : بإلغاء الحكم الابتدائي جزئيا في ما قضى به من ادانة الاظناء : عبادلي امال - الفاسي الفهري ليلى - روشدي جميلة - اوريمشي عبد الاله وعتيب عبد الرزاق من اجل جنحة الارتشاء والحكم من جديد ببراءتهم منها .

وبتأييد في باقي ما قضى به عليهم مع تعديله وذلك بتحديد العقوبة الحبسية في ثلاثة أشهر حبسا موقوفة التنفيذ، والغرامة المالية في عشرة الاف درهم لكل واحد منهم.

ثامنا: بتأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به من ادانة الاظناء: جكيب عبد الحكيم - بيداني احمد - الدنياوي المدني - راكمي عبد الرحيم - عليلو سعيد من اجل ما نسب إليهم مع تعديله وذلك بتحديد العقوبة الحبسية في ثلاثة أشهر حبسا موقوفة التنفيذ، والغرامة المالية في عشرة الاف درهم لكل واحد منهم.

تاسعا: تأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به من ادانة الظنينين جكيب التونسي وسلمان حليمة من اجل ما نسب اليهما مع تعديله وذلك بتحديد العقوبة الحبسية في ثلاثة اشهر حبسا موقوفة التنفيذ، والغرامة المالية في عشرة الاف درهم لكل واحد منهما.

وبتأييده فيما قضى به بالنسبة للظنين فضي خالد مع تعديله وذلك بتحديد العقوبة الحبسية في ثلاثة أشهر حبسا موقوفة التنفيذ والغرامة في عشرة الاف درهم.

عاشرا: بإلغاء الحكم الابتدائي جزئيا في ما قضى به من ادانة الاظناء: الشقيري رشيد - الحجوجي عبد الحق - زعكار فوزية من اجل جنحة الارشاء، والظنين العبادي كريم من اجل جنحة المشاركة في الارشاء والحكم من جديد ببراءتهم منها وبتأييده في باقي ما قضى به مع تعديله وذلك بتحديد العقوبة الحبسية في ثلاثة اشهر حبسا موقوفة التنفيذ والغرامة المالية في عشرة الاف درهم لكل واحد منهم.

بتحميل جميع المدانين الصائر، وبتحديد مدة الاجبار في ادنى ما ينص عليه القانون، وبترك الصائر على الخزينة في ما يتعلق بالأشخاص المحكوم ببراءتهم .

بهذا صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة في اليوم والشهر والسنة اعلاه بالقاعة 8 بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء، وكانت الهيئة تتركب من السادة:

محمد الرباج : رئيسا ومقررا

محمد رزق الله : مستشارا

عبد الغني نافع : مستشارا

وبمحضر السيد رشيد بناني: ممثلا للنيابة العامة

وبمساعدة السيد جمال الادريسي: كاتبا للضبط

الرئيس كاتب الضبط

محمد الرباج جمال الادريسي

*** مجلة المحاكم المغربية، عدد 73، ص 90 .**

.....

.....

.....

.....

.....

فهرس المبادئ

هيئة النطق بالقرار كانت دون النصاب القانوني، فكان القرار المطعون فيه خارقا لمقتضيات المادتين 297 و 374 من قانون المسطرة الجنائية. ، الأمر الذي يعرضه للنقض و الابطال .

يشترط لصحة انعقاد الجلسات أن تشكل كل هيئة قضائية طبقا للقانون المؤسس لها .

يبتدئ أجل طلب النقض من يوم النطق به.

الطاعن محكوم عليه من أجل جنح ولم يضع المذكرة المذكورة، وانقضى الأجل المقرر لذلك، مما يتعين معه التصريح بسقوط الطلب.

المحكمة لم تتناول ملتمس الطاعنة بخصوص الرجوع الى مطالبها الابتدائية المدونة بمذكرة المطالب في مواجهة المتهمة المذكورة بالبحث والمناقشة سلبا أو إيجابا مما خرقت معه حقا من حقوق الدفاع وهو ما يعرضه في هذا الجزء للنقض.

مناقشة تعليلات الحكم الابتدائي عند إلغاءه من طرف محكمة الاستئناف .

الاعتراف عند الاستنطاق من طرف النيابة العامة .

المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ألغت الحكم الابتدائي دون أن تناقش تعليلات الحكم الابتدائي والذي أدانه من أجلها وكذا اعترافه. عند استنطاقه من طرف النيابة العامة مما أضفت على قرارها عيب القصور في التعليل الموازي لانعدامه

المسحوبة منه الرخصة بمقتضى مقرر قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به في حكم غير المتوفر عليها اصلا بالنظر الى ذلك السحب يعدم الحيازة المادية والقانونية لرخصة السياقة وهو ما يتحقق به الاستثناء من التامين المنصوص عليه في المادة السابعة المحتج بخرقها من نفس الشروط الأمر الذي تكون معه المحكمة المصدرة للقرار لما تبنت حيثيات الحكم الابتدائي على علتها قد جعلت قرارها هو الاخر مشوبا بسوء التعليل الموازي لانعدامه ومعرضا بذلك للنقض والابطال بشان ذلك ..

القرار لما قضى بتأييد الحكم الابتدائي المستأنف القاضي بإدانة الطاعن من اجل جنحة النصب وخيانة الامانة دون ان تبرز العناصر التكوينية للجنحتين

المذكورتين المتمثلة بالنسبة لجنحة النصب في الفعل المادي الذي اتاه الطاعن المتمثل في استعمال ا الاحتيال ليوقع المشتكي في الغلط بالوسائل المذكورة في الفصل 540 اعلاه وذلك للحصول على منفعة مالية والاضرار بمصالح الغير المالية والمتمثلة بالنسبة لجنحة خيانة الامانة في فعل مادي بالاختلاس أو التبديد والطابع التدليسي في هذا الاختلاس وكون الاختلاس قد ارتكب اضرارا بالمالك أو واضع اليد او الحائز وطبيعة الشيء المختلس وكون الشيء المختلس سلم للمتهم بصورة عارضة ووقتية - لكي يرده فيما بعد او ليستعمله لغرض معين - فجاء بذلك القرار المطعون فيه ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه والمؤدي للنقض.

لئن كان تقدير حقيقة الوقائع واعتماد الحجج التي تحظى بالقبول من طرف قضاة الزجر يرجع الى السلطة التقديرية المخولة لهم قانونا في ذلك , فانها تخضع لرقابة محكمة النقض فيما يخص التعليل .

المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ايدت الحكم الابتدائي القاضي ببراءة المتهم من اجل جنحة النصب والمشاركة فيه مستندة في ذلك على انه قام بمجرد الوساطة بين الفاعل الأصلي والضحايا وان الملف خال من أية وسيلة ترقى الى مستوى اتباث قيامه بالمنسوب اليه والحال انه صرح تمهيديا وأمام محكمة درجة الأولى بأنه كان وسيطا بين المشتكين والفاعل الأصلي الموجود حاليا في حالة فرار وذلك من اجل تهجيرهم بواسطة عقود عمل الى الديار البلجيكية وحضر لعملية التفاوض وتسلم المبالغ النقدية من المشتكين مقابل 10 الاف درهم عن كل عملية دون ان تناقش وتبدي رأيها في ما ذكر رغم ما في ذلك من تأثير على القرار يكون قرارها مشوبا بعيب القصور في التعليل الموازي لانعدامه مما يعرضه للنقض والابطال .

الفصل السادس من قرار 26 ماي 2006 لوزير المالية والخوصصة يحدد الشروط النموذجية العامة للعقود المتعلقة بتأمين .المسؤولية المدنية عن العربات ذات محرك

الجريدة الرسمية عدد 5433 بتاريخ 26 يونيو 2006 صفحة 1594

الفصل الأول و الثاني من قرار 26 ماي 2006 لوزير المالية والخوصصة يحدد الشروط النموذجية العامة للعقود المتعلقة بتأمين .المسؤولية المدنية عن العربات ذات محرك

الجريدة الرسمية عدد 5433 بتاريخ 26 يونيو 2006 صفحة 1594

إدانة سائق الناقلة المتسببة في الحادثة من أجل عدم التوفر على رخصة السياقة، فإنه قد تمت في تلك الإدانة مراعاة عدم حيازته لتلك الرخصة بصفة مادية وواقعية، في حين تبقى الحيازة القانونية لرخصة السياقة قائمة .

مراعاة المقتضيات القانونية الواجبة التطبيق وقت وقوع الحادثة .

القرار المطعون فيه لما قضى بتأييد الحكم الابتدائي المستأنف القاضي بإدانة الطاعن من اجل جنحة استعمال الوعود والهبات لحمل الغير على الادلاء بشهادة دون ابراز العناصر التكوينية لفصل المتابعة (373 من القانون الجنائي) ودون الجواب على ما أتاره الطاعن من عدم أداء القسط الجزافي مما يجعل القرار ناقص التعليل الموازي لانعدامه ومعرضا بالتالي للنقض والابطال.

استبعاده شهادة الدخل واعتماد الحكم للحد الأدنى للأجر فقط – لا - .

أن المحكمة لما قضت بموجب قرارها المطعون فيه. بإلغاء الحكم الابتدائي القاضي بمؤاخذة المتهم المطلوب من أجل جنحة النصب، من دون ان تبحث في صحة تصريحات المتهم حول سبب تسلمه المبلغ المالي الذي ضبط في حيازته وتستدعي المصرح بمحضر البحث التمهيدي ..... وكذا المسمى ..... الذي حضر اللقاء بين المشتكي والمتهم بقصد الاستماع الى شهادتهما في الموضوع حتى تتمكن من بناء قرارها على حجج نوقشت حضوريا وشفاهيا أمامها وفقا لما تنص عليه المادة 287 من قانون المسطرة الجنائية ولما قضت على النحو المذكور يكون قرارها مشوبا بعيب القصور في التعليل الموازي لانعدامه وعرضته للنقض والابطال .

الثابت من تقرير الخبرة الحسابية للخبير محمد بناني انه استند في تحديد دخل المطلوب في النقض من المخادع الهاتفية على مجهوده الشخصي ولم يعتمد التصريح الضريبي لتحديد الربح او الدخل الصافي الذي صرح به لإدارة الضرائب بتاريخ الحادثة والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما اعتمدت مبلغ 30000 درهم العائد له من المخادع الهاتفية الذي حدده الخبير على اساس اجرة المثل دون الاعتماد على الوثائق الضريبية او ما يفيد الاعفاء منها تكون قد خرقت المادة 554 من قانون المسطرة الجنائية ولم تتقيد بالنقطة التي بتت فيها محكمة النقض وعرضت قرارها للنقض بهذا الخصوص .

الطلب يتعدى مجرد تصحيح الأخطاء المادية الصرفة الواردة بالحكمين (القرار الاستئنافي والحكم الابتدائي المؤيد به) ويخرج عن نظر محكمة الاستئناف كما تقضي بذلك مقتضيات المادة 599 من قانون المسطرة الجنائية .

يفترض أن الإجراءات المقررة قانونيا لسير جلسات غرفة الجنايات قد استكملت ولا تسقط هذه القرينة إلا إذا ورد في المحضر أو في القرار أو في طلب يرمي إلى تسجيل ذلك ما يستنتج منه صراحة عدم استكمال تلك الإجراءات.

أن الضحية كانت قاصرة وقت الواقعة ، و بذلك فإن قصورها يحميها و بالتالي يكون رضاها منعدما في النازلة مما يكون معه القرار المطعون فيه لما اعتبر أن هتك عرضها و افتضاض بكارتها قد تم برضاها ، يكون قد جاء ناقص التعليل .

لا يطبق قانون المسطرة المدنية في قضايا التحفيظ العقاري إلا في الحالات التي يحيل عليها قانون التحفيظ و ليس منها الفصل 345 في فقرته الرابعة التي تنص على وجوب إشارة الأحكام إلى أن المناقشات وقعت في جلسة علنية أو سرية أو بغرفة المشورة .

المتعرض في قضايا التحفيظ يعتبر مدعيا يقع عليه عبئ الاثبات وحتى في حالة عدم انكار طالب التحفيظ ادعاءات المتعرض يتحتم على هذا الأخير أن يدلي تلقائيا

بما لديه من حجج ليمكن قضاة الموضوع من ممارسة سلطتهم التقديرية وحق مراقبتهم على تلك الحجج.

ليس من اللازم لكي يتم استبدال الخبير الذي لم يقم بمهمته بآخر أن يتم ذلك بحضور الأطراف ولا في جلسة علنية. يبتدئ أجل الطعن بتجريح الخبير من يوم التبليغ وليس من يوم التعيين. الخبير مكلف بمهمة عامة ولهذا فإن تقريره يعد وثيقة رسمية.

تنازل الطاعن عن استئنافه لا أثر له في صحة الطلب الإضافي، ما دام الاستئناف لا زال مطروحا عل محكمة الدرجة الثانية .

عملا بالفصل 972 من قانون الالتزامات و العقود فإن قرارات الأغلبية لا تلزم الأقلية فيما يتعلق بأعمال التصرف و حتى أعمال الإدارة التي تمس الملكية مباشرة كما أن الفصل 962 من نفس القانون ينص على أن لكل مالك على الشياع أن يستعمل الشيء المشاع بنسبة حصته فيه على شرط ألا يستعمله استعمالا يتنافى مع طبيعته أو مع الغرض الذي أعد له، وألا يستعمله استعمالا يتعارض مع مصلحة بقية المالكين، أو على وجه يترتب عليه حرمانهم من أن يستعملوه بدورهم وفقا لما تفتضيه حقوقهم.

بمعنى أن المالك على الشياع ليس له استعمال الشيء المشاع إلا في حدود نسبة حصة التملك فيه وقد أكد هذا الفصل 973 من قانون الالتزامات والعقود الذي يسمح " لكل مالك على الشياع حصة شائعة في ملكية الشيء المشاع وفي غلته، وله أن يبيع هذه الحصة، وأن يتنازل عنها، وأن يرهنها رهنا حيازيا أو رهنا بدون حيازة أو رهنا رسميا، وأن يحل غيره محله في الانتفاع بها، "

الترخيص بالإقامة بالمدعى فيه يعد تنازلا عن منفعة العقار و قد يمس بالملك .

إقامة بناءات على المدعى فيه لا يدخل ضمن أعمال الإدارة .

.....

القرار المطعون فيه استخلصت عن صواب أن الجماعة القروية ل (....) بصفتها مكرية للطاعن لم تكن تملك عند إبرام عقد الكراء البناء الذي أكرته له والمستغل من طرفه في مقهى واعتبرت لذلك عن حق أنه كراء لملك الغير الذي لا يحتج به ضد المطلوب مما طبقت صحيح القانون .

القاعدة المكرسة فقها وقضاء والمستمدة من الفصلين 11 و16 من ظهير 1915/6/02 المتعلق بالتشريع المطبق على العقارات المحفظة تقضي بأن مالك الأرض يملك ما فوقها إلا إذا ثبت خلاف ذلك .

تعين على المحكمة أن تبت في حدود طلبات الأطراف ولا يسوغ لها أن تغير تلقائيا موضوع أو سبب هذه الطلبات وتبت دائما طبقا للقوانين المطبقة على النازلة ولو لم يطلب الأطراف ذلك بصفة صريحة.

اعتبرت المحكمة المكتري عن حق متماطلا في الأداء لما لم يثبت لها من وثائق الملف قيامه بعرضها على المكري داخل الأجل الممنوح له بالإنذار.

الصفة في الدعوى تستمد من وثائق الملف و موضوع الدعوى .

الأوقاف المعقبة توضع تحت مراقبة إدارة الأوقاف كما أن هذه الأخيرة حسب نفس الفصل من يعين ناظر الأوقاف المعقبة حالة عدم تعيينه من طرف الواقف فإن نظارة الأوقاف لما تقدمت بدعوى الطرد للاحتلال بدون سند لعقار أدلت بما يفيد كونه حبسا فإن ذلك يندمج ضمن وظيفة الرقابة المخولة لها بمقتضى الفصل أعلاه - الفصل 118 من مدونة الأوقاف - و التي تلزمها بالحفاظ على الأملاك المحبسة و من بتب ذلك رفع دعوى الطرد .

خرق مبدأ عدم رجعية القوانين .

إغفال الجواب في القرار المطعون فيه عن دفع لا تأثير له ويتعلق بأداء يمين من طرف شخص غير مؤهل لها لا يعتبر موجبا للبطلان .

تثار وسيلة تلقائية لتعلقها بالنظام العام إذا ثبت أن غرفة الجنايات لم تنزل بالعقوبة المحكوم بها عن الحد الأدنى المقرر لها قانونا رغم أنها متعت المتهم بظروف التخفيف.

تعليق إنشاء الالتزام أو تنفيذه على إرادة المدين يؤدي إلى بطلانه.

التزام المشتري بأداء الثمن أو بقيته معلقا على إرادته فهو إلتزام باطل بقوة القانون إعمالا للفصل 306 من قانون الالتزامات والعقود .

الالتزام يبطل بقوة القانون إذا كان ينقصه أحد الأركان اللازمة لقيامه أو قرر القانون في حالة خاصة بطلانه .

يترتب على النقض والإحالة رد النزاع والأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبل صدور الحكم المنقوض.

يترتب على النقض كذلك وبحكم التبعية بطلان جميع الأحكام والقرارات التي ترتبط بالقرار المنقوض والتي تكون نتيجة له.

ظهير 1958/06/25 المتعلق بزجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية -

الامتحان / الغش فيه / الافعال الداخلة في التجريم

ان المشرع بسنه لظهير 1958/06/25 المتعلق بزجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية، كان هدفه هو حمايتها من شوائب الغش والخداع، التي تفسدها وتنزع عنها مصداقيتها، واعتبر جنحة كل ما يرتكب من الخداع، دون ما تحديد لنوعه او طرق ارتكابه، اذ ترك الحرية لمحكمة الموضوع في استعمال سلطتها التقديرية، وهي بصدد التحقيق في الواقعة المعروضة عليها للقول فيما اذا كان الغش المرتكب يشكل خداعا ام لا.

تمشيا مع ما قصده المشرع، فان حرف (في) الداخل على كلمة الامتحان ورد بمدلول الظرفية الزمنية المبهمة لتشمل الحماية الافعال التحضيرية السابقة ليوم الامتحان، وليمتد لغاية الاعلان عن النتائج، وقد ذكر المشرع المفهوم القبلي للحماية في الفصل الثاني من الظهير فيما اورد على سبيل المثال فقط بعض حالات الخداع التي ترتكب قبل يوم الامتحان.

ان اجراء الامتحان او المباراة إذا كان الهدف منهما انتقاء العناصر القادرة على تحمل المسؤولية في مختلف المجالات الحياتية، فلا يمكن القول بان ارادة المشرع، تطرقت من خلال نص الفصل المذكور، الى ادانة الخداع في الامتحان او المباراة النهائية التي تمكن الفائز من الحصول على اجازة من الدولة، دون انصرافها الى الاهتمام بالخداع المرتكب في الامتحان او المباراة التي تمهد الطريق لها.

إذا كان الثابت ان الظنين قد تسلم مبالغ مالية من طرف الاظناء مقابل تسليمهم اسئلة الاختبار، رغم انه موظف بمستشفى ابن رشد، فان العمل الذي قام به، رغم انه موظف بمستشفى ابن رشد لا يدخل ضمن اعمال وظيفته، ولا هي سهلته او كان من الممكن ان تسهله، ولذلك فان واقعة التسليم لا تشكل أحد عناصر

الارتشاء، المنصوص عليها فى الفصل 251 من القانون الجنائى لانتفاء صفة الموظف بالمدلول الذى اراده المشرع فى الفصل 248 من القانون الجنائى.

الوجيز في التنزيلات القانونية والقضائية

الجزء الثالث

اعداد

مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس

.....

.....

المحكمة أوردت في حيثياتها أنها استدعت الشهود بكل الوسائل القانونية المتاحة قانونا تعذر توصلهم و تبين لها من مرجوع استدعاءاتهم أنهم انتقلوا من العنوان ، دون أن تستنفذ الإجراءات القانونية اللازمة لإحضار الشهود بما فيهم الشاهدين لتستمع إليهم و تحقق بشأن تصريحاتهم و تصريحات الطرف المدني بما فيها المشار إليها في وسيلة النقض ، و تناقش ذلك لتستجلي الحقيقة و تتمكن من تكوين قناعتها سلبا أو إيجابا ، إضافة إلى عدم تقيدها على الوجه الأكمل بالنقطة القانونية التي بتت بشأنها محكمة النقض قد جعلت قرارها مشوبا بعيب القصور في التعليل الموازي لانعدامه و عرضته بالتالي للنقض و الابطال .

القرار عدد 11/1420

الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 2018/12/20

في ملف جنحي رقم 7802 – 7801 /2018/11/6

قضى بضم الملفين 7802 – 7801 /2018/11/6 وبنقض وابطال القرار الصادر بتاريخ 2017/12/27 عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس في الملف عدد 2017/2611/248.

فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه حاليا لما أيدت القرار الابتدائي القاضي بإدانة طالبي النقض من أجل الأفعال المذكورة (الاختطاف والاحتجاز ...)، معتمدة تصريحات الشهود المستمع إليهم من غرفة الدرجة الأولى و أمام قاضي التحقيق ، بعد أن أوردت في حيثياتها أنها استدعت الشهود -[133]- بكل الوسائل القانونية المتاحة

---

[133] -

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

القسم الثالث: بشأن عقد الجلسات وصدور الأحكام

الباب الأول: الجلسات

الفرع الخامس: الاستماع إلى الشهود والخبراء

المادة 325

يتعين على كل شخص استدعي بصفته شاهداً أن يحضر ويؤدي اليمين، عند الاقتضاء، ثم يؤدي شهادته.

يستدعى الشاهد تلقائياً من طرف المحكمة أو بناء على طلب النيابة العامة أو الطرف المدني أو المتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية، إما برسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام، وإما باستدعاء يبلغه عون التبليغ أو عون قضائي، وإما بالطريقة الإدارية.

ينص في الاستدعاء على أن القانون يعاقب على عدم الحضور كما يعاقب على شهادة الزور.

المادة 326

لا يمكن استدعاء أعضاء الحكومة وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة بصفة شهود إلا بإذن من المجلس الوزاري على إثر تقرير يقدمه وزير العدل.

إذا منح هذا الإذن، فتتلقى الشهادة وفقا للإجراءات العادية.

إذا لم يطلب الحضور، أو لم يؤذن فيه، فإن الشهادة يتلقاها كتابة بمنزل الشاهد الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف، أو قاض ينتدبه إذا كان الشاهد مقيما خارج دائرة نفوذ المحكمة.

ويستعين الرئيس الأول أو القاضي المعين من قبله بكاتب للضبط.

ولهذه الغاية توجه المحكمة المحالة إليها القضية إلى الرئيس الأول أو القاضي المنتدب ملخص الوقائع والطلبات والأسئلة المطلوب أداء الشهادة فيها.

تسلم الشهادة فورا إلى كتابة ضبط المحكمة التي تم تلقي الشهادة بدائرة نفوذها، أو ترسل مغلقة ومختوما عليها إلى كتابة ضبط المحكمة التي طلبت أداء الشهادة، وتبلغ فورا إلى النيابة العامة وكذا للأطراف الذين يهمهم الأمر.

تتلى الشهادة بالجلسة العلنية وتعرض على المناقشة، وإلا ترتب عن ذلك البطلان.

المادة 327

تطلب الشهادة التي يؤديها كتابة ممثل دولة أجنبية من المعني بالأمر بواسطة الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية.

إذا قبل الطلب، يتلقى الشهادة الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف أو القاضي الذي يعينه لهذه الغاية.

تتم الإجراءات وفقاً للمقتضيات المنصوص عليها في المادة 326 أعلاه.

المادة 328

يأمر الرئيس الشهود بالانسحاب إلى القاعة المعدة لهم، ولا يغادرونها إلا لأداء شهادتهم.

يتخذ الرئيس، عند الاقتضاء، جميع التدابير لمنع الشهود من التحدث بشأن القضية سواء فيما بينهم أو فيما بينهم وبين المتهم.

المادة 329

بعد انسحاب الشهود، يتولى الرئيس استنطاق المتهمين حسب الترتيب الذي يراه ملائما دون أن يكشف عن رأيه الخاص.

لا يمكن للقضاة المستشارين ولا للنيابة العامة ولا للطرف المدني ولا لمحامي المتهم أن يلقوا أسئلة على المتهم إلا بعد استنطاقه من الرئيس وتلقى الأسئلة بواسطته أو مباشرة بعد الحصول على إذنه.

المادة 330

يستمع إلى الشهود فرادى بعد استنطاق المتهم.

يستفسر الرئيس كل شاهد عن اسمه العائلي واسمه الشخصي وسنه وحالته ومهنته ومحل إقامته، وعند الاقتضاء، عن قبيلته وعن فخذته الأصلية، وما إذا كانت تربطه بالمتهم أو الطرف المدني قرابة أو مصاهرة ودرجتهما أو علاقة عمل أو كانت تربطه بهما أية علاقة أو بينهما عداوة أو خصومة.

ويسأله كذلك عما إذا كان محروما من أهلية أداء الشهادة.

المادة 331

يؤدي الشاهد قبل الإدلاء بشهادته اليمين المنصوص عليها في المادة 123 أعلاه، ويترتب عن الإخلال بذلك بطلان الحكم أو القرار.

يمكن أن تتلى عليه قبل أدائه اليمين المقتضيات القانونية القاضية بالمعاقبة على شهادة الزور.

المادة 332

يستمع إلى الأحداث الذين يقل سنهم عن 18 سنة دون أداء اليمين، وكذلك الشأن فيما يخص المحكوم عليهم بعقوبة جنائية والمحرومين من الإدلاء بالشهادة أمام العدالة.

يعفى من اليمين أصول المتهم وفروعه وزوجه، وتعتبر تصريحاتهم مجرد معلومات.

غير أن أداء اليمين من شخص معفى منها أو لا أهلية له، أو محروم من أداء الشهادة، لا يعد سببا للبطلان، ما لم تكن النيابة العامة أو أحد الأطراف قد اعترض على ذلك.

المادة 333

لا يتعين على الشاهد الذي يستمع إليه عدة مرات أثناء متابعة نفس المناقشات تجديد يمينه، غير أن الرئيس يذكره عند الاقتضاء باليمين التي سبق له أن أداها.

المادة 334

لا يمكن سماع شهادة محامي المتهم حول ما علمه بهذه الصفة.

يمكن الاستماع إلى الأشخاص المقيدين بالسر المهني، وفق الشروط وفي نطاق الحدود المقررة في القانون.

المادة 335

إذا كان الشاهد يتكلم لغة أو لهجة أو لسانا يصعب فهمه، طبقت في شأنه مقتضيات المادة 120 من هذا القانون.

إذا كان الشاهد أصما أو أبكما، تطبق في حقه مقتضيات المادة 121 من هذا القانون.

المادة 336

يؤدي الشهود شهادتهم حسب الترتيب المعد من الطرف الذي طلب شهادتهم.

يستمع أولا إلى الشهود المطلوبة شهادتهم من طرف طالبي المتابعة.

غير أنه يمكن للرئيس أن يقرر خلاف ذلك.

المادة 337

يؤدي الشاهد شهادته شفهياً، ويمكنه بصفة استثنائية أن يستعين بمذكرات بإذن من رئيس الهيئة.

بعد أداء كل شهادة، يسأل الرئيس المتهم عما إذا كان لديه ما يقوله ردا على ما وقع الإدلاء به، ويطرح على الشاهد الأسئلة التي يراها ضرورية، وعند الاقتضاء، الأسئلة التي تقترح عليه من القضاة المستشارين و من النيابة العامة ثم من الأطراف أو يؤذن لهم بطرحها مباشرة.

المادة 338

يجب على كاتب الضبط أن ينص في محضر الجلسة على هوية الشهود وعلى اليمين التي أديت. ويترتب عن الإخلال بذلك بطلان الحكم أو القرار.

يلخص علاوة على ذلك أهم ما جاء في شهادتهم.

المادة 339

إذا لم يحضر شاهد استدعي بصفة قانونية وظهر أن تصريحه لا يستغنى عنه، فإن المحكمة يمكنها بناء على ملتمس من النيابة العامة أو تلقائيا أن تأمر بإحضار هذا الشاهد حالا باستعمال القوة العمومية ليستمع إليه، كما يمكنها أن تؤجل القضية إلى جلسة مقبلة.

وفي هذه الحالة الأخيرة، فإن الشاهد المتخلف يتحمل جميع المصاريف الجديدة المترتبة عن التبليغ وتنقل الشهود وغير ذلك مما يحتاج إليه للحكم في القضية، ما لم يبرر تخلفه بعذر مقبول، ويجبر على الأداء مع تحديد مدة الإكراه البدني بناء على ملتمس النيابة العامة، وذلك بموجب القرار الذي تم بمقتضاه تأجيل القضية.

وتحكم المحكمة بالغرامة المنصوص عليها في المادة 128 أعلاه على الشاهد الذي يتخلف أو يرفض إما أداء اليمين أو الإدلاء بتصريحه، ولو لم يترتب عن عدم الحضور تأجيل القضية.

يمكن للشاهد المحكوم عليه من أجل عدم الحضور أن يتعرض على القرار داخل خمسة أيام من يوم التبليغ له شخصياً أو في موطنه، وتبت المحكمة في هذا التعرض.

المادة 340

يأمر الرئيس إما تلقائيا أو بطلب من النيابة العامة أو أحد الأطراف، كاتب الضبط، بوضع محضر يسجل فيه ما قد يرد من زيادة أو تبديل أو اختلاف عند المقارنة بين شهادة الشاهد وتصريحاته السابقة.

يضاف هذا المحضر إلى محضر المناقشات.

المادة 341

يجب على كل شاهد أن يبقى في القاعة بعد أداء شهادته إلى أن تنتهي المناقشات، ما لم يقرر الرئيس خلاف ذلك.

المادة 342

يمكن للرئيس إما تلقائيا أو بطلب من النيابة العامة أو الأطراف، أن يأمر بانسحاب الشهود الذين يعينهم، وأن يرجع إلى القاعة أحدهم أو البعض منهم، وأن يستمع إليهم من جديد إما على حدة أو بحضور الآخرين، وله أن يجري مواجهة فيما بينهم أو أن يستغني عن ذلك.

المادة 343

يمكن للرئيس قبل الاستماع إلى الشاهد أو أثناء أو عقب ذلك، أن يأمر بإخراج أحد المتهمين أو البعض منهم ليستمع إليهم فيما بعد على التوالي حول إحدى خصوصيات القضية، ولا يواصل بحث القضية إلا بعد أن يخبر كل متهم بما راج في غيبته.

المادة 344

يقوم الرئيس خلال أداء الشهادات أو عقبها بعرض جميع أدوات الاقتناع على المتهم ويسأله حول تعرفه عليها، ويعرضها كذلك عند الاقتضاء على الشهود أو الخبراء.

المادة 345

يؤدي الخبراء غير المحلفين اليمين التالية أمام المحكمة:

« أقسم بالله العظيم على أن أقدم مساعدتي للعدالة وفق ما يقتضيه الشرف والضمير ».

يستمع إلى الخبراء بالجلسة ويعرضون نتائج العمليات التقنية التي قاموا بها، ويمكنهم أثناء الاستماع إليهم أن يطلعوا على تقريرهم و على ملحقاته.

يمكن للرئيس إما تلقائيا أو بطلب من النيابة العامة أو من الأطراف أو محاميهم، أن يطرح على الخبراء كل الأسئلة التي تدخل في نطاق المهمة المعهود بها إليهم، أو يأذن لهم بطرحها مباشرة.

يحضر الخبراء المناقشات بعد الاستماع إليهم ما لم يعفهم الرئيس من ذلك، وما لم تعترض النيابة العامة أو الأطراف.

المادة 346

قانونا تعذر توصلهم و تبين لها من مرجوع استدعاءاتهم أنهم انتقلوا من العنوان ، دون أن تستنفذ الإجراءات القانونية اللازمة -134- لإحضار الشهود بما فيهم الشاهدين

إذا عارض شخص استمع إليه أثناء جلسة الحكم بصفته شاهدا أو على سبيل الاستئناس فيما ورد بمستنتجات أحد الخبراء أو تقدم ببيانات تقنية جديدة، فإن الرئيس يطلب من الخبير ومن النيابة العامة والأطراف عند الاقتضاء أن يقدموا ملاحظاتهم.

تصرح المحكمة بقرار معلل إما بصرف النظر عن المنازعة ومواصلة المناقشات، وإما بتأجيل القضية إلى تاريخ لاحق، وفي هذه الحالة الأخيرة، يمكن للمحكمة أن تقرر كل تدبير تراه مفيدا بالنسبة لإجراء الخبرة.

المادة 347

يتحمل المتهمون مصاريف استدعاء الشهود المستمع إليهم بطلب منهم ومبالغ التعويضات المؤداة لهؤلاء الشهود.

غير أنه يمكن للنيابة العامة أن تستدعي بطلب منها الشهود الذين يعينهم المتهم المعوز، في حالة ما إذا ارتأت أن تصريحهم مفيد لإظهار الحقيقة.

المادة 347-1 -133

إذا كانت هناك أسباب جدية تؤكدها دلائل على أن حضور الشاهد للإدلاء بشهادته أو مواجهته مع المتهم. من شأنها أن تعرض حياته أو سلامته الجسدية أو مصالحه الأساسية أو حياة أفراد أسرته أو أقاربه أو سلامتهم الجسدية للخطر أو مصالحهم الأساسية، جاز للمحكمة بناء على ملتمس النيابة العامة أن تأذن بتلقي شهادته بعد إخفاء هويته بشكل يحول دون التعرف عليه. كما يمكنها الإذن باستعمال الوسائل التقنية التي تستعمل في تغيير الصوت من أجل عدم التعرف على صوته، أو الاستماع إليه عن طريق تقنية الاتصال عن بعد.

المادة 347-2

تطبق أمام هيئة الحكم مقتضيات القسم الثاني المكرر من الكتاب الأول من هذا القانون، المتعلقة بحماية الضحايا والشهود والخبراء والمبلغين.

1 - تم تتميم الفرع الخامس من الباب الأول من القسم الثالث من الكتاب الثاني من قانون المسطرة الجنائية بالمادتين 347-1 و347-2 أعلاه بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 37.10

القانون رقم 37.10 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، في شأن حماية الضحايا والشهود والخبراء والمبلغين، فيما يخص جرائم الرشوة والاختلاس واستغلال النفوذ وغيرها، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.11.164 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1432 (17 أكتوبر 2011)؛ الجريدة الرسمية عدد 5988 بتاريخ 22 ذو القعدة 1432 (20 أكتوبر 2011)، ص 5123 -؛

134 -

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

الباب الثاني: **الهيئة المختصة في قضايا الجنايات**

المادة 424

يمكن لرئيس غرفة الجنايات أن يستدعي خلال المناقشات، ولو بأمر بالإحضار، كل شخص للاستماع إليه أو أن يطلب الإدلاء بكل دليل جديد ظهر له من عرض القضية في الجلسة أنه مفيد لإظهار الحقيقة.

غير أنه إذا عارضت النيابة العامة أو دفاع المتهم أو الطرف المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية في أن يؤدي الشهود، المستدعون على الصفة المشار إليها، اليمين، فإن تصريحات هؤلاء لا تتلقى إلا كمجرد معلومات.

المادة 425

المذكورين أعلاه (المحكمة مصدرة القرار الذي تم نقضه استبعدت شهادتهم دون الاستماع إليهم من جديد و مناقشة شهادتهم) لتستمع إليهم و تحقق بشأن تصريحاتهم و تصريحات الطرف المدني بما فيها المشار إليها في وسيلة النقض ، و تناقش ذلك لتستجلي الحقيقة و تتمكن من تكوين قناعتها سلبا أو إيجابا ، إضافة إلى عدم تقيدها على الوجه الأكمل بالنقطة القانونية التي بتت بشأنها محكمة النقض قد جعلت قرارها مشوبا بعيب القصور في التعليل الموازي لانعدامه و عرضته بالتالي للنقض و الابطال .

.....

إذا ظهر من المناقشات وجود قرائن زور خطيرة في شهادة ما، فلغرفة الجنايات إما تلقائيا أو بطلب من النيابة العامة أو الأطراف أن تأمر بوضع الشاهد تحت الحراسة.

يتعين على الرئيس، قبل الإعلان عن اختتام المناقشات، سواء توبعت مناقشة القضية الرئيسية، أو ظهر من الضروري تأجيلها لجلسة مقبلة نظرا لأهمية الشهادة المظنون زورها، أن يحث للمرة الأخيرة الشاهد على قول الحقيقة وينبهه بعد ذلك إلى أن تصريحاته ستعتبر من الآن نهائية، مع ما يمكن أن يطبق عليها من العقوبات المقررة لشهادة الزور.

تأمر غرفة الجنايات، عند الاقتضاء، بإحالة المعني بالأمر والمستندات فوراً بواسطة القوة العمومية إلى النيابة العامة المختصة.

المادة 426

إذا طرأ نزاع عارض خلال الجلسة، بتت فيه غرفة الجنايات حالاً.

غير أنه إذا لاحظت غرفة الجنايات أن النزاع العارض يطعن في سلطة الرئيس التقديرية، فإنها تصرح بعدم اختصاصها بشأنه.

لا يمكن الطعن في أي قرار من القرارات التي تصدرها غرفة الجنايات بشأن نزاع عارض إلا مع الطعن في الجوهر.

المادة 427

عند انتهاء بحث القضية تستمع المحكمة إلى الطرف المدني أو محاميه ثم تقدم النيابة العامة ملتمساتها.

يعرض المتهم أو محاميه وسائل الدفاع.

يسمح بالتعقيب للطرف المدني وللنيابة العامة وتكون الكلمة الأخيرة دائما للمتهم أو محاميه، ويعلن الرئيس عن انتهاء المناقشات.

الفرع السادس: **استئناف قرارات غرف الجنايات**

وتبت غرفة الجنايات التي تنظر في الطعن بقرار نهائي وفقاً للإجراءات المقررة في المواد 417 و418 ومن 420 إلى 442 من هذا القانون.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

المحكمة التى اعتبرت " أنه لا يوجد بالملف ما يفيد أن الطاعن هو شخص أمي مما يبرر التصريح بإبطال عقد ثبت أنه مستجمع لكافة أركانه و شروطه " ، تكون قد سايرت المبدأ المذكور ، و اعتمدت كذلك قاعدة أن الأصل فيمن وقع على ورقة أنه عالم بمضمونها ، و من تم وفي إطار حياد المحكمة لم يكن هناك ما يدعوها للقيام بأي إجراء تحقيقي لإثبات إدعاء الطالب بأميته ، و بذلك جاء قرارها معللا بشكل سليم .

محكمة النقض

الغرفة التجارية

القرار عدد 416

سنة 2013

الرقم الترتيبي 10211

اجتهادات محكمة النقض المغربية

www.juris.courdecassation.ma

بناء على مقال النقض المودع بتاريخ 2012/07/4 من طرف الطالب المذكور بواسطة نائبه الأستاذ (...م..)والرامي إلى نقض قرار محكمة الاستئناف التجارية ب(.....) رقم 1003 الصادر بتاريخ 2012/05/31 في الملف عدد (.....) . و بناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف . و بناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 2

لكن حيث إن الأمية كواقعة مادية لم تعد هي الأصل حتى يعفى مدعيها من أي إثبات ، و على من يدفع بها إثبات أنه من المشمولين بحماية الفصل 427 من قانون الالتزامات و العقود -[135]- ، و المحكمة التي اعتبرت " أنه لا يوجد بالملف ما يفيد

[135] -

أن الطاعن هو شخص أمي مما يبرر التصريح بإبطال عقد ثبت أنه مستجمع لكافة أركانه و شروطه " ، تكون قد سايرت المبدأ المذكور ، و اعتمدت كذلك قاعدة أن الأصل فيمن وقع على ورقة أنه عالم بمضمونها ، و من تم وفي إطار حياد المحكمة لم يكن هناك ما يدعوها للقيام بأي إجراء تحقيقي لإثبات إدعاء الطالب بأميته ، و بذلك جاء قرارها معللا بشكل سليم و الفرع من الوسيلة على غير أساس .

لأجله

قضت محكمة النقض برفض الطلب و تحميل الطلب الصائر .

.....

.....

الحجية - حكم (نعم) - محضر التنفيذ (لا). الحجية تثبت للحكم وليس لمحضر التنفيذ، والمحكمة بعد الإحالة ملزمة بالتقيد بقرار المجلس الأعلى الذي اعتبر أن رسم الاستمرار أسس عليه الحكم القاضي باستحقاق الطاعن لأرض النزاع وهو ما أكدته المعاينة والخبرة المجراة في النازلة.

القرار عدد 370

المؤرخ في : 2005/2/2

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

في الملف المدني عدد : 2004-1-1-1305

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 8260

الغرفة المدنية

القرار عدد 370

قانون الالتزامات والعقود ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

- الورقة العرفية

الفصل 427

المحررات المتضمنة لالتزامات أشخاص أميين لا تكون لها قيمة إلا إذا تلقاها موثقون أو موظفون عموميون مأذون لهم بذلك.

سنة 2005

الحجية - حكم (نعم) - محضر التنفيذ (لا). الحجية تثبت للحكم وليس لمحضر التنفيذ، والمحكمة بعد الإحالة ملزمة بالتقيد بقرار المجلس الأعلى الذي اعتبر أن رسم الاستمرار أسس عليه الحكم القاضي باستحقاق الطاعن لأرض النزاع وهو ما أكدته المعاينة و الخبرة المجراة في النازلة .

حيث صح ما عابه الطاعن على القرار ذلك أنه علل قضاءه بأنه " ليست العبرة بالأحكام مجردة و إنما بتجسيم أثرها عن طريق تنفيذها بواسطة محضر التنفيذ ، و أن المتعرضين اللذين كانا طرفا في الحكم المنفذ تمسكا بما جاء في محضر التنفيذ من كون مأمور التنفيذ لم يسلم للمنفذ له طالب التحفيظ سوى مساحة 22 خداما حسب الحدود المشار إليها في المحضر ، و أنه لم يسلم له البقع الأخرى التي مساحتها 13.5 خداما و المقامة عليها دور المتعرضين ، و أن طالب التحفيظ لم يثبت أنه كان مالكا لموضوع التعرض سواء برسم الاستمرار أو الحكم المشار إليهما . " في حين أن الحجية تثبت للحكم و ليس لمحضر التنفيذ و أن المحكمة بعد الإحالة ملزمة بالتقيد بقرار المجلس الأعلى الذي اعتبر أن رسم الإستمرار المذكور أسس عليه الحكم القاضي باستحقاق الطاعن لأرض النزاع و هو ما أكدته المعاينة و الخبرة المجراة في النازلة الأمر الذي يكون معه القرار معللا تعليلا فاسدا يوازي انعدامه مما عرضه بالتالي للنقض و الابطال .

قضى المجلس الأعلى بنقض و إبطال القرار المطعون فيه المشار إليه أعلاه .

.....

إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه لا يترتب على التعرض المقدم من المتهم إلا بطلان الحكم الصادر غيابيا فى مقتضياته الصادرة بالإدانة دون الإجراءات التى تمت صحيحة خلال المرحلة الغيابية.

إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه يدخل التدابير الاحتياطية ويكون مرتبطا بالجريمة المدان بها الطاعن وليس لها علاقة بالدعوى المدنية التابعة.

الغرفة الجنحية

الرقم الترتيبي 8794

القرار عدد 1084

سنة 2005

القرار عدد 1084/6

المؤرخ في 21/9/2005

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

في الملف الجنحي عدد 11427/2002

التعرض – آثاره

– إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه لا يترتب على التعرض المقدم من المتهم إلا بطلان الحكم الصادر غيابيا في مقتضياته الصادرة بالإدانة دون الإجراءات التي تمت صحيحة خلال المرحلة الغيابية.

إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه يدخل التدابير الاحتياطية ويكون مرتبطا بالجريمة المدان بها الطاعن وليس لها علاقة بالدعوى المدنية التابعة.

حيث يتجلى من تنصيصات القرار المطعون فيه و من محضر الجلسة الصحيح شكلا المؤرخ في 2001/01/29 أن الشهود تخلفوا و أفيد عنهم بأنهم غير موجودين ، كما يتضح من مذكرة أسباب التعرض المقدمة بجلسة 2001/02/21 من طرف الطاعن بواسطة الأستاذة (...) أنه التمس استبعاد شهادة الشاهدين (س 1) و على فرعين لتناقضها و مخالفتها للواقع و محاباتها لورثة (س 2) و إلغاء الحكم المستأنف و تصديا الحكم بالبراءة و بجلسة المناقشة المشار إليها انفا التمس دفاع الطاعن براءة موكله لإنكاره الأفعال المنسوبة إليه في جميع المراحل و بأنه عامل بإسبانيا و لا يتواجد بعين المكان ، و بذلك فإن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه تكون قد استدعت الشاهدين المذكورين و ناقشت شهادتهما و ردت الدفع بخصوص تجريحهما ، و على ما جاء في مذكرة أسباب التعرض بخصوص شهادة الشاهدين التي أصبحت حجة نوقشت شفويا و حضوريا أمامها من طرف الطاعن طبقا للفصل 289 من قانون المسطرة الجنائية -[136]- ، و الفصل المحتج به 374

---

136 -

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

قانون المسطرة المدنية

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

القسم الثالث: بشأن عقد الجلسات وصدور الأحكام

الباب الأول: الجلسات

من قانون المسطرة الجنائية -[137]- لا يرتب عن التعرض المقدم من المتهم إلا بطلان الحكم الصادر غيابيا في مقتضياته الصادرة بالإدانة دون الإجراءات الصحيحة التي تمت خلال المرحلة الغيابية ، مما يبقى معه الفرعان الأول و الثاني من الوسيلة الأولى على غير أساس .

و في شأن الفرع السادس من وسيلة النقض الأولى المتخذ من خرق مقتضيات الفصل 143 من قانون المسطرة المدنية -[138]- الذي ينص على أن كل الطلبات

الفرع الأول: وسائل الإثبات

المادة 287

لا يمكن للمحكمة أن تبني مقررها إلا على حجج عرضت أثناء الجلسة ونوقشت شفهياً وحضورياً أمامها.

[137] -

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

قانون المسطرة المدنية

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

القسم الرابع: القواعد الخاصة بمختلف درجات المحاكم

الباب الأول: المحاكم المختصة في قضايا الجنح والمخالفات

الفرع الرابع: التعرض

المادة 394

يترتب عن التعرض المقدم من طرف المتهم بطلان الحكم الصادر عليه غيابيا في مقتضياته الصادرة بالإدانة.

لا يصح التعرض المقدم من الطرف المدني أو من الشخص المسؤول عن الحقوق المدنية إلا فيما يتعلق بحقوقهما المدنية.

في حالة التعرض يسلم استدعاء جديد للطرف المتعرض في الحين، ويستدعى باقي الأطراف لحضور الجلسة.

يلغى التعرض إن لم يحضر المتعرض في التاريخ المحدد في هذا الاستدعاء الجديد.

لا يقبل التعرض على الحكم الصادر بناء على تعرض سابق.

[138] -

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

قانون المسطرة المدنية

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

الغير مقدمة في المرحلة الابتدائية تعتبر طلبات جديدة ، و طالما أثار الطالب في معرض مناقشته للحكم الغيابي كون المطلوبين لم يطالبوا بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه إلا في المرحلة الاستئنافية و بالتالي فهذا يعتبر طلبا جديدا يستوجب رفضه ، ..

حيث إن إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه مرتبط بالجريمة المدان بها الطاعن و ليس لها أية علاقة بالدعوى المدنية إذ الأمر يتعلق بإرجاع الوضع إلى ما كان عليه قبل ارتكاب الجريمة و هذا يدخل في التدابير الاحتياطية المنصوص عليها في الفصل 400 من قانون المسطرة الجنائية القديم في فقرته الثانية (المادة 387 من قانون المسطرة الجنائية الجديد -[139]-) مما يكون معه الفرع السادس من الوسيلة الأولى على غير أساس .

الباب الرابع: الطلبات العارضة، والتدخل ومواصلة الدعوى

والتنازل

الباب السابع: الاستيناف

الفصل 143

لا يمكن تقديم أي طلب جديد أثناء النظر في الاستيناف باستثناء طلب المقاصة أو كون الطلب الجديد لا يعدو أن يكون دفاعا عن الطلب الأصلي.

يجوز للأطراف أيضا طلب الفوائد وريع العمرة والكراء والملحقات الأخرى المستحقة منذ صدور الحكم المستأنف وكذلك تعويض الأضرار الناتجة بعده.

لا يعد طلبا جديدا الطلب المترتب مباشرة عن الطلب الأصلي والذي يرمي إلى نفس الغايات رغم أنه أسس على أسباب أو علل مختلفة.

[139] -
قانون المسطرة الجنائية

صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

الباب الثاني: الأحكام والقرارات والأوامر وآثارها

المادة 366

يبين في منطوق كل حكم أو قرار أو أمر ما إذا صدر في جلسة علنية، وهل هو حكم ابتدائي أم نهائي، حضوري أم بمثابة حضوري أم غيابي.

في حالة الحكم في جوهر الدعوى، يقضي منطوق الحكم بالإدانة أو الإعفاء أو البراءة، ويبت فيما يرجع لتحمل المصاريف.

تبت المحكمة، عند الاقتضاء، في رد الأشياء الموضوعة تحت يد العدالة لمن له الحق فيها، أو برد ثمنها إذا كانت هيئة الحكم أو هيئة التحقيق قد قررت بيعها خشية فسادها أو تلفها أو نتيجة لتعذر الاحتفاظ بها.

قضى برفض الطلب .

.....

إذا كان الفصل 153 من قانون المسطرة المدنية ينص على أن الأوامر الاستعجالية الغيابية لا تقبل الطعن بالتعرض فإن المبدأ أن القرارات الاستئنافية الغيابية بما فيها القرارات الباتة في أمر استعجالي تكون قابلة للطعن بالتعرض.

القرار 2174

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

بتاريخ 19 أبريل 1995

في ملف مدني 1992/4813

الرقم الترتيبي 5207

الغرفة المدنية

القرار عدد 2174

ويمكنها أن تأمر في كل مراحل المسطرة برد الأشياء، ما لم تكن خطيرة أو لازمة لسير الدعوى أو قابلة للمصادرة، مع التزام المالك بإعادة ما يصلح منها كأدوات اقتناع أمام المحكمة التي قد تعرض عليها القضية من جديد إذا قررت ذلك، غير أنه يمكن للمحكمة أن تأمر استثناءً برد الأشياء الخطيرة إلى من له الحق فيها بطلب منه، إذا توفرت الضمانات الكافية لإثبات الحاجة إليها والحماية من خطرها.

يحق للمحكمة خلال كافة مراحل القضية البت في إجراء عقل العقار إذا تعلق الأمر بجريمة من الجرائم التي تمس الملكية العقارية، ويستمر سريان مفعول هذا الإجراء إلى حين صدور مقرر مكتسب لقوة الشيء المقضي به ما لم يتقرر رفعه.

إذا صدر الحكم بالإدانة، ينص فيه بالإضافة إلى ما تقدم، على الجريمة التي صرحت المحكمة بإدانة المتهم من أجلها، وعلى مواد القانون المطبقة، وعلى العقوبة، وإن اقتضى الحال، على العقوبات الإضافية والتدابير الوقائية وما قضى به من حقوق مدنية.

القسم الرابع: القواعد الخاصة بمختلف درجات المحاكم

الباب الأول: المحاكم المختصة في قضايا الجنح والمخالفات

الفرع الثالث: انعقاد الجلسة وصدور الحكم

المادة 387

إذا تم التصريح بإدانة المتهم بارتكابه جنحة أو مخالفة، فإن المحكمة تحكم عليه بالعقوبة، وعند الاقتضاء، بالعقوبات الإضافية والتدابير الوقائية، وتبت إن اقتضى الحال، في المطالب المتعلقة برد ما يجب رده وبالتعويض عن الضرر، مع مراعاة مقتضيات المادة 366 أعلاه.

سنة 1995

اجتهادات محكمة النقض

- إذا كان الفصل 153 من قانون المسطرة المدنية ينص على أن الأوامر الاستعجالية الغيابية لا تقبل الطعن بالتعرض فإن المبدأ أن القرارات الاستئنافية الغيابية بما فيها القرارات الباتة في أمر استعجالي تكون قابلة للطعن بالتعرض.

- محكمة الاستئناف لما اعتبرت القرارات الغيابية الاستئنافية غير قابلة للتعرض بناء على الإحالة الواردة في الفصل 353 على الفصل 130 و ما يليه من قانون

المسطرة المدنية -[140]- باعتبارها شاملة للفصل 153 -[141]- فإنها مددت الفصول الأربعة المحال عليها لتشمل غيرها مما لا علاقة له بموضوع النازلة تكون قد أخطأت في تطبيق القانون و عرضت قرارها للنقض .

---

[140] _

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

قانون المسطرة المدنية

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

القسم الثالث: المسطرة أمام المحاكم الابتدائية

الباب السادس: التعرض

الفصل 130

يجوز التعرض على الأحكام الغيابية الصادرة عن المحكمة الابتدائية إذا لم تكن قابلة للاستيناف وذلك في أجل عشرة أيام من تاريخ التبليغ الواقع طبقا لمقتضيات الفصل 54.

يجب تنبيه الطرف في وثيقة التبليغ إلى أنه بانقضاء الأجل المذكور يسقط حقه في التعرض.

الباب السابع: الاستيناف

القسم الرابع: المساطر الخاصة بالاستعجال مسطرة الأمر بالأداء

الباب الأول: الأوامر المبنية على الطلب والمعاينات

الباب الثاني: المستعجلات

الفصل 153

تكون الأوامر الاستعجالية مشمولة بالتنفيذ المعجل بقوة القانون ويمكن للقاضي مع ذلك أن يقيد التنفيذ بتقديم كفالة.

يمكن للقاضي في حالة الضرورة القصوى أن يأمر بالتنفيذ على أصل الأمر.

لا يطعن في هذه الأوامر بالتعرض.

يجب تقديم الاستيناف داخل خمسة عشر يوما من تبليغ الأمر عدا في الحالات التي يقرر فيها القانون خلاف ذلك، ويفصل في الاستيناف بصفة استعجالية.

يقع التبليغ طبقا لمقتضيات الفصل 54 غير أنه إذا حضر الأطراف وقت صدور الأمر كان التبليغ الواقع في ذلك الحين صحيحا ويشار في الأمر إلى حضورهم ومعاينة هذا التبليغ.

[141] 6

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

قانون المسطرة المدنية

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

.....

قاعدة الجنائي يعقل المدني تقضي بأن توقف المحكمة المدنية البت في القضية إلى حين صدور حكم نهائي في القضية الزجرية عندما يكون للحكم الزجري تأثير على ما هو معروض أمام القاضي المدني .

قرار محكمة النقض عدد 679

الصادر بتاريخ 7 فبراير 2012

في الملف المدني عدد 2010/7/1/4813
بيع – عقار محفظ – شرط الكتابة – قاعدة الجنائي يعقل المدني – حدودها

قاعدة الجنائي يعقل المدني تقضي بأن توقف المحكمة المدنية البت في القضية إلى حين صدور حكم نهائي في القضية الزجرية عندما يكون للحكم الزجري تأثير على ما هو معروض أمام القاضي المدني، ولما كان إتمام البيع الواقع على عقار محفظ يجب أن يجري في محرر ثابت التاريخ طبقا لمقتضيات الفصل 489 من قانون الالتزامات و العقود -[142]- وكان هذا المحرر غير متوفر، فإنه على فرض صدور

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

الفصل 153

تكون الأوامر الاستعجالية مشمولة بالتنفيذ المعجل بقوة القانون ويمكن للقاضي مع ذلك أن يقيد التنفيذ بتقديم كفالة.

يمكن للقاضي في حالة الضرورة القصوى أن يأمر بالتنفيذ على أصل الأمر.

لا يطعن في هذه الأوامر بالتعرض.

يجب تقديم الاستئناف داخل خمسة عشر يوما من تبليغ الأمر عدا في الحالات التي يقرر فيها القانون خلاف ذلك، ويفصل في الاستئناف بصفة استعجالية.

يقع التبليغ طبقا لمقتضيات الفصل 54 غير أنه إذا حضر الأطراف وقت صدور الأمر كان التبليغ الواقع في ذلك الحين صحيحا ويشار في الأمر إلى حضورهم ومعاينة هذا التبليغ.

[142] -
قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

الفرع الثاني: في تمام البيع

الفصل 489

حكم بالإدانة في دعوى زجرية تتعلق بعدم تنفيذ عقد، فإنه لا يرقى إلى درجة المحرر الثابت التاريخ المتطلب في قيام البيع.

.....

قرار محكمة النقض

عدد: 1/1287

المؤرخ في: 2007/12/19

ملف جنائي عدد : 2007/5400

" في شأن وسيلة النقض الأولى المستدل بها المتخذة من الخرق الجوهري للقانون: ذلك أن غرفة الجنايات الاستئنافية لما وصفت قرارها المطعون فيه بالغيابي دون سلوك المسطرة الغيابية المنصوص عليها في مقتضيات المادة 443 من قانون المسطرة الجنائية تكون قد خرقت مقتضيات المادة المذكورة مما يعرض قرارها للنقض والإبطال.

حيث إنه بمقتضى المادة 443 من قانون المسطرة الجنائية -[143]- المحتج بها فإن رئيس غرفة الجنايات أو المستشار المنتدب من قبله يصدر أمرا بإجراء المسطرة

إذا كان المبيع عقارا أو حقوقا عقارية أو أشياء أخرى يمكن رهنها رهنا رسميا، وجب أن يجري البيع كتابة في محرر ثابت التاريخ. ولا يكون له أثر في مواجهة الغير إلا إذا سجل في الشكل المحدد بمقتضى القانون.

[143] _

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

الباب الثاني: الهيئة المختصة في قضايا الجنايات

الفرع الرابع: المسطرة الغيابية

المادة 443

إذا تعذر القبض على المتهم بعد الإحالة أو إذا لاذ بالفرار بعد القبض عليه أو إذا كان في حالة الإفراج المؤقت أو الوضع تحت المراقبة القضائية، ولم يستجب إلى الاستدعاء بالمثول المسلم إليه، فإن رئيس غرفة الجنايات أو المستشار المنتدب من طرفه يصدر أمرا بإجراء المسطرة الغيابية.

ينص هذا الأمر على أنه يتعين على المتهم أن يحضر داخل أجل ثمانية أيام، وإلا فيصرح بأنه عاص للقانون ويوقف عن مزاولة حقوقه المدنية وتعقل أملاكه خلال مدة التحقيق الغيابي ويمنع من رفع أية دعوى قضائية طيلة نفس المدة ويصرح بأنه سيحاكم رغم تغيبه وأن على كل شخص أن يدل على المكان الذي يوجد فيه.

يشير هذا الأمر، زيادة على ما تقدم، إلى هوية المتهم وأوصافه وإلى وصف الجناية المتهم بها وإلى الأمر بإلقاء القبض عليه.

الغيابية إذا تعذر القبض على المتهم بعد الإحالة أو إذا لاذ بالفرار بعد القبض عليه أو إذا كان في حالة الإفراج المؤقت أو الوضع تحت المراقبة القضائية، ولم يستجب إلى الاستدعاء بالمثول المسلم إليه.

ويستفاد من النص المذكور أن هذه المقتضيات إنما تطبق أمام غرفة الجنايات الابتدائية والحال أن القضية تتعلق بقرار استئنافي صادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية -144- مما لم تخرق معه المحكمة نص المادة المذكورة والوسيلة فيما

---

144 -

قانون المسطرة الجنائية

صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

الباب الثاني: الهيئة المختصة في قضايا الجنايات

الفرع الرابع: المسطرة الغيابية

المادة 443

إذا تعذر القبض على المتهم بعد الإحالة أو إذا لاذ بالفرار بعد القبض عليه أو إذا كان في حالة الإفراج المؤقت أو الوضع تحت المراقبة القضائية، ولم يستجب إلى الاستدعاء بالمثول المسلم إليه، فإن رئيس غرفة الجنايات أو المستشار المنتدب من طرفه يصدر أمرا بإجراء المسطرة الغيابية.

ينص هذا الأمر على أنه يتعين على المتهم أن يحضر داخل أجل ثمانية أيام، وإلا فيصرح بأنه عاص للقانون ويوقف عن مزاولة حقوقه المدنية وتعقل أملاكه خلال مدة التحقيق الغيابي ويمنع من رفع أية دعوى قضائية طيلة نفس المدة ويصرح بأنه سيحاكم رغم تغيبه وأن على كل شخص أن يدل على المكان الذي يوجد فيه.

يشير هذا الأمر، زيادة على ما تقدم، إلى هوية المتهم وأوصافه وإلى وصف الجناية المتهم بها وإلى الأمر بإلقاء القبض عليه.

الفرع السادس: **استئناف قرارات غرف الجنايات**

المادة 457

يمكن للمتهم وللنيابة العامة والمطالب بالحق المدني وللمسؤول عن الحقوق المدنية استئناف القرارات الباتة في الجوهر الصادرة عن غرف الجنايات أمام نفس المحكمة، مع مراعاة المادة 382 والفقرة الأولى من المادة 401 من هذا القانون.

يقدم الاستئناف وفق الكيفية المنصوص عليها في الفقرات 2 و3 و4 من المادة 399 أعلاه.

تسري على آجال الطعن بالاستئناف وآثاره مقتضيات المواد 400 و401 و403 و404 و 406 و408 و409 و410 و411 و412 من هذا القانون.

ويمكن أيضاً الطعن بالاستئناف في القرارات الباتة في الاعتقال الاحتياطي أو المراقبة القضائية.

تنظر في الطعن بالاستئناف غرفة الجنايات الاستئنافية لدى نفس المحكمة، وهي مكونة من هيئة أخرى مشكلة من رئيس غرفة وأربعة مستشارين لم يسبق لهم المشاركة في البت في القضية، بحضور ممثل النيابة العامة ومساعدة كاتب الضبط تحت طائلة البطلان.

أثارت خلاف الواقع فهي غير مقبولة " .

.....

كلمة السيد الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بتازة في الجلسة الرسمية المنعقدة بقاعة الجلسات لافتتاح السنة القضائية 1434 هـ/2013

تعمل غرفة الجنايات الابتدائية على تطبيق المسطرة الغيابية في جميع القضايا المعروضة عليها مما كان يتسبب في إطالة أمد النزاع لتعقد هذه المسطرة وطول إجراءاتها إلى أن صدر عن محكمة النقض القرار عدد: 2010/9/1665 في الملف الجنائي عدد: 10/98 بتاريخ: 2011/09/06 والذي حصر مجال تطبيق المسطرة الغيابية أمام الغرفة المذكورة في ثلاث حالات:

الأولى إذا ما تعذر القبض على المتهم بعد الإحالة والثانية إذا لاذ بالفرار بعد القبض عليه والثالثة إذا كان في حالة الإفراج المؤقت أو الوضع تحت المراقبة القضائية ولم يستجب للاستدعاء الموجه إليه.

والثاني يتعلق بالإعذار الموجه للمحكوم عليها بالرجوع إلى بيت الزوجية في إطار الفصل 440 من قانون المسطرة المدنية من أجل التنفيذ حيث كان أعوان التنفيذ منقسمين في توجيه الإعذار لهذه الأخيرة إلى أن صدر عن محكمة النقض القرار عدد: 172 بتاريخ: 2011/01/18 في الملف المدني عدد: 2009/6/1901 الذي أوجب توجيه الاعذار من طرف أعوان التنفيذ لجميع المحكوم عليهم مما وحد العمل بين هؤلاء في الموضوع.

و الثالث عدد: 189 الصادر بتاريخ: 2011/10/17 عن هذه المحكمة في الملف الجنائي الاستئنافي عدد: 2011/155 الذي أكد على مبدأ تطبيق الإجراءات العادية المنصوص عليها في المادة 314 من قانون المسطرة الجنائية حيث قضى بقبول التعرض شكلا و موضوعا بتأييد القرار المستأنف استنادا إلى كون المشرع لم يتعرض لإجراءات المسطرة الغيابية أمام المرحلة الاستئنافية مما يشكل فراغاً

يمكن أن يضاف إلى تشكلة الهيئة، مستشار أو أكثر وفقاً لما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة 417 من هذا القانون.

خلافا للمقتضيات السالفة، يمكن للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف أن يترأس شخصيا غرفة الجنايات الاستئنافية.

وتبت غرفة الجنايات التي تنظر في الطعن بقرار نهائي وفقاً للإجراءات المقررة في المواد 417 و418 ومن 420 إلى 442 من هذا القانون.

بعد تلاوة القرار، يشعر الرئيس المتهم أن له ابتداء من يوم صدور القرار أجلاً مدته عشرة أيام للطعن بالنقض.

يتطلب من القضاء تطبيق الإجراءات العادية بشأنه و هو القرار الذي تم تأييده من طرف محكمة النقض بتاريخ: 2012/03/28 تحت عدد: 5/284 في الملف الجنائي عدد: 2012/5/6/360.

.....

دعوى الشقاق في ظل مدونة الأسرة الجديد -[145]- تؤدي حتما إلى التطليق في حالة عدم وقوع الصلح بين الطرفين .

قرار محكمة الاستئناف بوجدة رقم :359الصادر بتاريخ 5/25

adala.justice.gov.ma › Document Viewer

قرار محكمة الاستئناف بوجدة

---

145 -

مدونة الأسرة صيغة محينة بتاريخ 25 يناير 2016

القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة كما تم تعديله:

الشقاق

القسم الرابع: التطليق

الباب الأول: التطليق بطلب أحد الزوجين بسبب الشقاق

المادة 94

إذا طلب الزوجان أو أحدهما من المحكمة حل نزاع بينهما يخاف منه الشقاق، وجب عليها أن تقوم بكل المحاولات لإصلاح ذات البين طبقا لأحكام المادة 82 أعلاه.

المادة 95

يقوم الحكمان أو من في حكمهما باستقصاء أسباب الخلاف بين الزوجين وببذل جهدهما لإنهاء النزاع.

إذا توصل الحكمان إلى الإصلاح بين الزوجين، حررا مضمونه في تقرير من ثلاث نسخ يوقعها الحكمان والزوجان ويرفعانها إلى المحكمة التي تسلم لكل واحد من الزوجين نسخة منه، وتحفظ الثالثة بالملف ويتم الإشهاد على ذلك من طرف المحكمة.

المادة 96

إذا اختلف الحكمان في مضمون التقرير أو في تحديد المسؤولية، أو لم يقدماه خلال الأجل المحدد لهما، أمكن للمحكمة أن تجري بحثا إضافيا بالوسيلة التي تراها ملائمة.

المادة 97

في حالة تعذر الإصلاح واستمرار الشقاق، تثبت المحكمة ذلك في محضر، وتحكم بالتطليق وبالمستحقات طبقا للمواد 83 و84 و85 أعلاه، مراعية مسؤولية كل من الزوجين عن سبب الفراق في تقدير ما يمكن أن تحكم به على المسؤول لفائدة الزوج الآخر.

يفصل في دعوى الشقاق في أجل لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ تقديم الطلب.

رقم :359الصادر بتاريخ 2005/5/25

في الملف عدد: 79-05.

" حيث إن هذه المحكمة بعد إطلاعها على وثائق الملف ومحتوياته على الصعيد الابتدائي والاستئنافي ودراستها لعلل الحكم المستأنف، تبين لها بأن ما نعته الجهة المستأنفة في محله ذلك أن المستأنف عليها في المرحلة الابتدائية دفعت دعوى مطالبتها بالرجوع إلى بيت الزوجية بكونها تقدمت بدعوى الطليق للضرر والشقاق وأدلت أمام المحكمة بما يفيد دفعها، حيث أدلت بنسخة من مقال دعواها تلك.

وحيث إن ادعاء الزوجة للضرر وتقديم دعوى في شأن ذلك من أجل التطليق توقف دعوى الرجوع إلى بيت الزوجيـــــة، ولا يمكن الحكم بالرجوع إلى بيت الزوجية، ويجب إيقاف النظر إذا كانت دعوى الضرر للتطليق جارية (قرار المجلس الأعلى عدد 246 وتاريخ 1982/4/19).

وحيث إن الحكم لما لم يراع ذلك يكون قد جانب الصواب، فضلا على أن دعوى الشقاق في ظل مدونة الأسرة الجديد تؤدي حتما إلى التطليق في حالة عدم وقوع الصلح بين الطرفين، وعليه يكون طلب دعوى الرجوع والحال أن الدعوى المذكورة قائمة يكون سابقا لأوانه، لذا وجب إلغاء الحكم المستأنف في هذا الشق والتصريح بعدم قبول دعوى الرجوع."

.....

تنص الأحكام على أن المناقشات قد وقعت في جلسة علنية أو سرية وأن الحكم قد صدر في جلسة علنية.

قرار المجلس الأعلى عدد 600 الصادر بتاريخ 2005/12/14

adala.justice.gov.ma › Document Viewer

قرار المجلس الأعلى عدد 600 الصادر بتاريخ 2005/12/14

في الملف الشرعي عدد 2005/1/2/297.

قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) :

" بمقتضى الفصل 50 من قانون المسطرة المدنية -[146]- فإن الأحكام تصدر في جلسة علنية ولو أن المناقشات وقعت سرية، وأنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه

---

146 -

قانون المسطرة المدنية

صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

تصدر الأحكام في جلسة علنية وتحمل في رأسها العنوان التالي:

المملكة المغربية

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون146.

تشتمل على اسم القاضي الذي أصدر الحكم، واسم ممثل النيابة العامة عند حضوره واسم كاتب الضبط وكذا أسماء المستشارين عند الاقتضاء في القضايا الاجتماعية.

تتضمن أسماء الأطراف الشخصية والعائلية وصفتهم أو مهنتهم وموطنهم أو محل إقامتهم وكذا عند الاقتضاء أسماء وصفات وموطن الوكلاء.

توضح حضور الأطراف أو تخلفهم مع الإشارة إلى شهادات التسليم.

تتضمن أيضا الاستماع إلى الأطراف الحاضرين أو إلى وكلائهم وكذا مستنتجات النيابة العامة عند الاقتضاء.

يشار فيها إلى مستنتجات الأطراف مع تحليل موجز لوسائل دفاعهم والتنصيص على المستندات المدلى بها والمقتضيات القانونية المطبقة.

تنص الأحكام على أن المناقشات قد وقعت في جلسة علنية أو سرية وأن الحكم قد صدر في جلسة علنية.

يجب أن تكون الأحكام دائما معللة.

يبلغ كاتب الضبط حالا عند صدور الحكم حضوريا ومعاينة حضور الأطراف أو وكلائهم بالجلسة الحكم الذي صدر ويسلم لهم نسخة من منطوق الحكم ويشار في آخره إلى أن التبليغ والتسليم قد وقعا، ويشعر الرئيس علاوة على ذلك إذا كان الحكم قابلا لاستيناف الأطراف أو وكلائهم بأن لهم أجلا قدره ثلاثون يوما من يوم صدور الحكم للطعن فيه بالاستيناف، ويضمن هذا الإشعار من طرف الكاتب في الحكم بعد التبليغ.

تؤرخ الأحكام وتوقع حسب الحالات من طرف رئيس الجلسة، والقاضي المقرر، وكاتب الضبط، أو من القاضي المكلف بالقضية، وكاتب الضبط146.

إذا عاق القاضي مانع أصبح معه غير قادر على توقيع الحكم وجب إمضاؤه من طرف رئيس المحكمة داخل أربع وعشرين ساعة من التحقق من وجود هذا المانع وبعد الإشارة إلى أن منطوق الحكم مطابق للصيغة التي صدر عليها من القاضي الذي لم يتمكن من الإمضاء عليه ومصادق عليه من طرف كاتب الضبط.

إذا حصل المانع لرئيس المحكمة اتخذ نفس الإجراء وتولى التوقيع عن الحكم أقدم القضاة.

إذا حصل المانع لكاتب الضبط ذكر ذلك القاضي عند الإمضاء.

إذا حصل المانع للقاضي وللكاتب في آن واحد أعيدت القضية إلى الجلسة من أجل المناقشة وإصدار الحكم.

القسم السادس: المسطرة أمام محاكم

الاستيناف وغرف الاستينافات بالمحاكم الابتدائية

الباب الثاني: قرارات محاكم الاستيناف وغرف الاستينافات

بالمحاكم الابتدائية146

الفصل 345

تنعقد الجلسات وتصدر قرارات غرف الاستينافات بالمحاكم الابتدائية ومحاكم الاستيناف من ثلاثة قضاة بما فيهم الرئيس-
146.

تحمل القرارات نفس العنوان الذي تحمله أحكام المحاكم الابتدائية.

ينص على أسماء القضاة الذين شاركوا في القرار والأسماء العائلية والشخصية للأطراف ووكلائهم وكذلك صفتهم أو حرفتهم ومحل سكناهم أو إقامتهم ووكلائهم. وإذا تعلق الأمر بشركة يذكر اسمها الكامل ونوعها ومركزها كما يذكر عند الاقتضاء أنه وقعت تلاوة التقرير أو لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وبدون معارضة من الأطراف وكذلك الإشارة إلى المستندات وعند الاقتضاء إلى محاضر إجراءات التحقيق التي تم إنجازها كما يجب أن تتضمن الإشارة إلى أهم المقتضيات القانونية التي طبقت.

تكون القرارات معللة. ويشار إلى أنها صدرت في جلسة علنية وأن المناقشات وقعت في جلسة علنية أو سرية أو بغرفة المشورة. وتشتمل أيضا عند الاقتضاء على ذكر سماع الأطراف أو وكلائهم والنيابة العامة في مستنتجاتها.

يوقع أصل القرار من طرف الرئيس والمستشار المقرر وكاتب الضبط.

إذا عاق الرئيس مانع استحال معه أن يوقع القرار وقعه خلال الثمانية والأربعين ساعة الموالية أقدم مستشار شارك في الجلسة، وكذلك الأمر إذا حصل المانع للمستشار المقرر، ما لم يكن هذا المستشار هو الأقدم حيث يوقع القرار من طرف المستشار الآخر.

ينص في أصل القرار على هذا الحلول في التوقيع.

إذا حصل العذر لكاتب الضبط اكتفى الرئيس أو المستشار الذي يوقع عوضا عنه بالإشارة إلى ذلك عند التوقيع.

إذا حصل المانع للقضاة ولكاتب الضبط أعيدت القضية إلى الجلسة من أجل المناقشة والحكم من جديد.

الفصل 375

تصدر محكمة النقض قراراتها في جلسة علنية باسم جلالة الملك وطبقا للقانون146.

تكون هذه القرارات معللة ويشار فيها إلى النصوص المطبقة وتتضمن لزاما البيانات الآتية:

1 - الأسماء العائلية والشخصية للأطراف وصفاتهم ومهنهم وموطنهم الحقيقي؛

2 - المذكرات المدلى بها وكذا الوسائل المثارة ومستنتجات الأطراف؛

3 - أسماء القضاة الذين أصدروا القرار مع التنصيص على اسم المستشار المقرر؛

4 - اسم ممثل النيابة العامة؛

5 - تلاوة التقرير والاستماع إلى النيابة العامة؛

6 - أسماء المدافعين المقبولين أمام محكمة النقض الذين رافعوا في الدعوى مع الإشارة عند الاقتضاء إلى الاستماع إليهم.

يوقع على أصل القرار كل من الرئيس والمستشار المقرر وكاتب الضبط.

إن حصل مانع لأحد الموقعين طبقت مقتضيات الفصل 345.

تبين أن النزاع نوقش في غرفة المشورة بطريقة سرية، وأن النطق بالحكم كان في جلسة سرية أيضا، عوض أن يكون في جلسة علنية بخلاف الفصل المذكور، مما يجعل القرار المطعون فيه معرضا للنقض".

.....

إن الالتزامات الصادرة من الأشخاص الأميين الذين لا يعترفون بمضمونها لا تكون لها قيمة إلا إذا حررت بواسطة موثق أو موظف عمومي مختص .

قرار صادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

بتاريخ 4 يوليوز 1969

في الملف عدد 394

" إن الالتزامات الصادرة من الأشخاص الأميين الذين لا يعترفون بمضمونها لا تكون لها قيمة إلا إذا حررت بواسطة موثق أو موظف عمومي مختص ولهذا فان محكمة الموضوع كانت على صواب حين لن تعتد بالتزام مختوم ببصمة أحد الطرفين الذي لم ينكرها زاعما أنه لم يعرف مضمون ما كتب لأنه أمي[3]"

قرار مؤرخ بتاريخ 4 يوليوز 1969 صادر في الملف عدد 349 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى – العدد 16 الإصدار الرقمي دجنبر 2000 ص 2، 34

.....

قرار رقم 777

الصادر عن غرفتين بالمجلس الأعلى (محكمة النقض)

بتاريخ 15 دجنبر 1976

قضاء المجلس الأعلى – العدد 20 الإصدار الرقمي دجنبر 2000

" فان مناط الحماية القانونية المنصوص عليها في الفصل 427 من قانون الالتزامات و العقود هو جهل الشخص الأمي لمضمون الورقة..."، كما عرفه المجلس الأعلى (محكمة النقض) الأمي في القرار رقم 777 الصادر عنه بتاريخ 15 دجنبر 1976 قائلا: " الأمي ليس هو الذي لا يحسن التوقيع ولكن الذي لا يعرف اللغة التي حرر بها العقد "

.....

قرار رقم 2698

المؤرخ في 26 مايو 1999

الصادر عن غرفتين بالمجلس الأعلى (محكمة النقض)

في الملف المدني عدد 2848/ 94، الغرفة المدنية (القسم الثامن)منشور قضاء المجلس الأعلى – العدد 53- 54 الإصدار

.....

قضاء المجلس الأعلى

القرار الصادر عن غرفتين بالمجلس الأعلى (محكمة النقض)

في 26 مايو 1999

في الملف المدني عدد 2848/ 94

الرقمي دجنبر 2000 ص 350 و351

" إن دعوى الإبطال بسبب الأمية حق شخصي لا يرتبط بالدفاع عن حقوق التركة، ولا يجوز تقديمها إلا من طرف الشخص الأمي وحده، والذي شرعت له هذه الحماية، ولا يحق لورثته أن يتمسكوا بنص الفصل 427 من قانون الالتزامات والعقود"

.....

القرار المدني عدد 1908

الصادر عن غرفتين بالمجلس الأعلى (محكمة النقض)

في الملف عدد 04/1/1806 الصادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 2006/6/7

أنزل الأعمى منزلة الأمي معتمدا في ذلك على أساس استحالة معرفته لمضمون وفحوى الورقة العرفية التي التزم بها،

الفصل 427 من قانون الالتزامات والعقود

.....

الطعن بالزور الفرعي لا يتوقف على الإدلاء بوكالة خاصة من طرف المحامي طبقا للفصل 30 من قانون المحاماة .

قرار عدد

8/128
المؤرخ في: 2017/03/07
قانون الالتزامات والعقود

ملف مدني
عدد : 2016/8/1/1293

القرار عدد: 8/128

الصادر عن محكمة النقض

ملف مدني عدد : 2016/8/1/1293

القاعدة
الطعن بالزور الفرعي لا يتوقف على الإدلاء بوكالة خاصة من طرف المحامي طبقا للفصل 30 من قانون المحاماة
بتاريخ : 2017/03/07؛
إن الغرفة المدنية (القسم الثامن) بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

حيث صح ما عابه الطاعنون على القرار؛ ذلك أن المحكمة قضت بعدم قبول دعوى الزور الفرعي بعلة أنه " لمباشرة هذه الدعوى يتعين على المحامي رافعها نيابة عن موكله أن يدلي بوكالة خاصة (...) ومادامت الوكالة الخاصة لا تشمل كل الأطراف الطالبة في دعوى الزور الفرعي، فإن هذه الأخيرة تكون حليفة عدم القبول (...)، وبأنه بعد الإدلاء بأصل رسم الشراء طعن فيه المستأنفون بواسطة دفاعهم عن طريق دعوى الزور الفرعي، هذه الدعوى انتهت بعدم القبول حسب المفصل أعلاه، وبذلك يبقى رسم الشراء عاملا في بابه بشأن تملك طالبي التحفيظ لوعاء المطلب".
في حين أن الطعن بالزور الفرعي في مضمون رسم الشراء وشكلياته لا يتوقف أمر مباشرة المسطرة فيه أصلا على الإدلاء بوكالة خاصة من طرف المحامي طبقا للفصل 30 من قانون المحاماة الذي ينص على أنه "يمارس المحامي مهامه بمجموع تراب المملكة، مع مراعاة الاستثناء المنصوص عليه في المادة الثالثة والعشرين أعلاه، من غير الإدلاء بوكالة (...) ما لم يتعلق الأمر بإنكار خط يد، أو طلب يمين أو قلبها، فإنه لا يصح إلا بمقتضى وكالة مكتوبة"، والمحكمة لما لم تناقش وترد على ما أثير بشأن عدم استجماع رسم شراء المطلوبين لشروط الوثائق العدلية، واستندت فقط إلى عدم صوابية مسطرة الزور الفرعي المقدمة من الطاعنين دون أن تراع ما ذكر، فإنها نتيجة لذلك تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا وعرضته بالتالي للنقض والإبطال.
وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة الدعوى على نفس

المحكمة.
لهذه الأسباب
وبصرف النظر عن باقي ما استدل به على النقض.
قضت محكمة النقض بنقض وإبطال القرار المطعون فيه المشار إليه أعلاه وإحالة الدعوى على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون وبتحميل المطلوبين في النقض المصاريف.
كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه إثره أو بطرته.
وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: العربي العلوي اليوسفي رئيس الغرفة ـ رئيسا. والمستشارين: المعطي الجبوجي ـ مقررا. وأحمد دحمان ومصطفى زروقي والعربي حميدوش أعضاء. وبمحضر المحامية العامة السيدة لبنى الوزاني وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة أسماء القوش.

.....

لا تستحق المطلقة المتعة بل التعويض عند ثبوت مسؤولية الزوج عن الفراق .

القرار عدد 433

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

بتاريخ 21/09/2009

تطليق للشقاق – لا تستحق المطلقة المتعة بل التعويض عند ثبوت مسؤولية الزوج عن الفراق .

المتعة لا يحكم بها إلا في حالة الطلاق أو التطليق الذي يتم بناء على طلب الزواج، أما في حالة التطليق للشقاق بناء على طلب الزوجة فانه لا يحكم لها بالمتعة، وإنما يحكم لها بالتعويض بعد أن تثبت مسؤولية الزوج عن الفراق. نقض جزئي وإحالة

حيث يستفاد من أوراق الملف ومن القرار المطعون فيه رقم 735 الصادر عن محكمة الاستئناف بوجدة في مواجهة المدعى عليه عزوز تعرض فيه أنها متزوجة به غير انه منذ زواجهما وهو يسيء معاملتها ويقوم بضربها ويمنعها من زيارة عائلتها وانه استنادا لمقتضيات المواد 83 و 84 و 85 من مدونة الأسرة فإنها تلتمس: الحكم بتطليقها من المدعى عليه بسبب الشقاق وبأدائه لها تعويضا قدره أربعون ألف درهم لكونه مسؤولا عن الفراق. وأدلت بوثائق. وأجاب المدعى عليه بان ادعاءات المدعية باطلة تفتقر إلى الدليل وانه اعد لها سكنا جديدا ومستقلا عن عائلته وقد مكث فيه من تسعة أشهر ثم غادر بيت الزوجية بدون سبب، وقد رفع

ضدها دعوى من اجل الرجوع إلى بيت الزوجية وصدر حكم بذلك بتاريخ 19/4/2007في الملف رقم 07/63 وأنها امتنعت من الرجوع إليه حسب محضر امتناع في ملف التنفيذ عدد 07/54، ملتمسا رفض الطلب، وأدلى بوثائق. وبعد إجراء محاولة الصلح بين الطرفين وفشله، تقدمت المدعية بواسطة دفاعها بتاريخ 6/8/2007بطلب إضافي التمست فيه الحكم على المدعى عليه بأدائه لها نفقتها حسب 800 درهم شهريا ابتداء من تاريخ الإهمال 2006/12/31 إلى تاريخ الحكم بالتطليق، وبأدائه لها كالىء صداقها وقدره عشرة ألاف درهم، وتحديد مدة الإجبار في الأقصى مع النفاذ المعجل والصائر. وبعد انتهاء الإجراءات، قضت المحكمة بتاريخ 2007/10/9 في الملف رقم 07/307 بتطليق المدعية نعيمة من المدعى عليه عزوز طلقة بائنة للشقاق ، وبأدائه لها مؤخر صداقها المحدد في 10.000درهم ومتعتها بحسب 8000 درهم وتكاليف سكناها حسب 1500 درهم ونفقتها حسب 350 درهم شهريا ابتداء من 2007/1/1 إلى تاريخ 2007/5/17 ، مع النفاذ المعجل والصائر وبتوجيه ملخص هذا الحكم لضابط الحالة المدنية لمكان ازدياد الطرفين لاتخاذ المتعين. فاستأنفه الطرفان بواسطة دفاعهما، بحيث استأنفه المدعى عليه استئنافا أصليا في حين استأنفته المدعية استئنافا فرعيا. وبعد انتهاء الإجراءات، قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف. وهذا هو القرار المطلوب نقضه من طرف الطاعن بواسطة دفاعه، بمقال يتضمن وسيلتين أجاب عنه دفاع المطلوبة في النقض بمذكرة ترمي إلى رفض الطلب. فيما يتعلق بالمقطع الأول من الوسيلة الثانية المتخذة من خرق المادة 84 من مدونة الأسرة، ذلك أن الطاعن أثار بان هذه المادة تنص على انه يراعى في تقدير مستحقات الزوجة فترة الزواج والوضعية المادية للزوج وأسباب الطلاق ومدى تعسف الزوج في توقيعه، إلا أن المحكمة قد عممت الحديث عن مسؤولية التطليق دون الحديث عن أسباب ومسؤولية الزوجة في إيقاعه، لان العارض لا مسؤولية في النازلة، وقد أدلى بما يفيد امتناعها عن الرجوع لبيت الزوجية، ومع ذلك حكم لها بواجب المتعة المقدرة في 8000 درهم مع أنها المسؤولة الوحيدة عن طلب التطليق،وما ادعته في جلسة الإصلاح يبقى مجردا عن الإثبات، والقرار المطعون فيه لما لم يجب عما أثاره الطاعن في شان مسؤولياتها عن التطليق فانه جاء غير معلل ومعرضا للنقض. حيث تبين صحة ما أثاره الطاعن في هذا المقطع من الوسلية الثانية، ذلك أن المطلوبة قد طلبت في مقالها الرامي إلى التطليق بسبب الشقاق تعويضها بمبلغ 40.000 درهم باعتبار الطاعن هو المسؤول عن سبب الفراق، بينما قضت لها المحكمة بمتعة قدرها 8000 درهم، وانه بمقتضى المادة 84 من مدونة الأسرة فان المتعة إنما يحكم بها في حالة الطلاق أو التطليق الذي يتم بطلب الزواج، والمحكمة لما حكمت لها بالمتعة رغم أنها طلبت الحكم لها بالتعويض المستحق لها ودون أن تحدد مسؤولية عن الفراق لترتب على ذلك

التعويض المستحق لها عند الاقتضاء، فإنها تكون قد خرقت المادة المحتج بها وعرضت قرارها للنقض جزئيا فيما ذكر. وحيث يعيب الطاعن في الوسيلة الأولى، المتخذة من عدم ارتكازا الحكم على أساس قانوني وسوء التعليل أن المحكمة ألاستئنافي لم تجب عن الدفع كون المطلوبة في النقض قد تنازلت عن الدعوى التي التمست بمقتضاها الحكم لها بنفقتها ومن ثم فان المدة المحكوم لها بالنفقة لا تمت إلى الحقيقة بصلة،فضلا على انه حكم لها بالصداق مع أنها أخذته تبعا للتنازل المذكور. لكن حيث إن التنازل المتمسك به طرف الطاعن يتعلق بفترة تبتدئ من 2006/6/22، في حين أن الطاعن يقر أثناء جلسة البحث بان زوجته خرجت من بيت الزوجية ابتداء من 2007/1/1 وهو التاريخ فان التنازل لا علاقة له بالمدة المحكوم بها، كما أن الطاعن لم يثبت أداء كالئ الصداق بحجة مقبولة، وان الثابت كتابة لا يزول إلا بالكتابة، وان التنازل لا يشير إلى براءة ذمته منه لذلك يبقى النعي غير مؤسس. وحيث يعيب الطاعن في المقطع الثاني من الوسيلة الثانية، بأنه مقتنع كون القضية ستحال على ابتدائية بركان، لعدم الاختصاص المكاني لابتدائية وجدة باعتبار أن بيت الزوجية يتواجد بمدينة السعيدية، وان ما أدلت به المستأنف عليها من شهادة السكنى هو تحريف للحقيقة لأنها ى تسكن بمدينة وجدة وان القرار المطعون فيه لم يجب على هذا الدفع لذلك يتعين نقضه. لكن حيث إنه من جهة قد صدر حكم بالتطليق للشقاق، وانه استنادا إلى المادة 128 من مدونة الأسرة فان المقررات القضائية الصادرة بالتطليق تكون غير قابلة لأي طعن في جزئها القاضي بإنهاء العلاقة الزوجية، ومن جهة أخرى فان المحكمة مختصة استنادا لذلك يبقى ما أثير غير مقبول في جزء منه وغير مؤسس في الجزء الأخر. لهـــذه الأســـباب قضى المجلس الأعلى بنقض القرار المطعون فيه جزئيا فيما قضى به من متعة المطلوبة. السيد إبراهيم بحماني رئيسا، والسادة المستشارون:عبد الكريم فريد مقررا، واحمد الحضري ومحمد الترابي وحسن منصف أعضاء، وبمحضر المحامي العام السيد عمر الدهراوي، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فاطمة او بهوش.

.....

إذا كان الحكم الأجنبي لا يقبل التنفيذ في المغرب إلا بعد تذييله بالصيغة التنفيذية، فإنه يعتبر حجة في اثبات الوقائع التي أثبتها.

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض)

رقم الملف07 /341

رقم القرار270 :

تاريخ القرار2008/5/14 :

القاعدة :

إذا كان الحكم الأجنبي لا يقبل التنفيذ في المغرب إلا بعد تذييله بالصيغة التنفيذية -147- ، فإنه يعتبر حجة في اثبات الوقائع التي أثبتها. والثابت من أوراق الملف أن

147 -

قانون المسطرة المدنية

صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

قانون المسطرة المدنية

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447

بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية،

كما تم تعديله

الفصل 430

لا تنفذ في المغرب الأحكام الصادرة من المحاكم الأجنبية إلا بعد تذييلها بالصيغة التنفيذية من طرف المحكمة الابتدائية لموطن أو محل إقامة المدعى عليه أو لمكان التنفيذ عند عدم وجودهما.

يجب على المحكمة التي يقدم إليها الطلب أن تتأكد من صحة الحكم واختصاص المحكمة الأجنبية التي أصدرته، وأن تتحقق أيضا من عدم مساس أي محتوى من محتوياته بالنظام العام المغربي.

غير أنه بالنسبة للأحكام الصادرة عن المحاكم الأجنبية بالطلاق أو بالتطليق أو بالخلع أو بالفسخ، يتم تذييلها بالصيغة التنفيذية من طرف رئيس المحكمة الابتدائية لموطن أو محل إقامة المدعى عليه أو لمكان تنفيذ الحكم أو لمحل إبرام عقد الزواج.

يستدعي رئيس المحكمة، أو من ينوب عنه، المدعى عليه عند الاقتضاء.

يبت رئيس المحكمة، أو من ينوب عنه، في الطلب داخل أجل أسبوع من إيداعه.

الأمر الصادر يمنح الصيغة التنفيذية للحكم الأجنبي، في هذه الحالة، يكون غير قابل لأي طعن في الجزء المتعلق بإنهاء العلاقة الزوجية، ما عدا من طرف النيابة العامة.

مع مراعاة أحكام الفقرة السابقة، يكون الأمر قابلا للاستئناف داخل أجل خمسة عشر (15) يوما أمام الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف.

يجب على كتابة الضبط أن توجه مقال الاستئناف، مع المستندات المرفقة، إلى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف داخل أجل ثلاثة أيام من تاريخ إيداع مقال الاستئناف.

يبت الرئيس الأول، أو من ينوب عنه، داخل أجل عشرة أيام من تاريخ توصل كتابة الضبط بالملف.

لا يقبل القرار الصادر الطعن بالتعرض.

تم تغيير وتتميم الفصل 430 أعلاه، بمقتضى المادة الفريدة من القانون رقم 61.19 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.118 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)، الجريدة الرسمية عدد 6807 بتاريخ 24 ذو الحجة 1440 (26 أغسطس 2019)، ص 5897.

المطلوب استدل بحكم صادر بفرنسا قضى بتطليق الزوجين لأخطائهما المشتركة وبناء على طلبهما معا، وحدد نفقة البيت، والمحكمة لما أخذت الحكم الأجنبي بعين الاعتبار بعلة أن الأحكام الأجنبية تكون حجة فيما فصلت فيه وتترتب آثارها ابتداء من تاريخ قابليتها للتنفيذ في مكان صدوره، تكون قد طبقت القانون تطبيقا سليما.

.....

شهادة العمل التي تحمل عبارة بطاقة الشغل المستمرة الصادرة عن المشغلة تعتبر حجة كتابية تغني الأجير عن كل الاثبات ولا يمكن معارضتها بشهادة الشهود كما لا يمكن دحضها إلا بحجة مماثلة لها .

قرار للمجلس الأعلى (محكمة النقض)

صادر في الملف الاجتماعي07/1070 :

رقم القرار90 :

تاريخ القرار2008/1/23 :

القاعدة :

شهادة العمل التي تحمل عبارة بطاقة الشغل المستمرة الصادرة عن المشغلة تعتبر حجة كتابية تغني الأجير عن كل الاثبات ولا يمكن معارضتها بشهادة الشهود كما لا يمكن دحضها إلا بحجة مماثلة لها وهي تفيد استمرارية العمل.

.....

الملكية التي يكفي فيها العدول بتدوين ما صرح لهم به الشهود، لا تعتبر وثيقة رسمية .

قرار لمحكمة النقض

ملف رقم 2006/216

رقم القرار 2130

تاريخ القرار 2008/6/04

القاعدة :

الملكية -[148]- التي يكفي فيها العدول بتدوين ما صرح لهم به الشهود، لا تعتبر وثيقة رسمية بمفهوم الفصلين 418 و419 من ق ل ع.-[149]-

148 _

لكن من حيث إن شروط إثبات الملك النسبة، كما في العمل الفاسي – تصرف المالك والنسبة وأن التنصيص على ذكر النسبة في الوثيقة كانت عدلية أو استرعائية لازم – والمحكمة المنتقد قرارها حينما عللت بأن الملكية عدد 1473 غير متوفرة على جميع شروط الملك المنصوص عليها شرعا إذ ذكر فيها للنسبة، كانت على صواب.

قرار 1116 بتاريخ 14 مارس 2000 ملف مدني رقم 2309- 14- 9- 59 (غير منشور).

إن اللفيف الذي يثبت الملكية هو الذي يشهد شهوده بحيازة وتصرف المشهود له للمشهود به ونسبته إلى نفسه ونسبة الناس إليه وعدم التنازع والتفويت طيلة مدة الحيازة الشرعية حتى تاريخ أداء الشهادة... المحكمة التي قضت بصحة تعرض المتعرض الذي أدلى بملكية لم يشهد شهودها للمشهود له بالملك ونسبة الملك إليه وعدم المنازعة تكون قد جردت قرارها من الأساس القانوني وخرقت قاعدة فقهية جوهرية

المجلس الأعلى (محكمة النقض) في قرارها عدد 2014 بتاريخ 12 أبريل 1996 في الملف رقم 1259-92 غير منشور.

حيث صح ما عابه الطاعنون على القرار المطعون فيه، فهو رد ملكيتهم بعلة أنه تبين أن المدعى فيه سبق أن كان محل منازعة مع موروث طالبي التحفيظ بعد الدعوى التي رفعها المتعرضان بتاريخ 8/2/1977 في حين أن الملكية المذكورة تشهد للطاعنين وسلفهم بالمدة المشار إليها بالوسيلة. والمنازعة التي تجعل الملكية ناقصة على درجة الاعتبار هي التي تنصب على مدة الحيازة المشهود بها. والقرار المطعون فيه لما ذهب عكس ذلك قد علل تعليلا فاسدا يوازي انعدامه مما يعرضه للنقض والإبطال.

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد 669 بتاريخ 20 فبراير 2002 ملف مدني 1873- 1 – 2000 قضاء المجلس الأعلى 61، سنة 2003، صفحة 21.

«حيث لم يثبت لدى محكمة الموضوع أصل الملك لمن هو فيما يتعلق بالقطعة الموجودة شمال الخط 19 ب 11 من أرض المطلوب تحفيظها إذ أن طالب تحفيظ لم يثبت شراءه سوى فيما يخص القطعة الواقعة جنوب الخط المذكور فلم يكن والحالة هاته من الواجب على المحكمة أن تنص على شروط الحيازة القاطعة التي اعترفت بها المحكمة للمتعرضة، بل صادفت الصواب لما اقتصرت على المطلق الحيازة وعللت بذلك تعليلا كافيا .

المجلس الأعلى (محكمة النقض) قرار عدد 374 بتاريخ 1966/06/15

قضاء المجلس الأعلى 1958 إلى 2001:

149 _

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

- الورقة الرسمية

الفصل 418

الورقة الرسمية هي التي يتلقاها الموظفون العموميون الذين لهم صلاحية التوثيق في مكان تحرير العقد، وذلك في الشكل الذي يحدده القانون.

وتكون رسمية أيضا:

1 - الأوراق المخاطب عليها من القضاة في محاكمهم؛

.....

يعد الحكم الابتدائي وثيقة رسمية يحتج بمضمونه ما دام لم يفقد حجيته بما هو جائز قانونا.

قرار لمحكمة النقض

الملف تجاري عدد1097 :/2004

تاريخ القرار2007/7/18 :

رقم القرار 802

القاعدة :

المفهوم السليم للدليل الكتابي المستمد من الورقة الرسمية يجعل من الأحكام الصادرة حجة على الوقائع التي تثبتها ولو قبل صيرورتها واجبة التنفيذ.

يعد الحكم الابتدائي وثيقة رسمية يحتج بمضمونه ما دام لم يفقد حجيته بما هو جائز قانونا.

يقتصر تحرير عقود البيع في طور الإنجاز على من له صفة توثيقها تبعا للفصل 417 من ق ل ع -[150]- ولا يخضع لذلك الإلزام تحرير عقود الضمان.

---

2 - الأحكام الصادرة من المحاكم المغربية والأجنبية، بمعنى أن هذه الأحكام يمكنها حتى قبل صيرورتها واجبة التنفيذ أن تكون حجة على الوقائع التي تثبتها.

الفصل 419

الورقة الرسمية حجة قاطعة، حتى على الغير في الوقائع والاتفاقات التي يشهد الموظف العمومي الذي حررها بحصولها في محضره وذلك إلى أن يطعن فيها بالزور.

إلا أنه إذا وقع الطعن في الورقة بسبب إكراه أو احتيال أو تدليس أو صورية أو خطأ مادي فإنه يمكن إثبات ذلك بواسطة الشهود وحتى بواسطة القرائن القوية المنضبطة المتلائمة دون احتياج إلى القيام بدعوى الزور.

ويمكن أن يقوم بالإثبات بهذه الكيفية كل من الطرفين أو الغير الذي له مصلحة مشروعة.

- الورقة العرفية

الفصل 427

المحررات المتضمنة لالتزامات أشخاص أميين لا تكون لها قيمة إلا إذا تلقاها موثقون أو موظفون عموميون مأذون لهم بذلك.

150 -
قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

.....

.....

بيع- عقار غير محفظ – قبض ثمن المبيع – تخلف الشكلية – عدم تمام البيع.

إلزام البائع بإتمام بيع عقار عند اقتران تخلف الشكلية مع قبض ثمن المبيع .

قضاء المجلس الأعلى

قرار صادر بجميع الغرف

القرار عدد 5017

الصادر بجميع الغرف

بتاريخ 6 دجنبر 2010

في الملف الإداري عدد 2290/1/5/2006

بيع- عقار غير محفظ – قبض ثمن المبيع – تخلف الشكلية – عدم تمام البيع.

لا يكون بيع العقار منجزا إلا إذا أبرم كتابة وبمحرر ثابت التاريخ، وإن توصل مالك العقار بمبلغ مالي من مدعي الشراء لا يخول هذا الأخير سوى استرجاع ما سبق له دفعه، لا إلزام المالك بإتمام البيع قضاء.

رفض الطلب

.....

قاعدة حسن النية

صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

الفرع الثاني: الإثبات بالكتابة

الفصل 417

الدليل الكتابي ينتج من ورقة رسمية أو عرفية.

ويمكن أن ينتج كذلك عن المراسلات والبرقيات ودفاتر الطرفين وكذلك قوائم السماسرة الموقع عليها من الطرفين على الوجه المطلوب والفواتير المقبولة والمذكرات والوثائق الخاصة أو عن أي إشارات أو رموز أخرى ذات دلالة واضحة، كيفما كانت دعامتها وطريقة إرسالها.

إذا لم يحدد القانون قواعد أخرى ولم تكن هناك اتفاقية صحيحة بين الأطراف، قامت المحكمة بالبت في المنازعات المتعلقة بالدليل الكتابي بجميع الوسائل وكيفما كانت الدعامة المستعملة.

قضاء المجلس الأعلى

عدد 73

قرارات صادرة بجميع الغرف

القرار عدد 4939

الصادر بجميع الغرف عن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

بتاريخ 29 نونبر 2010

في الملف المدني عدد 1092/1/3/2004

عقار محفظ- البناء في ملك الغير

- تطبيق قاعدة حسن النية

- إزالة الضرر

-مراعاة الضرر الحاصل للباني.

تسري على الباني في ملك الغير قاعدة حسن النية .

.....

بيع عقار محفظ – رهن - حلول المشتري محل البائع لأداء الديون.

القرار عدد 3540

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

بتاريخ 31 غشت 2010

في الملف المدني عدد 2009/5/1/1569

القاعدة:

"المشتري للعقار المرهون والحائز له يكون ملتزما شخصيا حسب عقد الشراء المبرم مع البائع، بأداء تمام الدين أصلا وفائدة للمقرض على أن يستفيد من الآجال الممنوحة للمدين الأصلي أي البائع.

.....

سجل تجاري – بيع أصل تجاري – عدم إشهار مستخرج عقد بيع – إبراء ذمة المشتري تجاه الأغيار (لا)

قرار عدد1347

صادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

في الملف التجاري عدد: 814/3/1/2002 بتاريخ 28/12/2005

بعد تسجيل عقد بيع الأصل التجاري، يجب إيداع نسخة منه بمصلحة كتابة الضبط، ويقيد مستخرج من العقد بالسجل التجاري، ويعمل كاتب الضبط على نشره بالجريدة الرسمية وفي إحدى الجرائد المخول لها نشر الإعلانات القانونية، ويحدد النشر بسعي من المشتري بين اليوم الثامن والخامس عشر بعد النشر الأول، ويؤدي عدم مباشرة ما ذكر وفق الشكل المحدد عدم إبراء ذمة المشتري الأول.

بيع الأصل التجاري :

مدونة التجارة صيغة محينة بتاريخ 22 أبريل 2019

القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة كما تم تعديله

القسم الثاني: العقود المتعلقة بالأصل التجاري

الباب الأول: بيع الأصل التجاري

المادة 81

يتم بيع الأصل التجاري أو تفويته وكذا تقديمه حصة في شركة أو تخصيصه بالقسمة أو بالمزاد، بعقد رسمي أو عرفي. ويودع ثمن البيع لدى جهة مؤهلة قانونا للاحتفاظ بالودائع.

ينص العقد على:

اسم البائع وتاريخ عقد التفويت ونوعيته وثمنه مع تمييز ثمن العناصر المعنوية والبضائع والمعدات؛

حالة تقييد الامتيازات والرهون المقامة على الأصل؛

وعند الاقتضاء، الكراء وتاريخه ومدته ومبلغ الكراء الحالي واسم وعنوان المكري؛

مصدر ملكية الأصل التجاري.

المادة 82

إذا لم يشتمل عقد البيع على أحد البيانات المنصوص عليها في المادة السابقة جاز للمشتري أن يطلب التصريح بإبطال العقد في حالة تضرره من جراء ذلك.

إذا كانت البيانات المذكورة في العقد غير صحيحة جاز للمشتري أن يطلب التصريح بإبطال العقد أو بتخفيض الثمن في حالة تضرره من جراء ذلك.

يجب في كلتا الحالتين إقامة الدعوى في أجل لا يتعدى سنة من تاريخ عقد البيع.

المادة 83

بعد التسجيل، يجب إيداع نسخة من العقد الرسمي أو نظير من العقد العرفي لدى كتابة ضبط المحكمة التي يستغل في دائرتها الأصل التجاري أو المؤسسة الرئيسية للأصل، داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخه، إذا كان البيع يشمل فروعا.

يقيد مستخرج من هذا العقد في السجل التجاري.

يتضمن المستخرج تاريخ العقد والأسماء الشخصية والعائلية للمالك الجديد والمالك القديم وموطنهما وكذا نوع الأصل التجاري ومقره والثمن المحدد وبيان الفروع التي قد يشملها البيع ومقر كل منها وبيان أجل التعرضات المحددة في المادة 84 وكذا اختيار موطن في دائرة المحكمة.

يقوم كاتب الضبط بنشر المستخرج المقيد بالسجل التجاري بكامله وبدون أجل في الجريدة الرسمية وفي إحدى الجرائد المخول لها نشر الإعلانات القانونية على نفقة الأطراف.

يجدد هذا النشر بسعي من المشتري بين اليوم الثامن والخامس عشر بعد النشر الأول.

المادة 84

يجوز لدائني البائع سواء كان الدين واجب الأداء أم لا، أن يتعرضوا داخل أجل أقصاه خمسة عشر يوما بعد النشر الثاني، على أداء ثمن البيع برسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل توجه إلى كتابة ضبط المحكمة التي تم إيداع العقد بها أو بإيداع التعرض بتلك الكتابة مقابل وصل.

يجب أن يبين التعرض، تحت طائلة البطلان، مبلغ الدين وأسبابه والموطن المختار داخل دائرة المحكمة.

لا يجوز للمكري، بالرغم من كل شرط مخالف، أن يتعرض من أجل استيفاء أكرية جارية أو مستحقة مستقبلا.

لا يمكن الاحتجاج بأي انتقال سواء كان رضائيا أو قضائيا لثمن البيع أو لجزء منه تجاه الدائنين الذين تعرضوا داخل الأجل المحدد بالفقرة الأولى من هذه المادة.

المادة 85

يجوز للبائع عند وجود تعرض على أداء الثمن وفي كل الأحوال، وبعد انصرام أجل عشرة أيام على الأجل المحدد للتعرض، أن يطلب من قاضي المستعجلات الإذن بقبض الثمن رغم التعرض، شرط أن يودع لدى كتابة الضبط مبلغا كافيا يحدده قاضي المستعجلات لتغطية ما يحتمل من ديون عن هذا التعرض قد يعترف بها البائع أو يصدر حكم بثبوتها في ذمته.

المادة 86

تخصص المبالغ المودعة أساسا لضمان الديون التي وقع التعرض من أجل تأمينها. ويعطى لهذه الديون دون غيرها امتياز خاص على الإيداع من دون أن ينتج مع ذلك انتقال قضائي لصالح المتعرض أو المتعرضين المعنيين تجاه دائني البائع الآخرين الذين تعرضوا، إن وجدوا.

تبرأ ذمة المشتري ابتداء من تنفيذ الأمر الاستعجالي وتنتقل آثار التعرض إلى كتابة الضبط.

المادة 87

لا يمنح قاضي المستعجلات الإذن المطلوب إلا بعد تقديم المشتري المدخل في الدعوى تصريحا يسجل تحت مسؤوليته الشخصية بعدم وجود دائنين آخرين قدموا تعرضا غير الذين بوشرت المسطرة ضدهم.

ولا يبرئ تنفيذ الأمر الاستعجالي ذمة المشتري تجاه الدائنين الذين تعرضوا قبل هذا الأمر، إن وجدوا.

المادة 88

إذا كان التعرض بدون سند أو بدون سبب أو باطلا من حيث الشكل ولم تقم دعوى في الموضوع، جاز للبائع أن يطلب من قاضي المستعجلات الإذن بقبض ثمن البيع بالرغم من وجود التعرض.

المادة 89

لا تبرأ ذمة المشتري تجاه الأغيار إذا دفع الثمن للبائع من دون أن يباشر النشر وفق الشكل المحدد أو قبل انصرام أجل خمسة عشر يوما أو من دون أن يراعي التقييدات والتعرضات.

المادة 90

تبقى براءات الاختراع وعلامات الصنع والتجارة والخدمة والرسوم والنماذج الصناعية التي شملها بيع أصل تجاري خاضعة للتشريع المتعلق بحماية الملكية الصناعية فيما يخص طرق انتقالها.

كما أن حقوق الملكية الأدبية والفنية التي شملها بيع أصل تجاري تبقى خاضعة للتشريع المتعلق بحماية الملكية الأدبية والفنية فيما يخص طرق انتقالها.

الفصل الأول: امتياز البائع

المادة 91 -151

يخضع امتياز البائع للتقييد في السجل الوطني الإلكتروني للضمانات المنقولة طبقا للمادة 131 بعده، ولا يخضع هذا التقييد للنشر في الجرائد.

لا يترتب الامتياز إلا على عناصر الأصل التجاري المبينة في عقد البيع وفي التقييد، فإذا لم يعين ذلك على وجه الدقة شمل الاسم التجاري والشعار والحق في الكراء والزبناء والسمعة التجارية.

توضع أثمان متميزة بالنسبة لعناصر الأصل التجاري المعنوية وللبضائع وللمعدات.

يمارس امتياز البائع الذي يضمن هذه الأثمان أو ما تبقى منها بتمييز على الأثمان الخاصة بإعادة بيع البضائع والمعدات وعناصر الأصل المعنوية.

بالرغم من كل اتفاق مخالف فإن الأداءات الجزئية غير الناجزة نقدا تخصم أولا من ثمن البضائع ثم من ثمن المعدات.

يتعين تجزيء ثمن إعادة البيع المعروض على التوزيع إذا كان ينطبق على عنصر أو عدة عناصر لم يتضمنها البيع الأول.

المادة 92

يجب أن يتم التقييد، تحت طائلة البطلان، بسعي من البائع داخل أجل خمسة عشر يوما تبتدئ من تاريخ عقد البيع.

تعطى لهذا التقييد الأولوية على كل تقييد اتخذ في الأجل نفسه يكون سببه راجعا للمشتري.

يحتج بالتقييد في مواجهة التسوية القضائية والتصفية القضائية للمشتري.

الفصل الثاني: حقوق دائني البائع، زيادة السدس

المادة 93

تضع كتابة ضبط المحكمة التي تلقت عقد البيع نسخة أو نظيرا منه رهن إشارة كل متعرض أو مقيد قصد الاطلاع عليه في عين المكان وذلك داخل الثلاثين يوما التي تلي النشر الثاني المنصوص عليه في المادة 83.

المادة 94

يجوز داخل الأجل المحدد في المادة السابقة لكل دائن مقيد أو متعرض داخل أجل خمسة عشر يوما المحدد في المادة 84، أن يطلع على عقد البيع وعلى التعرضات بكتابة ضبط المحكمة. وإذا كان ثمن البيع غير كاف لتسديد مطالب الدائنين السابق ذكرهم جاز له أن يزيد في ثمن البيع السدس على الثمن الرئيسي للأصل التجاري دون أن يشمل البضائع والمعدات، مع مراعاة أحكام المادة 123 وما يليها.

المادة 95

لا تقبل زيادة السدس بعد بيع قضائي للأصل التجاري أو بعد بيع بالمزاد العلني ممارس وفق أحكام المواد من 115 إلى 117 بطلب من سنديك التسوية أو التصفية القضائية أو من الشركاء على الشياع في الأصل.

المادة 96

يجب على كاتب الضبط الذي يشرف على البيع ألا يقبل المزايدة إلا من طرف الأشخاص الذين يودعون بين يديه مبلغا مخصصا لأداء الثمن على ألا يقل هذا المبلغ عن نصف الثمن الكلي للبيع الأول ولا عن جزء ثمن البيع نفسه المشترط أداؤه ناجزا بإضافة الزيادة عليه.

المادة 97

151- تم تغيير وتتميم المادة 91 أعلاه، بمقتضى المادة 8 من القانون رقم 21.18،

تجري المزايدة بعد إضافة السدس وفق الشروط والآجال المقررة للبيع الذي طرأت عليه هذه الزيادة.

تنتقل آثار التعرضات إلى ثمن المزايدة.

المادة 98

إذا رسا ثمن البيع نهائيا، سواء وقع المزاد أم لا، ولم يتفق الدائنون على توزيع الثمن حبيا، وجب على المشتري بناء على إنذار من طرف أي دائن أن يودع بكتابة الضبط، خلال الخمسة عشر يوما التالية، الجزء المستحق من الثمن والجزء الباقي متى صار مستحقا وذلك للوفاء بما عسى أن يترتب عن التعرضات والتقييدات الواقعة على الأصل التجاري وعلى التفويتات التي وقع تبليغها.

الفصل الثالث: دعوى الفسخ

المادة 99

يجب لقيام دعوى الفسخ لعدم دفع الثمن الإشارة إليها وتخصيصها صراحة في تقييد الامتياز المنصوص عليه في المادة 92. ولا يمكن ممارستها تجاه الغير بعد انقضاء الامتياز. تقتصر هذه الدعوى مثل الامتياز على العناصر التي يشملها البيع وحدها.

المادة 100

إذا فسخ البيع رضائيا أو قضائيا وجب على البائع استرداد جميع عناصر الأصل التجاري التي شملها البيع بما فيها العناصر التي لحقها انقضاء امتيازه عليها أو إقامة الدعوى في شأنها.

يحاسب على ثمن البضائع والمعدات الموجودة وقت استرداد الحيازة بناء على تقديرها بواسطة خبرة حضورية، رضائية أو قضائية على أن يخصم ما هو مستحق له بموجب الامتياز على الأثمان الخاصة بالبضائع والمعدات. ويبقى الزائد، إن كان، ضمانا للدائنين المقيدين، إن وجدوا، وإلا فللدائنين العاديين.

المادة 101

يجب على البائع الذي يمارس دعوى الفسخ أن يبلغ ذلك للدائنين المقيدين على الأصل في الموطن الذي اختاروه في تقييداتهم.

لا يصدر الحكم إلا بعد ثلاثين يوما من التبليغ.

المادة 102

إذا نتج عن العقد فسخ بقوة القانون أو إذا حصل البائع على فسخ رضائي من طرف المشتري، وجب عليه تبليغ الدائنين المقيدين في موطنهم المختار الفسخ المستوجب أو الرضائي الذي لا يصير نهائيا إلا بعد ثلاثين يوما من هذا التبليغ.

المادة 103

إذا طلب بيع الأصل التجاري بالمزاد العلني سواء كان بطلب من طرف سنديك التسوية أو التصفية القضائية أو من أي مصف أو مسير قضائي أو كان قضائيا بطلب من أي ذي حق، وجب على الطالب أن يبلغ ذلك للبائعين السابقين في الموطن المختار في تقييداتهم مصرحا لهم بسقوط حقهم في دعوى الفسخ تجاه من رسا عليهم المزاد إذا لم يرفعوها خلال ثلاثين يوما من تاريخ التبليغ.

الباب الثاني: تقديم الأصل التجاري حصة في شركة

المادة 104

يجب أن يتم شهر تقديم الأصل التجاري حصة في شركة وفق الشروط المحددة في المادة 83.

يجب على كل دائن، غير مقيد، للشريك الذي قدم الأصل التجاري حصة في شركة، أن يصرح بالمبلغ المستحق داخل أجل خمسة عشر يوما الموالية للنشر الثاني المنصوص عليه في المادة 83 على أبعد تقدير لدى كتابة ضبط المحكمة التي تلقت العقد. ويسلم له كاتب الضبط إيصالا بذلك.

المادة 105

إذا لم يقدم الشركاء أو أحدهم داخل الثلاثين يوما الموالية للنشر الثاني دعوى بإبطال الشركة أو الحصة أو إذا لم يقع التصريح بالإبطال تبقى الشركة ملزمة على وجه التضامن مع المدين الرئيسي بأداء الدين الثابت المصرح به في الأجل المذكور.

في حالة تقديم أصل تجاري حصة من شركة إلى شركة أخرى لاسيما على إثر دمج شركتين أو انفصالهما، لا تطبق الأحكام الواردة في الفقرة السابقة إلا إذا روعيت المقتضيات المتعلقة بدمج أو انفصال الشركات.

السجل التجاري

مدونة التجارة صيغة محينة بتاريخ 22 أبريل 2019

القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة كما تم تعديله

الباب الثاني: الشهر في السجل التجاري -152-

الفصل الأول: تنظيم السجل التجاري

المادة 27- 153-

يتكون السجل التجاري من سجلات محلية وسجل مركزي.

يحدث سجل تجاري إلكتروني، تمسك من خلاله السجلات التجارية المحلية والسجل التجاري المركزي، السالف ذكرها، وفق مقتضيات المادتين 28 و31 أدناه، وذلك عبر المنصة الإلكترونية المحدثة بموجب القانون رقم 88.17 المتعلق بإحداث المقاولات بطريقة إلكترونية ومواكبتها.

تتم التقييدات، المنصوص عليها في المادة 36 أدناه، في السجل التجاري الإلكتروني عبر المنصة الإلكترونية لإحداث المقاولات بطريقة إلكترونية ومواكبتها.

الفرع الأول: السجل المحلي -154-

المادة 28

يمسك السجل المحلي من طرف كتابة ضبط المحكمة المختصة.

يراقب مسك السجل التجاري ومراعاة الشكليات الواجب اتباعها في شأن التقييدات التي تباشر فيه، رئيس المحكمة أو القاضي المعين من طرفه كل سنة لهذا الغرض155.

---

152 - انظر المرسوم رقم 2.96.906 بتاريخ 9 رمضان 1417 (18 يناير 1997) لتطبيق الباب الثاني المتعلق بالسجل التجاري بالقسم الرابع من الكتاب الأول من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة (الجريدة الرسمية عدد 4449 بتاريخ 11 رمضان 1417 (20 يناير 1997)، ص 135) كما تم تتميمه وتغييره، وكذا قرار لوزير العدل رقم 106.97 صادر في 9 رمضان 1417 (18 يناير 1997) بتحديد استمارات التصريح بالتقييد في السجل التجاري وتحديد قائمة العقود والأوراق المثبتة المشفوع بها التصريح المذكور (الجريدة الرسمية عدد 4449 بتاريخ 11 رمضان 1417 (20 يناير 1997)، ص 135.

153- تم تغيير وتتميم المادة 27 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 89.17.

154 - انظر المواد من 7 إلى 11 من المرسوم رقم 2.96.906،

155 - انظر المادة 11 من المرسوم رقم 2.96.906،

"يقوم رئيس المحكمة المختصة أو القاضي المكلف بمراقبة السجل التجاري بترقيم السجلين الزمني والتحليلي وتوقيعهما والتحقق منهما في نهاية كل شهر.

ويثبت التحقيق المذكور بوضع طابع المحكمة وتوقيع القاضي المكلف بمراقبة السجل التجاري.

المادة 29

يجوز لكل شخص أن يحصل على نسخة أو مستخرج مشهود بصحته للتقييدات التي يتضمنها السجل التجاري أو شهادة تثبت عدم وجود أي تقييد أو أن التقييد الموجود قد شطب عليه.

يشهد كاتب الضبط المكلف بمسك السجل بصحة النسخ أو المستخرجات أو الشهادات.

المادة 30- 156

كل تقييد في السجل التجاري لاسم تاجر أو لتسمية تجارية يجب أن يتم بطريقة إلكترونية من خلال النافذة المخصصة في المنصة الإلكترونية المذكورة، لكتابة الضبط بالمحكمة التي يقع بدائرة نفوذها المركز الرئيسي للتاجر أو المقر الاجتماعي للشركة.

الفرع الثاني: السجل التجاري المركزي -157

المادة 31

يمسك السجل التجاري المركزي المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية -158.

المادة 32- 159

السجل المركزي عمومي يتم الاطلاع عليه من خلال المنصة الإلكترونية لإحداث المقاولات بطريقة إلكترونية ومواكبتها.

المادة 33

يرمي السجل المركزي إلى ما يلي:

1- مركزة المعلومات المبينة في مختلف السجلات المحلية بمجموع تراب المملكة؛

2- تسليم الشهادات المتعلقة بتقييدات أسماء التجار والتسميات التجارية والشعارات وكذا الشهادات والنسخ المتعلقة بالتقييدات الأخرى المسجلة فيه؛

3- نشر مجموعة، في بداية كل سنة، تضم معلومات عن أسماء التجار والتسميات التجارية والشعارات التي أرسلت إليه.

المادة 34

يجب أن تضمن في السجل المركزي فورا، البيانات التي أرسلت إليه من طرف كاتب الضبط مع الإشارة إلى السجل التجاري المحلي الذي تم به تسجيل التاجر أو الشركة التجارية.

المادة 35

يحظى التضمين المنصوص عليه في المادة 30 بالحماية إما في مجموع تراب المملكة إذا طلبها المعنيون بالأمر وإما في الناحية أو الدائرة القضائية التي تعين خصيصا من قبلهم.

وإذا افترض رئيس المحكمة أو القاضي المكلف بمراقبة السجل التجاري أن تصريحا يقع تحت طائلة المادة 64 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 15.95 وجب عليه أن يبلغ ذلك إلى النيابة العامة".

156- تم تغيير وتتميم المادة 30 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 89.17، السالف الذكر.

157 - انظر المواد من 13 إلى 16 من المرسوم رقم 2.96.906، السالف الذكر.

158 - تم نسخ أحكام المادة 31 بمقتضى المادة 16 من القانون رقم 13.99 القاضي بإنشاء المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.00.71 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000)؛ الجريدة الرسمية عدد 4776 بتاريخ 2 ذي الحجة 1420 (9 مارس 2000) ص 396.

159 - تم تغيير وتتميم المادة 32 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 89.17، السالف الذكر.

غير أنه إذا كان يهدف من إيداع اسم التاجر أو تسمية تجارية إلى استخدامه كعلامة في الوقت نفسه، يجب لحماية هذه العلامة أن يتم الإيداع طبقا للتشريع المتعلق بالعلامات.

الفصل الثاني: التقييدات في السجل التجاري

الفرع الأول: أحكام عامة

المادة 36

تحتوي التقييدات في السجل التجاري على التسجيلات والتقييدات المعدلة والتشطيبات.

المادة 37

يلزم بالتسجيل في السجل التجاري الأشخاص الذاتيين والاعتباريين- 160، مغاربة كانوا أو أجانب، الذين يزاولون نشاطا تجاريا في تراب المملكة.

ويلزم بالتسجيل علاوة على ذلك:

كل فرع أو وكالة لكل مقاولة مغربية أو أجنبية؛

كل ممثلية تجارية أو وكالة تجارية لدول أو لجماعات أو لمؤسسات عامة أجنبية؛

المؤسسات العامة المغربية ذات الطابع الصناعي أو التجاري الخاضعة بموجب قوانينها إلى التسجيل في السجل التجاري؛

كل مجموعة ذات نفع اقتصادي.

الفرع الثاني: التسجيلات

المادة 38- 161-

لا يجوز تسجيل التاجر بالسجل التجاري الإلكتروني، إلا بناء على طلبه أو طلب وكيله الذي يتوفر على وكالة كتابية ترفق وجوبا بهذا الطلب، مع مراعاة المقتضيات التشريعية الجاري بها العمل.

لا يجوز طلب تسجيل شركة إلا من قبل المسيرين أو أعضاء أجهزة الإدارة أو التدبير أو التسيير. وإذا تعلق الأمر بمؤسسة عامة أو فرع أو وكالة أو ممثلية تجارية، فمن قبل المدير.

المادة 39

للتسجيل طابع شخصي. ولا يجوز لأي ملزم أو شركة تجارية أن يسجل بصفة رئيسية في عدة سجلات محلية أو في سجل محلي واحد تحت عدة أرقام؛ يقوم القاضي تلقائيا بالتشطيبات اللازمة.

يجب أن يودع طلب التسجيل لدى كتابة ضبط المحكمة الموجود في دائرة اختصاصها المقر الاجتماعي أو إن تعلق الأمر بشخص طبيعي تاجر إما مقر مؤسسته الرئيسية أو مقر مقاولته إن كان مستقلا عن المؤسسة المذكورة.

المادة 40

في حالة فتح واحد أو أكثر من الفروع أو الوكالات أو في حالة إحداث نشاط جديد، يجب القيام بتقييد تعديلي في السجل المحلي الموجود به إما المقر الاجتماعي أو مقر المقاولة أو المؤسسة الرئيسية حسب الأحوال.

160- حلت عبارة "الأشخاص الذاتيين والاعتباريين" محل عبارة "الأشخاص الطبيعيين والمعنويين" بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 89.17،

161- تم تغيير وتتميم المادة 38 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 89.17،

يجب فضلا عن ذلك إيداع تصريح بالتسجيل لدى السجل التجاري المحلي لمكان الفرع أو الوكالة أو مكان إحداث النشاط الجديد، مع بيان السجل التجاري إما للمقر الاجتماعي أو لمقر المقاولة أو للمؤسسة الرئيسية حسب الأحوال.

المادة 41

يجب أن يسجل بالسجل التجاري المحلي للمكان الذي يستغل فيه الأصل التجاري كل فرع أو وكالة لشركة تجارية أو لتاجر يوجد مقره الاجتماعي أو مركزه الرئيسي بالخارج، وكذا كل ممثلية تجارية أو وكالة تجارية لدول أو لجماعات أو لمؤسسات عامة أجنبية.

لا يسري الإلزام المنصوص عليه في الفقرة السابقة في حالة استغلال عدة أصول تجارية، إلا على الأصل الرئيسي. أما بالنسبة للأصول الأخرى فيجري تقييدها على النحو المنصوص عليه في المادة 40.

المادة 42-[162]-

يجب على الأشخاص الذاتيين -[163] - التجار الإشارة في تصريحات تسجيلهم عبر المنصة الإلكترونية المحدثة لهذا الغرض إلى:

الإسم الشخصي والعائلي والعنوان الشخصي للتاجر وكذا رقم بطاقة تعريفه الوطنية أو بطاقة التسجيل بالنسبة للأجانب المقيمين أو جواز السفر أو ما يقوم مقامه لإثبات الهوية بالنسبة للأجانب غير المقيمين؛

الاسم الذي يزاول به التجارة وإن اقتضى الأمر كنيته أو اسمه المستعار؛

تاريخ ومكان الازدياد؛

إن تعلق الأمر بقاصر أو بوصي أو بمقدم يستغل أموال القاصر في التجارة، الإذن الممنوح لهم بمقتضى الأحكام القانونية الجاري بها العمل؛

النظام المالي للزوجين بالنسبة للتاجر الأجنبي؛

النشاط المزاول فعليا؛

مكان مقر مقاولته أو مؤسسته الرئيسية ومكان المؤسسات التابعة لها والموجودة بالمغرب أو بالخارج أو مكان توطين مقاولته، عند الاقتضاء؛

البيانات المتعلقة بمصدر الأصل التجاري؛

الشعار التجاري إن وجد وبيان تاريخ الشهادة السلبية التي يسلمها السجل التجاري المركزي؛

الاسم الشخصي والعائلي وتاريخ ومكان الازدياد وكذا جنسية الوكلاء المعتمدين؛

تاريخ الشروع في الاستغلال؛

المؤسسات التجارية التي سبق للمصرح أن استغلها أو تلك التي يستغلها في دائرة اختصاص محاكم أخرى.

المادة 42- 1- [164]

162- تم تغيير وتتميم المادة 42 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 89.17، السالف الذكر.

163- حلت عبارة "الأشخاص الذاتيين" محل عبارة "الأشخاص الطبيعيين" بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 89.17 السالف الذكر.

164- تم إضافة المادة 42-1 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 89.17، .

استثناء من مقتضيات البند 7 من المادة السابقة، يمكن لكل شخص ذاتي165 أن يصرح بعنوان محل سكناه عندما لا يتوفر على محل لمزاولة نشاطه التجاري أو محل لتوطين مقاولته، مالم ينص القانون على خلاف ذلك.

ولهذه الغاية تقدم عند طلب التسجيل في السجل التجاري أو عند التقييد التعديلي شهادة الملكية، أو عقد الكراء أو أي وثيقة أخرى تثبت عنوان محل سكنى المعني بالأمر، حسب الحالة. كما يجب عليه التقيد بما يلي:

1-عدم ممارسة نشاط تجاري إلا من قبله وبالمحل المصرح به؛

2-عدم ممارسة نشاط تجاري يتطلب استقبال الزبناء أو السلع؛

وعلاوة على ذلك، وقبل تقديم طلب التسجيل بالسجل التجاري، يتعين على طالب التسجيل إشعار مالك المحل كتابة، عن نيته اتخاذ محل سكناه مقرا لمقاولته، دون الإخلال بالمقتضيات الضريبية الجاري بها العمل، ولا يترتب على التصريح المذكور أي تغيير في استعمال العقار أو في تطبيق القانون المطبق على عقود كراء المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي.

المادة 43-166

يجب التصريح أيضا من أجل التقييد في السجل التجاري بما يلي:

(ينسخ)؛

براءات الاختراع المستغلة وعلامات الصنع والتجارة والخدمات المودعة من طرف التاجر؛

تفويت الأصل التجاري؛

المقررات القضائية بتحجير التاجر وكذا القاضية برفع اليد؛

المقررات القضائية المتعلقة بالتسوية أو التصفية القضائية؛

المقررات القضائية والمحررات التي تمس النظام المالي للزوجين بالنسبة للتاجر الأجنبي؛

جميع ما عد في هذه المادة المتعلق بالتجار الذين ليس لهم مركز رئيسي بالمغرب، ولكن لهم فيه فرع أو وكالة وكذلك المقررات القضائية الصادرة على هؤلاء التجار بالخارج والمذيلة بالصيغة التنفيذية من طرف محكمة مغربية.

المادة 44

تباشر التقييدات المشار إليها في المادة السابقة:

بطلب من التاجر في الحالتين المنصوص عليهما في الفقرتين 2 و3 من المادة السابقة؛

بطلب من كاتب ضبط المحكمة التي أصدرت الأحكام في الحالات المنصوص عليها في البنود من 4 إلى 7 من المادة السابقة؛ ويتم تبليغها برسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل إلى كاتب ضبط المحكمة الممسوك بها السجل التجاري.

تباشر التقييدات تلقائيا إذا صدر الحكم عن المحكمة التي يوجد السجل التجاري بكتابة الضبط بها. -167

165 - حلت عبارة "شخص ذاتي" محل عبارة "شخص طبيعي" بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 89.17، .
166- تم تغيير وتتميم المادة 43 أعلاه، بمقتضى المادة 8 من القانون رقم 21.18 المتعلق بالضمانات المنقولة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.76 بتاريخ في 11 شعبان 1440 (17 أبريل 2019)؛ الجريدة الرسمية عدد 6771 بتاريخ 16 شعبان 1440 (22 أبريل 2019) ص 2058.
167- تم تغيير وتتميم المادة 44 أعلاه، بمقتضى المادة 8 من القانون رقم 21.18.

المادة 45 -168

يجب على الشركات التجارية أن تشير في تصريحات تسجيلها عبر المنصة الإلكترونية المحدثة لهذا الغرض إلى ما يلي:

الأسماء الشخصية والعائلية للشركاء غير المساهمين أو الموصين وتاريخ ومكان الازدياد وجنسية كل واحد منهم وكذا رقم بطاقة التعريف الوطنية أو رقم بطاقة التسجيل بالنسبة للأجانب المقيمين أو جواز السفر أو ما يقوم مقامه لإثبات الهوية بالنسبة للأجانب غير المقيمين؛

عنوان الشركة أو تسميتها وبيان تاريخ الشهادة السلبية المسلمة من السجل التجاري المركزي؛

غرض الشركة؛

النشاط المزاول فعليا؛

المقر الاجتماعي والأمكنة التي للشركة فيها فروع في المغرب أو الخارج إن وجدت أو مقرها الاجتماعي بالتوطين، عند الاقتضاء؛

أسماء الشركاء أو الأغيار المرخص لهم بإدارة وتسيير الشركة والتوقيع باسمها وتاريخ ومكان الازدياد وجنسياتهم وكذا رقم بطاقة التعريف الوطنية أو رقم بطاقة التسجيل بالنسبة للأجانب المقيمين أو جواز السفر أو ما يقوم مقامه لإثبات الهوية بالنسبة للأجانب غير المقيمين؛

الشكل القانوني للشركة؛

مبلغ رأس مال الشركة؛

المبلغ الذي يجب ألا يقل عنه رأس المال إن كانت الشركة ذات رأس مال قابل للتغيير ؛

تاريخ بداية الشركة والتاريخ المحدد لانتهائها؛

تاريخ إيداع النظام الأساسي لدى كتابة الضبط ورقمه.

المادة 46

كما يجب أن يصرح قصد التقييد في السجل التجاري بما يلي:

الأسماء الشخصية والعائلية وتاريخ ومكان ازدياد المسيرين أو أعضاء أجهزة الإدارة أو التدبير أو التسيير أو المديرين المعينين خلال مدة قيام الشركة وجنسيتهم وكذا رقم بطاقة التعريف الوطنية أو رقم بطاقة التسجيل بالنسبة للأجانب المقيمين أو جواز السفر أو ما يقوم مقامه لإثبات الهوية بالنسبة للأجانب غير المقيمين؛

براءات الاختراع المستغلة وعلامات الصنع والتجارة والخدمات المودعة من قبل الشركة. ويطلب هذا التقييد المسيرون أو أعضاء أجهزة الإدارة أو التدبير أو التسيير المزاولون خلال الفترة التي يجب القيام به؛

المقررات القضائية القاضية بحل الشركة أو بطلانها؛

المقررات القضائية المتعلقة بالتسوية أو التصفية القضائية.

المادة 47

يجب على المؤسسات العامة ذات الطابع الصناعي أو التجاري الخاضعة بموجب قوانينها إلى التسجيل في السجل التجاري وكذا الممثليات التجارية أو الوكالات التجارية للدول أو الجماعات أو المؤسسات العامة الأجنبية الإشارة إلى ما يلي في تصريح تسجيلهم:

168- تم تغيير وتتميم المادة 45 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 89.17،

البيانات المنصوص عليها في البنود 7 و9 و10 و11 من المادة 42؛

شكل المقاولة وتسميتها وبيان الجماعة التي تستغلها أو التي يتم استغلالها لحسابها؛

إن اقتضى الحال، تاريخ النشر في الجريدة الرسمية للعقد المرخص بإنشائها والعقود المعدلة لتنظيمها والتنظيمات أو النظام الأساسي الذي يحدد شروط سيرها؛

عنوان المقر الاجتماعي وعنوان المؤسسة الرئيسية والمؤسسات التابعة لها والمستغلة في المغرب أو في الخارج إن وجدت؛

البيانات المنصوص عليها في البندين 1 و3 من المادة 42 المتعلقة بالأشخاص ذوي صلاحيات تسيير أو إدارة المقاولة في المغرب وبالذين لهم الصلاحيات العامة لإلزام المقاولة بتوقيعاتهم.

المادة 48

تطلب المجموعات ذات النفع الاقتصادي تسجيلها في كتابة ضبط المحكمة الموجود مقرها في دائرة اختصاصها.

يجب أن تبين كل مجموعة في تصريح تسجيلها:

تسمية المجموعة؛

عنوان مقر المجموعة؛

غرض المجموعة باختصار؛

مدة قيام المجموعة؛

البيانات المنصوص عليها في البنود 1 و2 و3 و4 وإن اقتضى الحال البند 6 من المادة 42 وكذا، إن استدعى الأمر ذلك، أرقام التسجيل في السجل التجاري وذلك بالنسبة لكل شخص طبيعي عضو في المجموعة؛

العنوان التجاري أو التسمية التجارية والشكل القانوني وعنوان المقر والغرض وإن اقتضى الحال، أرقام التسجيل في السجل التجاري وذلك بالنسبة لكل شخص معنوي عضو في المجموعة؛

الأسماء الشخصية والعائلية وعناوين أعضاء أجهزة الإدارة أو التدبير أو التسيير والأشخاص المكلفين بمراقبة التسيير وبمراقبة الحسابات، مع البيانات المنصوص عليها في البندين 3 و4 وإن اقتضى الحال، البند 6 من المادة 42؛

تاريخ ورقم إيداع عقد المجموعة لدى كتابة الضبط.

المادة 49

يجب على كل شخص ملزم بالتسجيل في السجل التجاري أن يبين في فاتوراته ومراسلاته وأوراق الطلب والتعريفات والمنشورات وسائر الوثائق التجارية المعدة للأغيار رقم التسجيل ومكانه في السجل التحليلي.

إذا صدرت الوثائق المشار إليها في الفقرة السابقة عن فروع أو وكالات وجب ذكر رقم التصريح الذي سجل به الفرع أو الوكالة علاوة على رقم التسجيل في السجل التجاري للمركز الرئيسي أو المقر الاجتماعي.

الفرع الثالث: التقييدات المعدلة

المادة 50

يتعين أن يكون كل تغيير أو تعديل يتعلق بالبيانات الواجب تقييدها بالسجل التجاري طبقا للمواد من 42 إلى 48 محل طلب تقييد من أجل التعديل.

الفرع الرابع: التشطيبات

المادة 51

يتعين القيام بشطب التسجيل عند توقف التاجر عن مزاولة تجارته أو عند وفاته دون أن يكون ثمة تفويت للأصل التجاري أو عند حل الشركة.

تطبق أحكام الفقرة السابقة على شطب تسجيل فرع أو وكالة.

يمكن للتاجر أو لورثته أو للمصفي أو للمسيرين أو لأعضاء أجهزة الإدارة أو التدبير أو التسيير المزاولين خلال فترة حل الشركة تقديم طلب شطب التسجيل.

لا يمكن شطب الملزم من جداول الضريبة المهنية الخاصة بالنشاط الذي سجل من أجله، إلا بإثبات شطبه من السجل التجاري مسبقا.

كما يتعين تصفية التقييدات وإخبار الدائنين المرتهنين قبل الشطب.

المادة 52

في حالة تملك أو اكتراء أصل تجاري، يتم القيام بشطب تقييد الأصل التجاري المفوت أو المكرى من السجل التجاري للمالك أو للمكري السابقين.

المادة 53

في حالة وفاة التاجر ولزوم مواصلة التجارة على وجه الشياع، يجب على كل المالكين على الشياع أن يتقدموا بطلب تسجيل جديد.

في حالة القسمة، يجب على من آل إليه الأصل التجاري أن يطلب شطب المالكين على الشياع وإجراء تسجيل جديد.

المادة 54

يشطب تلقائيا على كل تاجر:

صدر في حقه منع من مزاولة نشاط تجاري بمقتضى مقرر قضائي اكتسى قوة الأمر المقضي به؛

توفي منذ أكثر من سنة؛

ثبت أن الشخص المسجل توقف فعليا عن مزاولة النشاط الذي قيد من أجله وذلك منذ أكثر من ثلاث سنوات.

المادة 55-169

يشطب تلقائيا على كل تاجر أو شخص الاعتباري:

1 - ابتداء من اختتام مسطرة التسوية أو التصفية القضائية؛

2 - بعد انصرام أجل سنة واحدة من تاريخ تقييد حل الشركة. ويجب أن لا يقل الأجل الفاصل بين التشطيب المشار إليه أعلاه، وتاريخ نشر محضر تعيين المصفي كما هو منصوص عليه في القوانين الجاري بها العمل عن 60 يوما.

غير أن للمصفي أن يطلب تمديد آجال التصفية، ويكون هذا التمديد صالحا لسنة واحدة ما لم يتم تجديده فسنة. ويبت رئيس المحكمة في طلب التمديد قبل تسجيله بواسطة تقييد تعديلي.

169- تم تغيير وتتميم المادة 55 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 89.17، السالف الذكر.
- حلت عبارة "الشخص الاعتباري" محل عبارة "الشخص المعنوي" بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 89.17، السالف الذكر.

المادة 56

يتم الشطب التلقائي بمقتضى أمر من رئيس المحكمة.

المادة 57

يلغي كاتب الضبط كل شطب تلقائي تم تبعا لمعلومات تبين أنها غير صحيحة وذلك بناء على أمر رئيس المحكمة.

الفصل الثالث: آثار التقييدات

المادة 58

يفترض في كل شخص طبيعي أو معنوي مسجل في السجل التجاري اكتساب صفة تاجر، مع ما يترتب عنها من نتائج ما لم يثبت خلاف ذلك.

المادة 59

لا يجوز للأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين-170- الملزمين بالتسجيل في السجل التجاري والذين لم يقوموا بهذا الإجراء أن يحتجوا تجاه الغير، إلى غاية تسجيلهم، بصفتهم التجارية، إلا أنهم يخضعون مع ذلك لجميع الالتزامات المترتبة عن هذه الصفة.

المادة 60

في حالة تفويت أو إكراء أصل تجاري، يبقى الشخص المسجل مسؤولا على وجه التضامن عن ديون خلفه أو مكتريه، ما لم يشطب من السجل التجاري أو لم يعدل تقييده مع البيان الصريح للبيع أو الإكراء.

المادة 61

لا يحتج تجاه الغير إلا بالوقائع والتصرفات المقيدة بصفة صحيحة بالسجل التجاري.

لا يجوز للأشخاص الملزمين بالتسجيل في السجل التجاري أن يحتجوا تجاه الغير، خلال مزاولة نشاطهم التجاري، بالوقائع والتصرفات القابلة للتعديل إلا إذا تم تقييدها بالسجل التجاري. غير أنه يجوز للغير أن يتمسك من جانبه في مواجهتهم بالوقائع والتصرفات التي لم يقع تقييدها.

لا تطبق الفقرة السابقة إذا أثبت الملزمون بالتقييد أن الأغيار المعنيين كانوا وقت التعاقد على علم بالوقائع والتصرفات الآنفة الذكر.

الفصل الرابع: الجزاءات

المادة 62

بعد انصرام شهر واحد عن إنذار-171 - موجه من لدن الإدارة، يعاقب بغرامة تتراوح ما بين 1.000 درهم و5.000 درهم كل تاجر أو مسير أو عضو من أعضاء أجهزة الإدارة أو التدبير أو التسيير بشركة تجارية وكل

---

170 - حلت عبارة "الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين" محل عبارة "الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين" بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 89.17، السالف الذكر.

171 - انظر المادة 6 من المرسوم رقم 2.96.906، السالف الذكر:

"يوجه الوزير المكلف بالتجارة أو الشخص الذي يفوض إليه ذلك الإنذار المنصوص عليه في المادة 62 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 15.95 في حالة عدم التسجيل داخل الآجال المقررة قانونا إلى المخالف في رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسلم.

ويجوز لأعوان كل إدارة معنية أن يخبروا بالمخالفة وزير التجارة أو الشخص الذي يفوض إليه ذلك".

مدير لفرع أو وكالة لمؤسسة أو شركة تجارية ملزم بالتسجيل في السجل التجاري طبقا لمقتضيات هذا القانون، إن لم يطلب التقييدات الواجبة في الآجال المنصوص عليها.

وتطبق الغرامة ذاتها في حالة عدم مراعاة مقتضيات المادة 39.

المادة 63

يصدر الحكم بالغرامة عن المحكمة الموجود بدائرتها المعني بالأمر، وذلك بطلب من القاضي المكلف بمراقبة السجل التجاري، بعد الاستماع إلى المعني بالأمر أو استدعائه بصفة قانونية.

تأمر المحكمة بتدارك التقييد المغفل في أجل شهرين. وإذا لم يتم ضمن هذا الأجل أمكن إصدار حكم بغرامة جديدة.

في هذه الحالة الأخيرة، إذا تعلق الأمر بفتح فرع أو وكالة لمؤسسة توجد خارج المغرب، يجوز للمحكمة أن تأمر بإغلاق هذا الفرع أو الوكالة إلى أن يتم تدارك الإجراء المغفل.

المادة 64

يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وغرامة تتراوح بين 1.000 و50.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أدلى بسوء نية ببيان غير صحيح قصد تسجيله أو تقييده بالسجل التجاري - 172- .

يأمر الحكم الصادر بالإدانة بتصحيح البيان الخاطىء بالشكل الذي يحدده.

المادة 65

يترتب على عدم مراعاة مقتضيات المادة 49 في شأن الإشارة إلى بعض البيانات على الوثائق التجارية للتجار والشركات التجارية، تطبيق الغرامة المنصوص عليها في المادة 62.

المادة 66

يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 64 على كل بيان غير صحيح ضمن بسوء نية على الوثائق التجارية للتجار والشركات التجارية.

المادة 67

بصرف النظر عن القواعد المقررة في القانون الجنائي، يكون في حالة العود كل من سبق أن حكم عليه بغرامة وارتكب نفس الجنحة خلال الخمس سنوات التي تلت الحكم بالإدانة غير القابل لأي طعن.

تضاعف في هذه الحالة العقوبات المنصوص عليها في المادة 64.

المادة 68

لا تحول مقتضيات المادتين 64 و66 دون تطبيق مقتضيات القانون الجنائي عند الاقتضاء.

مرسوم لتطبيق الباب الثاني المتعلق بالسجل التجاري بالقسم الرابع من الكتاب الأول من القانون المتعلق بمدونة التجارة

الفصل الأول

التصريح بالتقييد في السجل التجاري

المادة 1

---

172 - انظر الفقرة 3 من المادة 11 من المرسوم رقم 2.96.906، السالف الذكر:
"وإذا افترض رئيس المحكمة أو القاضي المكلف بمراقبة السجل التجاري أن تصريحا يقع تحت طائلة المادة 64 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 15.95 وجب عليه أن يبلغ ذلك إلى النيابة العامة".

يجب على الملزم أو وكيله أن يقدم التصريح بالتقييد في السجل التجاري إلى كتابة ضبط المحكمة المختصة في ثلاثة نظائر محررة في استمارات محددة بقرار لوزير العدل.

ويكون التصريح مشفوعا بالعقود و الأوراق المثبتة المحددة قائمتها في القرار المذكور.

ويحمل توقيع الملزم أو وكيله المزود قانونا بوكالة مذيلة بتوقيع الموكل المصدق عليه.

المادة 2
تشتمل الاستمارات المنصوص عليها في المادة السابقة على نماذج التصاريح التالية:

- النموذج رقم 1 الخاص بالأشخاص الطبيعيين؛

- النموذج رقم 2 الخاص بالأشخاص المعنويين؛

- النموذج رقم 3 الخاص بفروع أو وكالات المنشآت المغربية أو الأجنبية و بالممثليات التجارية أو الوكالات التجارية للدول أو الجماعات أو المؤسسات العامة الأجنبية؛

-النموذج رقم 4 الخاص بالتقييدات المعدلة.

المادة 3
يشار في التصريح إلى براءات الاختراع المستغلة بتواريخ إيداعها و أرقام تسليمها و إلى علامات الصنع و التجارة و الخدمة المودعة بتواريخ و أرقام إيداعها.

المادة 4
يجب على كاتب الضبط الذي تسلم التصريح بالتقييد أن يتأكد من هوية الملزم أو وكيله و أن يتحقق من أن البيانات الواردة فيه لا تتنافى و أحكام النصوص التشريعية و التنظيمية و أنها تطابق العقود و الأوراق المثبتة المدلى بها دعما للتصريح.

ويقوم كاتب الضبط حينئذ بإثبات البيانات التالية في التصريح بالجزء المخصص لذلك:

- تاريخ و ساعة الإيداع؛

- رقم الترتيب في السجل الترتيبي المنصوص عليه في المادة 7 بعده؛

- رقم تسجيل الملزم في السجل التحليلي المنصوص عليه في المادة 7 بعده.

ويضمن كاتب الضبط في السجل التحليلي محتوى التصريح و يسلم إلى الملزم أو وكيله نظيرا من هذا الأخير موقعا بصورة قانونية يقوم مقام شهادة تقييد و يشهد فيه بإنجاز عملية التضمين المذكور.

ويحتفظ بنظير من التصريح و يوجه النظير الثالث إلى السجل التجاري المركزي.

ويقوم كاتب الضبط كل شهر بضبر نظائر التصاريح حسب ترتيب أرقامها.

المادة 5

يجب أن تبين في كل تصريح بالتقييد يقدم بعد التسجيل أرقام التصريح الأولي في السجلين الزمني و التحليلي.

المادة 6
يوجه الوزير المكلف بالتجارة أو الشخص الذي يفوض إليه ذلك الإنذار المنصوص عليه في المادة 62 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 15.95 في حالة عدم التسجيل داخل الآجال المقررة قانونا إلى المخالف في رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسلم.

ويجوز لأعوان كل إدارة معنية أن يخبروا بالمخالفة وزير التجارة أو الشخص الذي يفوض إليه ذلك.

الفصل الثاني
السجل التجاري المحلي
المادة 7
يشتمل السجل التجاري المحلي على جزئين:

1 - سجل ترتيبي (النموذج رقم 5)؛

2 - سجل تحليلي (النموذج رقم 6).

وتتولى وزارة العدل إعداد نموذجي السجلين المذكورين.

المادة 8
تدرج التصاريح بالتسجيل بصورة موجزة في السجل الترتيبي حسب ترتيب إيداعها لدى كتابة ضبط المحكمة المختصة و تحت الأرقام المخصصة لها وفق ترقيم متصل يبتدئ مجددا في فاتح يناير من كل سنة.

ويسلم عنها إيصال يثبت الإيداع و يتضمن ما يلي:

-رقم ترتيب التقييد؛

-تاريخ و ساعة الإيداع؛

-أسماء المصرحين الشخصية و العائلية أو عناوين شركاتهم أو تسمياتهم التجارية و مواطنهم؛

-عنوان المؤسسة أو مقر الشركة؛

-بيان رقم التقييد في السجل التحليلي و التسجيل الأولي المشار إليه في حالة تقييد معدل.

وتدرج التقييدات المعدلة في السجل الترتيبي وفق نفس الشروط المطبقة على التصاريح بالتسجيل.

المادة 9
يمسك السجل التحليلي في شكل جدول و حسب ترقيم متصل.

وتخصص لكل مؤسسة تكون محل تسجيل مستقل ورقة كاملة من صفحتين متتاليتين عندما يكون السجل مفتوحا.

ويصبح رقم الورقة المذكورة هو رقم التسجيل الأولي. و يثبت في النظائر الثلاثة من التصريح المودع من قبل الطالب و في الأوراق المتعلقة بالتقييدات المعدلة و كذا في جميع الوثائق الأخرى المتعلقة بالتسجيل الأولي.

ويتكون السجل التحليلي من مجموعتين تخصص إحداهما للأشخاص الطبيعيين و الأخرى للأشخاص المعنويين و تكون أرقام المجموعة الأولى أعدادا شفعية و أرقام المجموعة الثانية أعدادا وترية.

المادة 10
يجب أن يحدد لكل تقييد رقم مستقل في السجل الترتيبي. و لا يشتمل السجل التحليلي على رقم مستقل إلا بالنسبة إلى التسجيلات الأولية، أما التقييدات المعدلة أو التكميلية فتباشر في الورقة المخصصة للتسجيل.

المادة 11
يقوم رئيس المحكمة المختصة أو القاضي المكلف بمراقبة السجل التجاري بترقيم السجلين الزمني و التحليلي و توقيعهما و التحقق منهما في نهاية كل شهر.

ويثبت التحقيق المذكور بوضع طابع المحكمة و توقيع القاضي المكلف بمراقبة السجل التجاري.

وإذا افترض رئيس المحكمة أو القاضي المكلف بمراقبة السجل التجاري أن تصريحا يقع تحت طائلة المادة 64 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 15.95 وجب عليه أن يبلغ ذلك إلى النيابة العامة.

الفصل الثالث
السجل التجاري المركزي
المادة 12
يمسك السجل التجاري المركزي من طرف الوزارة المكلفة بالتجارة.

المادة 13
يوجه كاتب الضبط إلى مصلحة السجل التجاري المركزي خلال الأسبوع الأول من كل شهر و بعد عملية التحقق المنصوص عليه في المادة 11 أعلاه نظيرا من التصاريح التي سجلها خلال الشهر السابق و ذلك لغرض التسجيل أو التعديل.

ويوجه كاتب الضبط كذلك إلى مصلحة السجل التجاري المركزي إعلاما بالتشطيبات التي قام بها خلال نفس الشهر.

المادة 14
تقيد إرساليات كتابات الضبط فور تسلمها بالسجل التجاري المركزي في سجل خاص أو بطريقة معلوماتية مع إثبات مختلف البيانات المدرجة في إرساليات كتاب الضبط.

وتشهد مصلحة السجل التجاري المركزي، في الجزء المخصص لذلك و في أسفل كل تصريح، بتسلم و تسجيل التصريح المذكور مع الإشارة بوجه خاص إلى رقم و تاريخ تقييد التصريح و توقع الشهادة و تضع عليها طابع المصلحة.

المادة 15
تجمع نظائر التصاريح بعد ذلك في سجلين مستقلين يخصص أحدهما للأشخاص الطبيعيين و الآخر للأشخاص المعنويين.

ويقسم كل سجل من السجلين المذكورين بدوره إلى عدد من المجلدات يساوي عدد المحاكم، و يشتمل كل مجلد على عدة أجزاء.

وتدرج نظائر التصاريح المتعلقة بالتقييدات المعدلة في المجموعات المشار إليها أعلاه عقب التسجيلات الأولية المرتبطة بها.

ويكون نظام ترتيب نظائر التصاريح في المجموعات هو النظام المتبع في السجل التحليلي لكتابة الضبط التي قامت بتوجيهها.

المادة 16
تمسك بالسجل التجاري المركزي مجذة أبجدية بالنسبة للأشخاص الطبيعيين و الأشخاص المعنويين.

الفصل الرابع
تسليم النسخ أو المستخرجات أو الشهادات
المادة 17
نماذج النسخ أو المستخرجات أو الشهادات التي يجوز لكاتب الضبط و مصلحة السجل التجاري المركزي تسليمهما إلى كل شخص يعنيه الأمر وفق الشروط المنصوص عليها في المواد 29 و 33 (2) و 77 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 15.95 هي:

-النموذج رقم 7 : النسخة أو المستخرج للتقييدات المسلمان من لدن كاتب الضبط؛

-النموذج رقم 8 : نسخة التقييدات التي تسلمها مصلحة السجل التجاري المركزي؛

-النموذج رقم 9 : شهادة التسجيل التي يسلمها كاتب الضبط؛

-النموذج رقم 10 : شهادة التسجيل التي تسلمها مصلحة السجل التجاري المركزي؛

-النموذج رقم 11: الشهادة السلبية التي يسلمها كاتب الضبط؛

-النموذج رقم 12 : الشهادة السلبية التي تسلمها مصلحة السجل التجاري المركزي؛

-النموذج رقم 13 : شهادة التشطيب التي يسلمها كاتب الضبط؛

-النموذج رقم 14 : شهادة بعدم التسوية أو بعدم التصفية القضائية التي يسلمها كاتب الضبط.

الفصل الخامس
إيداع عقود و أوراق الشركات و الأشخاص المعنويين الآخرين
المادة 18
يجب أن يكون محررا في نظيرين مشهود بصحتهما كل عقد أو ورقة تم إيداعها بكتابة الضبط لحساب شركة تجارية أو أشخاص معنويين آخرين و يترتب على هذا الايداع تسليم كاتب الضبط إيصالا مستخرجا من سجل ذي أرومات يبين فيه شكل الشركة و عنوانها أو تسميتها و عنوان مقرها و عدد و طبيعة العقود و الأوراق المودعة و تاريخ الايداع و اسم المودع الشخصي و العائلي و عنوانه.

المادة 19
يحتفظ كاتب الضبط بأحد نظيري العقود و الأوراق المودعة لحساب شركة أو شخص معنوي آخر قصد إلحاقه بالسجل التجاري في ملف مفتوح باسم الشركة أو الشخص المعنوي.

المادة 20
يثبت كاتب الضبط في النظير الثاني البيانات التالية:

أ) مقر المحكمة التي تم إيداع الورقة أو العقد لديها؛

ب) تاريخ الإيداع؛

ج) رقم التسجيل في السجل التجاري عند الاقتضاء.

ويوجه كاتب الضبط نظير العقود و الأوراق المذكورة إلى مصلحة السجل التجاري المركزي خلال الأسبوع الأول من كل شهر.

الفصل السادس
لجنة التسبيق
المادة 21
تحدث لدى وزارة العدل لجنة تنسيق تكلف بالسهر على حسن تنفيذ النصوص التشريعية و التنظيمية المطبقة فيما يتعلق بالسجل التجاري.

وتبدي اللجنة رأيها في المسائل التي يعرضها عليها الأشخاص المكلفون بمسك السجل. و ترفع إلى الوزارة المختصة تقريرا عن الصعوبات أو أوجه الخلل التي أطلعت عليها.

ويتولى قاض من الدرجة الأولى يعينه وزير العدل رئاسة اللجنة المذكورة التي تضم:

-ممثلا لوزارة العدل؛

-ممثلا لوزارة المالية؛

-ممثلا للوزارة المكلفة بالتجارة؛

-كاتب ضبط مكلفا بمسك السجل التجاري بالدار البيضاء.

وتجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها مرة في السنة على الأقل و كلما دعت الظروف إلى ذلك.

الفصل السابع
أحكام ختامية
المادة 22
تنسخ أحكام هذا المرسوم و تعوض أحكام القرار بتاريخ 22 من صفر 1345 (فاتح سبتمبر 1926) المتعلق بتطبيق الظهير الشريف الصادر في 22 من صفر 1345 (فاتح سبتمبر 1926) بإجبارية تسجيل التجار و

الشركات التجارية في السجل التجاري.

المادة 23
يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير العدل و وزير التجارة و الصناعة و الصناعة التقليدية كل واحد منهما فيما يخصه.

السجل التجاري

قرار لوزير العدل بتحديد استمارات التصريح بالتقييد في السجل التجاري وتحديد قائمة العقود والأوراق المثبتة المشفوع بها التصريح المذكور
وزير العدل،

بناء على المرسوم رقم 906. 96. 2 الصادر في 9 رمضان 1417 (18 يناير 1997) لتطبيق الباب الثاني المتعلق بالسجل التجاري بالقسم الرابع من الكتاب الأول من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة،

قرر ما يلي:

المادة 1
تحدد وفقا للنماذج الملحقة بهذا القرار استمارات التصريح بالتقييد في السجل التجاري المشار إليها في المادة 1 من المرسوم الآنف الذكر رقم 906. 96. 2 بتاريخ 9 رمضان 1417 (18 يناير 1997).

الفرع الأول

التسجيل

المادة 2
زيادة على الأوراق المنصوص عليها في المادة 76 في مدونة التجارة يجب أن يشفع بالأوراق التالية كل تصريح بتسجيل تاجر أو شركة في السجل التجاري:

- إفيما يخص الأشخاص الطبيعيين:

1 - صورة لبطاقة التعرف الوطنية بالنسبة إلى التاجر أو صورة لبطاقة التسجيل بالنسبة إلى الأجانب المقيمين أو صورة لجواز السفر أو ما يقوم مقامه لإثبات الهوية بالنسبة إلى الأجانب غير المقمين؛

2 - الإذن المنصوص عليه في المادة 42 (4) من مدونة التجارة إن تعلق الأمر بقاصر أو بوصي أو بمقدم يستغل أموال القاصر في التجارة؛

3 - الشهادة السلبية المنصوص عليها في المادة 42 (9) من مدونة التجارة في حالة اختيار شعار أو إسم تجاري؛

4 - صورة للإذن أو الدبلوم أو الشهادة اللازمة لمزاولة العمل المشروع فيه، عند الاقتضاء؛

5 - صورة لورقة التعريف المنصوص عليها في 1- من هذه المادة بالنسبة إلى وكيل الملزم المفوض المتوفر على وكالة؛

6 - زيادة على صورة ورقة التعريف المنصوص عليها في 1- أعلاه، مستخرج للعقد المتضمن بيان نظام الزوجية بالنسبة إلى التجار الأجانب، إن اقتضى الحال؛

7 - إذن رئيس المحكمة المنصوص عليه في المادة 16 من مدونة التجارة إذا كان التجار الأجانب المعنيين قاصرين بالنظر إلى القانون المغربي.

li - فيما يخص الشركات التجارية و الأشخاص المعنويين الآخرين:

1- الإيصال بإيداع العقود و الأوراق المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل؛

2 - الأوراق المنصوص عليها في البند 1 من هذه المادة فيما يخص الشركاء في شركات التضامن و الشركاء الموصون؛

3 - صورة لورقة التعريف المنصوص عليها في 1 بالبند1 من هذه المادة بالنسبة إلى الشركاء غير المساهمين و الشركاء الموصين و بالنسبة إلى الشركاء أو الأغيار المرخص لهم بإدارة و تسيير الشركة و التوقيع باسمها و كذا المسيرين و أعضاء أجهزة الإدارة أو التدبير أو التسيير و المديرين المعنيين خلال مدة قيام الشركة؛

4 - شهادة تسجيل أو ما يقوم مقامها إذا كان أحد الأشخاص المشار إليهم في 3- أعلاه شخصا معنويا؛

5 - شهادة تثبت حقيقة الشخص المعنوي تسلمها السلطة الدبلوماسية أو القنصلية و تتضمن عنوان مقر الشركة بالنسبة إلى الممثليات أو الوكالات التجارية للدول أو الجماعات العامة أو المؤسسات العامة الأجنبية.

ويجب على الشركة، في حالة نقل مقرها إلى دائرة نفوذ محكمة أخرى، أن تدلي بما يلي دعما لتصريحها الجديد بالتسجيل أو طلبها تحويل تسجيل فرعها أو وكالتها إلى تسجيل بصفة رئيسية:

أ) شهادة بتشطيب التسجيل الأولي؛

ب) نسخة من التقييدات (النموذج رقم 7) يسلمها كاتب الضبط للمحكمة التابع لها مقر الشركة السابق؛

ج) قرار النقل؛

د) نسخة من النظام الأساسي المنقح.

- liiأحكام مشتركة

المادة 3
يدلي المصرح إن اقتضى الحال في حالة إنشاء أصل تجاري آخر بالشهادة المنصوص عليها في 3- من البند 1 من المادة 2 أعلاه.

المادة 4
يدلي المصرح بما يلي في حالة تملك أصل تجاري و كيفما كانت طريقة تملكه:

1 - شهادة بتشطيب المالك السابق أو بتشطيب الأصل المفوت من السجل التجاري عند الاقتضاء؛

2 - نسخة أو أصل لعقد تفويت الأصل التجاري إن تعلق الأمر بتفويت أصل تجاري؛

3 - نسخة من العقد إن تعلق الأمر بتخصيص بالقسمة أو المزاد؛

4 - نسخة من عقد الاراثة أو كل عقد يقوم مقامها عند الاقتضاء.

المادة 5
يجب على المسير، في حالة تسيير حر، أن يدلي بالأوراق المثبتة التالية:

1 - عقد إكراء التسيير؛

2 - نظير من الجريدة الرسمية و من جريدة الإعلانات القانونية المنشور فيها مستخرج عقد التسيير الحر؛

3 - صورة لورقة التعريف المشار إليها في 1– بالبند 1 من المادة 2 أعلاه؛

4 - نسخة من التقييدات (النموذج رقم 7) يسلمها في إسم المكري كاتب ضبط المحكمة المختصة عند الإقتضاء.

الفرع الثاني

تسجيل فروع أو وكالات الشركات التجارية أو التجار

المادة 6
يشفع التصريح بالأوراق التالية في حالة فتح واحد أو أكثر من الفروع أو الوكالات أو إحداث نشاط جديد خارج دائرة نفوذ المحكمة الواقع بها مقر الشركة أو مقر المنشأة أو المؤسسة الرئيسية:

أ) فيما يخص التجار من الأشخاص الطبيعيين:

1 - الأوراق المشار إليها في المادتين 3 و 4 أعلاه؛

2 - نسخة من التقييدات (نموذج رقم 7) المشار إليها في 4 - من المادة 5 أعلاه و المسلمة من لدن كاتب ضبط المحكمة الواقع مقر الشركة بدائرة نفوذها؛

3 - الشهادة المنصوص عليها في 3 – بالبند 1 من المادة 2 عند الاقتضاء؛

4 - صورة لبطاقة التعريف الوطنية المشار إليها في 1- من المادة 2 أعلاه بالنسبة إلى المسير.

ب) فيما يخص الشركات التجارية:

- 1القرار المتعلق بإحداث الفرع أو الوكالة و تعين المسير؛

- 2الأوراق المشار إليها في 2و 3 و 4 من أ- أعلاه.

المادة 7
يجب على الطالبين الإدلاء بما يلي في حالة فتح فرع لشركات تجارية يوجد مقرها بالخارج:

- 1الأوراق المشار إليها في ب- بالمادة 6 أعلاه؛

- 2شهادة بتسجيل الشركة الأم أو ما يقوم مقامها؛

- 3نظير من النظام الأساسي للشركة الأم أو ما يقوم مقامه؛

- 4شهادة تثبت حقيقة المؤسسة تسلمها السلطة الدبلوماسية أو القنصلية التابعة لها الشركة الأم و تتضمن بيان عنوان مقر الشركة عند الاقتضاء.

الفرع الثالث

التقييدات المعدلة و التشطيبات

المادة 8
يشفع كل تصريح بتقييد معدل بالعقود و الأوراق التي تثبت طروء التغيير بالنسبة إلى التسجيل الأولي.

المادة 9
يجب أن يشفع عند الاقتضاء. كل تصريح بالتشطيب بالعقود و الأوراق المثبتة المنصوص عليها في المادة 4 (2 و 3 و 4) و المادة 5 (4) بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين فيما يخص الشركات التجارية التي فوتت فروعها أو وكالاتها بالعقد المنصوص عليه في المادة 4 (2) و إن اقتضى الحال شهادة إيداع العقود و الأوراق المتعلق بالتصفية و كذا نظير للجريدة الرسمية المنشور فيها عقد تعيين المصفين و إعلان قفل التصفية.

المادة 10
ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية

.....

تناقض تعليلات القرار والخطأ فيها المؤدى الى الخطأ في المنطوق يعرض القرار للنقض - نعم -

قرار عدد: 1862

المؤرخ في 2000/11/22

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

ملف تجاري عدد: 99/1/3/741

مجلة المحاكم المغربية، عدد 86، ص 159 .

بنك الوفاء ضد الحمدوني مصطفى

القاعدة
- تناقض تعليلات القرار والخطأ فيها المؤدى الخطأ في المنطوق يعرض القرار للنقض - نعم -

بتاريخ 2000/11/22
ان الغرفة التجارية - القسم الاول - من المجلس الاعلى
في جلستها العلنية اصدرت القرار الاتي نصه :
بين : بنك الوفاء (الاتحاد البنكي المغربي الاسباني المغربي سابقا) في شخص مديره وممثله القانوني الكائن مقره الاجتماعي برقم 69 شارع الامير مولاي عبد الله بالبيضاء .
نائبته الاستاذة سعيدة الروسي المحامية بأسفي ، والمقبولة للترافع لدى المجلس الاعلى
الطالب

ضد : السيد الحمدوني مصطفى
الساكن بزنقة الريف رقم 2 واد الباشا بأسفي
شارع محمد الخامس تابريكت سلا
نائبه الاستاذ الخزامي محمد المحامي العام بأسفي والمقبول للترافع امام المجلس الاعلى
المطلوب

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 99/5/17 من طرف الطالب المذكور حوله بواسطة نائبته الاستاذة سعيدة الرويسي والرامية الى نقض قرار محكمة الاستئناف باسفي الصادر بتاريخ 98/11/24 في الملف عدد 98/51 .
وبناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 2000/06/28 من طرف المطلوب ضده النقض بواسطة نائبه الاستاذ الخزامي احمد والرامية الى رفض الطلب
وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974 .
وبناء على الامر بالتخلي والابلاغ الصادر في 2000/11/1 .
وبناء على الاعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2000/11/22 .

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهما .
وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد عبد الرحمان المصباحي لتقريره .
وبعد الاستماع الى ملاحظات المحامي العام السيدة فاطمة الحلاق .

وبعد المداولة طبقا للقانون
- في شان الوسيلة الثانية .
حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه الصادر عن استئنافية اسفي بتاريخ 24 نونبر 1998 تحت عدد 1467 في الملف عدد : 96/51، ان الطالب بنك الوفاء (الاتحاد البنكي المغربي الاسباني سابقا) تقدم بمقال لابتدائية اسفي عرض فيه : انه دائن للمطلوب السيد الحمدوني مصطفى بمبلغ (13.166.529) درهما المترتب عن قرض بالحساب الجاري، وان هذا الدين مضمون برهن على اصله التجاري، ولقد وجه اليه انذارا افي اطار الفصل 16 من ظهير 1914/12/31 بقي بدون جدوى، ملتمسا الحكم بأداء مبلغ الدين مع بيع الاصل التجاري لاستيفائه. وبعد اجراءات الخبرة وادلاء المدعى عليه بمقال مقابل من اجل الحكم على البنك بأدائه له مبلغ (200.000.00) درهم كتعويض عن الضرر الذي لحقه من اخطاء ارتكبها المدعي في حقه، قضت المحكمة الابتدائية بأداء المدعى عليه مبلغ (149.778,89) درهما مع الصائر والحكم ببيع الاصل التجاري المرهون، وبعدم قبول المقال المقابل .

وعلى اثر استئنافه من المحكوم عليه اصدرت محكمة الاستئناف قرارها المطعون فيه القاضي بإلغاء الحكم المستأنف جزئيا فيما قضى به من عدم قبول المقال المقابل، وبعد التصدي الحكم على البنك بادائه للمستأنف مبلغ (26.000,00) درهم كتعويض عن الضرر وبتأييده في الباقي، مع تعديله بخفض المبلغ المحكوم به الى (100.000,00) درهم وذلك بعد خصم مبلغ التعريض .
حيث ينعى الطاعن على القرار، خرق القانون والتناقض في التعليل والمنطوق، ذلك ان المبلغ المحكوم به هو (100.000.00) درهم بعد خصم مبلغ التعويض المحدد في (26.000.00) من اصل الدين الذي حدده الخبير في مبلغ (126.000.00)، الا انه بعد اجراء العملية الحسابية يتبين ان المبلغ الباقي الذي كان ينبغي الحكم به هو (100.321.60) وبتحقق هذا الخطأ يتوجب التصريح بنقضه .

حيث اثبتت تعليلات القرار المطعون فيه ان مبلغ المديونية حسب الخبرة هو (126.321,60 درهم) وان المطلوب يستحق تعويضا محدد في مبلغ (26.000,00 درهم) فيكون الطالب مستحقا للباقي، بعد خصم مبلغ التعويض من المديونية، ليبقى المبلغ المحكوم به محددا في مبلغ (100.000,00 درهم)، في حين

انه بعد اسقاط مبلغ (26.000,00 درهم)، فيكون القرار قد تناقض في تعليلاته واخطأ فيها، مما ادى الى خطا في منطوقه الذي صدر خلاف الواقع المثبت فيه، فتعرض للنقض .
وحيث حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين تقتضيان احالة الملف على المحكمة المصدرة له للبت فيه من جديد

لهذه الاسباب
قضى المجلس الاعلى بنقض القرار المطعون فيه الصادر عن استئنافية اسفي بتاريخ 98/11/24 تحت عدد 1476 الملف عدد 96/51، وبإحالة الملف والنزاع على نفس المحكمة للبت فيه طبقا للقانون وهي متركبة من هياة اخرى، وتحمل المطلوب الصائر .

كما قرر اثبات قراره هذا بسجلات المحكمة المذكورة اثر القرار المطعون فيه او بطرته .
وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور اعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الاعلى بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد رئيس الغرفة محمد بناني والمستشارين السادة : عبد الرحمان المصباحي مقررا وعبد اللطيف مشبال والباتول الناصري وعبد الرحمان مزور وبمحضر المحامي العام السيدة فاطمة الحلاق وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فتيحة موجب .
الرئيس المستشار المقرر كاتبة الضبط .

.....

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

قانون المسطرة المدنية

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447

بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

الباب الثاني: الجلسات والأحكام

الفصل 50

تصدر الأحكام في جلسة علنية وتحمل في رأسها العنوان التالي:

المملكة المغربية

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون173.

تشتمل على اسم القاضي الذي أصدر الحكم، واسم ممثل النيابة العامة عند حضوره واسم كاتب الضبط وكذا أسماء المستشارين عند الاقتضاء في القضايا الاجتماعية.

تتضمن أسماء الأطراف الشخصية والعائلية وصفتهم أو مهنتهم وموطنهم أو محل إقامتهم وكذا عند الاقتضاء أسماء وصفات وموطن الوكلاء.

توضح حضور الأطراف أو تخلفهم مع الإشارة إلى شهادات التسليم.

تتضمن أيضا الاستماع إلى الأطراف الحاضرين أو إلى وكلائهم وكذا مستنتجات النيابة العامة عند الاقتضاء.

يشار فيها إلى مستنتجات الأطراف مع تحليل موجز لوسائل دفاعهم والتنصيص على المستندات المدلى بها والمقتضيات القانونية المطبقة.

تنص الأحكام على أن المناقشات قد وقعت في جلسة علنية أو سرية وأن الحكم قد صدر في جلسة علنية.

يجب أن تكون الأحكام دائما معللة.

يبلغ كاتب الضبط حالا عند صدور الحكم حضوريا ومعاينة حضور الأطراف أو وكلائهم بالجلسة الحكم الذي صدر ويسلم لهم نسخة من منطوق الحكم ويشار في آخره إلى أن التبليغ والتسليم قد وقعا، ويشعر الرئيس علاوة على ذلك إذا كان الحكم قابلا لاستيناف الأطراف أو وكلائهم بأن لهم أجلا قدره ثلاثون يوما من يوم صدور الحكم للطعن فيه بالاستيناف، ويضمن هذا الإشعار من طرف الكاتب في الحكم بعد التبليغ.

تؤرخ الأحكام وتوقع حسب الحالات من طرف رئيس الجلسة، والقاضي المقرر، وكاتب الضبط، أو من القاضي المكلف بالقضية، وكاتب الضبط174.

إذا عاق القاضي مانع أصبح معه غير قادر على توقيع الحكم وجب إمضاؤه من طرف رئيس المحكمة داخل أربع وعشرين ساعة من التحقق من وجود هذا المانع وبعد الإشارة إلى أن منطوق الحكم مطابق للصيغة التي صدر عليها من القاضي الذي لم يتمكن من الإمضاء عليه ومصادق عليه من طرف كاتب الضبط.

إذا حصل المانع لرئيس المحكمة اتخذ نفس الإجراء وتولى التوقيع عن الحكم أقدم القضاة.

إذا حصل المانع لكاتب الضبط ذكر ذلك القاضي عند الإمضاء.

إذا حصل المانع للقاضي وللكاتب في آن واحد أعيدت القضية إلى الجلسة من أجل المناقشة وإصدار الحكم.

الباب الثاني: قرارات محاكم الاستيناف وغرف الاستينافات

بالمحاكم الابتدائية

الفصل 345

تنعقد الجلسات وتصدر قرارات غرف الاستينافات بالمحاكم الابتدائية ومحاكم الاستيناف من ثلاثة قضاة بما فيهم الرئيس175.

تحمل القرارات نفس العنوان الذي تحمله أحكام المحاكم الابتدائية.

ينص على أسماء القضاة الذين شاركوا في القرار والأسماء العائلية والشخصية للأطراف ووكلائهم وكذلك صفتهم أو حرفتهم ومحل سكناهم أو إقامتهم ووكلائهم. وإذا تعلق الأمر بشركة يذكر اسمها الكامل ونوعها ومركزها كما يذكر عند الاقتضاء أنه وقعت تلاوة التقرير أو لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وبدون معارضة من الأطراف وكذلك الإشارة إلى

---

173 - تم تتميم الفقرة الأولى من الفصل 50 أعلاه بموجب القانون رقم 14.12 المتمم بمقتضاه الفصلان 50 و375 من قانون المسطرة المدنية الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.12.22 بتاريخ 13 من رمضان 1433 (2 أغسطس 2012)؛ الجريدة الرسمية عدد 6078 بتاريخ 11 شوال 1433 (30 أغسطس 2012)، ص 4632.

174 - تم تغيير الفقرة العاشرة من الفصل 50 أعلاه بموجب الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.93.206، سالف الذكر.

175 - تم تغيير وتتميم الفقرة الأولى من الفصل 345 أعلاه بموجب القانون رقم 35.10، سالف الذكر.

المستندات وعند الاقتضاء إلى محاضر إجراءات التحقيق التي تم إنجازها كما يجب أن تتضمن الإشارة إلى أهم المقتضيات القانونية التي طبقت.

تكون القرارات معللة. ويشار إلى أنها صدرت في جلسة علنية وأن المناقشات وقعت في جلسة علنية أو سرية أو بغرفة المشورة. وتشتمل أيضا عند الاقتضاء على ذكر سماع الأطراف أو وكلائهم والنيابة العامة في مستنتجاتها.

يوقع أصل القرار من طرف الرئيس والمستشار المقرر وكاتب الضبط.

إذا عاق الرئيس مانع استحال معه أن يوقع القرار وقعه خلال الثمانية والأربعين ساعة الموالية أقدم مستشار شارك في الجلسة، وكذلك الأمر إذا حصل المانع للمستشار المقرر، ما لم يكن هذا المستشار هو الأقدم حيث يوقع القرار من طرف المستشار الآخر.

ينص في أصل القرار على هذا الحلول في التوقيع.

إذا حصل العذر لكاتب الضبط اكتفى الرئيس أو المستشار الذي يوقع عوضا عنه بالإشارة إلى ذلك عند التوقيع.

إذا حصل المانع للقضاة ولكاتب الضبط أعيدت القضية إلى الجلسة من أجل المناقشة والحكم من جديد.

القسم السابع: محكمة النقض

الباب الأول: الاختصاص

الباب الثاني: المسطرة

الفصل 375

تصدر محكمة النقض قراراتها في جلسة علنية باسم جلالة الملك وطبقا للقانون176.

تكون هذه القرارات معللة ويشار فيها إلى النصوص المطبقة وتتضمن لزاما البيانات الآتية:

1 - الأسماء العائلية والشخصية للأطراف وصفاتهم ومهنهم وموطنهم الحقيقي؛

2 - المذكرات المدلى بها وكذا الوسائل المثارة ومستنتجات الأطراف؛

3 - أسماء القضاة الذين أصدروا القرار مع التنصيص على اسم المستشار المقرر؛

4 - اسم ممثل النيابة العامة؛

5 - تلاوة التقرير والاستماع إلى النيابة العامة؛

6 - أسماء المدافعين المقبولين أمام محكمة النقض الذين رافعوا في الدعوى مع الإشارة عند الاقتضاء إلى الاستماع إليهم.

يوقع على أصل القرار كل من الرئيس والمستشار المقرر وكاتب الضبط.

إن حصل مانع لأحد الموقعين طبقت مقتضيات الفصل 345.

.....

نشوز الزوجة لا يفتح امام الزوج سوى حق طلب إيقاف النفقة .

176 - تم تتميم الفقرة الأولى من الفصل 375 أعلاه بموجب القانون رقم 14.12 المتمم بمقتضاه الفصلان 50 و375 من قانون المسطرة المدنية الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.12.22 بتاريخ 13 من رمضان 1433 (2 أغسطس 2012)؛ الجريدة الرسمية عدد 6078 بتاريخ 11 شوال 1433 (30 أغسطس 2012)، ص 4632.

الغرامة التهديدية بمثابة تعويض.

محكمة الاستئناف بالدار البيضاء الغرفة الشرعية

القرار رقم 506

- بتاريخ 1989/4/19

- ملف شرعي عدد88/89

مجلة المحاكم المغربية، عدد62، ص137.

- نشوز الزوجة لا يفتح امام الزوج سوى حق طلب إيقاف النفقة، دون الحكم عليها بغرامة تهديدية، اعتبارا للطبيعة التعويضية لهذه الأخيرة.

قضية السيدة حفاري ثورية بنت الكبير

ضد

ابن المقدم محمد بن علي

باسم جلالة الملك

في الشكل: حيث تقدمت السيدة حفاري تورية بنت الكبير بواسطة محاميها الأستاذ كريم محمد من هيئة البيضاء بمقال ادت عنه الرسوم القضائية
بتاريخ1987/12/18 حسب الوصل عدد7707 عرضت فيه انها تستأنف القرار الصادر من السيد رئيس المحكمة الابتدائية بالمحمدية عدد87/376 بتاريخ 1987/1018 في الملف عدد 87/549 القاضي عليها بغرامة تهديدية قدرها عشرة دراهم عن كل يوم تأخير ابتداء من تاريخ الامتناع عن التنفيذ وهو1986/7/30 وبتحميلها الصائر وأرفقت مقالها الاستئنافي بنسخة الحكم المستأنف مؤكدة أنها لم تبلغ بالحكم المذكور والذي لا دليل بالملف على تبليغه إليها، كما بينت اوجه استئنافها فيكون استئنافها مقبولا لوقوعه داخل الأجل القانوني وورود مستوفيا للشروط الشكلية القانونية.

في الموضوع: حيث تقدم ابن المقدم محمد (المستأنف عليه) بواسطة محاميه الأستاذ شكري جلول بمقال استعجالي أدى عنه الرسوم القضائية
بتاريخ1987/6/19 امام المحكمة الابتدائية بالمحمدية حسب الوصل عدد 4377 عرض فيه انه متزوج بالمستأنفة حفاري تورية مدة طويلة ورزق منها بولد لازال حديث السن وانها خرجت من بيت الزوجية بدون أي مبرر شرعي فاضطر لتوجيه دعوى الرجوع الى بيت الزوجية ضدها فاستجابت المحكمة لطلب
بتاريخ1986/3/225 ملفين عدد 85/271/273 قاضية عليها بالرجوع الى بيت

الزوجية الكائن بعنوانه وعليه بأداء النفقة، وانه قد نفذ الحكم في شطره المتعلق بالنفقة، الا أنها (المستأنفة) امتنعت عن الرجوع الى بيت الزوجية مدليا بمحضر امتناع بذلك مؤرخ في1986/7/30 وبنسخة الحكم الصادر بالرجوع وبالنفقة المؤرخ بالتاريخ أعلاه وبوصل يثبت وضعه مبلغ (1717) درهم من اجل تنفيذ النفقة في ملف التنفيذ عدد 86/298، وقد التمس اصدار حكم بغرامة تهديدية قدرها(50) درهم عن كل يوم تأخير ابتداء من الغرامة التهديدية ليست غاية في حد ذاتها وانما هي مجرد وسيلة لإجبارها على الرجوع الى بيت الزوجية وكسر عنادها عن تنفيذ الحكم المشار إليه أعلاه.

وأجابت المدعى عليها بانها مستعدة للرجوع الى بيت الزوجية شريطة إفراد منزل لها وأدلى محاميها بصورة شمسية مشهود بمطابقتها للأصل لحكم جنحي صادر عن المحكمة الابتدائية بالمحمدية بتاريخ1986/12/1 تحت عدد 2274 في الملف عدد 86/2313 قضى ببراءة المدعى عليها من جنحة إهمال الأسرة وبتحمل الخزينة العامة الصائر بعلة ان المشتكية (المدعى عليها) لها طفل يعيش معها وهي متكلفة به وحاضنة عليه وانها لم تتملص من الواجبات المعنوية تجاه الأطفال وعقب محامي المدعي ان البراءة في الحكم المذكور كانت مبنية على عدم قيام العنصر المادي للجنحة والتمس القول بان المقال سليم وان الطلب قانوني ولا يوجد ما يمنع من اللجوء الى فرض الغرامة التمهيدية، فصدر الحكم المستأنف المشار إليه لمنطوقه أعلاه معللا فرضه للغرامة التهديدية بكون الحكم الواجب أخذه بعين الاعتبار في الطلب هو الحكم الشرعي والا اثر للحكم الجنحي على ذلك مادام هذا الحكم علل قضاءه بالبراءة على كون الطفل يوجد تحت كفالة وحضانة والدته، بالإضافة الى ان الغرض من الحكم بالغرامة التهديدية هو الضغط من اجل تنفيذ الالتزام بالرجوع الى بيت الزوجية الذي لم يرد بالحكم المراد تنفيذه تعليقه على افراد المسكن للمحكوم عليها فيه، وان من سبيل الضغط على المدعى عليها لكي تنفذ منطوق الحكم الشرعي يتعين فرض غرامة تهديدية قدرها عشرة دراهم يوميا عن كل يوم تأخير ابتداء من تاريخ الامتناع مادام الطلب يتسم بطابع الاستعجال لما يلحقه بقاء الحال على ما كان عليه من ضرر بالأسرة بأكملها.

فاستأنفت المدعى عليها القرار المذكور مبنية اوجه استئنافها فيما يلي:

1) ان الزواج وهو ميثاق ترابط وتماسك شرعي بين رجل وامرأة الغاية منه إنشاء اسرة تعيش في طمأنينة وسلام وود واحترام وان فرض الغرامة التهديدية سوف يضر بهذا الميثاق ويتولد عن ذلك حقد وكراهية الطرفين لبعضهما البعض.

2) ان المحكمة الابتدائية بالمحمدية قضت ببراءتها من جنحة إهمال الاسرة، وانها لا تمانع في الرجوع الى بيت الزوجية شريطة افراد محل للسكنى لها، وهو حق من حقوقها ما دامت تتعرض للضرر من طرف اهل زوجها ملتمسة الغاء القرار المستأنف والحكم برفض الطلب وتحميل المستأنف عليها الصائر.

وحيث اجاب المستأنف عليه بواسطة محاميه الأستاذ جلول شكري بمذكرة مؤرخة في 1988/5/19 بان المستأنفة استأنفت القرار الاستعجالي عدد 87/376 في الملف الاستعجالي عدد 87/349 والحال ان العكس هو الصحيح اذ رقم القرار هو87/549 ورقم الملف هو 87/376 وهذا عيب شكلي في المسطرة يتعين معه الحكم بعدم قبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع ردد نفس حيثيات القرار المستأنف فعقب على ذلك محامي المستأنفة بان الأمر لا يدخل في اختصاص قاضي المستعجلات وان المحكمة الزجرية والشرعية هما المختصمان في الفصل في مثل هذه النوازل، مادامت المحكمة الجنحية قالت كلمتها فيتعين تطبيق قاعدة سبقية البت في الموضوع ملتمسا- التصريح بعد آلاء القرار المستأنف بعدم الاختصاص وعقب على ذلك المستأنف بان اختصاص قاضي المستعجلات في إطار الفصل448 من قانون المسطرة المدنية يشمل قبل هذه النازلة وانه بالنسبة لسبقية البت فلا وحدة لموضوع الحكم الجنحي وطلب الغرامة التهديدية لم يقدم الا لإجبار المستأنفة بالرجوع الى بيت الزوجية وعقبت المستأنفة آيا بمذكرة مؤرخة في1989/3/15 تؤكد فيها مقالها الاستئنافي ومذكراتها التعقيبية مضيفة ما يلي:

1) إذا كان من حق الزوج طلب إيقاف نفقة الزوجة ما دامت ناشزا فلا حق له في طلب الحكم عليها بغرامة تهديدية وهذا ما أسس عليه اجتهاد المجلس الاعلى الذي ورد في قراره عدد11 الصادر عن الغرفة الاجتماعية بتاريخ 1982/1/11 في الملف عدد90783 منشور بمجلة قضاء المجلس الاعلى عدد31 السنة الثامنة حيث ورد في القرار المذكور ما يلي:

" يخضع عقد الزواج من حيث صحته واثاره لمدونة الأحوال الشخصية التي لا تقرر للنشوز جزاء آخر غير جزاء حق الزوج في طلب إيقاف النفقة الواجبة عليه، لهذا تكون المحكمة على صواب لما رفضت طلب الطاعنة الرامي الى الحكم على الزوجة الناشر بالتعويض عن الضرر الذي حصل له بسبب هذا العمل" التمست في الأخير رفض الطلب، وقد التمس السيد الوكيل العام للملك تطبيق القانون بتاريخ/1988/3/11 حسبما هو مسطر على ظهر الملف.

المحكمة.

حيث انه بالنظر لصراحة قرار المجلس الاعلى المستدل به عدد41 فان المحكمة لا يسعها الا التأكد مما إذا كانت للغرامة التهديدية صفة التعويض ام لا.

وحيث انه بالرجوع الى قرار المجلس الاعلى عدد 109 الصادر بتاريخ 14 مارس1978 في الملف المدني عدد 42/ 655 المنشور بمجموعة قرارات المجلس الاعلى في المادة المدنية عن سنوات 1966 الى 1982 صفحة 533 يتبين ان المجلس الاعلى اعتبر الغرامة التهديدية تعويضا مادام قد ركز في نقضه للقرار الاستئنافي على عدم توضيح الأساس الواقعي الذي تمت به تصفية الغرامة التهديدية ودون اعتبار لوجود الضرر وبثبوته ومقدار أهميته أي ان المجلس هنا اعتبر الغرامة التهديدية بمثابة تعويض.

وحيث والحال هذه فلا يكون للمستأنف عليه الا حق طلب إيقاف النفقة ما دامت زوجته ممتنعة عن الرجوع لبيت الزوجية ولا حق له في أي طلب تعويض ومنه الغرامة التهديدية، مما يكون معه طلبه في هذا الصدد غير مرتكز على اساس قانوني ويتعين رفضه وبالتالي إلغاء الحكم المستأنف لعدم مصادفته للقانون.

لهذه الاسباب

ان محكمة الاستئناف وهي تقضي علنيا حضوريا انتهائيا:

شكلا: قبول الاستئناف

وفي الجوهر: إلغاء الامر الصادر وبعد التصدي الحكم برفض الطلب وعلى المستأنف عليه الصائر.

.....

.....

"حيث إن قاضي الحكم لا يتحمل أية مسؤولية عن الأحكام التي يصدرها ولو ارتكب خطأ في تأويل وتطبيق القانون أو تحريفا، وذلك نظرا لكون الأطراف في استطاعتهم دائما اللجوء إلى طرق الطعن العادية وغير العادية للحصول على تعديل أو إلغاء الحكم، ونظرا لحجية الشيء المقضي به التي تتعلق بالحكم والتي تقوم على قرينة أن الحكم مطابق للحقيقة، لكن قاضي الحكم يكون مسئولا مدنيا إذا ارتكب غشا أو تدليسا إضرارا بأحد الطرفين ومحاباة للآخر، غير أنه في حالة ارتكاب القاضي غشا أو تدليسا يتعين على مدعيه أن يقيم الدليل على ذلك وبالأخص عنصر سوء نية القاضي.

قرار عدد 248 صادر بتاريخ 25 يوليوز 1991 في الملف الإداري عدد 90/2255

قرار لمحكمة النقض بجميع الغرف

.....

عقار محفظ- البناء في ملك الغير – تطبيق قاعدة حسن النية – إزالة الضرر - مراعاة الضرر الحاصل للباني.

قضاء المجلس الأعلى عدد 73

قرار صادر بجميع الغرف

القرار عدد 4939 الصادر بجميع الغرف عن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

بتاريخ 29 نونبر 2010

في الملف المدني عدد 1092/1/3/2004

عقار محفظ- البناء في ملك الغير – تطبيق قاعدة حسن النية – إزالة الضرر - مراعاة الضرر الحاصل للباني.

تسري على الباني في ملك الغير قاعدة حسن أو سوء النية في البناء الذي يقيمه عليه، ولو تعلق الملك بعقار محفظ، بدليل أن قانون التحفيظ العقاري ميز بين الحالتين المذكورتين، وعليه يحق لمالك العقار المحفظ الاحتفاظ بالبناء المحدث على ملكه من طرف الغير سيئ النية على أن يؤدي له قيمة المواد أو يلزم محدثه بإزالة الأنقاض على نفقته، وفي حال ما إذا كان الباني حسن النية فلا يمكن للمالك أن يطالب الباني بإزالة البناء، وإنما له فقط الخيار بين أن يؤدي للباني قيمة مواد البناء مع أجرة اليد العاملة أو أن يدفع له مبلغا يعادل ما زيد في قيمة الملك.

وإن محكمة الموضوع في قضائها بإزالة الضرر، عليها أن توازن بين الضررين اللذين التقيا، وهما الضرر الذي سيحصل للباني من جراء هدم ما بناه، والضرر الذي سيحصل للمالك بسبب تخليه دون إرادته عن جزء من ملكه مقابل حصوله على تعويض بالقيمة، وأن تقرر تغليب أخفهما.

نقض وإحالة

.....

قرار محكمة النقض: وعد بالبيع – عقار - عدم تعيين الثمن - البطلان القانوني. دعوى اتمام البيع - عدم تطبيق قاعدة الجنائي يعقل المدني.

قرار محكمة النقض عدد 404 الصادر بتاريخ 31 يناير 2011 في الملف المدني عدد 1985/1/5/2007

طبقا للفصول 19 و 487 و 489 من قانون الالتزامات والعقود، فإن عقد البيع يشترط في انعقاده إذا ما أبدى الموعود له رغبته في إتمام البيع مطابقة إرادته لإرادة الواعد التي عبر عنها في وعده مطابقة تامة في كل المسائل الجوهرية التي

تناولها العقد، والذي يجب أن يتم فيه هذا التوافق كتابة في بيع العقارات وما يمكن رهنه رهنا رسميا، ومحكمة الموضوع حين استخلصت أن إرادة طرفي العقد لم تتطابق بشأن ركن الثمن، الذي لم يعين في العقد، فإن قضاءها الذي انتهى إلى أن البيع لم ينعقد لفقده ركنا جوهريا من أركان العقد الذي هو الثمن، وصرحت من تلقاء نفسها ببطلان الوعد بالبيع بطلانا بقوة القانون لا الحكم بفسخه، يكون قرارها مرتكزا على أساس قانوني، ولم تكن في حاجة إلى إجراء تحقيق في الخلاف الحاصل في الثمن، ما دام أن عدم حصول التراضي على الثمن يؤدي إلى البطلان المطلق الذي يستتبع اعتبار العقد معدوما.

إن التمسك بقاعدة الجنائي يعقل المدني طبقا لمقتضيات الفصل 10 من قانون المسطرة الجنائية لا ينتج أثرا في دعوى إتمام البيع، ما دام أن تعرض القاضي الجنائي لقيام عقد البيع أو عدمه يخرج عن اختصاصه، ومن ثمة، فللمحكمة المدنية أن تقضي في دعوى تنفيذ عقد الوعد بالبيع وفقا لأحكام القانون المدني

.....

إنكار العدالة – عدم بت حكم ابتدائي في طلب مضاد – تأييد استئنافيا دون التطرق للطلب المذكور – خرق الفصل 2 من ق.م.م.

إن محكمة الدرجة الأولى عندما لم تبت في الطلب المضاد سلبا أو إيجابا وتم تأ ييد هذا الحكم من طرف محكمة الدرجة الثانية على علته دون التطرق للطلب المذكور، يكون قرارها خارقا لمقتضيات الفصل 2 من ق.م.م.

قرار عدد محكمة النقض تحت عدد 126

الصادر بتاريخ 24 مارس 2015

في الملف الشرعي عدد 2013/1/2/542

إنكار العدالة – عدم بت حكم ابتدائي في طلب مضاد – تأييد استئنافيا دون التطرق للطلب المذكور – خرق الفصل 2 من ق.م.م.

إن محكمة الدرجة الأولى عندما لم تبت في الطلب المضاد سلبا أو إيجابا وتم تأ ييد هذا الحكم من طرف محكمة الدرجة الثانية على علته دون التطرق للطلب المذكور، يكون قرارها خارقا لمقتضيات الفصل 2 من ق.م.م.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون:

حيث يستفاد من وثائق الملف، والقرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 2012/10/24 عن الغرفة العبرية بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء في ملف الأحوال الشخصية والميراث العبري رقم 2011/05. أن المدعية أليس (ص) تقدمت بتاريخ

2010/02/12 أمام المحكمة الابتدائية – الغرفة العبرية – بنفس المدينة بمقال عرضت فيه أنها كانت متزوجة في 1976/02/23 بالهالك جاك (ط) بمقتضى عقد زواج مؤرخ في 1976/02/23 وفق نظام دي كاستيا (ميغواراشيم- كيتوبة)، وأن هذا الزواج تم تجديده بتاريخ 1999/06/29 من طرف الموثقين العبريين بالرباط، وأن زوج العارضة توفي بالرباط، فإنه تم الاتفاق أنه في حالة وفاة هذا الأخير، فإن جميع ممتلكاته سواء كانت عقارات أو منقولات أو مجوهرات أو نقود أو أموال مودعة لدى الأبناك أو أية منقولات ذات قيمة، فإنها تقسم بالتساوي بين العارضة وابن الهالك برنار (ط) وذلك بعد إزالة مصاريف الجنازة وكذا مصاريف المناسبات الثلاث المعمول بها وفق الأعراف الدينية اليهودية بعد الوفاة. وأنه حفاظا على جميع ممتلكات وعقارات زوجها الهالك أينما وجدت خاصة تلك المتواجدة بالمغرب والمتعلقة بحصته البالغة 50 في المائة من العقار الكائن بشارع المسيرة الخضراء رقم 92 المعارف، الدار البيضاء ذي الرسم العقاري عدد: 1/59770 ملتمسة إصدار حكم يقضي بتطبيق هذه الوصية وفق الشريعة العبرية مع تمكينها من 50 في المائة من ممتلكات زوجها كيفما كانت هذه الممتلكات وأينما وجدت، وعلى الخصوص تلك المتواجدة بالمغرب المتعلقة بحصته في العقار الواقع بشارع المسيرة الخضراء رقم 92 المعاريف الدار البيضاء. وبعد جواب المدعى عليه بمستنتجات مع طلب مضاد التمس فيها عدم قبول الدعوى لأنها تنصب على أشياء غير معينة ولا محددة. وفي الطلب المضاد، فإن الوصية تنص صراحة على استثناء الملك المسمى "مونيك 4" موضوع الرسم العقاري عدد: 1/59.770 من المقتضيات العامة للوصية، ملتمسا الحكم إعمالا للوصية بنقل الحصة المتمثلة في 50% من الملك المسمى "مونيك 4" إلى ملكية العارض، والإذن للسيد المحافظ على الأملاك العقارية بأنفا بتقييد تملكه لحصة 50% من الملك المذكور. وبعد تبادل المذكرات الجوابية والتعقيبية، أصدرت المحكمة الابتدائية – الغرفة العبرية – بتاريخ 2011/02/10، حكما بالمصادقة التامة على وصية الهالك جاك (ط) المؤرخة في 1999/06/29 المسجلة لدى العدول العبريين بالرباط بكناش الشواهد رقم 12 صحيفة 136 رقم 189 جميع شروطها وبكل ما جاء فيها وهو كل ما يكسبه الهالك جاك (ط) وكل ما تكسبه أليس (ص) يقسم بالنصف للابن برنار (ط) والنصف الباقي من التركة للأرملة أليس (ص) كيفما كانت وأينما كانت سواء عقارات أو منقولات تحت قبة السماء ذهب وأموال بالأبناك وغيره...، استأنفه المحكوم عليه. وبعد استيفاء الإجراءات أصدرت محكمة الاستئناف قرارا بتأييد الحكم المستأنف. وهذا هو القرار المطعون فيه بالنقض بمقال لم تجب عنه المطلوبة رغم استدعائها.

حيث يعيب الطالب القرار في الوجه الأول من الوسيلة بخرق القانون المتخذ من خرق الفصل الثاني من قانون المسطرة المدنية، الذي ينص على أنه: "يجب البت بحكم في كل قضية رفعت إلى المحكمة". وأن الثابت من وثائق الملف أن الطالب رفع دعوى إلى المحكمة ترمي في مواجهة دعوى المدعية إلى الحكم بتملكه للحصة المتمثلة في 50% من الملك المسمى "مونيك 4" موضوع الرسم العقاري عدد: 1/59.770 والذي هو عبارة عن شقة بالطابق الرابع من العمارة رقم 92 بشارع المسيرة الخضراء بالدار البيضاء، إعمالا لوصية والده، ثم الإذن للسيد المحافظ على الأملاك العقارية بأنفا، بتقييد تملكه للحصة المذكورة، وأن المحكمة الابتدائية لم تبت في هذه الدعوى بأي حكم، وأنه طعن بالاستئناف لتدارك الإخلال الذي وقع فيه الحكم الابتدائي، إلا أن القرار الاستئنافي وقع في نفس الإخلال بعدم بته في طلب العارض المضاد، مما يعد خرقا لمقتضيات الفصل الثاني من ق.م.م يعرض القرار للنقض.

حيث صح ما عابته الوسيلة في وجهها الأول على القرار، ذلك أنه بنص الفصل الثاني من ق.م.م فإنه لا يمكن للمحكمة الامتناع عن الحكم أو إصدار قرار، ويجب البت في كل قضية رفعت إلى المحكمة. والبين من وثائق الملف أن الطالب تقدم بجلسة 2010/12/07 بمستنتجات مشفوعة بطلب مضاد التمس فيه القول والحكم إعمالا للوصية المؤرخة في 1999/06/29 بنقل الحصة المتمثلة في 50% من الملك المسمى "مونيك 4" موضوع الرسم العقاري عدد 1/59.770 إلى ملكيته وبالإذن للسيد المحافظ على الأملاك العقارية بأنفا بتقييد تملك العارض لحصة 50% من الملك المذكور. ومحكمة الدرجة الأولى لما لم تبت في الطلب المضاد سلبا أو إيجابا وأيد هذا الحكم من طرف محكمة الدرجة الثانية على علته دون التطرق للطلب المذكور، فقد جاء قرارها خرقا لمقتضيات الفصل المشار إليه، مما يعرضه للنقض.

لهذه الأسباب:

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه.

.....

قرار محكمة النقض: عقار محفظ - البناء في ملك الغير - إعمال مبدأ حسن النية أو سوئها – مراعاة أخف الضررين

قرارصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض)عدد 4939 الصادر بتاريخ 29/11/2010 في الملف المدني عدد 1092/1/3/2004

الباني في عقار محفظ عائد للغير تسري عليه قاعدة حسن وسوء النية في البناء الذي يقيمه عليه، وليس التحفيظ قرينة قاطعة على سوء نيته مادام قانون التحفيظ نفسه ميز بين الحالتين.

يحق لمالك العقار المحفظ طبقا للقانون الاحتفاظ بالبناء المحدث على ملكه من طرف الغير سيئ النية على أن يؤدي له قيمة المواد أو يلزم محدثه بإزالة الأنقاض على نفقته، وفي حال ما إذا كان الباني حسن النية فلا يمكن للمالك أن يطالب الباني بإزال ة البناء وإنما له فقط الخيار بين أن يؤدي للباني قيمة مواد البناء مع أجرة اليد العاملة أو أن يدفع له مبلغا يعادل ما زيد في قيمة الملك.

وإن محكمة الموضوع في قضائها بإزالة الضرر، عليها أن توازن بين الضرر الحاصل للباني في حالة هدم جزء من بنائه والضرر الحاصل للمالك في حالة تخليه بدون إرادته عن جزء من ملكه مقابل تعويض بالقيمة، وتغلب الضرر الأصغر على الأكبر

.....

عقار محفظ- البناء في ملك الغير – تطبيق قاعدة حسن النية – إزالة الضرر - مراعاة الضرر الحاصل للباني.

قضاء المجلس الأعلى عدد 73

قرار صادر بجميع الغرف عن المجلس العلى (محكمة النقض).

القرار عدد 4939 الصادر بجميع الغرف

بتاريخ 29 نونبر 2010

في الملف المدني عدد 1092/1/3/2004

عقار محفظ- البناء في ملك الغير – تطبيق قاعدة حسن النية – إزالة الضرر - مراعاة الضرر الحاصل للباني.

تسري على الباني في ملك الغير قاعدة حسن أو سوء النية في البناء الذي يقيمه عليه، ولو تعلق الملك بعقار محفظ، بدليل أن قانون التحفيظ العقاري ميز بين الحالتين المذكورتين، وعليه يحق لمالك العقار المحفظ الاحتفاظ بالبناء المحدث على ملكه من طرف الغير سيئ النية على أن يؤدي له قيمة المواد أو يلزم محدثه بإزالة الأنقاض على نفقته، وفي حال ما إذا كان الباني حسن النية فلا يمكن للمالك أن يطالب الباني بإزالة البناء، وإنما له فقط الخيار بين أن يؤدي للباني قيمة مواد البناء مع أجرة اليد العاملة أو أن يدفع له مبلغا يعادل ما زيد في قيمة الملك.

وإن محكمة الموضوع في قضائها بإزالة الضرر، عليها أن توازن بين الضررين اللذين التقيا، وهما الضرر الذي سيحصل للباني من جراء هدم ما بناه، والضرر الذي سيحصل للمالك بسبب تخليه دون إرادته عن جزء من ملكه مقابل حصوله على تعويض بالقيمة، وأن تقرر تغليب أخفهما.

نقض

.....

قرار محكمة النقض:

أصل تجاري - بيع مدرسة حرة - استخلاص الدين - تعرض الدائن على ثمن البيع

قرار محكمة النقض عدد 1575 بتاريخ 3/12/2008 في الملف التجاري عدد 953/3/2/2005

إن المديرية الجهوية للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي التي أثبتت دائنيتها بسندات الدين المتمثلة لواجبات الاشتراك والذعائر المترتبة عن التأخير وكذا ضريبة التكوين المهني وضرائب التحصيل من حقها التعرض داخل أجل 15 يوما على أداء ثمن بيع مدرسة حرة (أصل تجاري) وذلك ضمانا لاستخلاص دينها، وتعتبر قوائم الدخل سندات تنفيذية تغني المؤسسة المذكورة كمتعرضة عن رفع دعوى في الموضوع وتجعل بالمقابل كل دعوى ترمي إلى التشطيب على التعرض المذكور عديمة الأساس

.....

قرارات مبدئية

.....

مجموعة من الاجتهادات القضائية تم استعراضها بمناسبة افتتاح السنة القضائية بمحكمة الاستئناف بتازة سنة 2013:

الأول يتعلق بالمسطرة الغيابية أمام غرف الجنايات الابتدائية حيث كانت هذه الغرف تعمل على تطبيق المسطرة الغيابية في جميع القضايا المعروضة عليها مما كان يتسبب في إطالة أمد النزاع لتعقد هذه المسطرة و طول إجراءاتها إلى أن صدر عن محكمة النقض القرار عدد: 2010/9/1665 في الملف الجنائي عدد: 10/98 بتاريخ: 2011/09/06 و الذي حصر مجال تطبيق المسطرة الغيابية أمام الغرفة المذكورة في ثلاث حالات:

الأولى إذا ما تعذر القبض على المتهم بعد الإحالة و الثانية إذا لاذ بالفرار بعد

القبض عليه و الثالثة إذا كان في حالة الإفراج المؤقت أو الوضع تحت المراقبة القضائية و لم يستجب للاستدعاء الموجه إليه.
و الثاني يتعلق بالإعذار الموجه للمحكوم عليها بالرجوع إلى بيت الزوجية في إطار الفصل 440 من قانون المسطرة المدنية من أجل التنفيذ حيث كان أعوان التنفيذ منقسمين في توجيه الإعذار لهذه الأخيرة إلى أن صدر عن محكمة النقض القرار عدد: 172 بتاريخ: 2011/01/18 في الملف المدني عدد: 2009/6/1901 الذي أوجب توجيه الاعذار من طرف أعوان التنفيذ لجميع المحكوم عليهم مما وحد العمل بين هؤلاء في الموضوع.
و الثالث عدد: 189 الصادر بتاريخ: 2011/10/17 عن هذه المحكمة في الملف الجنائي الاستئنافي عدد: 2011/155 الذي أكد على مبدأ تطبيق الإجراءات العادية المنصوص عليها في المادة 314 من قانون المسطرة الجنائية حيث قضى بقبول التعرض شكلا و موضوعا بتأييد القرار المستأنف استنادا إلى كون المشرع لم يتعرض لإجراءات المسطرة الغيابية أمام المرحلة الاستئنافية مما يشكل فراغاً يتطلب من القضاء تطبيق الإجراءات العادية بشأنه و هو القرار الذي تم تأييده من طرف محكمة النقض بتاريخ: 2012/03/28 تحت عدد: 5/284 في الملف الجنائي عدد: 2012/5/6/360.

.....

الكلمة الكاملة للسيد الرئيس الأول لمحكمة النقض بمناسبة افتتاح السنة القضائية 2016

قرارات مبدئية هامة أصدرتها محكمة النقض سنة 2016 تستهدف تكريس الثقة وضمان الأمن القضائي والقانوني بكل أبعاده.

وفي هذا السياق، وتكريسا من محكمة النقض لقواعد وضوابط دولة الحق والمؤسسات المستمدة من الدستور والمرجعية الملكية والمواثيق الدولية فقد أعلنت محكمة النقض في قرار مبدئي هام وبشكل واضح لا لبس فيه أنه لا حصانة لأي قرار إداري من الخضوع للرقابة القضائية مستندة في ذلك على دستور المملكة في مادته 118 ومؤكدة أن دعوى الإلغاء بطبيعتها دعوى قانون عام يمكن أن توجه ضد أي قرار إداري دونما حاجة إلى نص قانوني صريح يجيزها.
وتحديدا منها لحالات مسؤولية الدولة عند الامتناع عن فك الاعتصامات، فقد أبرزت محكمة النقض في قرار هام أن هذه المسؤولية عن أخطاء الأجهزة المكلفة بحماية الأمن العام تتطلب أن تكون على درجة كبيرة من الجسامة بالنظر إلى دقة عملها والأعباء الكبيرة الملقاة على عاتقها والإكراهات التي تشتغل في إطارها وتفرض عليها الملاءمة بين التدخل لحماية سلامة الأشخاص وأقربائهم وممتلكاتهم باعتبارها

حقوقا دستورية، وبين أن يكون تدخلها غير ماس بالحريات والحقوق المكفولة قانونا لمن تم التدخل لمواجهتهم مع الأخذ بعين الاعتبار لظروف الزمان والمكان، لتخلص بعد ذلك محكمة النقض في قرارها إلى أن امتناع تلك الأجهزة عن التدخل أو تأخرها في ذلك بشكل غير مبرر أو تدخلها بشكل سيء، يرتب مسؤولية الدولة عن الأضرار الناتجة عن ذلك، معتبرة التأخر في التدخل يتحقق عندما تستنكف تلك الأجهزة لمدة غير معقولة عن القيام بواجبها لحماية الحقوق المذكورة دون مبرر مقبول.

وفي نفس السياق، وحماية لملكية الأفراد والجماعات أكدت محكمة النقض مرة أخرى توجهها القضائي السابق الذي ينم عن بعد أخلاقي تضامني حيث قررت أن الأضرار التي يتعرض لها الخواص الناجمة عن أعمال الشغب التي تقوم بها جماعات تحركها قناعات مشتركة تنمحي معها شخصية كل واحد فيها وذلك بشكل علني مرفوق بمظاهر العنف والتي يكون الهدف منها ضرب استقرار الدولة وزرع القلاقل فيها والمس بأمنها، فإن الدولة تسأل عنها في إطار التضامن الوطني بصرف النظر عن قيام الخطأ في جانب مرفق الأمن من عدمه.

كما عمل قضاء هذه المحكمة على التعامل بكل إيجابية مع الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من طرف المملكة من خلال تطبيق مقتضياتها في عدد من القضايا ومنها قضية ارتبط موضوعها باتفاقية لاهاي المتعلقة بالمظاهر المدنية للاختطاف الدولي للأطفال المؤرخة في 1980/10/25 والمصادق عليها من طرف المغرب سنة 2011 ونشرت بالجريدة الرسمية سنة 2012، حيث نقضت محكمة النقض قرار محكمة الموضوع لعدم تحققها من توافر شروط تطبيق مقتضيات هذه الاتفاقية واعتبرت ذلك خرقا للدستور وللاتفاقية التي هي بمثابة قانون داخلي.

وتطبيقا لمضامين الاتفاقية الدولية الصادرة عن مؤتمر العمل الدولي المؤرخ في يونيو 1981 اعتبرت محكمة النقض في أحد قراراتها أن محكمة الموضوع لم تصادف الصواب عندما اعتبرت الأجير قد غادر تلقائيا العمل و الحال أن الأجراء احتجوا على تشغيلهم فوق سطح المقاولة وتحت أشعة الشمس الحارقة أمام تعنت رب العمل في مواجهتهم، وهو ما اعتبرته هذه المحكمة طردا مقنعا وتملصا من المشغل من التزامه بالحفاظ على صحة وسلامة الأجراء وهو مقتضى من النظام العام أكدته الاتفاقيات الدولية.

وتحديدا لمجالات تطبيق الاتفاقيات الدولية أوضحت محكمة النقض في قضية تتعلق بحوادث النقل الجوي للركاب أن الرحلات الداخلية التي تربط بين نقطتين جغرافيتين داخل إقليم المملكة تطبق بشأنه مرسوم 1962/7/10 والقوانين المغربية الأخرى القابلة للتطبيق.

وحرصا من هذه المحكمة على ضمان الثقة العامة وتكريسا لآليات جديدة في التنفيذ على أموال الدولة، فقد استقر قضائها على أن أموال أشخاص القانون العام يجوز

الحجز عليها لدى الغير تنفيذا لأحكام القضاء متى كانت تلك الأموال غير مرصودة للسير العادي للشخص العام وكان حجزها لا يؤثر على استمرارية قيامه بالمهام المنوطة به.

وحماية للحقوق المالية للأفراد في مواجهة امتناع الإدارة عن التنفيذ أكدت محكمة النقض عدم وجود أي مقتضى في قانون المسطرة المدنية وتطبيقاته القضائية وفي غيره من القوانين ما يستثني أموال الإدارات العمومية من إجراءات التنفيذ بما فيها حجز ما للمدين لدى الغير والمصادقة على هذا الحجز بعلة خضوعها لقواعد صرف خاصة أو لكون الحجز عليها يعتبر تدخلا في السلطة التشريعية التي برمجتها في الميزانية العامة.

وحماية للمرتفقين والمتعاملين مع مؤسسات وإدارات وطنية في مجالات حيوية هامة قررت محكمة النقض بأن الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء قد تجاوزت في استعمال سلطتها عندما اتخذت قرارا انفراديا بتحديد مبلغ التعويض عن الأضرار الناجمة عن اختلاس التيار الكهربائي في حين أن ذلك من صميم اختصاص القضاء الذي يرجع إليه في ظل ضمانات التقاضي المنصوص عليها قانونا.

وتفعيلا للسلامة الطرقية ومكافحة آفات حوادث السير، اعتبرت المحكمة الشركة المكلفة بالطريق السيار مسؤولة عن تسييج هذه الطرق لمنع الحيوانات من ولوجها والمس بسلامة المسافرين، ورتبت على ذلك خطأها المرفقي مستبعدة أن يكون هذا الولوج حادثا فجائيا لا يمكن توقعه.

وتحقيقا لقواعد العدالة في مجال التأمين أصدرت محكمة النقض قراراً يحمل أهمية كبرى وأبعادا متعددة حيث اعتبرت سماح إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة لشاحنة بالدخول إلى التراب المغربي وهي لا تتوفر على تأمين دولي أو البطاقة الخضراء، خطأ مرفقيا تسأل عنه وتتحمل بسببه أداء التعويض عن الأضرار اللاحقة بالأشخاص الذين أصيبوا في حادث تسببت فيه الشاحنة المذكورة.

ومن أجل تدقيق قواعد السلامة العامة و ضبط مجالات المسؤولية قررت محكمة النقض أن الوكالة الوطنية للموانئ مسؤولة عن الحوادث التي تقع بالحوض الجاف التابع لها باعتبارها مؤسسة عمومية وجعلت ذلك من الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية بالبت فيها.

وإضفاءا للمصداقية على الصفقات العمومية، اعتبرت محكمة النقض أن الإدارة صاحبة المشروع يجب عليها الوفاء بالدين كلما تقدمت الأشغال بالنظر إلى الطابع الملزم للصفقة التي تربطها بالمتعامل.

وفي سياق تكريس قيم المواطنة والشفافية والمساواة في الحقوق والواجبات، أكدت محكمة النقض بشكل صريح أن مبدأ تكافؤ الفرص يقتضي معاملة جميع الموظفين على قدم المساواة وأيدت قرار المحكمة التي ألغت مقرر الإدارة بعلة أن تعيين

بعض الطبيبات بالقرب من بيت الزوجية بدون تبرير ودون خضوعهن لإجراء القرعة ورغم أن المطلوبة في النقض لها نفس ظروفهن يعتبر خرقا للفصل 12 من الدستور.

وصونا للضمانات القانونية في المحاكمات أو الإجراءات الإدارية والتأديبية، فقد اعتبرت هذه المحكمة في قضية تتعلق بالغش في الامتحان أن حقوق الدفاع تكون قد خرقت بشكل جوهري عندما تم الاكتفاء بتحرير محضر ضبط الغش في الامتحان في حق إحدى الطالبات وتم اتخاذ قرار في حقها على ضوئه دون عرضها على المجلس التأديبي كما يقتضي ذلك المرسوم.

ولأن التأخير في إحقاق الحقوق ظلم بعينه وتفعيلا لمبدإ إصدار الأحكام العادلة داخل آجال معقولة، طورت محكمة النقض اجتهاداها من خلال إجازتها لرئيس الهيئة بصفته نائبا عن الرئيس الأول تغيير المستشار المقرر إذا طرأ حائل قانوني أو موضوعي بعدما كان هذا الأمر محصورا فقط في الرئيس الأول، وفي هذا الاجتهاد اختزال كبير للكلفة الزمنية الإجرائية.

ومن أجل مواجهة الطعون والإجراءات الكيدية والتعسفية وتقصيدا للمفهوم الحقيقي للفصل 103 من قانون المسطرة المدنية اعتبرت محكمة النقض أنه ليس واجبا الاستجابة لطلب إدخال الغير في الدعوى إذا كانت غايته إقامة الحجة لأحد الأطراف خارج المساطر المعدة لذلك أو ثبت أن هدفه تمديد أجل البت في النزاع.

وتحقيقا للعدالة الإجرائية اعتبرت محكمة النقض في أحد قراراتها أن مجرد تقديم ادعاء مباشر أمام قاضي التحقيق مشفوع بمطالب مدنية لا يصل لمستوى وجود دعوى عمومية رائجة من شأنها تبرير إيقاف البت في الدعوى المدنية تبعا للمادة 10 من قانون المسطرة الجنائية

وتفعيلا لدور النيابة العامة في ممارسة رقابتها الإيجابية لفائدة القانون أجازت محكمة النقض لمحكمة الاستئناف تدارك الإغفال الذي وقع في المرحلة الابتدائية بإحالة الملف على النيابة العامة للإدلاء بمستنتجاتها الكتابية الرامية إلى تطبيق القانون وذلك دون إبطال الحكم وإرجاع الملف إلى المحكمة الابتدائية من جديد على أساس أن النيابة العامة وحدة لا تتجزأ.

وتفعيلا لحقوق الدفاع في المادة الضريبية التي تكتسي أهمية بالغة في تكريس الثقة قررت محكمة النقض أن مسطرة الفرض التلقائي للضريبة تستلزم احترام إجراءات التبليغ في إطار مسطرة تواجهية حقيقية واعتبرت تبعا لذلك رجوع الإشعار البريدي بملاحظة " منطقة لا يشملها التوزيع"، بأنها لا تفيد لتوصل الملزم بالضريبة.

وفي نفس الإطار، وتفاعلا من محكمة النقض مع التوجهات الدولية الحديثة في مجال حماية البيئة، فقد اعتبرت أن محكمة الموضوع كانت على صواب عندما استندت على خبرة فنية أثبتت وجود ضرر ناتج عن انبعاث غازات صادرة عن معامل المكتب الشريف للفوسفاط وأن هذه النفايات تنتهي بالتساقط على أوراق

النباتات وعلى أراض الجوار مرتبة بذلك مسؤولية هذه المؤسسة عن أداء التعويض للمتضررين.
وفي مجال العدالة الاقتصادية وحماية للمستهلك، لاحظت محكمة النقض استمرار بعض الأبناك في احتساب الفوائد بشكل تعسفي على الحسابات البنكية غير المتحركة، فأصدرت في سابقة هامة قرارا يوجب على البنك قفل الحساب الجاري الذي لم يعد يعرف حركيته العادية حتى لا يستمر في إنتاج فوائد بنكية ومن ثم لم يعد بإمكان البنك أن يبقى هو المتحكم بإرادته المنفردة في تحديد تاريخ الإقفال وإنما لوضعية الحساب الذي يسهل على البنكي معرفتها وهي خاضعة في ذلك لمراقبة القضاء.
وفي نفس المنحى، وتحقيقا للتوازن المصرفي والمالي اعتبرت محكمة النقض أن النشاط المصرفي الذي تحترفه الأبناك يلزمها باتخاذ كافة الإجراءات الاحترازية لحماية مصالح عميلها تحت طائلة تحميلها تبعة المخاطر التي قد تنشأ عن تقصيرها.
وتفعيلا لمقتضيات قانون مكافحة غسل الأموال، شددت محكمة النقض على مسؤولية مؤسسة بنكية عن الأضرار التي لحقت بالغير حين قامت بفتح حساب لشركة بطلب من مشتري حصصها دون تحققها بشكل كاف من هوية الشخص الطبيعي ودون التأكد من صحة عمليات تفويت هذه الحصص مما ترتب عنه سحب الشركة شيكات مجهولة المصدر تضرر منها الغير.
وتأكيدا منها لحجية الإثبات الالكتروني وتفاعلا مع التطورات المتسارعة التي فرضتها العولمة وتكنولوجيا الاتصال أكدت محكمة النقض مرة أخرى توجهها السابق حيث جاء في قرارها أن الوثيقة المحررة على دعامة إلكترونية تعد وسيلة إثبات مقبولة متى كان متوفرا بصفة قانونية التعرف على الشخص الذي صدرت عنه وتكون معدة ومفوضة وفق شروط من شأنها ضمان تماميتها.
وفي سياق آثار العولمة على البنيات الاجتماعية والاقتصادية للدول وتنقل اليد العاملة عبر العالم وضبطا منها لعملية تشغيل الأجانب وما أصبحت تثيره من إشكاليات يتعين مقاربتها بشكل متوازن فقد ذهبت محكمة النقض إلى أن تشغيل الأجنبي يقتضي الحصول على رخصة من السلطة الحكومية المكلفة بالشغل تسلم على شكل تأشيرة توضع على العقد ومتى انعدمت هذه التأشيرة بطل هذا العقد، وهي محددة في الزمان وبالتالي فإن استمرار الأجير في العمل بعد انتهاء أجلها لا يجعل من عقد عمله غير محدد المدة بل يكون الالتزام باطلا وعديم الأثر.
ومراعاة منها للوضع الخاص للعمال المغاربة المقيمين بالخارج و ضمانا لحقوقهم الدستورية ذهبت محكمة النقض إلى أن هذه الفئة، تستفيد من الإعفاء المنصوص عليه في دورية مديرية الضرائب إذا توافرت شروطها والتي تكون ملزمة للإدارة إعمالا بمبدأ الثقة المشروعة.
هذا المنظور القضائي للعدالة الاجتماعية في بعدها الحمائي لحقوق الأجراء، سيبدو

جليا في القرار الصادر عن محكمة النقض والذي أكدت فيه أنه في حالة تعارض اتفاقية جماعية مع قرار وزيري فإن القانون الأفيد للأجير يكون هو الواجب التطبيق.

ولكن في نفس الآن وضبطا للعمل النقابي المسؤول وحماية للحقوق من الممارسات التي قد تخرجها عن سياقها الدستوري ومنها الحق في الإضراب فقد نصت محكمة النقض على أن الدستور المغربي ولئن كان يضمن ممارسة حق الإضراب من أجل الدفاع عن الحقوق المشروعة للعمال، فإن قيام الأجراء بحجز الشاحنات والاحتفاظ بمفاتيحها قصد الضغط على المشغلة بإصلاحها يشكل عملا غير مشروع.

وتحقيقا للأمن الأسري، فقد أصدرت محكمة النقض عدة قرارات ذات حمولة حقوقية وأبعادا اجتماعية بمقاربة واقعية تستهدف الوصول إلى التطبيق العادل والناجع للنصوص ومنها القرار الذي كرس الحقوق المالية للزوجة عندما أقر موقف محكمة الموضوع في توجهها حين اعتبرت بأن الزوجة لما بذلت مجهودا في اقتناء بيت الزوجية بتكليف من الزوج نفسه فإنها تستحق عنه التعويض في إطار اقتسام الأموال المكتسبة.

وحفاظا على النظام العام الأسري، ولمواجهة بعض الظواهر السلبية الدخيلة على مؤسسة الزواج قررت محكمة النقض في نازلة عرضت عليها، عدم وجود ما يسمى بالزواج الصوري في القانون المغربي ورتبت تبعا لذلك كافة آثار الزواج الصحيح مستبعدة الادعاء بالصورية.

وسيرا على نهجها في حماية حقوق الطفل ومصلحته الفضلى، فقد رفضت محكمة النقض طلب إسقاط الحضانة الذي تم تبريره بعلة أن استقرار المحضون مع والدته ببلدها الأصيل ومتابعته لدراسته الابتدائية معها ، وهي التي لم يسبق أن أقامت بالمغرب، لا يمكن اعتباره انتقال مع المحضون للإقامة بالخارج وأن مصلحة المحضون تكمن في البقاء مع أمه إلى أن يبلغ سن الاختيار.

كما أسست محكمة النقض لموقف قضائي هام بخصوص قضايا الاعتداء الجنسي على الأطفال غير المميزين وانتهاك برائتهم والتي تتسم بصعوبة إثباتها وإثبات ظروفها المشددة حيث حسمت النقاش القضائي معتبرة هذا الفعل جناية وليس جنحة لأن ظرف العنف يكون مفترضا وثابتا مهما كانت الظروف في جرائم هتك عرض القاصرين غير المميزين الذين لا يمكن أن ننسب إليهم أي رضى أو قبول.

هذا الموقف جاء لينسجم مع دستور المملكة وما تنص عليه العهود والمواثيق الدولية وأغلب التشريعات العالمية الحديثة.

هذه المقاربة الجديدة للعدالة الجنائية في بعدها الموضوعي والمسطري تجلت أيضا في قضية تتعلق بالحصانة البرلمانية حيث قررت محكمة النقض أنه إذا كان عضو البرلمان قد توبع قبل صدور دستور 2011 لكن البت في هذه المتابعة تم بعده، فإن القانون الشكلي الواجب التطبيق هو دستور 2011 الذي لم يعد يقر للبرلمانيين

حصانة إجرائية سابقة لمتابعتهم.
وضبطا لحقوق وواجبات اللاجئين السياسيين وتحديداً لمعنى الحصانة التي يتمتعون بها، اعتبرت محكمة النقض أن صفة لاجئ سياسي وإن كانت تمنحه وضعا قانونيا خاصا يستفيد من خلاله من الحماية الدولية فإن ذلك لا يعني أنه أصبح يتمتع بحصانة تجعله خارج القانون، حيث أن صفة اللاجئ تخوله فقط الحق في عدم تسليمه للدولة التي خرج منها طالبا اللجوء، أما ما يرتكبه من جرائم بعد حصوله على صفة لاجئ سياسي فإنه يكون مسؤولا عنها ويحاكم ويسلم طبقا للقانون.
وفي إطار إيجاد التوازن بين مكافحة جرائم الهجرة السرية وضمان قواعد المحاكمة العادلة والتطبيق السليم للقانون، أوجبت محكمة النقض على قضاة الموضوع ضرورة التحقق من توافر عنصر الاعتياد من عدمه لأنه يغير من وصف هذه الجريمة من جنحة إلى جناية ويؤثر على قواعد الاختصاص النوعي.
ولمواجهة بعض آثار الإجرام الإلكتروني الذي أصبح ظاهرة عالمية مقلقة، اعتبرت محكمة النقض أن إدارة الجمارك كطرف مدني محقة في المطالبة بمبالغ مالية في مواجهة الطاعن الذي أدين من أجل المشاركة في مناورة معلوماتية قصد الحصول بصفة غير قانونية على نظام القبول المؤقت حيث استعمل القن السري للشركة دون علمها من أجل التهرب من أداء الرسوم الجمركية.
وحماية للصحة العامة وزجرا للجرائم الماسة بها، اعتبرت محكمة النقض أن الظهير الشريف المؤرخ في 1959/10/29 يطبق على الأشخاص الذين قاموا عن تبصر قصد الاتجار بصنع منتوجات أو مواد معدة للتغذية البشرية ثبتت خطورتها على الصحة العمومية أو باشروا مسكها أو توزيعها أو عرضها للبيع أو بيعها، وذلك بغض النظر عن حصول ضرر بشري جسماني تم التشكي منه.
وتكريسا لهذه المقاربة الحمائية للحق في الصحة، فقد قررت محكمة النقض أن مسؤولية الطبيب تستلزم منه الحيطة والحذر الموافقين للحقائق العلمية المكتسبة والمطابقة لأصول المهنة المستقر عليها في علم الطب ومنها أن يطلع قبل إجراء العملية على كافة المعلومات الضرورية المتعلقة بالمريض وحالته الصحية وردود فعله المحتملة.
كما أن انتشار حالات تهدم المباني وما تثيره من إشكالات على مستوى المسؤولية القانونية والمس بالحق في السلامة الجسدية. فقد قررت محكمة النقض أن مالك البناء هو المسؤول عن انهياره أو تهدمه الجزئي الناتج عن القدم أو عدم الصيانة أو عيب في البناء ولو في حالة إيجاره للغير.
ونظرا لبعدها الديني والاجتماعي وحماية لها من النهب اعتبرت محكمة النقض الزوايا من الأوقاف العامة وتدخل في زمرة المحلات المخصصة لإقامة شعائر الدين الإسلامي وهي بذلك لا تُتملك بالحيازة مهما طالت، وأن إقامة أبنية أو محلات مكرية لا ينزع عن هذا الملك طابعه الحبسي كزاوية.

وتفعيلا للحماية القانونية للملك الحبسي و حفظا له من التواطؤ والاستيلاء فقد اعتبرت محكمة النقض أن وزارة الأوقاف لها الصفة والمصلحة في تتبع الدعوى التي صدر الحكم بمحضرها، باعتبارها هي المكلفة للدفاع عن الملك الحبسي وتتبع الدعاوى الجارية بشأنه.

وفي إطار ضبط المعاملات المتعلقة بالتجزئات العقارية، فقد استقر قضاء محكمة النقض على أن قسمة تصفية عقار خاضع لقانون التجزئات يستوجب البحث في مدى قابلية هذا العقار للقسمة العينية وفقا لضوابط هذا القانون ولتصاميم التهيئة والتنطيق.

كما أن تطهير المعاملات الكرائية المنصبة على أراضي الجموع جعل محكمة النقض تقرر بأن هناك ضوابط وشروط يتعين احترامها عند إبرام هذه العقود ومنها إذن جمعية المندوبين وموافقة الجهة الوصية، وإلا كانت تلك العقود غير منتجة في الدعوى.

واهتماما بقضايا الملكية المشتركة، التي أصبحت من المواضيع التي تثير العديد من الإشكالات القانونية والقضائية قررت محكمة النقض أن تطبيق نظام هذا النوع من الملكية على العقارات غير المحفظة رهين بإيداع هذا النظام بكتابة ضبط المحكمة الواقع العقار بدائرتها وذلك بإيعاز من المالك الأصلي أو من الملاك المشتركين وإلا وجب تطبيق القواعد العامة.

وحماية لأطراف عقود الإيجار المفضي للتملك الذي أصبحت له مكانة هامة في المعاملات العقارية، فقد قررت محكمة النقض بأن عدم تسجيل العقد بالرسم العقاري أو إجراء تقييد احتياطي بشأنه، يجعل المعني به في حكم المحتل بدون سند.

وضمانا للأمن التعاقدي أمام الموثق العصري، اعتبرت محكمة النقض أنه لا يجوز لأي موثق إعفاء الشخص الذي يتولى الترجمة أمامه من أداء اليمين إلا بناء على تنازل كتابي صريح من الشخص الذي تتم الترجمة لفائدته ويتعين أن تتم الترجمة علنا لا همسا في الأذن وذلك حفاظا على الثقة التي يجب أن يزرعها الموثق في المتعاقدين.

وفي نفس السياق وحفاظا على توازن الحقوق عند ممارسة المهن القانونية والقضائية فقد اعتبرت محكمة النقض أن تملك حصص في شركة ذات مسؤولية محدودة لا يعد ممارسة للتجارة ولا يدخل ضمن حالات المنع المنصوص عليها في ظهير التوثيق العصري ولا يترتب عنها المسائلة التأديبية.

واعتبارا للدور الأساسي الذي تلعبه مهنة المحاماة في إرساء الثقة في منظومة العدالة وصيانة لها من الممارسات التي قد تسيء إليها ، اعتبرت محكمة النقض قيام المحامي بسحب المبلغ المودع تنفيذا لحكم قضائي وعدم تمكين موكله منه رغم فوات الأجل يكون مرتكبا لمخالفة عدم التقيد في سلوكه المهني بمبادئ الاستقلال والتجرد والنزاهة وما تقتضيه الأخلاق الحميدة وأعراف وتقاليد المهنة.

وحماية للمحامي أثناء أدائه لرسالته النبيلة اعتبرت محكمة النقض عدم إمكانية تحريك النقيب لأي متابعة ضد محام إلا إذا تلقى شكاية مباشرة من مشتكي معلوم أو من الوكيل العام للملك ولا يمكن قبول أي متابعة اعتمادا على مجرد وشاية.
ولإعطاء حصانة الدفاع دلالتها القانونية و الأخلاقية الواجبة عند ممارسة مهنة المحاماة قررت محكمة النقض بأن هذه الحصانة يتعين إعمالها فقط بخصوص الحوادث التي تقع أثناء مزاولة المحامي لنشاطه المهني وهي لصيقة بمهام الدفاع.

الكلمة الكاملة للسيد الرئيس الأول لمحكمة النقض بمناسبة افتتاح السنة القضائية قرارات مبدئية هامة أصدرتها محكمة النقض سنة 2016 تستهدف تكريس الثقة وضمان الأمن القضائي والقانوني بكل أبعاده.

نماذج القرارات
المرجع

الكلمة الكاملة للسيد الرئيس الأول لمحكمة النقض بمناسبة افتتاح السنة القضائية

الثلاثاء 26 يناير 2016

.....

قرارات محكمة النقض

المرجع

كلمة السيد الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، بمناسبة افتتاح السنة القضائية لسنة 2017

الأحكام القضائية التي أصدرتها محكمة النقض خلال السنة المنصرمة، كرست مكانة الاتفاقيات الدولية والثنائية في العديد من قراراتها، منها على سبيل المثال القرار الذي أكدت فيه أن المحامين المنتمين لإحدى الدول الأجنبية التي أبرمت مع المغرب اتفاقية دولية تسمح لمواطني كل من الدولتين المتعاقدتين بممارسة مهنة المحاماة في الدولة الأخرى، يعفون من الحصول على شهادة الأهلية ومن التمرين وذلك بعد إثبات استقالتهم من الهيئة التي كانوا يمارسون فيها المحاماة.

إلى جانب قرار لها، اعتمدت فيه على القانون الوطني، والاتفاقية الدولية للعمل رقم 111 الخاصة بالتمييز في مجال الاستخدام والمهنة، اعتبرت محكمة النقض فيه أن الاستغناء على أجيرة أصيبت بنقص حاد في السمع رغم تشغيلها بمصلحة البريد الالكتروني بدعوى أن هذه المصلحة لم يعد لها وجود والحال أن هناك عمالا آخرين يمارسون نفس العمل الذي حرمت منه، يشكل خرقا لهذه الاتفاقية الدولية وانتهاكا لحقوق هذه الأجيرة.

وأكدت محكمة النقض، على أن قضاة النيابة العامة لا يمكنهم متابعة، أي شخص بأي تهمة دون الاستماع إليه في إطار مسطرة البحث التمهيدي وإشعاره بالأفعال المنسوبة إليه، لتمكينه من تهيئ دفاعه، ترسيخا لمبدأ حق المتهم في العلم بما نسب إليه وإطلاعه على جميع أدلة الإثبات القائمة ضده. وفي نفس السياق، وضبطا لتدبير الإجراءات القضائية من طرف المحاكم وتكريس حقوق الدفاع، فقد اعتبرت محكمة النقض، الحكم على أحد الأطراف دون أن يكون قد بلغ بنسخة من المقال الاستئنافي، لإبداء ملاحظاته بشأنه، حرمانا له من حقه في الدفاع وخرقا لنصوص مسطرية أضرت بالطاعن. وحفظا للتوازن بين الأفراد والمؤسسات في مجال التقاضي، فقد اعتبرت محكمة النقض أن مرسوم رئيس الحكومة القاضي، بعزل عضو جماعي، قرار فردي يهم الطاعن حصرا وأجل الطعن فيه بالإلغاء لا ينطلق إلا بداية من تاريخ تبليغه له ولا يواجه بهذا الخصوص بنشره في الجريدة الرسمية، وأنه في غياب إثبات هذا التبليغ يكون الطعن مقدما داخل الآجال القانونية.

وحماية للمال العام وضمانا للمساواة في مجال الصفقات العمومية، فقد اعتبرت محكمة النقض، أن آجال تنفيذ الصفقات، تشكل عنصرا أساسيا من العناصر المحددة لعروض المتنافسين في ولوج الطلبات العمومية أثناء إعداد تعهداتهم، وان عدم تنفيذها يمس بالأسس التي قامت عليها المنافسة. وفي نفس السياق وضمانا لحقوق المقاولات التي تتعامل مع المؤسسات من خلال الصفقات العمومية، فقد أيدت محكمة النقض الاتجاه الذي أعطى للمقاولة الحق في تسلم مستحقاتها من الوكالة صاحبة المشروع والتي لا تنكر تسلمها الأشغال موضوع النزاع واستفادتها منها، مستندة في ذلك على نظرية الإثراء بلا سبب.

وبنفس المقاربة الحمائية للمال العام، فقد اعتبرت محكمة النقض، أن رسوم المحافظة العقارية، رسوم شبه ضريبية لا إعفاء منها، إلا بنص القانون وأن إعفاء المكتب الوطني للسكك الحديدية من أداء الرسوم المتعلقة بالتقييدات، التي تجرى على الصك العقاري قياسا على المادة 23 من قانون المالية لسنة 2005، يبقى غير مرتكز على أساس قانوني سليم.

وفي إطار ربط المسؤولية بالمحاسبة بمنظومة الجماعات المحلية التي تنبني على تحديد المهام والصلاحيات، فقد اعتبرت محكمة النقض، ان رئيس المجلس الجماعي يتمتع بسلطة تقديرية في التكليف بمهمة كاتب عام وفي الإعفاء منها، شريطة موافقة سلطة الوصاية وما لم يثبت انحرافه في استعمال تلك السلطة والذي يبقى عبء إثباته على مدعيه.

وتخليقا للعمل داخل المؤسسات والإدارات العمومية، فقد اعتبرت محكمة النقض إن مجرد الإدلاء بشواهد طبية قبل صدور قرار عزل موظف لا يمكن أن يبرر تغيبه أو يجعل قرار العزل الصادر ضده غير مشروع.

ولوضع حد لظاهرة الاستيلاء على عقارات الغير بالزور تفعيلا للرسالة الملكية، اعتبرت محكمة النقض أن عدم تنفيذ المحافظ العقاري لحكم قضائي بزورية العقود المقيدة يشكل مساسا بحجيته وتجاوز في استعمال السلطة.

وحفاظا على توازن ومصالح العلاقات الشغلية في ظل التطبيق السليم للقانون، فقد اعتبرت محكمة النقض، أن واقعة الاعتصام غير المبرر بسبب إشاعة مفادها وجود نية لإغلاق الشركة وليس بسبب إغلاق فعلي، تعتبر عرقلة لحرية العمل.

وفي مجال الأحوال الشخصية، أكدت محكمة النقض، أن قيام أحد الزوجين بإخراج الآخر من بيت الزوجية لا يشكل جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير، وإنما إخلالا منه بواجب المساكنة الشرعية والمعاشرة بالمعروف، والذي يخول للنيابة العامة التدخل، من أجل إرجاع الزوج المطرود، إلى البيت حالا واتخاذ الإجراءات الكفيلة بأمنه وحمايته.

ومراعاة لقواعد الأحوال الشخصية العبرية المغربية، فقد اعتبرت محكمة النقض، أن اليهود المغاربة الذين أبرموا عقد زواجهم أمام عدلين عبريين بالمغرب، يطبق عليهم القانون العبري المغربي، ويتعين استبعاد ماعداه من قانون آخر أو اتفاقية.

وفي قرار آخر هام لمحكمة النقض، فإنه يتم حرمان مرتكب جريمة الضرب والجرح المفضي إلى موت الموروث دون نية إحداثه من الارث، حيث اعتبرت المحكمة أنه مانع من الإرث، شأنه شأن القتل العمد، وذلك استنادا إلى مجموعة من العناصر والمرجحات والأسانيد الفقهية والقانونية.

وأكدت محكمة النقض، في قراراتها أن التسبب في القتل غير العمد في حوادث السير والفرار عقب ذلك يوجب إلغاء رخصة السياقة وليس مجرد توقيفها، وأن ارتكاب المخالفات المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 167 من مدونة السير يوجب على القضاء الحكم بتوقيف رخصة السياقة وإلزامية خضوع مرتكب الفعل على نفقته لتكوين خاص في التربية على السلامة الطرقية.

وأن عدم أداء الغرامة التصالحية داخل اجل 15 يوما ابتداء من اليوم الموالي ليوم تسليم رخصة السياقة للعون محرر المخالفة، يجعل هذه الرخصة متوقفة بقوة القانون.

.....

نماذج لبعض قرارات وتوجهات محكمة النقض بمناسبة افتتاح السنة القضائية لمحكمة النقضة سنة 2018

قرارات تكرس مبادئ قضائية وفقهية بما يحقق الأمن القضائي.

كرست محكمة النقض مكانة الاتفاقيات الدولية والثنائية في العديد من قراراتها منها على سبيل المثال القرار الذي أكدت فيه أن المحامون المنتمون لإحدى الدول الأجنبية التي أبرمت مع المغرب اتفاقية دولية تسمح لمواطني كل من الدولتين المتعاقدتين بممارسة مهنة المحاماة في الدولة الأخرى، يعفون من الحصول على شهادة الأهلية ومن التمرين وذلك بعد إثبات استقالتهم من الهيئة التي كانوا يمارسون فيها.

وفي نازلة أخرى سهرت هذه المحكمة على ضبط شروط تطبيق اتفاقية لاهاي الخاصة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال موضحة أن ذلك التطبيق يتم حينما يكون نقل هذا الطفل أو احتجازه عملا غير مشروع: و ذلك قصد ضمان إعادته فوريا.

وفي جانب آخر، واعتمادا على القانون الوطني والاتفاقية الدولية للعمل رقم 111 الخاصة بالتمييز في مجال الاستخدام والمهنة، اعتبرت محكمة النقض ان الاستغناء على أجيرة أصيبت بنقص حاد في السمع رغم تشغيلها بمصلحة البريد الالكتروني بدعوى أن هذه المصلحة لم يعد لها وجود والحال أن هناك عمالا آخرين يمارسون نفس العمل الذي حرمت منه، يشكل خرقا لهذه الاتفاقية الدولية وانتهاكا لحقوق هذه الأجيرة.

وتفعيلا لإتفاقية جنيف المتعلقة بالسير الدولي فقد ذهبت محكمة النقض إلى ان ارتكاب مخالفة للقانون الوطني المتعلق بالسير تمنح للدول المتعاقدة أحق سحب رخصة السياقة وليس إلغائها .

وتأصيلا للحق في التعويض عن الخطأ القضائي الذي نص عليه الدستور فقد أوضحت محكمة النقض أن مرفق العدالة يتوخى بالأساس تحقيق العدالة وإحقاق الحقوق وأن المشرع وأن لم يحدد صراحة الجهة المختصة بالبت في طلب التعويض عن الخطأ المنسوب إلى نشاط المرفق المذكور فإن المحاكم الإدارية تكون هي المختصة بالبت طبقا للمادة 8 من قانون 90-41.

وتكريسا لدولة القانون وحماية لحقوق الدفاع التي تعتبر من ضمانات المحاكمة العادلة فقد أكدت محكمة النقض على أن قضاة النيابة العامة لا يمكنهم متابعة أي شخص بأي تهمة دون الاستماع إليه في إطار مسطرة البحث التمهيدي وإشعاره بالأفعال المنسوبة إليه لتمكينه من تهيئ دفاعه ترسيخا لمبدأ حق المتهم في العلم بما نسب إليه واطلاعه على جميع أدلة الإثبات القائمة ضده.

وفي نفس السياق وضبطا لتدبير الإجراءات القضائية من طرف المحاكم وتكريس حقوق الدفاع فقد اعتبرت محكمة النقض الحكم على أحد الأطراف دون أن يكون قد بلغ نسخة من المقال الاستئنافي لإبداء ملاحظاته بشأنه، حرمانا له من حقه في الدفاع وخرقا لنصوص مسطرية أضرت بالطاعن.

ولأن العدالة الإجرائية الجنائية تبقى مدخلا أساسيا لضمان المحاكم العادلة فقد

كرست محكمة النقض قراءتها المقاصدية للنصوص بتأكيدها على أن مجرد الاستدعاء لا يمكن أن تترتب عليه الآثار القانونية لأن الغاية منه تتوقف على التوصل طبقا للقانون.
وعلى نفس النهج وحرصا من المحكمة على التطبيق السليم من طرف كتابة الضبط لقواعد التبليغ والاستدعاء، فقد أكدت على أن كل إجراء وإن بلغ بكتابة الضبط للمحامي الذي لم يعين محل المخابرة معه، فإنه يتعين على هذه الكتابة أن تنفذ هذا الأمر وتضع شهادة التسليم بالملف حتى يتسنى للمحكمة مراقبة تنفيذ الإجراءات وسلامته بغض النظر عن سحب الطي المودع من عدمه .
وحماية لحق الشخص الاعتباري في التقاضي فقد أكدت محكمة النقض على ضرورة اعتماد شواهد التسليم تتضمن كافة البيانات الجوهرية للتبليغ ومنها اسم المبلغ إليه وصفته وذلك نفيا للجهالة وتحديدا لعلاقة الشخص المبلغ إليه بالمرفق المعني بالتبليغ وليس الاكتفاء بعبارة (توصل المسؤول بمكتب الضبط).
وحفظا للتوازن بين الأفراد والمؤسسات في مجال التقاضي فقد اعتبرت محكمة النقض أن مرسوم السيد رئيس الحكومة القاضي بعزل عضو جماعي هو قرار فردي يهم الطاعن حصرا وأجل الطعن فيه بالإلغاء لا ينطلق إلا بداية من تاريخ تبليغه له ولا يواجه بهذا الخصوص بنشره في الجريدة الرسمية وأنه في غياب إثبات هذا التبليغ يكون الطعن مقدما داخل الآجال القانونية.
وحرصا من محكمة النقض على توحيد العمل القضائي وتفعيل آليات النجاعة في علاقتها بمحاكم الموضوع فقد أكدت على أن قرار النقض والإحالة لا يمنع محكمة الموضوع من إعادة مناقشة القضية لكن مع التقيد بالنقطة القانونية الواردة بقرار محكمة النقض ضمانا للانسجام القانوني والقضائي.
وسعيا منها إلى حماية النظام العام الإجرائي والحرص على سلامته فقد اعتبرت محكمة النقض أن صدور الحكم عن قاض منفرد بالرغم من أن موضوع الدعوى يرمي إلى تأسيس حق ارتفاق يجعل ذلك الحكم باطلا منعدما.
وفي إطار تكريس القواعد الدستورية المرتبطة بالحريات والحقوق الأساسية فقد اعتبرت محكمة النقض قرار محكمة الموضوع صائبا لما صرحت ببراءة المتهمين بعدما ثبت لها خلو الملف من أية وسيلة إثبات قانونية إعمالا لقاعدة الأصل في حقهم ألا وهي البراءة.
وحماية للمال العام وضمانا للمساواة في مجال الصفقات العمومية فقد اعتبرت محكمة النقض أن آجال تنفيذ هاته الصفقات تشكل عنصرا أساسيا من العناصر المحددة لعروض المتنافسين في ولوج الطلبات العمومية أثناء إعداد تعهداتهم وان عدم تمس بالأسس التي قامت عليها المنافسة.
وفي نفس السياق وضمانا لحقوق المقاولات التي تتعامل مع المؤسسات من خلال الصفقات العمومية فقد أيدت محكمة النقض الاتجاه الذي أعطى للمقاولة الحق في تسلم مستحقاتها من الوكالة صاحبة المشروع والتي لا تنكر تسلمها الأشغال

موضوع النزاع واستفادتها منها، مستندة في ذلك على نظرية الإثراء بلا سبب.
وبنفس المقاربة الحمائية للمال العام فقد اعتبرت محكمة النقض إن رسوم المحافظة العقارية هي رسوم شبه ضريبية لا إعفاء منها إلا بنص القانون وأن إعفاء المكتب الوطني للسكك الحديدية من أداء الرسوم المتعلقة بالتقييدات التي تجرى على الصك العقاري قياسا على المادة 23 من قانون المالية لسنة 2005 يبقى غير مرتكز على أساس قانوني سليم.
وفي نفس الاتجاه اعتبرت محكمة النقض أنه لإعفاء شركة من الرسوم الجمركية بناء على الاتفاقية المبرمة بين المغرب والإمارات لا بد أن تدلي بشهادة المنشأ مستجمعة لكافة العناصر الموضوعية والشكلية ومنها العنوان الكامل للشركة المنتجة والشركة المصدرة وليس الاكتفاء بذكر رقم الصندوق البريدي للشركتين.
وفي إطار ربط المسؤولية بالمحاسبة بمنظومة الجماعات المحلية التي تنبني على تحديد المهام والصلاحيات فقد اعتبرت محكمة النقض ان رئيس المجلس الجماعي يتمتع بسلطة تقديرية في التكليف بمهمة كاتب عام وفي الإعفاء منها شريطة موافقة سلطة الوصاية وما لم يثبت انحرافه في استعمال تلك السلطة والذي يبقى عبء إثباته على مدعيه.
وفي نفس السياق وتخليقا للعمل داخل المؤسسات والإدارات العمومية فقد اعتبرت محكمة النقض إن مجرد الإدلاء بشواهد طبية قبل صدور قرار عزل موظف لا يمكن أن يبرر تغيبه أو يجعل قرار العزل الصادر ضده غير مشروع.
وتكريسا للأمن التعاقدي الذي يعد ركيزة أساسية للاستقرار والاستثمار فقد اعتبرت محكمة النقض عقد الكراء المبرم بسوء نية وفي إطار من الغش والتحايل، غير نافذ في حق المالك الجديد للعقار.
وحماية للتوازن العقدي وتطهيرا للبيوعات المنصبة على عقارات في طور الانجاز وصونا لها من التلاعب فقد أيدت محكمة النقض الاتجاه الذي قضى على البائع بأداء التعويض المتفق عليه بسبب إخلاله بتنفيذ التزاماته وتأخره في تسليم العقار للمشتري داخل الأجل المحدد.
وضبطا لمسؤولية مؤسسة قانونية وإدارية مهمة جدا في مجال الأمن العقاري ألا وهي المحافظة العقارية، فقد أكدت محكمة النقض إن التزام المحافظ العقاري قانونا وتحت مسؤوليته بالتحقق من صحة الوثائق المدلى بها تأييدا لطلب التقييد مؤداه ألا تكون هذه الوثائق المعتمد عليها في الطلب تتعارض مع البيانات المضمنة بالرسم العقاري.
وفي نفس السياق ولوضع حد الظاهرة الاستيلاء على عقارات الغير بالزور تفعيلا للرسالة الملكية، اعتبرت محكمة النقض أن عدم تنفيذ المحافظ العقاري لحكم قضائي بزورية العقود المقيدة يشكل مساسا بحجيته وتجاوز في استعمال السلطة.
وتحقيقا للأمن العقاري وحماية لأراضي الجماعات السلالية التي تكتسي أبعادا اجتماعية واقتصادية متعددة فقد أيدت محكمة النقض قرار محكمة الموضوع التي

استندت على شهادة عامل الإقليم وتقرير الخبرة المنجز في الملف لإعطاء الحق للجماعة السلالية في ادعاء جماعية الأرض المتنازع بشأنها.
وتكريسا لدور محكمة النقض في حماية الملك الغابوي فقد قررت أن المحكمة لما ثبت لها أن مطلب التحفيظ يدخل ضمن الملك الغابوي حسب المعاينة التي أنجزتها فإن المطلوب في النقض وإن سبق وتقدم بطلب تحفيظ العقار المدعى فيه فإن ذلك لا يعفيه من التعرض على التحديد الإداري أمام الجهات المختصة وفق ما يوجبه القانون.
وفي نفس السياق وفي المقاربة الحمائية للملك الحبسي ذي الأبعاد الدينية والاجتماعية الراسخة فقد عابت محكمة النقض على محكمة الموضوع عدم تثبتها من الصبغة الحبسية للعقار المتنازع بشأنه بكل وسائل الإثبات بما فيها الحوالات الحبسية والتدابير التكميلية لتحقيق من وقوف بعين المكان وتطبيق للرسوم واستماع للشهود.
وفي إطار إيجاد التوازن بين حق الملكية الخاصة والمصلحة العامة المتجلية في تهيئة المجال العمومي وتنظيمه فقد قررت محكمة النقض أن حق الملكية وإن كان محاطا بالحماية كمبدأ عام إلا أنه يمكن الحد من نطاق هذه الحماية وممارستها بموجب القانون إذا اقتضت ذلك متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد.
وضمانا للتوازن المسطري والموضوعي في مجال التعمير فقد ذهبت محكمة النقض إلى أن الطاعن هو الملزم بإثبات الانحراف في استعمال السلطة من جانب الإدارة وهي تعد مشروع تصميم التهيأة قبل المصادقة عليه بالمرسوم المطعون فيه خاصة أنها قامت بدراسة الملاحظات والتعرضات المثارة والتي التي تعذر الاستجابة لها كما تم تغليب المصلحة العامة على المصالح الخاصة.
وفي مجال دعم الوسائل البديلة لحل المنازعات في قضايا الشغل الفردية أيدت محكمة النقض قرار محكمة الموضوع التي اعتبرت أن النزاع سبق البت فيه بمقتضى مسطرة التحكيم وأن عدم تنفيذ المقرر التحكيمي لا يمكن أن يكون سببا لإعادة طرح النزاع من جديد أمام القضاء.
وحفاظا على توازن ومصالح العلاقات الشغلية في ظل التطبيق السليم للقانون فقد اعتبرت محكمة النقض أن واقعة الاعتصام غير المبرر بسبب إشاعة مفادها وجود نية لإغلاق الشركة وليس بسبب إغلاق فعلي، تعتبر عرقلة لحرية العمل.
لكن بالمقابل فقد اعتبرت المحكمة عدم وجود أجل تشريعي معين لاتخاذ قرار الفصل من العمل لا يمنع من ضرورة اتخاذه داخل أجل معقول حتى يكون الأجير على بينة من أمره.
كما كرست محكمة النقض حق الإضراب كمبدأ دستوري مضمون بمقتضى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية لسنة 1966 لكن عابت في نفس الآن على محكمة الموضوع الاعتماد على مجرد مشروع قانون تنظيمي لهذا الحق والحال أنه مازال غير قابل للنفاذ والتنزيل.

وحرصا على تنظيم عملية تشغيل الأجانب وضبط إجراءاتها فقد اعتبرت محكمة النقض أن إجبارية وضع تأشيرة السلطة الحكومية المكلفة بالشغل على عقود العمل المتعلقة بالأجانب وتحديد مدتها في سنة تضفي على هذا العقد طابع التحديد ويعتبر عقدا محدد المدة ينتهي بانتهاء مدته المحددة في التأشيرة المذكورة.
وتحقيقا للأمن الأسري الذي يعد النواة الأساسية لعلاقات مجتمعية سليمة كرست محكمة النقض العديد من توجهاتها التي تنهل من هذه المرجعية ذات الأبعاد الوطنية والدولية ومنها تأكيدها على أن قيام أحد الزوجين بإخراج الآخر من بيت الزوجية لا يشكل جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير، وإنما إخلالا منه بواجب المساكنة الشرعية والمعاشرة بالمعروف والذي يخول للنيابة العامة التدخل من أجل إرجاع الزوج المطرود إلى البيت حالا واتخاذ الإجراءات الكفيلة بأمنه وحمايته.
ومراعاة لقواعد الأحوال الشخصية العبرية المغربية فقد اعتبرت محكمة النقض أن اليهود المغاربة الذين أبرموا عقد زواجهم أمام عدلين عبريين بالمغرب يطبق عليهم القانون العبري المغربي ويتعين استبعاد ماعداه من قانون آخر أو اتفاقية.
وفي قرار آخر هام أصلت محكمة النقض لمبدأ حرمان مرتكب جريمة الضرب والجرح المفضي إلى موت الموروث دون نية إحداثه، واعتبرته مانعا من الإرث كالقتل العمد استنادا إلى مجموعة من العناصر والمرجحات والأسانيد الفقهية والقانونية.
وضبطا لعملية السير والجولان التي لها انعكاسات كبيرة على الأمن الطرقي والمجتمعي فقد كرست محكمة النقض العديد من المبادئ الهامة ومنها :
-إن التسبب في قتل غير عمد والفرار عقب ذلك يوجب إلغاء رخصة السياقة وليس مجرد توقيفها .

-إن ارتكاب المخالفات المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 167 من مدونة السير يوجب على القضاء الحكم بتوقيف رخصة السياقة وإلزامية خضوع مرتكب الفعل على نفقته لتكوين خاص في التربية على السلامة الطرقية.

-إن عدم أداء الغرامة التصالحية داخل اجل 15 يوما ابتداء من اليوم الموالي ليوم تسليم رخصة السياقة للعون محرر المخالفة، يجعل هذه الرخصة متوقفة بقوة القانون.

- أن سياقة العسكري لعربة مدنية تستلزمه التوفر على رخصة سياقة مسلمة من قبل الإدارة المدنية.

وفي المجال التأديبي المتعلق بمهن ذات ارتباط بالعدالة أو قطاعات حيوية أخرى فقد عملت محكمة النقض على تكريس عدد من المبادئ والقواعد القانونية والقضائية أذكر بعضا منها على سبيل المثال:
-أن نقيب هيئة المحامين لا يمكنه الاكتفاء بتوجيه إرسالية إلى النيابة العامة تتضمن

صورة من جواب المحامي المشتكى به بغاية الاضطلاع عليه دون أن يصدر مقررا بالحفظ أو بالمتابعة.

- أن القرارات التأديبية التي يصدرها المجلس الوطني لهيئة الصيادلة لا يمكن الطعن فيها إلا طبقا للشروط المقررة في ق. م. م بعدما تكون نهائية وليست مجرد اقتراح لم يكتسب بعد هذه الصفة الانتهائية.

-أن قضاء الموضوع لابد أن يراعي حجية الأحكام الجنحية النهائية عند مراقبته للقرارات الصادرة عن الجهات المعنية في المادة التأديبية.

عن كلمة الرئيس الأول لمحكمة النقض بمناسبة افتتاح السنة القضائية يومه الخميس 25 يناير 2018 بالقاعة الكبرى بمحكمة النقض- شارع النخيل ، حي الرياض .

.....

العمل القضائي بمناسبة افتتاح السنة القضائية لمحكمة النقض لسنة 2019.

تكريسا للمكانة الدستورية التي أصبحت للاتفاقيات الدولية في النسق التشريعي الوطني، فقد اعتبرت محكمة النقض، أن نقل الطفل من مكان إقامته الأصلية بالخارج إلى المغرب يعد مخالفة لاتفاقية لاهاي الخاصة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للطفل.

وتطبيقا لما أقره الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ومنها المادة 14 منه والتي تقر بمنح فرصة دفاع المتضرر عن حقه، اعتبرت محكمة النقض أن المشغلة بإقدامها على مباغتة الأجيرة بالاستماع إليها حول المنسوب إليها من أخطاء، دون تمكينها من كافة الضمانات التي يكلفها لها القانون من إتاحة الفرصة لها للدفاع عن نفسها كي تكون على علم وبينة منه مع إحضار مندوب الأجراء لمواجهة ما سيطبق عليها من عقوبات ضمانا لحقوق الدفاع، يجعل مسطرة الفصل التأديبي غير سليمة.

كما أنه تكريسا لمبدأ المساواة في مختلف الحقوق الإنسانية، وحظر كافة أشكال التمييز، اعتبرت محكمة النقض أن عقد الشغل المبرم بين أجير أجنبي ومشغلته يكون غير محدد المدة متى ثبت تجديده كل سنة استنادا إلى مقتضيات اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 111 بخصوص مبدأ عدم التمييز في الاستخدام والمهنة، التي تمنع التمييز بسبب الجنسية في مجال التشغيل، وتحث على المعاملة بالمثل.

وفي نفس السياق تفعيلا لمبدأ المساواة في الحقوق، فقد أيدت محكمة النقض الحكم الذي قضى بحقوق الإناث في الاستفادة من الإرث ومنافعه بخصوص الأراضي السلالية استنادا على عمومية صياغة الفصل 6 من الضابط المتعلق بتقييم الأراضي

الجماعية المؤرخ في 1997/11/3.-177-
وضمانا للقواعد الدستورية، فقد أرست محكمة النقض العديد من المبادئ في عدد

177-

أحقية النساء السلالات في الاستفادة من الاراضي الجماعية .

المادة 6 تنص على «يتمتع أعضاء الجماعات السلالية ذكورا وإناثا بالانتفاع بأملاك الجماعة التي ينتمون إليها..»، وأكد في المادة 9 منه على " تختار الجماعة السلالية من بين أعضائها المتمتعين بحقوقهم المدنية، ذكورا وإناثا.،

قانون رقم 17 – 62 بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية و تدبير أملاكها الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 15.19.1 صادر في 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) المنشور في الجريدة الرسمية عدد 6807 بتاريخ 26 أغسطس 2019 صفحة 5887

تبنت محكمة النقض اجتهادات قضائية تقر بمبدأ المناصفة وأحقية النساء في الاستفادة من حق الانتفاع، ومن ذلك القرار عدد 1 / 1610 الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 2015 / 07 / 16 في الملف عدد / 4 / 1659 2015 / 1، الذي جاء في تعليله ما يلي:

"لكن حيث إن مقتضيات الفصل 12 المحتج به قد نسخت ضمنيا بموجب
المادتين 8 و 20من القانون قم 41 - 90 المحدث بموجبه المحاكم الإدارية اللتين
أسندتا للمحاكم المذكورة اختصاص الفصل في طلبات إلغاء القرارات الإدارية بسبب تجاوز السلطة، ولم تستثنيا أي قرار إداري مهما كانت طبيعته من الخضوع للرقابة القضائية في هذا الإطار، وهو المبدأ المكرس دستوريا بمقتضى المادة 118 من الدستور، وهو ما نحاه القرار المذكور فيه الذي أورد أيضا كون الاجتهاد القضائي قد تواتر على أحقية النساء السلاليات في الاستفادة من الاراضي الجماعية، وكون دورية وزير الداخلية الوصي على الأراضي المذكورة قد أكدت على هذا التوجه، مما يكون معه القرار الاستئنافي مرتكز على أساس قانوني سليم ومعللا تعليلا كافيا وسائغا وما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار. 1 "

كما نحت نفس المنحى في قرار لها، والذي بعد أن صرحت فيه بأن الفصل 118 من الدستور يخول الطعن ضد كل القرار اتخذ في المجال الإداري سواء كان تنظيميا أو فرديا، اعتبرت أن مقتضيات ظهير / 04 / 19 1919المتعلق بتنظيم الوصاية على أرا ضي الجموع، وردت بصيغة العموم وخولت حق الانتفاع إلى أحد الورثة بدون أي تمييز بين الذكور والإناث، إذ جاء فيه ما يلي:

"ومن جهة أخرى، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بالنقض لما استندت
إلى صيغة العموم التي وردت بالفصل 10 من ظهير 1919 / 04 / 19 المتعلق بتنظيم الوصاية على أر ا ضي الجموع، الذي أورد أنه عند وفاة الشخص يتم تخويل حق المنفعة إلى أحد الورثة بدون أي تمييز بين الذكور والإناث، وأن الفصل 6 من الضابط المتعلق بتقسيم الارا ضي الجماعية المؤرخة في 1997 / 11 / 03 استعمل بدوره عبارة الأولاد، التي لا تبين أي تمييز، ولما استنتجت من ذلك انتساب الإناث للجماعة ولهم من الحقوق ما لأفر ادها ورتبت عن ذلك استفادة من الإرث ومنافعه للذكور والإناث، تكون قد عللت قضاءها تعليلا كافيا وما بالوسيلة على غير أساس "(2)

1-1نفس الأمر أكده القر ار عدد 1 / 1609 الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 2015 / 07 / 16 في الملف عدد (2015 / 1 / 4 / 1515 غير منشور.)

من النوازل أذكر منها:
تكريس محكمة النقض لمبدأ الحق في التقاضي كمبدأ أساسي لا يجوز المساس به، حيث أكدت عدم حصانة أي قرار إداري من الخضوع للرقابة القضائية وأن دعوى الإلغاء يمكن أن توجه ضد أي قرار إداري دونما حاجة إلى نص قانوني صريح يجيزها ورغم وجود مقتضى يحضرها.
في مجال الحق في المحاكمة العادلة وضمان حقوق الدفاع، وتكريسا لقرينة البراءة، فقد اعتبرت محكمة النقض أن قضاء محكمة الموضوع بالبراءة بعلة أن مجرد الاشتراك في خدمة الانترنيت، لا يفيد علم المشترك باستغلاله في الاختلاس الدولي للمكالمات، ورتبت على ذلك انتفاء عناصر المشاركة في الأفعال المنسوبة إليه، تكون بذلك قد أبرزت دواعي عدم اقتناعها، وأعملت الأصل وهو البراءة.
وفي سياق ضمان محاكمة عادلة بالمساطر التأديبية، أكدت محكمة النقض أن سلوك الإدارة للمسطرة التأديبية في حق الموظف الذي كان رهن الاعتقال دون انتظار البت في وضعيته بمقتضى حكم نهائي حاز لقوة الشيء المقضي به، يجعل المسطرة تتسم بعدم المشروعية لتعذر توصله بالإنذار للعودة للعمل ولعدم إمكانية استخلاص أنه كان في وضعية الترك العمدي للوظيفة.
وضمانا لحقوق الدفاع أمام المحاكم، وحرصا على تمثيل المؤسسات العمومية وشبه العمومية ومؤازرتها من طرف محام، اعتبرت محكمة النقض أن الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية ومعها مصالحها الخارجية تعتبر مؤسسة عمومية، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وبالتالي فهي غير معفاة من الاستعانة بمحام لتمثيلها أمام المحاكم.
كما أنه حرصا على ضمان تمتيع الأجير بحقه في الدفاع عن نفسه وفق مدونة الشغل، أكدت محكمة النقض أن المشغلة ملزمة قبل فصلها للأجير أن تتيح له الفرصة للدفاع عن نفسه، وذلك بتوجيه استدعاء له يتضمن البيانات الكافية ضمانا وصيانة لحقوق دفاعه، معتبرة أن الاستماع إليه من طرف المشغلة بشكل مفاجئ ودون استدعاء، يتعارض مع حقه في الدفاع عن نفسه، ويجعل الفصل الذي تعرض له الأجير متسما بالتعسف يستحق عنه التعويض.
وضمانا لاحترام المسطرة التواجهية في التقاضي بين جميع الخصوم، اعتبرت محكمة النقض أن استدعاء الأطراف وإخبارهم بتاريخ انعقاد الجلسة، يعتبر إجراء مسطريا جوهريا يترتب عن الإخلال به المساس بحقوق الدفاع، واعتبار الحكم الذي سيصدر مخالفا للقانون.

2- القرار عدد 1 / 41 الصادر بتاريخ 2016 / 01 / 14 في الملف عدد (2013 / 1 / 3 / 1696 غير منشور.)

المرجع : مجلة الوكالة القضائية للمملكة العدد الأول سنة 2018

كما أنه تكريسا لحق المتهم في أن يدافع عنه محام أمام القضاء، أكدت محكمة النقض على ضرورة إشعار المتهم بحقه في اختيار محام للدفاع عنه، وإذا عجز عن ذلك، وجب تعيين محام لمؤازرته في إطار المساعدة القضائية.
وتأطيرا لدور القضاء، فقد أكدت محكمة النقض أن المحكمة لا يمكنها أن تتقمص دور المشرع التنظيمي وتخلق قاعدة قانونية جديدة واعتبرت تبعا لذلك الحكم الذي قضى بتسوية الوضعية الإدارية لمفتش رئيس بعثة وحصوله على التعويضات والمكافآت المقررة في هذا الإطار، قد تجاوز ما هو منصوص عليه قانونا ومدد آثار مقتضيات قانونية على وضعية غير الوضعية المعنية بها.
وتأكيدا على سلطة القضاء في إجراءات التنفيذ، فقد اعتبرت محكمة النقض أن سلطة الإدارة في إصدار قرار منع أو رفض تسخير القوة العمومية لتنفيذ أحكام القضاء يبقى خاضعا لرقابة القضاء الذي عليه التأكد من الأسباب المعتمدة وهل تشكل فعلا تهديدا للنظام والأمن العامين.
وضبطا لمناط الاختصاص، اعتبرت محكمة النقض القرارات الصادرة عن وزير العدل باعتباره رئيسا للنيابة العامة التي تعد جزء من الجهاز القضائي) قبل التعديل(في إطار الفصل 382 ق م م بسبب تجاوز القضاة لسلطاتهم، تعتبر قرارات قضائية تطبق في شأنها المساطر القضائية وتخرج عن الاختصاص النوعي للقضاء الإداري.
وربطا للمسؤولية بالمحاسبة، وضمان سيادة القانون على الجميع، اعتبرت محكمة النقض أن خضوع إدارة التعاون الوطني كمؤسسة عمومية لوزارة التضامن الوطني والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، لا يلزم هذه الأخيرة بتحمل المسؤولية عن أعمالها غير المشروعة، مادام أن الإدارة المعنية بالاعتداء المادي ذات شخصية اعتبارية واستقلال مالي.
وفي إطار فرض احترام الأحكام النهائية الصادرة عن القضاء، اعتبرت محكمة النقض أن ثبوت الحيازة المادية للمشتكي بمقتضى محضر تنفيذ لحكم قضائي يعتبر سندا للحيازة الهادئة للعقار، وأن منعه من طرف المتهم بقصد حرمانه من التصرف والاستغلال، يعد وجها من أوجه القوة أو العنف يغني عن دراسة باقي العناصر من خلسة أو تدليس.
وتكريسا لدور محكمة النقض في حماية المال العام، فقد قررت أن دعوى الجمارك هي دعوى مستقلة عن الدعوى العمومية الخاصة بجرائم الحق العام، وأن المشرع خول لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة حق تحريكها لاستخلاص الجزاءات المالية مباشرة، مادام أنه لم يصدر في حق المتهم أي حكم حائز لقوة الشيء المقضي به بخصوص الجنحة الجمركية موضوع المتابعة.
وتحقيقا للعدالة الإجرائية في تحصيل الديون العمومية، باعتبارها الوسيلة الشكلية لضمان مسطرة استيفاء الحقوق بشكل سليم، اعتبرت محكمة النقض أن عدم احترام مسطرة مراجعة الضريبة للإجراءات المتطلبة قانونا يعد خرقا للمسطرة التواجهية،

وأن أي إخلال أو تقصير من الجهات المكلفة بتبليغ الرسالة الثانية إلى الملزم، لا يمكن تحميل وزره للملزم طالما أنه يكفيه التمسك بعدم التوصل بالإشعار، وأن الإدارة الضريبية الباعثة هي التي لها الصفة والصلاحية لمساءلة الجهات المكلفة بالتبليغ عن عدم القيام بواجبها.

وتفعيلا للأمن الأسري، وتكريسا للطابع المعيشي والاجتماعي للنفقة، قررت محكمة النقض أن الحكم باقتطاع النفقة المحكوم بها من منبع الريع أو الأجر لا يتوقف على ثبوت تقاعس المحكوم عليه عن الأداء، وإنما يحكم به بدون قيد أو شرط.

وفي إطار ضمان توثيق العلاقة الزوجية بالنظر لما يترتب عنها من آثار تتعلق بالنسب وغيره، اعتبرت محكمة النقض أن عدم منازعة المطلوب في دعوى الزوجية في التزامه الكتابي بتوثيق الزواج، يعتبر إقرارا منه بالعلاقة الزوجية لتطابق الإيجاب والقبول المعتبر ركنا في الزواج، ويغني عن إبراز حالة الاستثناء الواردة في المادة 16 من مدونة الأسرة.

وحماية للأموال المكتسبة أثناء قيام العلاقة الزوجية، أكدت محكمة النقض على وجوب إثبات ما عمله الطرف المدعي وما قدمه من مجهود وما تحمله باعتباره شريكا في العقار المطالب بحصة منه، عملا بقواعد الإثبات العامة التي يتعين الرجوع إليها كلما انتفى الاتفاق بين الطرفين.

وحماية لحقوق الطفل، فقد اعتبرت محكمة النقض أن العقوبة الحبسية في حق الأحداث الجانحين تعتبر استثنائية، وأن اللجوء إلى هذه العقوبة في حق الحدث يستلزم تعليلا خاصا قصد إبراز الدواعي والأسباب التي جعلتها ضرورية لظروفه أو شخصيته، بدلا من التدابير المنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية التي تعتبر مقتضياتها من النظام العام.

ورعيا منها للمصلحة الفضلى للطفل المحضون، قررت محكمة النقض عدم جواز تعديل نظام الزيارة والحضانة، ما دام أن ارتباط المحضون بالأم الحاضنة لازال قويا لدرجة لا يمكن فراقه عنها في البلد، فبالأحرى أن يتم السفر به خارجه.

وتكريسا للحق في الشغل ، فقد قررت محكمة النقض أن كل شرط من شأنه أن يمنع أو يحد من مباشرة الشخص لحقه في الشغل يكون باطلا ويؤدي إلى بطلان الالتزام الذي يعلق عليه فالمشغل الذي اكتفى بتحديد المدة الزمنية التي يمنع على الأجير مزاولة نشاطه خلالها بعد انتهاء العقد وجعل المنع مطلقا من حيث المكان فإن هذا التصرف يفرغ العقد من محتواه في هذا الخصوص لأنه غير منشيء على وجه صحيح.

وحفظا للأمن الصحي، أكدت محكمة النقض أن غياب الشروط الصحية لحفظ وسلامة الأجراء داخل المخبزة يشكل خطرا على صحة المستهلك، وفي نفس الوقت المس بسلامة الأجراء وصحتهم وكرامتهم أثناء الاشتغال، واعتبرت رفض الأجير للعمل ومغادرته له رغم إنذار المشغل باتخاذ تدابير لازمة تخص الإصلاحات من طرف الجهة المعنية لا يجعل من مغادرته تلك مغادرة تلقائية.

وحماية لمرفق الصحة العمومي من نزيف الأطر الصحية وضمانا لجودة الخدمات الصحية، استقر عمل محكمة النقض على أن للإدارة السلطة التقديرية التامة في قبول أو رفض استقالة الطلبة الخارجيين والداخليين والمقيمين بالمراكز الاستشفائية تبعا لما تقتضيه المصلحة العامة ولسد الخصاص الحاصل في الأطر الطبية بمرافق الصحة العمومية.

وتخليقا لمجال الممارسة الطبية، قررت محكمة النقض أن كراء جزء من مصحة إلى فريق من الأطباء لمزاولة اختصاص ذو طبيعة طبية يقتضي الحصول ابتداء على ترخيص من الأمانة العامة للحكومة، وأن عدم توفر هذا الفريق الطبي على مثل هذا الترخيص من شأنه أن يؤثر على المصحة ككل بتوقيف نشاطها كلية، ويرتب مساءلتها .

وتكريسا للأمن البيئي، اعتبرت محكمة النقض أن المشغلة لم تنه علاقة الشغل بإرادتها المنفردة، بل إن توقيف إنتاج الأكياس البلاستيكية كان امتثالا لإرادة المشرع، وهو ما يعتبر تطبيقا لنظرية فعل الأمير، ويبقى كل تعويض عن الضرر الذي تعرض له الأجير، من جراء هذا الإجراء الخارج عن إرادة المشغل، على غير أساس.

وضمانا للأمن العقاري، باعتباره دعامة أساسية للاستقرار والاستثمار، وتحصينا للرسم العقاري من أي طعن، فقد اعتبرت محكمة النقض أنه لا مجال للتمسك بمقتضيات الفصل 118 من الدستور للطعن في قرار المحافظ على الأملاك العقارية بتأسيس الرسم العقاري، ما دام المشرع قد أضفى صفة مطلقة على مبدأ التطهير، وخول للمتضررين في حالة التدليس فقط أن يقيموا على مرتكب التدليس دعوى شخصية بأداء التعويض.

وفي نفس السياق وضمانا لعدالة عقارية، تحمي الممتلكات، وتكرس الثقة في الرسم العقاري، أكدت محكمة النقض مشروعية موقف المحافظ على الأملاك العقارية الرامي إلى رفض تقييد عقد البيع بالرسم العقاري، بعلة عدم صحة عقد الوكالة المعتمدة في إبرام عقد البيع المطلوب تقييده، ما دام أن المشرع أوكل إليه صلاحية مراقبة صحة الوثائق تحت مسؤوليته الشخصية.

وتجسيدا لحماية أراضي الجماعات السلالية في بعدها الاجتماعي والاقتصادي، اعتبرت محكمة النقض أن الغاية من الإذن بالترافع لنائب الجماعة السلالية هي إطلاع الجهة الوصية ولا يعد هذا الإذن شرطا لتحريك الدعوى العمومية التي تبقى للنيابة العامة السلطة الكاملة في إقامتها إلا ما أستثني بنص القانون.

وحماية لحقوق الملاّك في إطار نظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية، أكدت محكمة النقض على أن المرجع في تحديد الغرض المعدة له أجزاء العقار المفرزة والمشتركة، وشروط استعمالها هو نظام الملكية المشتركة، وبالتالي فلا يجوز فرض قيود على حقوق الملاك المشتركين في الأجزاء المفرزة لكل واحد منهم، باستثناء ما يتعلق بتخصيص العقار المشترك وبخصوصياته وموقعه.

وفي مجال بيع العقارات في طور الإنجاز ورغبة في مواجهة الاختلالات الحاصلة بالبيوعات العقارية، اعتبرت محكمة النقض عقود البيع الابتدائي غير المحررة من طرف الجهة المنصوص عليها قانونا باطلة وغير منتجة لأي أثر.
وتكريسا لضمانات الأمن الاستثماري الدولي، قررت محكم النقض مسؤولية البنك الوطني الموجه له الأمر بالتحويل عن أخطاء البنوك الأجنبية التي تحل محله في تنفيذ ذلك الأمر سواء اختارها لذلك أم لا مع حفظ حقه في الرجوع على هذه الأخيرة، وهو ما يعزز الضمانات المقررة قانونا لحماية عمليات تداول الأموال.
وتشجيعا ودعما لمؤسسة التحكيم التجاري، فقد أيدت محكمة النقض قضاء محكمة الموضوع التي امتنعت عن مراقبة قناعة الهيئة التحكيمية، فيما استخلصته من الوقائع والوثائق، استنادا على مبدأ سمو إرادة المتعاقدين وتضييقا لمفهوم النظام العام كما ذهب إلى ذلك القضاء المقارن.

نماذج لبعض قرارات وتوجهات محكمة النقض

المرجع

كلمة الرئيس الأول لمحكمة النقض الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية بمناسبة افتتاح السنة القضائية القاعة الكبرى بمقر محكمة النقض

.....

.....

نماذج لبعض الأوامر والأحكام الصادرة عن مستشاري محكمة الاستئناف بالقنيطرة وكذا قضاة المحاكم الابتدائية ،
بمناسبة افتتاح السنة القضائية 2019 :

المحكمة الابتدائية بالقنيطرة:

القاعدة :

إن مبدأ استقلال الذمة المالية للشركة عن الذمم المالية للشركاء فيها بخصوص الشركات ذات المسؤولية المحدودة يقصد منه عدم إمكانية الحجز أو التنفيذ على الأموال الخاصة للشركاء من أجل تحصيل دين في ذمة الشركة التي يملكونها : لكن هذا المبدأ بالمقابل لا يعني عدم إمكانية التنفيذ على ذمة الشركة من أجل تحصيل دين في مواجهة شريك له نسبة من رأسمالها وأصولها، فديون الشركة لا تسري على الذمة المالية الخاصة للشركاء، لكن ديون الشركاء تسري على نصيبهم من الشركة لأنها جزء لا يتجزأ من ذمتهم المالية الخاصة.

-الأمر الاستعجالي الصادر بتاريخ 06-03-2018 ملف رقم : 2018/101/110.

.....

القاعدة :

إن تدخل قاضي المستعجلات لإغلاق الحدود في وجه الأبناء يكون من أجل الحفاظ على وضع قائم يخشى تغييره يتمثل في إقامتهم المستمرة والدائمة والهادئة داخل أسرتهم بالمغرب، لكن ولما ثبت للمحكمة من خلال ظاهر الوثائق المدلى بها في الملف أن الابنين المطلوب إغلاق الحدود في وجههما مزدادان باسبانيا ويحملان الجنسية الاسبانية، وبطاقتهما الوطنية وجواز سفرهما منجزان باسبانيا، ومسجلان بالمدارس الاسبانية، فإن وضعهما يخالف تماما الوضع الذي يدعيه المدعي ويطالب بحمايته، مما يكون معه طلبه غير مبرر ويتعين رفضه.

-الأمر الاستعجالي الصادر بتاريخ 15-05-2018 ملف رقم 2018/1101/267.

.....

القاعدة :

إن استناد المدعى عليه على مقال للدعوى يعود لسنة 2001 لتبرير الإبقاء على الحجز التحفظي الذي أوقعه على عقار المدعين إلى الآن دون إثبات مآله من خلال الإدلاء بالأحكام الصادرة بشأنه، يعتبر تراخيا في مواصلة إجراءاته ويعطى الحق للمحجوز عليه أن يتقدم بمقال إلى رئيس المحكمة المختصة بوصفه قاضيا للمستعجلات للمطالبة برفع اليد عن هذا الحجز تطبيقا لمقتضيات المادة 218 من مدونة الحقوق العينية.

-الأمر الاستعجالي الصادر بتاريخ : 06-03-2018 في ملف عدد : 18/1101/13.

.....

القاعدة :

إذا كان القضاء الاستعجالي لا يبت إلا في الإجراءات الوقتية التي لا تمس بما يمكن أن يقضى به في الجوهر، فإنه لا يمكنه باسم هذه الوقتية أن يعطل تنفيذ حكم قضائي نهائي من خلال مناقشة حيثياته والأسس التي بني عليها والبحث في مدى صحة المستنتجات التي خلص إليها الخبير القضائي المعين من طرف المحكمة، للسماح للمدعي ولو مؤقتا بمخالفة ما جاء في منطوق الحكم الصادر ضده عن طريق الإذن له باستعمال الممر الذي منع من استعماله بمقتضى هذا الحكم.

-الأمر الاستعجالي الصادر بتاريخ 27-03-2018 في الملف عدد : 18/1101/124.

.....

القاعدة :

إن الصعوبة في التنفيذ استنادا على مقتضيات الفصلين 149 و436 من قانون المسطرة المدنية -[178]- هي المانع القانوني أو الواقعي الذي يطرأ بعد صدور الحكم موضوع التنفيذ والذي لايمكن تداركه لدرجة يتعذر معها على المحكمة مباشرة إجراءات التنفيذ أو الاستمرار فيها، أما وجود اختلاف بين إسم المشتكى والمطالب

---

[178] -

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

قانون المسطرة المدنية

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

الباب الثاني: المستعجلات

الفصل 149

يختص رئيس المحكمة الابتدائية وحده (- تنص المادة 19 من القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه محاكم إدارية، على أنه: "يختص رئيس المحكمة الإدارية أو من ينيبه عنه بصفته قاضيا للمستعجلات والأوامر القضائية بالنظر في الطلبات الوقتية والتحفظية".

وتنص المادة 20 من القانون رقم 53.95 القاضي بإحداث محاكم تجارية، على أنه: "يمارس رئيس المحكمة التجارية الاختصاصات المسندة إلى رئيس المحكمة الابتدائية بموجب قانون المسطرة المدنية وكذا الاختصاصات المخولة له في المادة التجارية".) بالبت بصفته قاضيا للمستعجلات كلما توفر عنصر الاستعجال في الصعوبات المتعلقة بتنفيذ حكم أو سند قابل للتنفيذ أو الأمر بالحراسة القضائية أو أي إجراء آخر تحفظي سواء كان النزاع في الجوهر قد أحيل على المحكمة أم لا، بالإضافة إلى الحالات المشار إليها في الفصل السابق والتي يمكن لرئيس المحكمة الابتدائية أن يبت فيها بصفته قاضيا للمستعجلات.

إذا عاق الرئيس مانع قانوني أسندت مهام قاضي المستعجلات إلى أقدم القضاة.

إذا كان النزاع معروضا على محكمة الاستئناف مارس هذه المهام رئيسها الأول.

تعين أيام وساعات جلسات القضاء المستعجل من طرف الرئيس.

الباب الثالث: القواعد العامة بشأن التنفيذ الجبري للأحكام

الفصل 436

إذا أثار الأطراف صعوبة واقعية أو قانونية لإيقاف تنفيذ الحكم أو تأجيله أحيلت الصعوبة على الرئيس من لدن المنفذ له أو المحكوم عليه أو العون المكلف بتبليغ أو تنفيذ الحكم القضائي ويقدر الرئيس ما إذا كانت الادعاءات المتعلقة بالصعوبة مجرد وسيلة للمماطلة والتسويف ترمي إلى المساس بالشيء المقضي به حيث يأمر في هذه الحالة بصرف النظر عن ذلك. وإذا ظهر أن الصعوبة جدية أمكن له أن يأمر بإيقاف التنفيذ إلى أن يبت في الأمر.

لا يمكن تقديم أي طلب جديد لتأجيل التنفيذ كيفما كان السبب الذي يستند إليه.

بالحق المدني في صلب الحكم فلا يرقى إلى مستوى الصعوبة المانعة من تنفيذ الحكم، وإنما يعتبر هذا الأمر من النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام التي يمكن تداركها بعرضها على المحكمة المصدرة للحكم طبقا للفصل 26 من قانون المسطرة المدنية -[179]**- إذا تعلق الأمر بحكم مدني، أو على غرفة المشورة طبقا لمقتضيات الفصل 599 من قانون المسطرة الجنائية -**[180]**- إذا تعلق الأمر بحكم جنحي.**

---

[179] -

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

قانون المسطرة المدنية

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

الفرع الثالث: مقتضيات مشتركة بين مختلف المحاكم

الفصل 26

تختص كل محكمة مع مراعاة مقتضيات الفصل 149 بالنظر في الصعوبات المتعلقة بتأويل أو تنفيذ أحكامها أو قراراتها وخاصة في الصعوبات المتعلقة بالمصاريف المؤداة أمامها.

لا تستأنف الأحكام الصادرة طبق الفقرة السالفة إلا إذا كانت الأحكام في الدعاوى الأصلية قابلة هي نفسها للاستيناف.

الباب الثاني: المستعجلات

الفصل 149

يختص رئيس المحكمة الابتدائية وحده

بالبت بصفته قاضيا للمستعجلات كلما توفر عنصر الاستعجال في الصعوبات المتعلقة بتنفيذ حكم أو سند قابل للتنفيذ أو الأمر بالحراسة القضائية أو أي إجراء آخر تحفظي سواء كان النزاع في الجوهر قد أحيل على المحكمة أم لا، بالإضافة إلى الحالات المشار إليها في الفصل السابق والتي يمكن لرئيس المحكمة الابتدائية أن يبت فيها بصفته قاضيا للمستعجلات.

إذا عاق الرئيس مانع قانوني أسندت مهام قاضي المستعجلات إلى أقدم القضاة.

إذا كان النزاع معروضا على محكمة الاستيناف مارس هذه المهام رئيسها الأول.

تعين أيام وساعات جلسات القضاء المستعجل من طرف الرئيس.

[180] -

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

الكتاب السادس: تنفيذ المقررات القضائية والسجل العدلي ورد الاعتبار

القسم الأول: تنفيذ المقررات القضائية

الباب الأول: أحكام عامة

المادة 599

-الأمر الاستعجالي الصادر بتاريخ 16-10-2018 في الملف عدد : 18/1101/611.

.....

محكمة الاستئناف :

القضايا المدنية :

القاعدة :

عند وجود تداخل بين رسمين عقاريين يعتبر بموجب هذه الحالة كل طرف مالكا للجزء موضوع النزاع بناء على ما بيده من رسوم عقارية، وبالتالي تكون كل دعوى إفراغ سابقة لأوانها إذ يتعين على صاحب المصلحة اللجوء مسبقا للمحافظة العقارية أو القضاء لحل هذا الوضع ورسم الحدود بين العقارات بشكل واضح ودقيق يتطابق مع الوثائق الممسوكة بالمحافظة العقارية.

القرار الصادر عن محكمة الاستئناف القنيطرة بتاريخ 28-12-2015 تحت عدد: 1703 في الملف عدد : 14/1201/1283

قرار محكمة النقض عدد : 3/210 بتاريخ 03-04-2018 ملف مدني عدد : 2016/3/1/5577.

.....

-القاعدة :

بالنسبة لكراء مأذونية سيارة الأجرة، العبرة بما تضمنه العقد المبرم بين الطرفين، ولا يحتج في هذا المجال بدورية وزير الداخلية المقررة لتجديد التلقائي للعقد لأن هذه لا ترقى لدرجة القانون، ولأن العقد المبرم بين الطرفين والذي هو شريعتهما لم ينص على تلك الدورية ويتبنى مقتضياتها.

القرار الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 12 يناير 2015 تحت عدد : 27 في الملف عدد : 14/1201/1010 قرار محكمة النقض عدد : 2/405 بتاريخ 19-06-2018 في الملف المدني عدد : 2016/2/1/1744.

.....

يرجع النظر في النزاعات العارضة المتعلقة بالتنفيذ إلى المحكمة التي أصدرت المقرر المراد تنفيذه ويمكن لهذه المحكمة أيضا أن تقوم بتصحيح الأخطاء المادية الصرفة الواردة فيه.

-القاعدة :

كل إشعار يرمي إلى إنهاء عقد كراء مأذونية سيارة أجرة يجب أن يتم داخل مدة سريان هذا العقد وإلا اصبح عديم الأثر وترتب على ذلك بقاء العقد ساريا ومنتجا لكافة آثاره طبقا لمقتضيات الفصل 689 من قانون الالتزامات والعقود. -[181]-

القرار الصادر عن محكمة الاستئناف القنيطرة بتاريخ 16-11-2015 تحت عدد : 1385 في الملف عدد : 15/1201/463

قرار محكمة النقض عدد : 2/401 بتاريخ 19-06-2018 في الملف المدني عدد : 2016/2/1/4859.

.....

القاعدة :

تعفى عقود الكراء المحررة بلغة أجنبية من ترجمتها إلى اللغة العربية في حالة عدم إنكار قيام علاقة الكراء، وعدم المنازعة في مضمون عقد الكراء مع التوقيع والاشهاد على صحته من الجهة المختصة.

قرار محكمة الاستئناف القنيطرة عدد : 2593 بتاريخ 14-12-2015 ملف عدد : 15/1303/783.

---

[181] -

قانون الالتزامات والعقود ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

الفرع الثاني: آثار الكراء

الفرع الثالث: انقضاء الكراء

الفصل 689

إذا أبرم الكراء لمدة محددة، ثم انتهت، وظل المكتري واضعا يده على العين، فإنه يتجدد بنفس الشروط ولنفس المدة. وإذا أبرم الكراء من غير أن تحدد له مدة، ساغ لكل من عاقديه أن يفسخه، ويثبت مع ذلك للمكتري الحق في الأجل الذي يحدده العرف- -+-+- المحلي لإخلاء المكان.

-+- ورد في النص الفرنسي مصطلح "usage" "العادة" بدل "العرف" كما جاء في الترجمة العربية.

+-+ - قارن مع المادة 44 وما بعدها من القانون رقم 67.12 بتنظيم العلاقات التعاقدية بين المكري والمكتري للمحلات المعدة للسكنى أو للاستعمال المهني

قرار محكمة النقض عدد : 2/410 بتاريخ 2018/1906 ملف عدد : 2016/2/1/4757.

.....

القاعدة :

تكون المحاكم العادية هي المختصة للبت في موضوع طلب إفراغ أرض جماعية يرفعه أحد أعضاء الجماعة في مواجهة عضو آخر بدعوى الاحتلال اعتمادا على ما بيد الأول من شهادة الاستغلال لأن الدعوى في هذه الحالة لا تتعلق بجوهر الحق.

القاعدة: دعوى الافراغ للاحتلال لملك جماعي ترمي في جوهرها إلى حماية حق الانتفاع الذي يكتسبه المنتفع بناء على ما بيده من مستند وهي بذلك دعوى شخصية يبت فيها بقاض منفرد.

القرار الاستئنافي الصدر عن محكمة الاستئناف القنيطرة عدد : 175 الصادر بتاريخ 25-01-2016 في الملف عدد : 15/1201/856

قرار محكمة النقض عدد : 3/116 الصادر بتاريخ 20-02-2018 في الملف عدد : 2016/3/1/3347.

.....

القاعدة :

تكون المحاكم العادية مختصة للنظر في دعاوى إفراغ المحلات التجارية إذ كانت هذه الدعاوى مؤسسة على سبب الاحتلال دون سند، كما أن الدفع بعدم الاختصاص النوعي يجب إثارته قبل كل دفع أو دفاع طبق الفصل 16 من قانون المسطرة المدنية.[182]

---

[182] ـ

قانون المسطرة المدنيةصيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

قانون المسطرة المدنية

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله .

الباب الثاني: دور النيابة العامة أمام المحاكم المدنية

القسم الثاني: اختصاص المحاكم

الباب الأول: مقتضيات عامة

القرار الصادر عن محكمة الاستئناف القنيطرة بالنسبة للنقطة الأولى عدد: 233 وتاريخ 06-02-2017 في الملف عدد: 16/1201/1891.

قرار محكمة النقض بالنسبة للنقطة الثانية عدد: 3/315 بتاريخ 22-05-2018 ملف عدد: 2017/3/1/3776.

.....

القاعدة :

لا يوجد ما يمنع المستشار المقرر عند جلسة البحث من توجيه اليمين للوكيل تلقائيا ودون المطالبة بها من جانب الطرف الآخر، تدعيما لصدق أقواله تطبيقا لمقتضيات المادة 910 من قانون الالتزامات والعقود.-183-

---

الفصل 16

يجب على الأطراف الدفع بعدم الاختصاص النوعي أو المكاني قبل كل دفع أو دفاع.

لا يمكن إثارة هذا الدفع في طور الاستيناف إلا بالنسبة للأحكام الغيابية.

يجب على من يثير الدفع أن يبين المحكمة التي ترفع إليها القضية وإلا كان الطلب غير مقبول.

إذا قبل الدفع رفع الملف إلى المحكمة المختصة التي تكون الإحالة عليها بقوة القانون وبدون صائر.

يمكن الحكم بعدم الاختصاص النوعي تلقائيا من لدن محكمة

الدرجة الأولى

183 -
قانون الالتزامات والعقود ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

الباب الثاني: آثار الوَكالة بين المتعاقدين

الفرع الأول: صلاحيات الوكيل والتزاماته

الفصل 908

على الوكيل أن يقدم لموكله حسابا عن أداء مهمته، وأن يقدم له حسابا تفصيليا عن كل ما أنفقه وما قبضه، مؤيدا بالأدلة التي يقتضيها العرف

أو طبيعة التعامل وأن يؤدي له كل ما تسلمه نتيجة الوَكالة أو بمناسبتها.

الفصل 910

يجب أن تفهم أحكام الفصل 908 السابق على نحو أكثر تسامحا إذا كان الوكيل ينوب عن زوجته أو أخته أو شخص آخر من عائلته.

وفي هذه الحالات، يمكن، وفقا لظروف الحال، أن يصدق الوكيل بيمينه، فيما يتعلق برد الأشياء التي تسلمها لحساب موكله.

القرار الصادر عن هذه المحكمة عدد : 1823 بتاريخ 24-10-2016 ملف عدد : 294 و2015/1201/832.

قرار محكمة النقض عدد : 6/283 بتاريخ 08-05-2018 ملف عدد : 2017/6/1/674.

.....

القاعدة :

تبقى واقعة التماطل ثابتة في حالة عدم مبادرة المكتري إلى عرض واجبات الكراء بالسومة التي يقربها مع ضرورة استتباع عملية العرض بإيداع المبالغ بصندوق المحكمة إبراء لذمته.

القرار الصادر عن محكمة الاستئناف القنيطرة عدد: 724 بتاريخ 21-03-2016 في الملف عدد: 16/1302/257 قرار محكمة النقض عدد: 6/297 الصادر بتاريخ 15-05-2018 في الملف عدد : 2017/6/1/828.

.....

القاعدة :

دعوى إفراغ أرض جماعية لا تخضع لمقتضيات الفصل 166 وما يليه من قانون المسطرة المدنية لأنها لا علاقة لها باسترداد الحيازة بل باستحقاق منفعة أرض جماعية تم توزيعها سلفا وسجلت باسم المنتفع المدعى.

القرار: الصادر عن محكمة الاستئناف القنيطرة عدد: 1169 وتاريخ 23-05-2016 في الملف عدد: 2016/1201/570.

قرار محكمة النقض عدد: 3/150 بتاريخ 06-03-2018 ملف عدد: 2016/3/1/7522.

.....

القاعدة :

إن التعويض المتعلق باستغلال أرض فلاحية وكذا التعويض عن الانتفاع بها وبثمنها المطلوب من كل واحد من طرفي عقد البيع لا يكون له محل قبل أن يصبح الحكم مبرما في دعوى فسخ عقد البيع، لأنه في هذه الحالة فإن انتفاع كل منهما بالمبيع وثمنه أساسه عقد البيع الذي يقوم بالنسبة لهما مقام القانون، الأمر الذي تنتفي معه أسباب التعويض، وبالنسبة للتعويض المرفوع من كل طرف بعد تاريخ الحكم المبرم بفسخ البيع فإن الاستجابة له يتوقف على قيام كل طرف بتنفيذ

التزامه حسب الحكم المبرم أو عرض تنفيذه على الطرف الآخر عملا بمقتضيات الفصل 234 من قانون الالتزامات والعقود.-[184]**-**

القرار الصادر عن محكمة الاستئناف القنيطرة عدد : 946 بتاريخ 13-7-2018 ملف عدد : 14/1201/1108.

قرار محكمة النقض عدد : 3/34 بتاريخ 16-01-2018 ملف عدد : 2016/3/1/5699.

.....

المادة العقارية :

القاعدة :

إن الحكم على المدعي المشتري بعرض إيداع باقي ثمن البيع في الدعوى المحكوم فيها على البائع بإتمام إجراءات البيع، لا يتطلب بالضرورة تقديم طلب من هذا القبيل، لانعدام مصلحة الطاعن (البائع) في إثارته مادام يتعلق بالحكم على المشتري في حالة تنفيذ البائع الالتزام.

القرار الصادر عن محكمة الاستئناف القنيطرة عدد : 84 وتاريخ 15-03-2016 ملف عدد : 2015/1402/348.

قرار محكمة النقض عدد : 7/515 وتاريخ 28-11-2017 ملف مدني عدد : 2017/7/1/4876.

.....

القاعدة :

---

184 -
قانون الالتزامات والعقود ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

القسم الرابع: آثار الالتزامات

الباب الأول: آثار الالتزامات بوجه عام

الفصل 234

لا يجوز لأحد أن يباشر الدعوى الناتجة عن الالتزام، إلا إذا أثبت أنه أدى أو عرض أن يؤدي كل ما كان ملتزما به من جانبه حسب الاتفاق أو القانون والعرف

إن اللجوء إلى قسمة عينية أو قسمة التصفية ينظر فيه إلى مدى انتفاع صاحب أقل نصيب في الشياع بمقسومه.

القرار الصادر عن محكمة الاستئناف القنيطرة عدد : 68 بتاريخ 01-3-2016 ملف عدد : 2015/1401/288.

قرار محكمة النقض عدد : 4/20 بتاريخ 02-01-2018 ملف عدد : 2016/1/5912.

.....

القاعدة :

في حالة وجود نزاع في قدر الثمن للحقوق موضوع الشفعة يكون القول قول المشتري بيمينه إذا كان ما سماه من الثمن يشبه أن يكون ثمنا معتادا عند الناس حسب سعر السوق يوم البيع، غير أنه إذا سمى ثمنا مرتفعا فالقول قول الشفيع بيمينه إن اشبه فيما ادعاه ثمنا للحصة فإن لم يشبه كل من الطرفين المتنازعين فيما سماه ثمنا حسب سعر السوق وقت الشراء بعد حلفهما تقوم الحصة بواسطة أهل الخبرة ويقضى للحالف على الناكل، وفي ذلك أشار صاحب التحفة.

وحيثما في ثمن الشقص اختلف ـــــــــــ وقيل مطلقا ولايعتمد

وابن حبيب قال بل يقوم ـــــــــــ وباختيار الشفيع يحكم.

القرار الصادر عن محكمة الاستئناف القنيطرة عدد : 126 بتاريخ 17-04-2018 ملف عدد : 33و2017/1402/90.

.....

القاعدة :

إن المخارجة في أملاك عقارية مشتركة المحرر بشأنها رسم عدلي ناقص عن درجة الاعتبار كونه غير مخاطب عليه وغير مسجل بإدارة التسجيل خلافا لما هو معمول به في تحرير العقود المتعلقة بالتصرفات في أملاك مشتركة، تصبح فقط مجرد قسمة استغلال مكانية وليست قسمة بتية نهائية.

القرار الصادر عن محكمة الاستئناف القنيطرة عدد : 240 بتاريخ 03-07-2018 ملف عدد : 2017/1401/370.

القاعدة :

لا ينبغى التوسع فى مفهوم الأخطاء المادية وفق الفصل 97 من ظهير التحفيظ العقارى-[185]- والفصل 29 من القرار الوزيرى 04-06-2015 -[186]- لتغيير ما هو

[185] -

التحفيظ العقاري صيغة محينة بتاريخ 23 يناير 2014

الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري كما تم تعديله

الفصل 73

تعتبر هوية كل طرف وصفته وأهليته محققة إذا استند الطلب على محررات رسمية وتعتبر هويته محققة إذا كانت التوقيعات الموضوعة بالطلب وبالعقود المدلى بها مصادق عليها من طرف السلطات المختصة.

الباب الثالث: التشطيب

الفصل 97

إن المحافظ على الأملاك العقارية مسؤول شخصيا عن الضرر الناتج عن:

1- إغفال التضمين بسجلاته لكل تقييد أو بيان أو تقييد احتياطي أو تشطيب طلب منه بصفة قانونية؛

2- إغفال التضمين بالشهادات أو نظائر الرسوم العقارية المسلمة والموقعة من طرفه لكل تقييد أو بيان أو تقييد احتياطي أو تشطيب مضمن بالرسم العقاري؛

3- فساد أو بطلان ما ضمن بالرسم العقاري من تقييد أو بيان أو تقييد احتياطي أو تشطيب ما عدا الاستثناء المذكور في الفصل 73.

والكل مع مراعاة مقتضيات الفصلين 79 و80 من قانون الالتزامات والعقود.

قانون الالتزامات والعقود ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

الباب الثالث: الالتزامات الناشئة عن الجرائم وأشباه الجرائم

الفصل 79

الدولة والبلديات مسؤولة عن الأضرار الناتجة مباشرة عن تسيير إدارتها وعن الأخطاء المصلحية لمستخدميها.

الفصل 80

مستخدمو الدولة والبلديات مسؤولون شخصيا عن الأضرار الناتجة عن تدليسهم أو عن الأخطاء الجسيمة الواقعة منهم في أداء وظائفهم.

ولا تجوز مطالبة الدولة والبلديات بسبب هذه الأضرار، إلا عند إعسار الموظفين المسؤولين عنها.

[186] -

ينص الفصل 26 من القرار الوزيري المؤرخ في 3 يونيو 1915 على أنه " كل طالب وكل متدخل أو متعرض يجب عليه لزاما تعيين موطن للمخابرة بمقر المحافظة إذا لم يكن موطنه الفعلي بدائرة المحافظة المذكورة فإذا لم يقم بذلك فإن جميع الإعلانات والتبليغات توجه إلى النيابة العامة.

تحفيظ – صلاحية تصحيح الأخطاء بالرسوم العقارية – ترجيحها على قاعدة التطهير

القرار الاستئنافي عدد 2686

المؤرخ في 13-06-2012

في الملف الإداري رقم 322-2010-5

القاعدة:

لا تأثير لقاعدة التطهير المنصوص عليها في الفصلين 2 و62 من ظهير التحفيظ العقاري على صلاحية المحافظ الممنوحة له بمقتضى الفصل 29 من القرار الوزيري المؤرخ في 3-6-1915 المحدد لتفاصيل تطبيق القانون المطبق على العقارات المحفظة والتي تسمح له بتصحيح الأخطاء التي وقع فيها خلال إنشاء الرسم العقاري عقب مسطرة التحفيظ.

التصحيح بمقتضى الفصل 29 المذكور غير قاصر فقط على الأخطاء اللاحقة بالرسم العقاري بعد تأسيسه وإنما يشمل أيضا الأخطاء عند التأسيس.

نص القرار

بناء على المقال الاستئنافي المقدم بتاريخ 29 شتنبر 2010 من طرف بوشعيب كبابي بواسطة نائبه الأستاذ النقيب محمد فجار ضد الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بالدار البيضاء بتاريخ 7 يوليوز 2010 في الملف رقم 55-5-2010 القاضي بقبول الطلب الأصلي ومقال التدخل الإرادي شكلا وبرفضه موضوعا.

وبناء على القرار التمهيدي عدد 562 وتاريخ 5-10-2011 بإجراء بحث بمكتب السيد المستشار المقرر.

وبناء على باقي الردود المتبادلة بين الأطراف.

وبعد الاستماع إلى الآراء الشفهية للمفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق السيد المصطفى الدحاني الذي أكد ما جاء في مستنتجاته الكتابية الرامية إلى تأييد الحكم المستأنف فتقرر وضع القضية في المداولة لجلسة 13-6-2012 قصد النطق بالقرار الآتي نصه.

وحيث يستفاد من المقال الاستئنافي ومن فحوى الحكم المستأنف أن الطاعن ابتدائيا كان تقدم بمقال أمام المحكمة الإدارية بالدار البيضاء بمقال مؤشر عليه بتاريخ 26-02-2010 يعرض فيه أن المحافظ على الأملاك العقارية بالجديدة اتخذ قرارا بتاريخ 08-02-2007 بتأسيس رسم عقاري لمطلب التحفيظ عدد 65082-08 في اسم فريق بوشعيب مرسالي ومن معه، وأصبح يحمل الرسم العقاري عدد 105678-08، وأن هذا الرسم توالت عليه عدة تقييدات، وأنه اشترى منهم حقوقهم المشاعة وبادر إلى تقييدها كما حاز على شهادة عقارية بذلك، غير أنه تفاجأ بقرار مؤرخ في 25-01-2010 باقتطاع البقعة 1 من ذلك الرسم بحسب مساحة 4 هكتارات و 76 آرا و 40 بذريعة تسرب خطأ تقني أثناء عمليات التحديد التكميلي للمطلب 65082-08، موضحا أنه قرار غير مشروع لصدوره بعد سنتين من تأسيس الرسم العقاري الذي له الصبغة التطهيرية، وأن مجال إعمال الفصل 29 من القرار الوزيري المؤرخ في 3-6-1915 لا يتعلق سوى بالأغلاط و الإغفال اللاحقة على تأسيس الرسم العقاري وليس السابقة عليها، والتمس الحكم بإلغاء ذلك القرار.

وبعد تدخل ورثة محمد بن عبد العزيز أغفير في الدعوى وتجهيز القضية صدر الحكم المشار إليه أعلاه وهو الحكم المستأنف.

حيث يعيب المستأنف على الحكم المستأنف عدم بته في أحد الطلبين الابتدائيين وخرقه القانون، كما يعيب عليه انعدام التعليل وعدم ارتكازه على أساس من القانون عندما قضى برفض طلب إلغاء قرار المحافظ رغم ثبوت عدم مشروعيته لمساسه بمبدأ التطهير الناتج من تأسيس الرسم العقاري.

لكن؛ حيث إن الطلب الابتدائي الوحيد المعروض على محكمة الدرجة الأولى هو طلب الإلغاء الذي تقدم به الطاعن (المستأنف)، وأن المتدخلين إراديا لم يلتمسوا سوى تأكيد مشروعية القرار الإداري، وبالتالي فإن تدخلهم المذكور هو مجرد انضمام للطرف إلى الطرف المطلوب في الطعن، ومن جهة ثانية، لئن كان التحفيظ يقوم على مبدأ تطهير العقار المنصوص عليه في الفصلين 2 و 62 من الظهير المتعلق بالتحفيظ العقاري ، فإن

الفصل 29 من القرار الوزيري الصادر بتاريخ 3-6-1915 يخول المحافظ إمكانية إصلاح الإغفالات والأغلاط التي تقع في الرسوم العقارية،

وحيث إن نطاق الإصلاح المنصوص عليه في الفصل 29 المذكور يشمل نهاية مرحلة تأسيس الرسم العقاري كما هو الشأن في نازلة الحال، ذلك أن عمل المحافظ بمناسبة تأسيس الرسوم العقارية عقب بت القضاء في التعرضات يقتصر على معاينتها وتنفيذ منطوقها، وأن قراره بتأسيس الرسم العقاري بالمخالفة لها لا يعدو أن يصبح مجرد قرار معدوم من لمساسه الخطير بحجية الشيء المقضي به المستمدة من تلك الأحكام،

وحيث في نازلة الحال، فإن إقدام المحافظ على تأسيس رسم عقاري لفائدة أحد المتعرضين خارج الحدود والمساحات المعترف له بها من طرف القضاء المختص وسلوك المسطرة الخاصة المنصوص عليها في الفصل 37 من ظهير التحفيظ العقاري واستناد قرار تأسيس الرسم العقاري إلى خطأ مادي في تحديد المساحة يجعله محقا في إصلاح ذلك الخطأ بإخراج المساحة المضافة من دائرة الرسم العقاري فيبقى الطعن في قراره المذكور غير مؤسس والحكم الابتدائي يكون بهذه العلل واجب التأييد عندما قضى برفض طلب الإلغاء.

لهذه الأسبـــــــــــــاب

قضت محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط علنيا انتهائيا وحضوريا

في الشكل:

في المقال الاستئنافي: سبق البت فيه بموجب القرار التمهيدي.

ب- في مقال التدخل الإرادي: بقبول التدخل الإرادي المقدم من طرف السيدة أمينة أغفير والسيد عيسى أغفير.

وفي الموضوع: بتأييد الحكم المستأنف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة الاستئناف الإدارية بالرباط. و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من:

عبد الكريم الهاشيمي ..... رئيسا

حميد ولد البلاد ..... مقررا

أنوار شقروني ..... عضوا

بحضور المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق السيد المصطفى الدحاني وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فاطمة منون.

التعليق

9 أبريل,2017

يعالج هذا القرار والحكم الابتدائي المنشور قبله مسألة التعارض بين قاعدة التطهير المنصوص عليها في الفصلين 2 من ظهير التحفيظ العقاري ،المنسوخ بالقانون 14-07 والذي حل محله الفصل الأول من القانون المذكور، والمنصوص عليها أيضا في الفصل 62 من نفس القانون والقاعدة المنصوص عليها في الفصل 29 من القرار الوزيري لسنة 1915 المحدد لتفاصيل تطبيق ظهير التحفيظ العقاري على العقارات المحفظة.
وللإشارة فقط فإن الترجيح لا يمكن أن يكن واردا لأن القانونين ليسا من نفس المستوى فالظهير أسمى مرتبة من القرار الوزيري.
ولفهم فحوى النزاع لا بد من الإشارة إلى أن المحافظ حفظ عقارا في إطار الفصل 37 من ظهير التحفيظ العقاري وهي المسطرة التي يلجأ إليها بعد بت المحكمة في التعرضات التي تقع على مطلب التحفيظ فإذا حكم بصحة تعرض فإن المستفيد من الحكم يتقدم بطلب للمحافظ لتحفيظ ما حكم له وتختصر الآجال المنصوص عليها في المسطرة العادية للتحفيظ ولا يقع التحفيظ وتأسيس الرسم العقاري إلا بعد القيام بالتحديد من جديد

مضمن بالرسم العقاري فتصحيح الأخطاء المادية هو استثناء لا ينبغي التوسع فيه أو القياس عليه، فالتحفيظ العقاري له مناعة غير قابلة للمساس من أي كان، وإذا حصل خطأ أو إغفال من ذلك فالمشرع أولى لذلك مسطرة خاصة لرفع الضرر عن المتضرر.

القرار الصادر عن محكمة الاستئناف القنيطرة بتاريخ 10-07-2018 تحت عدد : 249 في الملف عدد : 2015/1402/103.

.....

القضايا الاجتماعية :

القاعدة :

خلافا لما قد يكون مدونا بورقة الأداء فإن علاقة الشغل من حيث كونها دائمة أو **مؤقتة يمكن إثباتها بجميع وسائل الاثبات المتاحة قانونا ومنها ثبوت استرسال الأجيرة في العمل لدى المشغلة ودون انقطاع لمدة بدأت قبل دخول مدونة الشغل حيز التنفيذ واستمرت إلى ما بعدها لسنوات، خصوصا مع عدم إثبات المشغلة قيام الحالات المنصوص عليها في المادة 16 من مدونة الشغل -**[187]**- التي تجعل من العقد محدد المدة.**

والإشهار والتعليق وانتظار انتهاء آجال التعرض.
وفي نازلة الحال فإن المستأنف والمتدخل في الدعوى كلاهما تقدم بمطلب للتحفيظ، وبعد تبادل التعرض بين المطلبين وإحالة الدعوى على المحكمة صدر الحكم لصالح المتدخل وحكم له بالقطعة رقم 1 محل النزاع الحالي.
وأن صاحب المطلب الخاسر جزئيا تقدم بطلب تحفيظ ما تبقى له من عقار بعد اقتطاع القطعة رقم 1 غير أن مصالح المحافظة أخطأت عند القيام بالتحديد الإداري وأدمجت حتى القطعة التي سبق الحكم بها للمتدخل، وهذا الأخير لم يتعرض فصدر قرار المحافظ بتأسيس الرسم، وقد قام المتدخل بعد اكتشاف الأمر بالطعن في قرار المحافظ غير أنه صدر حكم إداري برفض طلبه، غير أن المحافظ اكتشف خطأه فقام بصورة تلقائية بالتصحيح واقتطع من الرسم العقاري الجديد القطعة التي سبق الحكم بها للمتدخل، وهو القرار الذي طعن فيه صاحب الرسم العقاري الذي اشتراه ممن أسس الرسم العقاري في اسمه ابتداء وتمسك بقاعدة التطهير وبقاعدة حماية حسن النية، غير أن المحكمة الابتدائية لم تلتفت لكل ذلك ورفضت طلبه وأيدتها في لك محكمة الاستئناف التي رجحت صراحة صلاحية المحافظ لتصحيح الخطأ بحجة أن عدم القيام بذلك من شأنه المساس بحجية الأمر المقضي به لفائدة المتدخل.
فهل ستسير محكمة النقض في نفس الاتجاه.

[187] -
مدونة الشغل صيغة محينة بتاريخ 26 أكتوبر 2011

القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل كما تم تغييره

الكتاب الأول: الاتفاقيات المتعلقة بالشغل

القرار الصادر عن محكمة الاستئناف القنيطرة عدد : 498 وتاريخ 16-05-2016 ملف عدد : 16/1501/128.

قرار محكمة النقض عدد : 2/822 بتاريخ 4-10-2017 ملف اجتماعي عدد : 2016/1/5/2332.

.....

القاعدة :

إن المشغلة بعد أن تمسكت بالمغادرة التلقائية للعمل من طرف الأجيرة، لا يقبل منها المطالبة بإجراء بحث بخصوص ارتكاب هذه الأخيرة لعدة أخطاء جسيمة أثناء مزاولتها لعملها بعد أن تبت للمحكمة كون إنهاء علاقة الشغل جاء بفعل المشغلة التي منعت الأجيرة من مباشرة عملها حسب محضر المعاينة المنجز من طرف المفوض القضائي.

القرار الصادر عن محكمة الاستئناف القنيطرة عدد : 565 بتاريخ 30-5-2016 في الملف عدد : 2015/1501/774.

قرار محكمة النقض عدد : 2/881 بتاريخ 25-10-2017 ملف عدد : 2016/5/2105.

.....

القاعدة :

القسم الأول: عقد الشغل

الباب الثاني: إنشاء عقد الشغل

المادة 16

يبرم عقد الشغل لمدة غير محددة، أو لمدة محددة، أو لإنجاز شغل معين.

يمكن إبرام عقد الشغل محدد المدة في الحالات التي لا يمكن أن تكون فيها علاقة الشغل غير محددة المدة.

وتنحصر حالات إبرام عقد الشغل محدد المدة فيما يلي:

- إحلال أجير محل أجير آخر في حالة توقف عقد شغل هذا الأخير، ما لم يكن التوقف ناتجا عن الإضراب؛

- ازدياد نشاط المقاولة بكيفية مؤقتة؛

- إذا كان الشغل ذا طبيعة موسمية.

يمكن إبرام عقد الشغل محدد المدة في بعض القطاعات والحالات الاستثنائية التي تحدد بموجب نص تنظيمي بعد استشارة المنظمات المهنية للمشغلين والمنظمات النقابية للأجراء الأكثر تمثيلا أو بمقتضى اتفاقية شغل جماعية.

ينقطع التقادم بكل دعوى قضائية ولو أقيمت في مواجهة شخص معنوي يمثله الشخص الطبيعي المقامة ضده الدعوى الحالية مادام الأمر يتعلق بنفس الدعوى موضوعا وسببا.

القرار الصادر عن محكمة الاستئناف القنيطرة عدد : 666 بتاريخ 20-6-2016 في الملف عدد : 2016/1501/44 .

قرار محكمة النقض عدد : 2/889 بتاريخ 25-10-2017 ملف اجتماعي عدد : 2017/1/5/16.

.....

القاعدة :

يكون المشغل هو الملزم بإثبات ادعائه بخصوص المغادرة التلقائية للأجير لعمله حسب المادة 63 من مدونة الشغل -[188]**- وأن عدم تبرير هذا الادعاء يجعل المحكمة في غنى عن مجاراة المشغل فيما أثاره من دفوع أخرى.**

---

[188] -
مدونة الشغل صيغة محينة بتاريخ 26 أكتوبر 2011

القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل كما تم تغييره
المادة 37

يمكن للمشغل اتخاذ إحدى العقوبات التأديبية التالية في حق الأجير لارتكابه خطأ غير جسيم:

1 – الإنذار؛

2 – التوبيخ؛

3 – التوبيخ الثاني، أو التوقيف عن الشغل مدة لا تتعدى ثمانية أيام؛

4 – التوبيخ الثالث، أو النقل إلى مصلحة، أو مؤسسة أخرى عند الاقتضاء، مع مراعاة مكان سكنى الأجير.

تطبق على العقوبتين الواردتين في الفقرتين 3 و4 من هذه المادة مقتضيات المادة 62 أدناه.

الفرع الخامس: الفصل التأديبي

المادة 63

يسلم مقرر العقوبات التأديبية الواردة في المادة 37 أعلاه أو مقرر الفصل إلى الأجير المعني بالأمر يدا بيد مقابل وصل، أو بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل داخل أجل ثماني وأربعين ساعة من تاريخ اتخاذ المقرر المذكور.

يقع على عاتق المشغل عبء إثبات وجود مبرر مقبول للفصل، كما يقع عليه عبء الإثبات عندما يدعي مغادرة الأجير لشغله.

القرار الصادر عن محكمة الاستئناف القنيطرة عدد : 417 وتاريخ 25-4-2016 ملف عدد : 2014/1501/649.

قرار محكمة النقض عدد : 2/860 بتاريخ 18-10-2017 ملف اجتماعي عدد : 2016/1/5/2075.

.....

القاعدة :

عدم التصريح بالتاريخ الحقيقي لا نهاء علاقة الشغل من طرف المؤسسة المشغلة لايشكل تدليسا بمفهوم الفصل 402 من ق.م.م -[189]- وبالتالي لايمكن اعتماده كسبب مبرر للطعن بإعادة النظر.

القرار الصادر عن محكمة الاستئناف القنيطرة عدد : 973 بتاريخ 28-12-2015 في الملف عدد : 15/1501/377 .

---

[189] -
قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

قانون المسطرة المدنية

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

القسم الثامن: إعادة النظر

الفصل 402

يمكن أن تكون الأحكام التي لا تقبل الطعن بالتعرض والاستيناف موضوع إعادة النظر ممن كان طرفا في الدعوى أو ممن استدعى بصفة قانونية للمشاركة فيها وذلك في الأحوال الآتية مع مراعاة المقتضيات الخاصة المنصوص عليها في الفصل 379 المتعلقة بمحكمة النقض

1 - إذا بت القاضي فيما لم يطلب منه أو حكم بأكثر مما طلب أو إذا أغفل البت في أحد الطلبات؛

2 - إذا وقع تدليس أثناء تحقيق الدعوى؛

3 - إذا بني الحكم على مستندات اعترف أو صرح بأنها مزورة وذلك بعد صدور الحكم؛

4 - إذا اكتشفت بعد الحكم وثائق حاسمة كانت محتكرة لدى الطرف الآخر؛

5 - إذا وجد تناقض بين أجزاء نفس الحكم؛

6 - إذا قضت نفس المحكمة بين نفس الأطراف واستنادا لنفس الوسائل بحكمين انتهائيين ومتناقضين وذلك لعلة عدم الإطلاع على حكم سابق أو لخطأ واقعي؛

7 - إذا لم يقع الدفاع بصفة صحيحة على حقوق إدارات عمومية أو حقوق قاصرين.

قرار محكمة النقض عدد : 1/1051 بتاريخ 28-11-2017 ملف عدد : 2016/1/5/1630.

.....

القاعدة :

يمكن إثبات علاقة الشغل بشهادة الشهود إذا كانت واضحة ومنسجمة، ومفصلة ويبقى للمحكمة في إطار سلطتها التقديرية في تقييم الحجج تقدير قيمتها في الاثبات وترتيب الآثار القانونية على أساسها.

القرار الصادر عن محكمة الاستئناف القنيطرة عدد : 333 بتاريخ 2016/03/28 ملف عدد : 2017/1/5/314.

.....

- القضايا الجنائية :

القاعدة :

تطبيق مقتضيات الفصل 507 من القانون الجنائي -[190]- مرهون بتوفر شرطين أولا : التعدد بصيغة الجمع بالنسبة للفاعلين أي السارقين ولو قام بعملية السرقة واحد منهم، ثانيا : أن يكونوا جميعا أو أحدهم أي من السارقين يحمل سلاحا ظاهرا أو خفيا.

مجموعة قرارات صادرة عن محكمة الاستئناف القنيطرة:

قرار عدد: 109 بتاريخ 20-02-2018 في الملف عدد: 17/2612/554.

---

[190] -

مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 25 مارس 2019

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

الباب التاسع: في الجنايات والجنح المتعلقة بالأموال

الفصل 507

يعاقب على السرقة بالسجن المؤبد إذا كان السارقون أو أحدهم حاملا لسلاح، حسب مفهوم الفصل 303، سواء كان ظاهرا أو خفيا، حتى ولو ارتكب السرقة شخص واحد وبدون توفر أي ظرف آخر من الظروف المشددة.

وتطبق نفس العقوبة، إذا احتفظ السارقون أو احتفظ أحدهم فقط بالسلاح في الناقلة ذات المحرك التي استعملت لنقلهم إلى مكان الجريمة أو خصصت لهروبهم.

قرار عدد: 626 بتاريخ 11-10-2018 في الملف عدد: 18/2612/229

قرار عدد: 825 بتاريخ 20-12-2018 في الملف عدد: 18/2612/48

.....

القاعدة :

إن اقتران جريمة القتل العمد بظرفي سبق الإصرار والترصد -[191]- يتطلب إثبات قيام هذين الظرفين عن طريق إبراز مكوناتهما كالتفكير المسبق في القيام بالجريمة والاعداد لها ورسم خطة تنفيذها ثم الترصد للضحية وتتبع خطواته وتنقلاته بهدف النيل من حياته.

قرار محكمة الاستئناف القنيطرة عدد : 558 الصادر بتاريخ 31-10-2017 في الملف عدد : 2017/2612/352.

.....

قضايا المسؤولية التقصيرية :

القاعدة :

إذا كانت المحكمة غير ملزمة براي الخبير فإنها مقيدة بالاحتكام إلى خبرة أخرى ولا يمكنها الارتكاز إلى مجرد سلطتها التقديرية للفصل في مسائل تقنية تقتضي اعتماد معايير فنية اعتبارا لما سارت عليه محكمة النقض في عدة قرارات.

القرار الصادر عن محكمة الاستئناف القنيطرة بتاريخ : 09-06-2016 تحت عدد : 193 في الملف عدد : 2015/1202/1755.

---

[191] -

مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 25 مارس 2019

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

الفصل 393

القتل العمد مع سبق الإصرار أو الترصد يعاقب عليه بالإعدام.

الفصل 394

سبق الإصرار هو العزم المصمم عليه، قبل وقوع الجريمة، على الاعتداء على شخص معين أو على أي شخص قد يوجد أو يصادف، حتى ولو كان هذا العزم معلقا على ظرف أو شرط.

الفصل 395

الترصد هو التربص فترة طويلة أو قصيرة في مكان واحد أو أمكنة مختلفة بشخص قصد قتله أو ارتكاب العنف ضده.

.....

القاعدة :

التبليغ بأداء واجب الخبرة بمكتب المحامي يعتبر تبليغا صحيحا بعد أن جعله الموكل موطنا مختارا له. -[192]**-**

[192] -
قانون المسطرة المدنية

صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

قانون المسطرة المدنية

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447

بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية،

كما تم تعديله

القسم الثالث: المسطرة أمام المحاكم الابتدائية

الفصل 37

يوجه الاستدعاء بواسطة أحد أعوان كتابة الضبط، أو أحد الأعوان القضائيين أو عن طريق البريد برسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل أو بالطريقة الإدارية

إذا كان المرسل إليه يقيم خارج المغرب، يوجه الاستدعاء بواسطة السلم الإداري على الطريقة الدبلوماسية أو بواسطة البريد المضمون، عدا إذا كانت مقتضيات الاتفاقيات الدولية تقضي بغير ذلك

الفصل 38

يسلم الاستدعاء والوثائق إلى الشخص نفسه أو في موطنه أو في محل عمله أو في أي مكان آخر يوجد فيه، ويجوز أن يتم التسليم في الموطن المختار .

يعتبر محل الإقامة موطنا بالنسبة لمن لا موطن له بالمغرب.

يجب أن يسلم الاستدعاء في غلاف مختوم لا يحمل إلا الاسم الشخصي والعائلي وعنوان سكنى الطرف وتاريخ التبليغ متبوعا بتوقيع العون وطابع المحكمة.

الفصل 39

ترفق بالاستدعاء شهادة يبين فيها من سلم له الاستدعاء وفي أي تاريخ ويجب أن توقع هذه الشهادة من الطرف أو من الشخص الذي تسلمها في موطنه. وإذا عجز من تسلم الاستدعاء عن التوقيع أو رفضه أشار إلى ذلك العون أو السلطة المكلفة بالتبليغ ويوقع العون أو السلطة على هذه الشهادة في جميع الأحوال ويرسلها إلى كتابة ضبط المحكمة.

إذا تعذر على المكلف بالتبليغ أو السلطة الإدارية تسليم الاستدعاء لعدم العثور على الطرف أو على أي شخص في موطنه أو محل إقامته ألصق في الحين إشعارا بذلك في موضع ظاهر بمكان التبليغ وأشار إلى ذلك في الشهادة التي ترجع إلى كتابة ضبط المحكمة المعنية بالأمر

يعتبر الاستدعاء مسلما تسليما صحيحا في اليوم العاشر الموالي للرفض الصادر من الطرف أو الشخص الذي له الصفة في تسلم الاستدعاء.

يمكن للمحكمة من ناحية أخرى تبعا للظروف تمديد الآجال المذكورة أعلاه والأمر بتجديد الاستدعاء.

تعين المحكمة في الأحوال التي يكون فيها موطن أو محل إقامة الطرف غير معروف عونا من كتابة الضبط بصفته قيما يبلغ إليه الاستدعاء.

يبحث هذا القيم عن الطرف بمساعدة النيابة العامة والسلطات الإدارية ويقدم كل المستندات والمعلومات المفيدة للدفاع عنه دون أن يكون الحكم الصادر نتيجة القيام بهذه الإجراءات حضوريا.

إذا عرف فيما بعد موطن أو محل إقامة الطرف الذي كان يجهل موطنه فإن القيم يخبر

بذلك المحكمة التي عينته ويخطر الطرف برسالة مضمونة عن حالة المسطرة وتنتهي

نيابته عنه بمجرد القيام بذلك.

الفصل 40

يجب أن ينصرم ما بين تبليغ الاستدعاء واليوم المحدد للحضور أجل خمسة أيام إذا كان للطرف موطن أو محل إقامة في مكان مقر المحكمة الابتدائية أو بمركز مجاور لها ومدة خمسة عشر يوما إذا كان موجودا في أي محل آخر من تراب المملكة تحت طائلة بطلان الحكم الذي قد يصدر غيابيا.

الفصل 41

إذا لم يكن للطرف الذي وقع استدعاؤه لا موطن ولا محل إقامة في دوائر نفوذ محاكم المملكة فإن أجل الحضور يحدد فيما يلي:

- إذا كان يسكن بالجزائر أو تونس أو إحدى الدول الأوروبية: شهران؛

- إذا كان يسكن بدولة افريقية أخرى أو آسيا أو أمريكا: ثلاثة أشهر؛

- إذا كان يسكن بالاقيانوس: أربعة أشهر.

تطبق الآجال العادية عدا إذا مددتها المحكمة بالنسبة إلى الاستدعاءات التي سلمت إلى الشخص بالمغرب الذي لا يتوفر بعد على موطن ومحل إقامة.

- انظر القانون رقم 81.03 بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين، الصادر الأمر بتنفيذه بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.06.23 بتاريخ 15 محرم 1427 (14 فبراير 2006)، الجريدة الرسمية عدد 5400 بتاريخ فاتح صفر 1427 (2 مارس 2006)، ص 59. ويسري مفعول هذا القانون بعد ثلاثة أشهر من نشره بالجريدة الرسمية، وتنسخ بموجبه مقتضيات القانون رقم 41.80 بإحداث هيئة للأعوان القضائيين وتنظيمها.

- تم تغيير وتتميم وتعويض الفقرة الأولى من الفصل 37 أعلاه بموجب القانون رقم 72.03 .

- تم تعديل الفقرة الأخيرة من الفصل 37 أعلاه بموجب القانون رقم 33.11.

- تم تعديل الفصل 38 أعلاه بموجب القانون رقم 33.11، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 5975 بتاريخ 6 شوال1432 (5 سبتمبر 2011)، ص 4389؛ إلا أن هذا التعديل شمل الفقرة الأولى فقط دون باقي الفقرات كما بين ذلك استدراك الخطأ المادي الصادر بالجريدة الرسمية عدد 6099 بتاريخ 27 ذو الحجة 1433 (12 نوفمبر 2012)، ص 5844.

- تم تعديل الفقرة الثانية من الفصل 39 أعلاه بموجب القانون رقم 33.11،

القرار الصادر عن محكمة الاستئناف القنيطرة بتاريخ 03-06-2018 تحت عدد : 1032 ملف عدد : 10/08/1646.

القرار الصادر عن محكمة النقض عدد : 10/709 بتاريخ 28-06-2018 ملف عدد : 2017/4342.

.....

· **قضايا الجنح الاستئنافية** :

القاعدة :

يعتبر الشخص مشاركا في ارتكاب جناية أو جنحة طبق الفصل 129 من القانون الجنائي -[193]**- إذا كان على علم أن مساعدته للفاعل الأصلي هي من أجل ارتكاب جريمة، وأن نفي العلم يسقط عنه صفة المشارك.**

القرار الصادر عن محكمة الاستئناف القنيطرة بتاريخ 21-04-2016 تحت عدد : 874 في الملف عدد : 16/2601/27.

.....

القاعدة:

---

[193] -

مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 25 مارس 2019

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

الباب الأول: في المساهمة في الجريمة والمشاركة فيها

الفصل 129

يعتبر مشاركا في الجناية أو الجنحة من لم يساهم مباشرة في تنفيذها ولكنه أتى أحد الأفعال الآتية:

1 - أمر بارتكاب الفعل أو حرض على ارتكابه، وذلك بهبة أو وعد أو تهديد أو إساءة استغلال سلطة أو ولاية أو تحايل أو تدليس إجرامي.

2 - قدم أسلحة أو أدوات أو أية وسيلة أخرى استعملت في ارتكاب الفعل، مع علمه بأنها ستستعمل لذلك.

3 - ساعد أو أعان الفاعل أو الفاعلين للجريمة في الأعمال التحضيرية أو الأعمال المسهلة لارتكابها، مع علمه بذلك.

4 - تعود على تقديم مسكن أو ملجأ أو مكان للاجتماع، لواحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد أمن الدولة أو الأمن العام أو ضد الأشخاص أو الأموال مع علمه بسلوكهم الإجرامي.

أما المشاركة في المخالفات فلا عقاب عليها مطلقا.

1- <u>جريمة عرقلة حرية العمل لا تتحقق بالقيام بفعل سلبي كترك الشاحنة بعيدة عن مكان العمل، بل لابد من ارتكاب الأفعال المنصوص عليها في الفصل 288 من القانون الجنائي.</u>

2- <u>لا وجود لجريمة خيانة الأمانة -[194]- إذا كان الفعل غير مقرون بنية الاستيلاء على الشيء المؤمن عليه والظهور عليه بمظهر المالك من طرف المتهم وتحويل حيازته من حيازة عارضة إلى حيازة دائمة على وجه التملك غير المشروع أو تبديده وعدم إرجاعه للمالك.</u>

القرار الصادر عن محكمة الاستئناف القنيطرة بتاريخ 28-02-2017 تحت عدد : 362 في الملف عدد : 2016/2602/294.

---

[194] -

مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 25 مارس 2019

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

الفرع 3: في خيانة الأمانة، والتملك بدون حق

(الفصول 547 – 555)

الفصل 547

من اختلس أو بدد بسوء نية، اضرارا بالمالك أو واضع اليد أو الحائز، أمتعة أو نقودا أو بضائع أو سندات أو وصولات أو أوراقا من أي نوع تتضمن أو تنشئ التزاما أو ابراء كانت سلمت إليه على أن يردها، أو سلمت إليه لاستعمالها أو استخدامها لغرض معين، يعد خائنا للأمانة ويعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من مائتين إلى ألفي درهم.

وإذا كان الضرر الناتج عن الجريمة قليل القيمة، كانت عقوبة الحبس من شهر إلى سنتين والغرامة من مائتين إلى مائتين وخمسين درهما مع عدم الإخلال بتطبيق الظروف المشددة المقررة في الفصلين 549 و550.

الفصل 549

ترفع عقوبة خيانة الأمانة إلى الحبس من سنة إلى خمس سنوات والغرامة من مائتين194 إلى خمسة آلاف درهم، في الحالات الآتية:

- إذا ارتكبها عدل أو حارس قضائي أو قيم أو مشرف قضائي، وذلك أثناء قيامه بوظيفته أو بسببها.

- إذا ارتكبها الناظر أو الحارس أو المستخدم في وقف، إضرارا بهذا الأخير.

- إذا ارتكبها أجير أو موكل، إضرارا بمستخدمه أو موكله.

الفصل 550

إذا ارتكب خيانة الأمانة أحد الأشخاص الذين يحصلون من الجمهور على مبالغ أو قيم على سبيل الوديعة أو الوكالة أو الرهن، سواء بصفتهم الشخصية أو بصفتهم مديرين أو مسيرين أو عملاء لشركات أو مؤسسات تجارية أو صناعية، فإن عقوبة الحبس المقررة في الفصل 547 ترفع إلى الضعف، كما يرفع الحد الأقصى للغرامة إلى مائة ألف درهم.

.....

القاعدة :

إذا سبق للمتهم أن أدين من أجل أفعال ارتكبت خلال أوقات متوالية ولم يفصل بينها أي حكم غير قابل للطعن، فإن إعادة محاكمته عن جريمة ارتكبت داخل نفس المدة يعتبر خرق لمقتضيات المادة 04 من قانون المسطرة الجنائية -[195]**- لاكتساب الحكم الأول قوة الشيء المقضى به بشأنها.**

القرار الصادر عن محكمة الاستئناف القنيطرة بتاريخ 20-4-2016 تحت عدد : 869 في الملف عدد 18/2601/830.

قرار محكمة النقض عدد : 12/1135 بتاريخ 24-07-2018 ملف جنحي عدد : 2016/12/6/17939.

.....

القاعدة :

في حالة المنازعة في الغاية التي سلم الشيك من أجلها فلا يؤخذ بالدفع بكون الشيك سلم على سبيل الضمان لأن الأصل فيه أنه وسيلة أداء وليس ائتمان وأنه لا يسلم إلا من أجل الأداء عند تقديمه وهو ما تكون معه جريمة إصدار شيك بدون رصيد -[196]**- قائمة في حق صاحبه وبالمقابل تكون جريمة قبول شيك على سبيل**

---

[195] -

قانون المسطرة الجنائيةصيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

الكتاب التمهيدي

الباب الثالث: الدعوى العمومية

المادة 4

تسقط الدعوى العمومية بموت الشخص المتابع، وبالتقادم وبالعفو الشامل وبنسخ المقتضيات الجنائية التي تجرم الفعل، وبصدور مقرر اكتسب قوة الشيء المقضي به.

وتسقط بالصلح عندما ينص القانون صراحة على ذلك

تسقط أيضا بتنازل المشتكي عن شكايته، إذا كانت الشكاية شرطاً ضرورياً للمتابعة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

[196] -

مدونة التجارة صيغة محينة بتاريخ 22 أبريل 2019

القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة كما تم تعديله:

الضمان غير قائمة لأن نفس الشيك لا يمكن أن يحقق الغايتين معا (الأداء والضمان).

قرار محكمة الاستئناف القنيطرة عدد: 1612 بتاريخ 03-08-2016 ملف عدد: 2016/2601/1624.

قرار محكمة النقض عدد : 4/1427 بتاريخ 2017/11/1 ملف جنائي عدد : 2017/4/6/4236.

.....

نماذج لبعض القرارات والأحكام الصادرة عن مستشاري محكمة الاستئناف بالقنيطرة و كذا قضاة المحاكم الابتدائية التابعة لها .

بمناسبة افتتاح السنة القضائية سنة 2018

على مستوى المحاكم الابتدائية:

.....

المحكمة الابتدائية بالقنيطرة:

القاعدة :

المادة 316

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة تتراوح بين 2.000 و10.000 درهم، دون أن تقل قيمتها عن خمسة وعشرين في المائة من مبلغ الشيك أو من الخصاص:

ساحب الشيك الذي أغفل أو لم يقم بتوفير مؤونة الشيك قصد أدائه عند تقديمه؛

ساحب الشيك المتعرض بصفة غير صحيحة لدى المسحوب عليه؛

من زيف أو زور شيكا؛

من قام عن علم بقبول تسلم شيك مزور أو مزيف أو بتظهيره أو ضمانه ضمانا احتياطيا؛

من استعمل عن علم أو حاول استعمال شيك مزيف أو مزور؛

كل شخص قام عن علم بقبول أو تظهير شيك شرط أن لا يستخلص فورا وأن يحتفظ به على سبيل الضمان.

تصادر الشيكات المزيفة أو المزورة وتبدد. ويتم مصادرة المواد والآلات والأجهزة والأدوات التي استعملت أو كانت معدة لإنتاج هذه الشيكات، بأمر قضائي، إلا إذا استعملت دون علم مالكها.

إن فرز نصيب المالك على الشياع تنفيذا للحكم القاضي بالقسمة يتحقق بمجرد تحديد نصيبه و بيان حدوده، و لا يكون مأمور التنفيذ مجبرا للقيام بعملية تمكينه من نصيبه عن طريق الإفراغ في حالة وجود محتل ما دام الحكم المنفذ لم يقض بهذا الإجراء.

أمر رقم 317 الصادر عن المحكمة الابتدائية بالقنيطرة بتاريخ 2016/05/24 في الملف عدد: 16/101/229.

.....

القاعدة :

إن الفصل 88 من ق.ل.ع -[197]- لا يشترط حصول الاصطدام الفعلي بالشيء المحروس و إنما يكفي أن يأتي الحارس عملا سلبيا نتيجة عدم احتياطه كمزاحمة صاحب الدراجة و نجم عنه ضرر.

الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بالقنيطرة بتاريخ 2016/04/19 في الملف رقم: 2014/1202/1162 .

.....

القاعدة :

في حالة تضمين عقد التأمين شرط عرض ما قد يحدث من نزاع بين طرفيه على حكمين من اختيارهما فيجب التمسك بهذا الشرط قبل مناقشة موضوع الدعوى.

حكم صدر عن المحكمة الابتدائية بالقنيطرة بتاريخ 2016/05/03 في الملف رقم 2015/1202/875.

.....

197 -
قانون الالتزامات والعقود ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

الفصل 88

كل شخص يسأل عن الضرر الحاصل من الأشياء التي في حراسته، إذا تبين أن هذه الأشياء هي السبب المباشر للضرر، وذلك ما لم يثبت:

1 - أنه فعل ما كان ضروريا لمنع الضرر؛

2 - وأن الضرر يرجع إما لحادث فجائي، أو لقوة قاهرة، أو لخطأ المتضرر.

القاعدة :

<u>إن طبيعة التحقيق التكميلي حسب مقتضيات المادة 362 من ق.م.ج -[198]- تخول للمكلف به فقط صلاحية البحث و جمع الأدلة، دون أن تتعداها إلى إصدار أوامر طبق المادة 220 من ق.م.ج أو الإحالة على محكمة أخرى أو الأمر بالمتابعة أو عدمها أو تجزئتها.</u>

حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بالقنيطرة بتاريخ 2016/02/04 في الملف عدد 2015/402.

<u>.....</u>

القاعدة :

---

198 -

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

الفرع الثاني: الاعتقال الاحتياطي

المادة 178

يجوز لقاضي التحقيق في جميع القضايا، بعد استشارة النيابة العامة، أن يأمر بالإفراج المؤقت تلقائياً، إذا كان الإفراج غير مقرر بموجب القانون، بشرط أن يلتزم المتهم بالحضور لجميع إجراءات الدعوى كلما دعي لذلك، وبأن يخبر قاضي التحقيق بجميع تنقلاته أو بالإقامة في مكان معين، كما يمكن ربط الإفراج المؤقت بإدلاء المعني بالأمر بشهادة من مؤسسة عمومية أو خاصة للصحة أو التعليم تؤكد تكفلها بالمتهم أثناء مدة هذا الإفراج.

يمكن كذلك أن يتوقف هذا الإفراج على وجوب الالتزام بتقديم ضمانة مالية أو ضمانة شخصية.

يمكن علاوة على ذلك أن يكون الإفراج المؤقت مرفوقا بالوضع تحت المراقبة القضائية وفقا للشكليات المقررة في المواد 160 إلى 174 أعلاه.

يمكن للنيابة العامة أيضا أن تلتمس في كل وقت وحين الإفراج المؤقت، وعلى قاضي التحقيق أن يبت في ذلك خلال أجل خمسة أيام من تاريخ تقديم هذه الملتمسات.

الباب الثاني: الأحكام والقرارات والأوامر وآثارها

المادة 362

إذا كانت القضية غير جاهزة للحكم، أمرت المحكمة بتأجيلها لمتابعة دراستها بجلسة أخرى يحدد تاريخها، ولا يجوز تأجيل النظر في القضية دون مبرر جدي مقبول .

يمكن للمحكمة أن تأمر بإجراء تحقيق تكميلي، وفي هذه الحالة تعين أحد أعضائها للقيام بالتحقيق وفقاً لمقتضيات القسم الثالث من الكتاب الأول من هذا القانون.

يبت في شأن الإفراج المؤقت وفي شأن الوضع تحت المراقبة القضائية ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 178 أعلاه.

تدخل هيئات المحامين في عداد المصالح ذات النفع العام المنصوص عليها في الفصل 224 من القانون الجنائي -[199]- و أن ما يصلها من أموال المحكوم بها قضاء تتمتع بالحماية المنصوص عليها في الفصل 241 من ذات القانون -[200]- و

---

[199] -

مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 25 مارس 2019

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

الفرع الثالث: شطط الموظفين في استعمال سلطتهم إزاء الأفراد وممارسة

التعذيب

(الفصول 224 – 232)

الفصل 224

يعد موظفا عموميا، في تطبيق أحكام التشريع الجنائي، كل شخص كيفما كانت صفته، يعهد إليه، في حدود معينة بمباشرة وظيفة أو مهمة ولو مؤقتة بأجر أو بدون أجر ويساهم بذلك في خدمة الدولة، أو المصالح العمومية أو الهيئات البلدية، أو المؤسسات العمومية أو مصلحة ذات نفع عام.

وتراعى صفة الموظف في وقت ارتكاب الجريمة ومع ذلك فإن هذه الصفة تعتبر باقية له بعد انتهاء خدمته، إذا كانت هي التي سهلت له ارتكاب الجريمة أو مكنته من تنفيذها

[200] -

مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 25 مارس 2019

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

الفرع الثالث: في الاختلاس والغدر الذي يرتكبه الموظفون العموميون

(الفصول 241 – 247)

الفصل 241

يعاقب بالسجن من خمس إلى عشرين سنة وبغرامة من خمسة آلاف إلى مائة ألف درهم كل قاض أو موظف عمومي بدد أو اختلس أو احتجز بدون حق أو أخفى أموالا عامة أو خاصة أو سندات تقوم مقامها أو حججا أو عقودا أو منقولات موضوعة تحت يده بمقتضى وظيفته أو بسببها.

فإذا كانت الأشياء المبددة أو المختلسة أو المحتجزة أو المخفاة تقل قيمتها عن مائة ألف درهم، فإن الجاني يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات، وبغرامة من ألفين إلى خمسين ألف درهم.

– تنص المادة 1-260 من قانون المسطرة الجنائية على أنه: "استثناء من قواعد الاختصاص المنصوص عليها في هذا الفرع تختص أقسام الجرائم المالية بمحاكم الاستئناف المحددة والمعينة دوائر نفوذها بمرسوم، بالنظر في الجنايات المنصوص عليها في الفصول من 241 إلى 256 من القانون الجنائي وكذا الجرائم التي لا يمكن فصلها عنها أو المرتبطة بها." القانون رقم 36.10 بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.11.150 بتاريخ 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011)؛ الجريدة الرسمية عدد 5975 بتاريخ 6 من شوال 1432 (5 سبتمبر 2011)، ص 4390.

الجدول الملحق بالمرسوم رقم 2.11.445 صادر في 7 ذي الحجة 1432 (4 نوفمبر 2011)

<u>بذلك فإن الاختلاسات التي تطال هذه الأموال و الحاصلة من طرف موظفي تلك الهيآت، أو المحامين المسجلين بها ينعقد الاختصاص النوعي للبت فيها للأقسام المالية بمحاكم الاستئناف كلما كانت قيمتها تفوق مائة ألف درهم.</u>

حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بالقنيطرة بتاريخ 2016/11/10 في الملف الجنحي عدد: 2016/2103/4037.

أنظرقرار محكمة النقض عدد 8/1331، المؤرخ في 2018/08/16، في ملف جنحي عدد: 2018/8/6/15490، غير منشور. -[201]-

بتحديد عدد محاكم الاستئناف المحدثة بها أقسام للجرائم المالية وتعيين دوائر نفوذها.

محاكم الاستئناف المحدثة بها أقسام	دوائر نفوذ محاكم الاستئناف
الرباط	الرباط – القنيطرة – طنجة - تطوان
الدار البيضاء	الدار البيضاء – سطات – الجديدة – خريبكة – بني ملال
فاس	فاس – مكناس – الرشيدية – تازة – الحسيمة – الناضور - وجدة
مراكش	مراكش – آسفي – ورزازات – أكادير - العيون

الجريدة الرسمية عدد 5995 بتاريخ 17 ذو الحجة 1432 (14 نوفمبر 2011)، ص 5415.

– تم تغيير هذا الفصل بمقتضى المادة الأولى من الباب الأول من القانون رقم 79.03 المتعلق بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي وبحذف المحكمة الخاصة للعدل، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.04.129 بتاريخ 29 من رجب 1425 (15 سبتمبر 2004)؛ الجريدة الرسمية عدد 5248 بتاريخ فاتح شعبان 1425 (16 سبتمبر 2004)، ص 3372.

- تم تعديل وتتميم الفرعين الثالث والرابع من الجزء الأول من الكتاب الثالث من مجموعة القانون الجنائي بمقتضى المادة الفريدة من القانون رقم 94.13 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.73 بتاريخ 18 من رمضان 1434 (27 يوليو 2013)؛ الجريدة الرسمية عدد 6177 بتاريخ 4 شوال 1434 (12 أغسطس 2013)، ص 5736.

[201] -
اعتمد قرار محكمة النقض على العلل التالية:

-المشرع حدد الطبيعة القانونية لمهنة المحاماة، والمتجلية في الحرية والاستقلال، سواء للمؤسسات المهنية أو بالنسبة للمحامين، وهي الطبيعة التي تتنافى وضوابط الوظيفة العمومية، القائمة على السلطة الرئاسية والتسلسل الإداري؛

-ان تدبير وتسيير هيئة المحامين لحساب ودائع وأداءات المحامين يتم تنفيذا لنص المادة 57 من القانون 28.08، كما أن مسك الهيئة للحساب المذكور لا يجعل منها مصلحة ذات نفع عام، ما دامت الصبغة الأساسية للمهنة هي الاستقلالية، من جهة، ومن جهة ثانية، لكون موارد الحساب ليست متأتية من أموال عمومية، ما دام من الثابت أنها مملوكة للمحامين ولموكليهم، أي لخواص.

.....

المحكمة الابتدائية بسيدي قاسم.

القاعدة:

لقضاة الموضوع كامل السلطة في تقدير الاعتراف الصادر عن المتهم -[202]- و من حقهم أن يأخذوا بجميع ما ورد فيه أو ببعضه في حدود ما يطمئنون إلى صدقه و لا تطبق قاعدة عدم تجزئة الاقرار.

-قانون المهنة نص على أن الحساب المذكور يقع تحت المراقبة المستمرة لنقيب الهيئة وأعضاء مجلسها عند الاقتضاء، من دون أن يكون النقيب في ممارسته لهذه المهمة محاسبا ماليا.

- طريقة تنظيم الحساب المذكور حددت بالنظام الداخلي طبقا للفقرة الثامنة من المادة 91 من دون أن يكون للأجهزة العمومية أي دور. فالنقيب وبمجرد توصله بالودائع يقوم بواسطة معاونيه بإشعار أصحابها و السهر على تمكين كل منهما أسوة بين المحامي وزبونه بما يستحق من دون أن تكون له أية صفة عمومية في ما يقوم به، بل يغلب عليها الطابع المهني المتسم حسب فلسفة قانون مهنة المحاماة بالاستقلالية

-اعتبار ما يتعرض له المحامي أثناء تأدية واجبه المهني من اعتداء يشكل إهانة بمفهوم الفصل 263 من القانون الجنائي لا يصلح أساسا قانونيا للقول بأن المحامي يدخل في زمرة المعنيين بمفهوم الموظف العمومي لأن هذا المقتضى إنما هو مقرر للتدليل على تحصين حق الدفاع الذي يمارسه المحامي و لم يتم إيراده ليعتبر موظفا عموميا تسري عليه أحكام الفصل 224 و 241 من القانون الجنائي.

وتأسيسا على ما سبق قضت الغرفة الجنائية بمحكمة النقض و"هي تبت في قضية تنازع الاختصاص اعتبار الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بالقنيطرة في الملف الجنحي رقم 16/2103/4037 لاغيا وغير نافذ المفعول فيما قضى به من عدم الاختصاص النوعي. وتصرح نتيجة لذلك بأن المحكمة الابتدائية بالقنيطرة هي المختصة نوعيا للنظر في القضية. وتأمر باحالة المتهم وملف القضية على المحكمة الابتدائية بالقنيطرة لمواصلة المحاكمة وتحميل الخزينة العامة الصائر".

[202] -
قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله
القسم الثالث: بشأن عقد الجلسات وصدور الأحكام

الباب الأول: الجلسات

الفرع الأول: وسائل الإثبات

المادة 293

يخضع الاعتراف كغيره من وسائل الإثبات للسلطة التقديرية للقضاة.

لا يعتد بكل اعتراف ثبت انتزاعه بالعنف أو الإكراه.

وعلاوة على ذلك، يتعرض مرتكب العنف أو الإكراه للعقوبات المنصوص عليها في القانون الجنائي.

حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بسيدي قاسم بتاريخ 2015/03/09 في الملف الجنحي عدد: 2015/2102.

.....

القاعدة:

لا يؤخذ بالتعرض على مطلب التحفيظ المؤسس على عقد وعد بالبيع اعتبارا لكون هذا العقد لا يخول صاحبه سوى حق شخصي.

الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بسيدي قاسم بتاريخ 2016/11/07 في الملف المدني عدد: 2015/1403/150.

.....

المحكمة الابتدائية بسيدي سليمان.

القاعدة:

يكون التعرض المقدم من طرف الدولة – الملك الخاص- مؤسسا قانونا ما دام العقار موضوع مطلب التحفيظ أصبح ملكا لها بعدما حلت بخصوصه محل المالك الأجنبي بمقتضى ظهير 1973/03/02 -[203]- و ادعاء الحيازة في هذه الحالة لا يخول صاحبه حق التملك.

---

203 -

الجريدة الرسمية عدد 3149 بتاريخ 1973/03/07 الصفحة 687

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.73.213 بتاريخ 26 محرم 1393 (2 مارس 1973)

تنقل بموجبه إلى الدولة ملكية العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة التي يملكها

أشخاص ذاتيون أجانب أو أشخاص معنويون

الحمد لله وحده ؛

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 102 منه ؛

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل 1

تنقل إلى الدولة ابتداء من تاريخ نشر ظهيرنا الشريف هذا ملكية العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة الكائنة كلا أو بعضا خارج الدوائر الحضرية والتي يملكها أشخاص ذاتيون أجانب أو أشخاص معنويون.

الحكم عدد: 01 الصادر عن المحكمة الابتدائية بسيدي سليمان.

الفصل 2

تعين في قرارات مشتركة لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والإصلاح الزراعي ووزير المالية العقارات المنقولة ملكيتها إلى الدولة كما يحدد فيها التاريخ الذي تتم ابتداء منه حيازة العقارات المذكورة.

ويجب على المحافظين على الأملاك العقارية اتخاذ التدابير اللازمة لتطبيق القرارات المشار إليها أعلاه بمجرد نشرها في الجريدة الرسمية.

الفصل 3

تصدر قرارات مشتركة لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والإصلاح الزراعي ووزير المالية تعين فيها بخصوص الممتلكات التابعة لمؤسسات الاستغلال الفلاحية الممتلكات المعتبرة بمثابة منقولات والمفوتة ملكيتها إلى الدولة والممتلكات المعتبرة غير منقولة التي يحتفظ أربابها السابقون بملكيتها.

الفصل 4

تثبت حيازة الدولة للعقارات المذكورة في محضر تحرره لجان تتألف ممن يأتي:

- عامل الإقليم أو مندوبه بصفة رئيس؛
- ممثل لمصلحة أملاك الدولة ؛
- ممثل أو عدة ممثلين لوزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي.

وتتولى لجان حيازة العقارات عند تكفلها بها القيام بإحصاء وصفي لمؤسسات الاستغلال بحضور المالك السابق أو ممثله.

ويعتبر هذا الإحصاء حضوريا في حالة تغيب المالك أو ممثله.

الفصل 5

يتعين على الملاكين السابقين أن يتصرفوا في العقارات وأن يهتموا بحفظها ورعايتها إلى أن تحوزها الدولة.

الفصل 6

تفسخ حتما جميع عقود الإيجار المتعلقة بمؤسسات الاستغلال التي تحوزها الدولة.

الفصل 7

لا تطبق مقتضيات ظهيرنا الشريف هذا على المؤسسات العمومية المغربية ولا على الجماعات المحلية والجماعات التي تجرى عليها مقتضيات الظهير الشريف الصادر في 26 رجب 1337 (27 أبريل 1919) بتنظيم الوصاية الإدارية على الجماعات وضبط تفويت وتسيير الأملاك الجماعية.

الفصل 8

يترتب عن نقل الملكية المشار إليه في الفصل الأول أعلاه منح تعويض طبق شروط تحدد فيما بعد.

وحرر بالرباط في 26 محرم 1393 (2 مارس 1973)

وقعه بالعطف

الوزير الأول

الإمضاء: أحمد عصمان

بتاريخ 2016/03/21 في الملف العقاري عدد: 20/13/46.

.....

المحكمة الابتدائية بوزان.

القاعدة:

عنصر الاستعجال لا يستشف من رغبة المدعي في الحصول على حكم في وقت سريع و إنما تقتضي وجود خطر داهم محدق بالحق المراد حمايته و الذي لا يمكن درؤه إلا بتدبير وقتي للحيلولة دون وقوع ضرر لا يمكن جبره.

أمر عدد: 41 الصادر عن المحكمة الابتدائية بوزان بتاريخ 2016/06/08 في الملف عدد: 2016/1101/41.

.....

القاعدة:

إن مدار الشهادة هي على غلبة الظن الصدق، فإذا عارضت الشهادة تهمة أو رجوع فيها سقطت إذ لا يقضى بمستراب.

حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بوزان بتاريخ 2016/11/16 في الملف عدد: 2016/1401/108.

.....

القاعدة:

استحلاف الابن لأبيه يعتبر عقوقا وغير معمول به في باب النفقة.

الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بوزان بتاريخ: 2016/06/21 في الملف عدد: 2016/59.

.....

القاعدة:

رئيس فرقة موسيقية لا يكتسب صفة مؤاجر ما دام علاقته مع أعضاء الفرقة لا تنبني على التبعية بل على الشراكة و اقتسام الأرباح.

حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بوزان بتاريخ 2016/06/07 في الملف عدد: 2016/1501/13.

.....

محكمة الاستئناف بالقنيطرة .

في اختصاصات الرئيس الأول .

- قضايا تحديد الأتعاب :

القاعدة:

<u>في غياب وجود معايير منصوص عليها قانونا بخصوص تحديد أتعاب المحامي فالمستقر عليه فقها و قضاء أن يراعى في تقديرها الجهد الفعال المبذول من طرف المحامي و الزمن المستغرق في القضية و أهمية النزاع و تعقده و القيمة الفنية للعمل الذي قام به.</u>

القرارالصادر عن محكمة الاستئناف بالقنيطرة عدد: 96 الصادر بتاريخ 2013/12/25 في الملف عدد: 2013/1120/43 .

قرار محكمة النقض عدد: 6/534 بتاريخ 2016/10/25 في الملف المدني عدد: 2014/6/1/2068.

<u>.....</u>

- قضايا غرفة المشورة.

القاعدة:

<u>الطعن بالتعرض لا يقوم سببا للمطالبة بإيقاف التنفيذ المعجل لقرار استئنافي صدر بوصف غيابي ذلك أن مجرد الطعن بالتعرض يوقف التنفيذ و هو بذلك يشكل سببا من أسباب الصعوبة في التنفيذ و ليس سببا لإيقاف التنفيذ المعجل طبق مقتضيات الفصل 147 من ق.م.م. -</u>[204]

---

[204] -

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

قانون المسطرة المدنية

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

الباب الثامن: التنفيذ المعجل

الفصل 147

يجب أن يؤمر بالتنفيذ المعجل رغم التعرض أو الاستئناف دون كفالة إذا كان هناك سند رسمي أو تعهد معترف به، أو حكم سابق غير مستأنف.

يجوز دائما الأمر بالتنفيذ المعجل بكفالة أو غيرها حسب ظروف القضية التي يجب توضيحها.

القرار الصادر عن غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف القنيطرة عدد: 283 الصادر بتاريخ 2016/10/19 في الملف عدد: 2016/1123/207.

.....

القاعدة:

القرارات الصادرة عن غرفة المشورة في إطار الفصل 147 من ق.م.م -[205]- لا تكون قابلة للطعن عن طريق تعرض الغير الخارج عن الخصومة لأن مجال هذا

غير أنه يمكن تقديم طلبات إيقاف التنفيذ المعجل بمقال مستقل عن الدعوى الأصلية أمام المحكمة التي تنظر في التعرض أو الاستئناف.

تستدعي المحكمة بمجرد ما يحال عليها هذا المقال الذي يجب أن لا يضاف إلى الأصل الأطراف للمناقشة والحكم في غرفة المشورة حيث يمكن لهم أن يقدموا ملاحظاتهم شفويا أو كتابيا. ويجب أن تبت المحكمة داخل ثلاثين يوما.

يمكن رفض الطلب، أو إقرار إيقاف التنفيذ المعجل إلى أن يقع البت في الجوهر، أو الأمر بإيقاف التنفيذ المعجل لمدة معينة أو تعليق متابعة التنفيذ كليا أو جزئيا على تقديم كفالة من طالبه.

يمكن أيضا الترخيص للطرف المحكوم عليه بإيداع المبلغ الكافي لضمان القدر المحكوم به في الأصل بكتابة ضبط تعينها المحكمة أو بين يدي شخص آخر عين لهذه الغاية باتفاق الأطراف. ويكون المبلغ المودع لصالح الطرف المتابع وحده.

ترفع اليد عن الإيداع بمجرد صدور الحكم النهائي في الجوهر.

لا تطبق مقتضيات الفقرات الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة من هذا الفصل إذا كان التنفيذ المعجل بقوة القانون.

[205] - قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

قانون المسطرة المدنية

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

الباب الثامن: التنفيذ المعجل

الفصل 147

يجب أن يؤمر بالتنفيذ المعجل رغم التعرض أو الاستيناف دون كفالة إذا كان هناك سند رسمي أو تعهد معترف به، أو حكم سابق غير مستأنف.

يجوز دائما الأمر بالتنفيذ المعجل بكفالة أو غيرها حسب ظروف القضية التي يجب توضيحها.

غير أنه يمكن تقديم طلبات إيقاف التنفيذ المعجل بمقال مستقل عن الدعوى الأصلية أمام المحكمة التي تنظر في التعرض أو الاستيناف.

تستدعي المحكمة بمجرد ما يحال عليها هذا المقال الذي يجب أن لا يضاف إلى الأصل الأطراف للمناقشة والحكم في غرفة المشورة حيث يمكن لهم أن يقدموا ملاحظاتهم شفويا أو كتابيا. ويجب أن تبت المحكمة داخل ثلاثين يوما.

الطعن يبقى محصورا بخصوص الأحكام الفاصلة في الموضوع و التي لم يستدع لها صاحب الطعن.

القرار الصادر عن غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف القنيطرة عدد: 107 الصادر بتاريخ 2016/04/06 في الملف عدد: 2016/1123/64.

.....

القضايا المدنية.

- القاعدة:

يحق لكل من نفذ ضده حكم وقع إلغاؤه قضائيا أن يطلب إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه قبل التنفيذ في مواجهة طالب التنفيذ و لو مع زوال صفة المالك لهذا الأخير لأن هذه الصفة تكون ثابته بمقتضى الأحكام السابقة الصادرة بينهما.

القرار الصادر عن الغرفة المدنية بمحكمة الاستئناف القنيطرة عدد: 76 الصادر بتاريخ 2015/01/19 في الملف عدد: 2014/1201/1146.

قرار محكمة النقض عدد: 1/402 الصادر بتاريخ: 2016/09/27 في الملف المدني عدد : 2015/1/1/6801.

.....

القاعدة:

التعويض المؤسس على ثبوت جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير-[206]**- لا يشترط فيه ضرورة الإدلاء من طرف طالب التعويض بما يثبت التملك لكون المنازعة بخصوص التعويض لا تنصب على الجانب المتعلق بالملكية.**

يمكن رفض الطلب، أو إقرار إيقاف التنفيذ المعجل إلى أن يقع البت في الجوهر، أو الأمر بإيقاف التنفيذ المعجل لمدة معينة أو تعليق متابعة التنفيذ كليا أو جزئيا على تقديم كفالة من طالبه.

يمكن أيضا الترخيص للطرف المحكوم عليه بإيداع المبلغ الكافي لضمان القدر المحكوم به في الأصل بكتابة ضبط تعينها المحكمة أو بين يدي شخص آخر عين لهذه الغاية باتفاق الأطراف. ويكون المبلغ المودع لصالح الطرف المتابع وحده.

ترفع اليد عن الإيداع بمجرد صدور الحكم النهائي في الجوهر.

لا تطبق مقتضيات الفقرات الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة من هذا الفصل إذا كان التنفيذ المعجل بقوة القانون.

[206] -
قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

القرار الصادر عن الغرفة المدنية بمحكمة الاستئناف القنيطرة عدد: 226 الصادر بتاريخ 2015/02/23 في الملف عدد: 14/1201/594.

قرار محكمة النقض عدد: 2/547 الصادر بتاريخ 2016/10/04 في الملف المدني عدد: 2015/2/1/3056.

.....

القاعدة:

الإشهاد بعقد البيع بعلم المشتري بحالة العقار المثقل بعدة حجوزات لا يعفي البائع من قيامه بتطهيره منها ما دام نفس العقد لا ينص على هذا الإعفاء.

قانون المسطرة المدنية

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

القسم الخامس: المساطر الخاصة

الباب الأول: دعاوى الحيازة

الفصل 166

لا يمكن رفع دعاوى الحيازة إلا ممن كانت له شخصيا أو بواسطة الغير منذ سنة على الأقل حيازة عقار أو حق عيني عقاري حيازة هادئة علنية متصلة غير منقطعة وغير مجردة من الموجب القانوني وخالية من الالتباس.

غير أنه يجوز رفع دعوى استرداد الحيازة المنتزعة بالعنف أو بالإكراه إذا كانت للمدعي وقت استعمال العنف أو الإكراه حيازة مادية وخالية وهادئة وعلنية.

الفصل 167

لا تقبل دعاوى الحيازة سواء قدمت بطلب أصلي أو بطلب مقابل إلا إذا أثيرت خلال السنة التالية للفعل الذي يخل بالحيازة.

الفصل 168

إذا وقع إنكار الحيازة أو التعرض لها فإن البحث الذي يؤمر به لا يمكن أن يتعلق بموضوع الحق الذي لا يمكن أن يكون إلا محل دعوى ملكية تستهدف الاعتراف بحق عيني عقاري.

يجوز مع ذلك للقاضي أن يفحص السندات والعقود التي تقدم ليستخلص منها النتائج المفيدة فيما يتعلق بالحيازة.

الفصل 169

من قدم دعوى الملكية لا تقبل منه بعد ذلك دعوى الحيازة إلا إذا وقع إخلال بحيازته بعد تقديم دعوى الملكية.

الفصل 170

إذا ادعى كل من المدعي والمدعى عليه أنه الحائز وتقدم كل منهما بأدلة على تلك الحيازة فللقاضي أن يبقي الحيازة لهما معا في نفس الوقت أو أن يأمر بحراسة قضائية على المتنازع فيه أو أن يسند حراسته لأحد الطرفين مع التزامه بتقديم حساب عن ثماره إذا اقتضى الحال ذلك.

القرار الصادر عن الغرفة المدنية بمحكمة الاستئناف القنيطرة عدد: 924 الصادر بتاريخ 2015/07/06 في الملف عدد: 12/1201/1455.

قرار محكمة النقض عدد: 7/328 الصادر بتاريخ 2016/06/14 في الملف المدني عدد 2015/7/1/6384.

.....

القاعدة :

في حالة عقد الكراء الذي يكون محله مزدوج الاستعمال – سكني وتجاري- ولا يمكن الفصل بينهما فإن أحكام القانون المطبق على المحلات التجارية هي المطبقة عليهما معا طبقا لمقتضيات المادة التاسعة من ظهير إحداث المحاكم التجارية. -[207]**-**

القرار الصادر عن الغرفة المدنية بمحكمة الاستئناف القنيطرة عدد: 490 الصادر بتاريخ 2015/04/20 في الملف رقم 14/1302/1629.

قرار محكمة النقض عدد: 3/403 الصادر بتاريخ 2016/10/12 ملف تجاري عدد: 2015/3/3/1357.

.....

القاعدة:

يعمل بمقتضيات الفقرة الأخيرة من الفصل 436 من قانون المسطرة المدنية -[208]**- التي تمنع تقديم أي طلب جديد لتأخير التنفيذ كيفما كان السبب المعتمد عليه في**

---

[207] -

إحداث محاكم تجارية صيغة محينة بتاريخ 20 مارس 2014

قانون رقم 53.95 يقضي بإحداث محاكم تجارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.65 صادر في 4 شوال 1417 (12 فبراير 1997) كما تم تعديله:

- الجريدة الرسمية عدد 4482 بتاريخ 8 محرم 1418 (15ماي1997)، ص1141.

القسم الثالث: اختصاص المحاكم التجارية

الفصل الأول: الاختصاص النوعي

المادة 9

تختص المحكمة التجـارية بالنظر في مجموع النزاع التجاري الذي يتضمن جانبا مدنيا.

[208] -

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

الحالة التي يكون قد سبق قبول طلب الصعوبة بناء على أسباب معينة و ليس الحالة التي يكون قد سبق الأمر بعدم قبول طلب الصعوبة.

قرار الصادر عن الغرفة المدنية بمحكمة الاستئناف القنيطرة عدد: 340 الصادر بتاريخ 2014/03/10 في الملف رقم: 2013/1221/734.

قرار محكمة النقض عدد: 6/458 الصادر بتاريخ 2016/09/20في الملف المدني عدد: 2014/6/1/3378.

.....

القاعدة:

بطلان تصرف المورث لأحد ورثته المؤسس على حالة المحاباة أو التوليج لا يؤخذ به إلا إذا كان مقرونا بمرض الموت المتفق عليه فقها و قضاء.

القرار الصادر عن الغرفة المدنية بمحكمة الاستئناف القنيطرة الصادر بتاريخ 2016/12/26 في الملف عدد: 2014/1201/454.

.....

القاعدة:

إن محضر التنفيذ المعتبر بمثابة ورقة رسمية يمكن المطالبة ببطلانه دون سلوك مسطرة الزور و ذلك طبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 419 من قانون الالتزامات و العقود -[209]- إذا ما ثبت وقوع العون المكلف بالتنفيذ في خطأ مادي نتيجة تنفيذ الإفراغ على عقار دون العقار المعني بسبب عدم استعانته بخبير.

قانون المسطرة المدنية

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

الباب الثالث: القواعد العامة بشأن التنفيذ الجبري للأحكام

الفصل 436

إذا أثار الأطراف صعوبة واقعية أو قانونية لإيقاف تنفيذ الحكم أو تأجيله أحيلت الصعوبة على الرئيس من لدن المنفذ له أو المحكوم عليه أو العون المكلف بتبليغ أو تنفيذ الحكم القضائي ويقدر الرئيس ما إذا كانت الادعاءات المتعلقة بالصعوبة مجرد وسيلة للمماطلة والتسويف ترمي إلى المساس بالشيء المقضي به حيث يأمر في هذه الحالة بصرف النظر عن ذلك. وإذا ظهر أن الصعوبة جدية أمكن له أن يأمر بإيقاف التنفيذ إلى أن يبت في الأمر.

لا يمكن تقديم أي طلب جديد لتأجيل التنفيذ كيفما كان السبب الذي يستند إليه.

[209] -
قانون الالتزامات والعقود

القرار الصادر عن الغرفة المدنية بمحكمة الاستئناف القنيطرة الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 2016/03/07 في الملف رقم: 2014/1201/446.

.....

القاعدة:

تبقى صحيحة و منتجة لآثارها الاجراءات المنجزة قبل النقض و التي يترتب عنها وصف القرار بالحضوري و أن عدم إدلاء أحد الطرفين بمستنتجاته لما بعد النقض و الإحالة لا يجعل القرار الصادر على إثره غيابيا في حقه و بالتالي لا يحق له الطعن فيه بالتعرض.

القرار الصادر عن الغرفة المدنية بمحكمة الاستئناف القنيطرة الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ: 2016/12/19 في الملف رقم: 2016/1201/1331.

.....

القاعدة:

لا محل لأية صعوبة في حالة تنفيذ أمر استعجالي قضى بالإفراغ بناء على محضر بيع بالمزاد العلني الذي يصبح سندا تنفيذيا منتجا لجميع أثاره القانونية بعد مرور 10 أيام من تاريخ إرساء المزاد مع عدم وجود ما يفيد بطلان إجراء محضر البيع بالمزاد.

القرار الصادر عن الغرفة المدنية بمحكمة الاستئناف القنيطرة الصادر بتاريخ 2012/10/01 تحت عدد: 1159 في الملف عدد: 2012/1221/391.

قرار محكمة النقض عدد: 6/554 الصادر بتاريخ 2016/11/08 في الملف المدني عدد: 2013/6/1/2986.

.....

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

1 - الورقة الرسمية

الفصل 419

الورقة الرسمية حجة قاطعة، حتى على الغير في الوقائع والاتفاقات التي يشهد الموظف العمومي الذي حررها بحصولها في محضره وذلك إلى أن يطعن فيها بالزور.

إلا أنه إذا وقع الطعن في الورقة بسبب إكراه أو احتيال أو تدليس أو صورية أو خطأ مادي فإنه يمكن إثبات ذلك بواسطة الشهود وحتى بواسطة القرائن القوية المنضبطة المتلائمة دون احتياج إلى القيام بدعوى الزور.

ويمكن أن يقوم بالإثبات بهذه الكيفية كل من الطرفين أو الغير الذي له مصلحة مشروعة.

- القضايا العقارية.

القاعدة: يسقط حق الشفيع بالمطالبة بالشفعة إذا بادر إلى تقديم دعوى من أجل قسمة العقار في مواجهة المشفوع من يده لقول خليل * وسقطت إن قاسم*.

القرار الصادر عن الغرفة العقارية بمحكمة الاستئناف القنيطرة الصادر بتاريخ 2016/02/08 تحت عدد: 39 في الملف عدد: 15/1401/393.

قرار محكمة النقض عدد: 9/189 الصادر بتاريخ 2016/09/29 في الملف المدني عدد: 2016/9/1/2766.

.....

القاعدة:

الأصل هو الاستصحاب و أن ادعاء التخصيص يلزم صاحبه بإثباته و بذلك تكون دعوى القسمة لملك انجرّ إرثا في محلها أمام عدم إثبات الطرف الآخر انفراده بهذا الملك.

القرار الصادر عن الغرفة العقارية بمحكمة الاستئناف القنيطرة عدد 05 الصادر بتاريخ 2015/01/06 في الملف عدد: 2014/1401/98.

القرار الصادر عن محكمة النقض عدد: 562 بتاريخ 2016/09/06 في الملف الشرعي عدد: 2016/1/2/99.

.....

القاعدة:

من شروط الأخذ بالشفعة ثبوت حالة الشياع، و في حالة المنازعة في قيام هذه الحالة ترجح الحجة المتعلقة بعدم قيامها اعتبارا لقواعد الترجيح بأن يقدم المانع على المقتضى و الثابت على النفي و الأصل على الفرع.

القرار الصادر عن الغرفة العقارية بمحكمة الاستئناف القنيطرة عدد: 13/285 الصادر بتاريخ 2013/12/10 في الملف عدد: 2013/1402/187.

قرار محكمة النقض عدد: 4/354 الصادر بتاريخ 2016/06/28 في الملف عدد: 2015/4/1/1671.

.....

القاعدة:

يعتبر التقييد الاحتياطي إجراء مؤقتا في انتظار حصول طالبه على اعتراف من القضاء لفائدته بحق عيني و أن البت في الدعوى بواسطة حكم نهائي يصبح معه التقييد المذكور غير ذي موضوع.

القرار الصادر عن الغرفة العقارية بمحكمة الاستئناف القنيطرة عدد: 259 الصادر بتاريخ 2012/11/20 في الملف عدد: 2012/1402/170.

قرار محكمة النقض عدد: 1/420 الصادر بتاريخ 2016/10/11 في الملف عدد: 2015/1/1/1835.

.....

القاعدة:

يعتبر البيع المنصب على عقار من ضمن أراضي الجيش باطلا بقوة القانون ولا ينتج أي أثر إلا استرداد ما دفع بغير حق.

القرار الصادر عن الغرفة العقارية بمحكمة الاستئناف القنيطرة الصادر بتاريخ 2016/02/23 تحت عدد: 58 في الملف عدد: 2015/1401/178.

.....

القاعدة:

يصح الإرث حسبما هو مقرر وفق القواعد الشرعية و ليس وفق ما هو وارد بالإراثات و بكناش الحالة المدنية.

القرار الصادر عن الغرفة العقارية بمحكمة الاستئناف القنيطرة الصادر بتاريخ 2015/02/03 في الملف عدد: 2013/1401/136.

.....

القاعدة:

إن إقرار الطرف بمقتضى حجة عدلية بمساهمة الطرف الآخر في تمويل شراء بقعة أرضية و بنائها مع تحديد مبلغ المساهمة تعتبره المحكمة حسبما تتمتع به من سلطة تأويل العقود، عقدا للتصيير يصبح بموجبه الطرف المساهم مالكا في العقار حسب نسبة المساهمة.

القرار الصادر عن الغرفة العقارية بمحكمة الاستئناف القنيطرة الصادر بتاريخ: 2016/25/17 في الملف عدد: 2015/1402/252.

.....

- الأحوال الشخصية.

القاعدة:

نشوز الزوجة الموجب لسقوط النفقة يجب ألا يكون مرتبطا بمسطرة طلاق معروضة أمام القضاء.

القرار الاستئنافي الصادر عن غرفة الأحوال الشخصية بمحكمة الاستئناف القنيطرة بتاريخ 2016/04/12 في ملف الأحوال الشخصية عدد: 2015/1606/755.

.....

القاعدة:

في موضوع قواعد الكد والسعاية الأصل استقلال ذمة الزوجين أحدهما عن الآخر، -[210]- و أن دفع الزوجة بعض تكاليف مصاريف الزوجية لا يكون من باب التكليف بل يصنف من باب التطوع و تطبق عليه أحكام الفصل 69 من قانون الالتزامات و العقود -[211]-

---

[210] -
مدونة الأسرة صيغة محينة بتاريخ 25 يناير 2016

القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة كما تم تعديله

القسم الرابع: الشروط الإرادية لعقد الزواج وآثارها

المادة 49

لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر، غير أنه يجوز لهما في إطار تدبير الأموال التي ستكتسب أثناء قيام الزوجية، الاتفاق على استثمارها وتوزيعها.

يضمن هذا الاتفاق في وثيقة مستقلة عن عقد الزواج.

يقوم العدلان بإشعار الطرفين عند زواجهما بالأحكام السالفة الذكر.

إذا لم يكن هناك اتفاق فيرجع للقواعد العامة للإثبات، مع مراعاة عمل كل واحد من الزوجين وما قدمه من مجهودات و ما تحمله من أعباء لتنمية أموال الأسرة.

[211] -
قانون الالتزامات والعقود ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

الباب الثاني: الالتزامات الناشئة عن أشباه العقود

الفصل 70

يجوز استرداد ما دفع لسبب مستقبل لم يتحقق، أو لسبب كان موجودا ولكنه زال.

- من دفع باختياره ما لا يلزمه عالما بذلك فليس له أن يسترد ما دفعه.-[212]

القرار الصادر عن غرفة الأحوال الشخصية بمحكمة الاستئناف القنيطرة بتاريخ 29 مارس 2016 في ملف الأحوال الشخصية عدد 847 و2015/1607/917.

.....

القاعدة:

في حالة المنازعة في الإنفاق و الزوجية قائمة و لا بينة لأحد الزوجين فإذا كان الزوج غائبا و الزوجة ببيت الزوجية فالقول قول الزوج بيمينه ما لم تكن الزوجة قد رفعت أمرها إلى القضاء في فترة الغياب فالقول قولها من تاريخ الرفع مع الحلف.

القرار الاستئنافي الصادر عن غرفة الأحوال الشخصية بمحكمة الاستئناف القنيطرة عدد 501 الصادر بتاريخ 2014/09/23 في ملف الأحوال الشخصية عدد 2014/1606/148 الذي رفض طلب نقضه حسب القرار عدد: 605 الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 2016/09/27 في الملف الشرعي عدد: 2015/1/2/849.

.....

القاعدة:

لا يعتد بالدفع بعدم شرعية النسب بعد أن يكون الأب قد اعترف بموجب قانوني بنسب البنت إليه لأن في هذه الحالة لا تكون الغاية من هذا الدفع سوى التخلص من تبعات النسب.

القرار الصادر عن غرفة الأحوال الشخصية بمحكمة الاستئناف القنيطرة عدد: 222 الصادر بتاريخ 2015/03/24 في ملف الأحوال الشخصية عدد: 2014/1613/477 رفض طلب نقضه حسب القرار عدد: 485 الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 2016/06/14 في الملف الشرعي عدد 2015/1/2/760.

القاعدة:

---

212 -

قانون الالتزامات والعقود ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

الفصل 69

من دفع باختياره ما لا يلزمه، عالما بذلك، فليس له أن يسترد ما دفعه.

لا يؤخذ بشهادة الشهود في دعوى ثبوت الزوجية -[213]- إذا اكتفوا بالاشهاد بعدم علمهم بقيام الزوجية بين الطرفين دون الاشهاد على وجه الجزم بعدم حصولها قطعا خصوصا إذا كانت إقامتهم بعيدة عن منطقة الزوجية.

القرار عدد: 623 الصادر عن غرفة الأحوال الشخصية بمحكمة الاستئناف القنيطرة بتاريخ 2015/10/20 ملف الأحوال الشخصية عدد: 2014/1611/753 رفض طلب نقضه حسب قرار محكمة النقض عدد: 443 الصادر بتاريخ 2016/05/24 في الملف الشرعي عدد: 2016/1/2/300.

.....

- القضايا الاجتماعية:

القاعدة:

---

[213] -

مدونة الأسرة صيغة محينة بتاريخ 25 يناير 2016

القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة كما تم تعديله

المادة 16

تعتبر وثيقة عقد الزواج الوسيلة المقبولة لإثبات الزواج.

إذا حالت أسباب قاهرة دون توثيق العقد في وقته، تعتمد المحكمة في سماع دعوى الزوجية سائر وسائل الإثبات و كذا الخبرة.

تأخذ المحكمة بعين الاعتبار وهي تنظر في دعوى الزوجية وجود أطفال أو حمل ناتج عن العلاقة الزوجية، وما إذا رفعت الدعوى في حياة الزوجين.

يعمل بسماع دعوى الزوجية في فترة انتقالية لا تتعدى خمسة عشر سنة ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ .

تم تعديل الفقرة الرابعة من المادة 16 أعلاه، كالآتي:

- بمقتضى المادة الفريدة من القانون رقم 08.09 المعدلة بموجبه المادة 16 من القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.103 بتاريخ 3 شعبان 1431 (16 يوليو 2010)؛ الجريدة الرسمية عدد 5859 بتاريخ 13 شعبان 1431 (26 يوليو 2010)، ص 3837؛

- بمقتضى المادة الفريدة من القانون رقم 102.15 الرامي إلى تعديل المادة 16 من القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.2 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1437 (12 يناير 2016)؛ الجريدة الرسمية عدد 6433 بتاريخ 14 ربيع الآخر 1437 (25 يناير 2016)، ص 420.

لا يعمل بآجال التقادم المنصوص عليها في مدونة الشغل الحالية إذا كان الطرد قد وقع قبل تاريخ دخولها حيز التطبيق و يؤخذ في هذه الحالة بأمد التقادم حسب كل حالة وفق مقتضيات قانون الالتزامات و العقود. -214-

214 -

قانون الالتزامات والعقود ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

الباب السابع: التقادم

الفصل 371

التقادم خلال المدة التي يحددها القانون يسقط الدعوى الناشئة عن الالتزام.

الفصل 372

التقادم لا يسقط الدعوى بقوة القانون، بل لابد لمن له مصلحة فيه أن يحتج به.

وليس للقاضي أن يستند إلى التقادم من تلقاء نفسه.

الفصل 373

لا يسوغ التنازل مقدما عن التقادم، ولكن يسوغ التنازل عنه بعد حصوله.

. ...

- مقارنة مع النص الفرنسي، سقطت الفقرة الثانية لهذا الفصل من الترجمة العربية؛

وبذلك يمكن صياغة الفصل 373 أعلاه كالآتي:

لا يسوغ التنازل مقدما عن التقادم، ولكن يسوغ التنازل عنه بعد حصوله.

ومن ليست له أهلية التبرع ليس له ترك الحق الحاصل من التقادم

On ne peut d'avance renoncer à la prescription. On peut renoncer à la prescription acquise.

Celui qui ne peut faire de libéralité ne peut renoncer à la prescription acquise

الفصل 374

يسوغ للدائن ولكل شخص آخر له مصلحة في التمسك بالتقادم، كالكفيل، أن يتمسك به ولو تنازل عنه المدين الأصلي.

الفصل 375

لا يسوغ للمتعاقدين، بمقتضى اتفاقات خاصة، تمديد أجل التقادم إلى أكثر من الخمس عشرة سنة التي يحددها القانون.

الفصل 376

التقادم يسقط الدعاوى المتعلقة بالالتزامات التبعية في نفس الوقت الذي يسقط فيه الدعوى المتعلقة بالالتزام الأصلي، ولو كان الزمن المحدد لتقادم الالتزامات التبعية لم ينقض بعد.

الفصل 377

لا محل للتقادم إذا كان الالتزام مضمونا برهن حيازي أو برهن بدون حيازة أو برهن رسمي .

الفصل 378

لا محل لأي تقادم:

1 - بين الأزواج خلال مدة الزواج ؛

2 - بين الأب أو الأم وأولادهما؛

3 - بين ناقص الأهلية أو الحُبُس أو غيره من الأشخاص المعنوية والوصي أو المقدم أو المدير مادامت ولايتهم قائمة ولم يقدموا حساباتهم النهائية.

قارن مع المادة 195 من مدونة الأسرة التي تنص على أنه « يحكم للزوجة بالنفقة من تاريخ إمساك الزوج عن الإنفاق الواجب عليه، ولا تسقط بمضي المدة إلا إذا حكم عليها بالرجوع لبيت الزوجية وامتنعت».

الفصل 379

لا يسري التقادم ضد القاصرين غير المرشدين وناقصي الأهلية الآخرين إذا لم يكن لهم وصي أو مساعد قضائي أو مقدم، وذلك إلى ما بعد بلوغهم سن الرشد أو ترشيدهم أو تعيين نائب قانوني لهم.

الفصل 380

لا يسري التقادم بالنسبة للحقوق إلا من يوم اكتسابها، وبناء على ذلك لا يكون للتقادم محل:

1 - بالنسبة إلى الحقوق المعلقة على شرط، حتى يتحقق الشرط؛

2 - بالنسبة لدعوى الضمان إلى أن يحصل الاستحقاق أو يتحقق الفعل الموجب للضمان؛

3 - بالنسبة إلى كل دعوى تتوقف مباشرتها على أجل إلى أن يحل ذلك الأجل؛

4 - ضد الغائبين إلى أن يثبت غيابهم ويعين نائب قانوني عنهم ويعتبر في حكم الغائب من يوجد بعيدا عن المكان الذي يتم فيه التقادم؛

5 - إذا وجد الدائن بالفعل في ظروف تجعل من المستحيل عليه المطالبة بحقوقه خلال الأجل المقرر للتقادم.

الفصل 381

ينقطع التقادم:

1 - بكل مطالبة قضائية أو غير قضائية يكون لها تاريخ ثابت ومن شأنها أن تجعل المدين في حالة مَطْل لتنفيذ التزامه، ولو رفعت أمام قاض غير مختص، أو قضي ببطلانها لعيب في الشكل؛

2 - بطلب قبول الدين في تفليسة المدين + ؛

3 - بكل إجراء تحفظي أو تنفيذي يباشر على أموال المدين أو بكل طلب يقدم للحصول على الإذن في مباشرة هذه الإجراءات.

+ - قارن مع المادة 217 من مدونة الأسرة.

- نَسَخَتْ المادة 733 من مدونة التجارة لسنة 1996، الظهير الشريف بتاريخ 9 رمضان 1331 (12غشت 1913) بمثابة القانون التجاري الذي كان يتضمن في الفصل 197 وما بعده الأحكام المتعلقة بموضوع الإفلاس؛ وعُوض بمقتضيات الكتاب الخامس المتعلق بصعوبات المقاولة (المواد 545 وما بعدها).

الفصل 382

وينقطع التقادم أيضا بكل أمر يعترف المدين بمقتضاه بحق من بدأ التقادم يسري ضده، كما إذا جرى حساب عن الدين أو أدى المدين قسطا منه وكان هذا الأداء ناتجا عن سند ثابت التاريخ، أو طلب أجلا للوفاء، أو قدم كفيلا أو أي ضمان آخر، أو دفع بالتمسك بالمُقاصة عند مطالبة الدائن له بالدين.

الفصل 383

إذا انقطع التقادم بوجه صحيح، لا يحسب في مدة التقادم الزمن السابق لحصول ما أدى إلى انقطاعه، وتبدأ مدة جديدة للتقادم من وقت انتهاء الأثر المترتب على سبب الانقطاع.

الفصل 384

انقطاع التقادم ضد الوارث الظاهر أو غيره ممن يحوز الحق، يسري على من يخلفه في حقوقه.

الفصل 385

يسوغ التمسك بانقطاع التقادم في مواجهة ورثة الدائن وخلفائه.

الفصل 386

يحسب التقادم بالأيام الكاملة لا بالساعات، ولا يحسب اليوم الذي يبدأ التقادم منه في الزمن اللازم لتمامه.

ويتم التقادم بانتهاء اليوم الأخير من الأجل.

الفصل 387

كل الدعاوى الناشئة عن الالتزام تتقادم بخمس عشرة سنة، فيما عدا الاستثناءات الواردة فيما بعد، والاستثناءات التي يقضي بها القانون في حالات خاصة.

الفصل 388

(معدل بظهائر 8 أبريل 1938 و6 يوليوز 1954 و2 أبريل 1955)

تتقادم بخمس سنوات: دعوى التجار والموردين وأرباب المصانع بسبب التوريدات التي يقدمونها لغيرهم من التجار أو الموردين أو أرباب المصانع من أجل حاجات مهنهم.

تتقادم بسنتين:

1 - دعوى الأطباء والجراحين والمولدين وأطباء الأسنان والبياطرة من أجل ما يقومون به من زيارات ويؤدونه من عمليات، وكذلك من أجل ما يوردونه من أشياء وما يقدمونه من نقود ابتداء من تاريخ حصوله؛

2 - دعوى الصيادلة من أجل الأدوية التي يوردونها، ابتداء من تاريخ توريدها؛

3 - دعوى المؤسسات الخاصة أو العامة المخصصة لعلاج الأمراض البدنية أو العقلية أو لرعاية المرضى، من أجل العلاج المقدم منها لمرضاها والتوريدات والمصروفات الحاصلة منها لهم، ابتداء من تاريخ تقديم العلاج أو حصول التوريدات؛

4 - دعوى المهندسين المعماريين وغيرهم من المهندسين والخبراء والمساحين من أجل مواصفاتهم أو عملياتهم والمصروفات المقدمة منهم ابتداء من تاريخ تقديم المواصفة أو إتمام العمليات أو إجراء المصروفات؛

5 - دعوى التجار والموردين وأرباب المصانع من أجل التوريدات المقدمة منهم للأفراد لاستعمالهم الخاص؛

6 - دعوى الفلاحين ومنتجي المواد الأولية من أجل التوريدات المقدمة منهم، إذا كانت قد استخدمت في الأغراض المنزلية للمدين، وذلك ابتداء من يوم وقوع التوريدات.

تتقادم بسنة ذات ثلاثمائة وخمسة وستين يوما:

1 - دعوى المعلمين والأساتذة وأصحاب المؤسسات المخصصة لإقامة التلاميذ العامة منها والخاصة، من أجل أتعابهم المستحقة على تلاميذهم وكذلك من أجل التوريدات المقدمة منهم إليهم، وذلك ابتداء من حلول الأجل المحدد لدفع أتعابهم؛

2 - دعوى الخدم+ من أجل أجورهم وما قاموا به من مصروفات وغير ذلك من الأداءات المستحقة لهم بمقتضى عقد إجارة العمل، وكذلك دعوى المخدومين ضد خدامهم من أجل المبالغ التي يسبقونها لهم على أساس تلك الرابطة؛

+ - قارن مع الأجل الوارد في المادة 395 من مدونة الشغل الذي ينص على أنه « تتقادم بمرور سنتين كل الحقوق الناتجة عن عقود الشغل الفردية، وعن عقود التدريب من أجل الإدماج المهني، وعن عقود التدرج المهني، وعن الخلافات الفردية التي لها علاقة بهذه العقود، أيا كانت طبيعة هذه الحقوق، سواء كانت نابعة عن تنفيذ هذه العقود أو عن إنهائها.»

3 - دعوى العمال والمستخدمين والمتعلمين والمتجولين ومندوبي التجارة والصناعة214، من أجل رواتبهم وعمولاتهم، وما أدوه من مصروفات بسبب وظائفهم، وما يستحقونه من عطلة سنوية مؤدى عنها أو ما يعوضها وذلك عن السنة الجارية وعند ثبوت الحق في عطل مجتمعة، عن السنة أو السنتين الماضيتين؛

دعوى أرباب الحرف من أجل توريداتهم ومياوماتهم وما أنفقوه بسبب خدماتهم؛

دعوى المخدوم أو رب العمل من أجل المبالغ المسبقة للعمال والمستخدمين والمتعلمين والمتجولين والمندوبين من أجورهم أو عمولاتهم أو المبالغ التي أنفقوها بسبب خدماتهم؛

4 - دعوى أصحاب الفنادق والمطاعم، من أجل الإقامة والطعام وما يصرفونه لحساب زبنائهم؛

5 - دعوى مكري المنقولات من أجل أجرتها.

الفصل 389

(ظهير 8 أبريل 1938 وظهير 17 يبراير 1939).

تتقادم أيضا بسنة ذات ثلاثمائة وخمسة وستين يوما:

1 - دعوى وكلاء الخصومة، من أجل الأتعاب، والمبالغ التي يصرفونها وذلك ابتداء من الحكم النهائي أو من عزلهم من الوَكالة + ؛

2 - دعوى الوسطاء من أجل استيفاء السمسرة، ابتداء من إبرام الصفقة؛

3 - دعوى المتعاقدين ضد الأشخاص المذكورين فيما سبق، من أجل ما سبقوه لهم، لأداء ما أنيط بهم من أعمال، وذلك ابتداء من نفس التاريخ المقرر لكل طائفة منهم؛

4 - الدعاوى التي تثبت من أجل العوار والضياع والتأخير وغيرها من الدعاوى التي يمكن أن تنشأ عن عقد النقل، سواء أكانت ضد الناقل أو الوكيل بالعمولة أو ضد المرسل أو المرسل إليه، وكذلك الدعاوى التي تنشأ بمناسبة عقد النقل.

وتحسب مدة هذا التقادم، في حالة الهلاك الكلي، ابتداء من اليوم الذي كان يجب فيه تسليم البضاعة، وفي غير ذلك من الأحوال، ابتداء من يوم تسليم البضاعة للمرسل إليه أو عرضها عليه.

الأجل لرفع كل دعوى من دعاوى الرجوع هو شهر، ولا يبدأ هذا التقادم إلا من يوم مباشرة الدعوى ضد الشخص الذي يثبت له الضمان.

في حالة النقل الحاصل لحساب الدولة، لا يبدأ التقادم إلا من يوم تبليغ القرار الإداري المتضمن للتصفية النهائية أو للأمر النهائي بالأداء.

+ - قارن مع الأجل الوارد في المادة 395 من مدونة الشغل الذي ينص على أنه « تتقادم بمرور سنتين كل الحقوق الناتجة عن عقود الشغل الفردية، وعن عقود التدريب من أجل الإدماج المهني، وعن عقود التدرج المهني، وعن الخلافات الفردية التي لها علاقة بهذه العقود، أيا كانت طبيعة هذه الحقوق، سواء كانت نابعة عن تنفيذ هذه العقود أو عن إنهائها.»

- قارن مع الفقرة الأخيرة من المادة 50 من القانون المنظم لقانون المحاماة التي تنص على أنه « تتقادم جميع الطلبات والمنازعات المتعلقة بالأتعاب بمرور خمس سنوات من انتهاء تاريخ انتهاء التوكيل»؛ القانون رقم 08.28 المتعلق بتعديل القانون المنظم لقانون المحاماة الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.08.101 بتاريخ 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008)، الجريدة الرسمية عدد 5680 بتاريخ 7 ذو القعدة 1429 (6 نوفمبر 2008) ص 4044.

القرار الصادر عن الغرفة الاجتماعية بمحكمة الاستئناف القنيطرة عدد: 13 الصادر بتاريخ 2008/01/07 في الملف عدد: 2006/162.

قرار محكمة النقض عدد: 1968 الصادر بتاريخ 2016/09/06 في الملف الاجتماعي عدد: 2015/1/5/1489.

.....

القاعدة:

الأصل في عقد الشغل أنه يبرم لمدة غير محددة و أن إثبات الاستثناء أي عقده لمدة محددة يجب أن يكون طبق الحالات المنصوص عليها في المادتين 16 و 17 من مدونة الشغل. -[215]-

---

الفصل 390

يسري التقادم المنصوص عليه في الفصلين 388 و389 السابقين ولو حصل الاستمرار في التوريدات أو التسليم أو الخدمات أو الأعمال.

(ظهير 6 يوليوز 1954) ومع ذلك يحق للأشخاص الذين يحتج ضدهم بالتقادم المنصوص عليه في الفصلين 388 و389 المذكورين آنفا أن يوجهوا اليمين للأشخاص الذين يتمسكون به، ليقسموا أن الدين قد دفع فعلا، ويسوغ توجيه اليمين لأرامل هؤلاء ولورثتهم ولأوصيائهم إن كانوا قاصرين ليصرحوا بما إذا كانوا لا يعلمون بأن الدين مستحق.

الفصل 391

الحقوق الدورية والمعاشات وأكرية الأراضي والمباني والفوائد وغيرها من الأداءات المماثلة تتقادم في مواجهة أي شخص كان بخمس سنوات ابتداء من حلول كل قسط.

الفصل 392

جميع الدعاوى بين الشركاء بعضهم مع بعض أو بينهم وبين الغير بسبب الالتزامات الناشئة عن عقد الشركة، تتقادم بخمس سنوات، ابتداء من يوم نشر سند حل الشركة، أو من يوم نشر انفصال الشريك عنها.

وإذا كان حق دائن الشركة لا يحل أجله إلا بعد النشر فإن التقادم لا يبدأ إلا بعد هذا الحلول.

وذلك كله دون إخلال بما يقرره القانون من تقادم أقصر في موضوع الشركة.

[215] -
مدونة الشغل صيغة محينة بتاريخ 26 أكتوبر 2011

القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل كما تم تغييره

الباب الثاني: إنشاء عقد الشغل

المادة 16

يبرم عقد الشغل لمدة غير محددة، أو لمدة محددة، أو لإنجاز شغل معين.

يمكن إبرام عقد الشغل محدد المدة في الحالات التي لا يمكن أن تكون فيها علاقة الشغل غير محددة المدة.

القرار الصادر عن الغرفة الاجتماعية بمحكمة الاستئناف القنيطرة عدد: 952 الصادر بتاريخ 2015/12/21 في الملف عدد: 2015/1501/322.

قرار محكمة النقض عدد 1308 الصادر بتاريخ 2016/06/25 في الملف الاجتماعي عدد: 2016/1/5/646.

.....

القاعدة:

إن عدم احترام إجراءات مسطرة الفصل كما هو منصوص عليها في المواد 62 و 63 و 64 من مدونة الشغل -[216]**- يجعلها كأن لم تنجز و لا يمكن أن يترتب عنها**

وتنحصر حالات إبرام عقد الشغل محدد المدة فيما يلي:

- إحلال أجير محل أجير آخر في حالة توقف عقد شغل هذا الأخير، ما لم يكن التوقف ناتجا عن الإضراب؛

- ازدياد نشاط المقاولة بكيفية مؤقتة؛

- إذا كان الشغل ذا طبيعة موسمية.

يمكن إبرام عقد الشغل محدد المدة في بعض القطاعات والحالات الاستثنائية التي تحدد بموجب نص تنظيمي بعد استشارة المنظمات المهنية للمشغلين والمنظمات النقابية للأجراء الأكثر تمثيلا أو بمقتضى اتفاقية شغل جماعية.

المادة 17

يمكن في القطاعات غير الفلاحية، عند فتح مقاولة لأول مرة أو مؤسسة جديدة داخل المقاولة أو إطلاق منتوج جديد لأول مرة، إبرام عقد الشغل محدد المدة، لمدة أقصاها سنة قابلة للتجديد مرة واحدة. ويصبح العقد بعد ذلك في جميع الحالات غير محدد المدة.

غير أن العقد المبرم لمدة أقصاها سنة يصبح، في حالة استمرار العمل به إلى ما بعد أجله، عقدا غير محدد المدة.

وفي القطاع الفلاحي يمكن إبرام عقد الشغل محدد المدة لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد، على أن لا تتجاوز مدة العقود المبرمة سنتين، ويصبح العقد بعد ذلك غير محدد المدة.

المادة 18

يمكن إثبات عقد الشغل بجميع وسائل الإثبات.

إذا كان عقد الشغل ثابتا بالكتابة أعفي من رسوم التسجيل.

[216] مدونة الشغل صيغة محينة بتاريخ 26 أكتوبر 2011

القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل كما تم تغييره

الباب الثاني: إنشاء عقد الشغل

الفرع الخامس: الفصل التأديبي

<u>أي أثر قانوني على اعتبار أن كل إجراء أوجبه القانون يتعين القيام به على الشكل و داخل الأجل الذي يحدده و إلا اعتبر عديم الأثر.</u>

القرار الصادر عن الغرفة الاجتماعية بمحكمة الاستئناف القنيطرة عدد: 549 الصادر بتاريخ 2015/07/06 في الملف عدد: 2015/1501/43.

قرار محكمة النقض عدد: 848 الصادر بتاريخ 2016/04/27 في الملف الاجتماعي عدد: 2015/1/5/2438.

<u>.....</u>

القاعدة:

<u>لا يحق لمن حكم له بتعويض عن الضرر المطالبة بتعويض عن الطرد التعسفي لأن الأمر في كليهما يتعلق بتعويض واحد.</u>

القرار الصادر عن الغرفة الاجتماعية بمحكمة الاستئناف القنيطرة عدد: 207 الصادر بتاريخ 2015/03/23 في الملف عدد: 85 و2014/1501/605.

قرار محكمة النقض عدد: 400 الصادر بتاريخ 2016/03/02 في الملف الاجتماعي عدد: 2015/1/5/2475.

<u>.....</u>

- قضايا المسؤولية التقصيرية.

القاعدة:

المادة 63

يسلم مقرر العقوبات التأديبية الواردة في المادة 37 أعلاه أو مقرر الفصل إلى الأجير المعني بالأمر يدا بيد مقابل وصل، أو بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل داخل أجل ثماني وأربعين ساعة من تاريخ اتخاذ المقرر المذكور.

يقع على عاتق المشغل عبء إثبات وجود مبرر مقبول للفصل، كما يقع عليه عبء الإثبات عندما يدعي مغادرة الأجير لشغله.

المادة 64

توجه نسخة من مقرر الفصل أو رسالة الاستقالة إلى العون المكلف بتفتيش الشغل.

يجب أن يتضمن مقرر فصل الأجير الأسباب المبررة لاتخاذه، وتاريخ الاستماع إليه، مرفقا بالمحضر المشار إليه في المادة 62 أعلاه.

لا يمكن للمحكمة أن تنظر إلا في الأسباب الواردة في مقرر الفصل وظروفه.

يكون المحامي مستحقا للتعويض عن العجز المؤقت -[217]- بوصفه يمارس مهنة حرة تتطلب عملا مسترسلا و جهدا خاصا و شخصيا.

---

[217] -
الجريدة الرسمية عدد 3753 بتاريخ 1984/10/03 الصفحة 930

ظهير شريف رقم 1.84.177 صادر في محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) معتبر بمثابة

قانون يتعلق بتعويض المصابين في حوادث تسببت فيها عربات برية ذات محرك

الحمد لله وحده ؛

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 19 منه ؛

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى - بالرغم عن جميع الأحكام التشريعية المخالفة لما هو منصوص عليه في ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون، تعوض ضمن الحدود ووفقا للقواعد والإجراءات المقررة فيه وفي النصوص المتخذة لتطبيقه، الأضرار البدنية التي تتسبب فيها للغير عربة برية ذات محرك خاضعة للتأمين الإجباري، وذلك وفقا للشروط المنصوص عليها في الظهير الشريف رقم 1.69.100 الصادر في 8 شعبان 1389 (20 أكتوبر 1969) بشأن التأمين الإجباري للسيارات عبر الطرق.

الباب الثاني

الأضرار القابلة للتعويض

القسم الأول

استرجاع المصاريف والنفقات

المادة الثانية - يشمل التعويض استرجاع مصاريف نقل المصاب والشخص المرافق له إن اقتضى الحال، وكذا المصاريف الطبية والجراحية والصيدلية ومصاريف الإقامة بالمستشفيات والنفقات التي يستلزمها استعمال أجهزة لتعويض أو تقويم أعضاء جسم المصاب وتدريبه على استرجاع حركاته العادية.

وتسترجع المصاريف والنفقات المشار إليها في الفقرة أعلاه بعد إثباتها، باعتبار أسعارها، إن كانت مسعرة، وإلا فبتطبيق الأثمان المعمول بها عادة.

القسم الثاني

التعويض عن الأضرار اللاحقة بالمصاب

المادة الثالثة - زيادة على استرجاع المصاريف والنفقات المنصوص عليه في المادة الثانية أعلاه، يشمل التعويض المستحق للمصاب :

أ) في حالة عجز مؤقت عن العمل : التعويض عن فقد الأجرة أو الكسب المهني الناتج عن العجز، على أن يعتبر في ذلك قسط المسؤولية الذي يتحمله المتسبب في الحادثة أو المسؤول المدني ؛

ب) في حالة عجز بدني دائم : التعويض عن فقد الأجرة أو الكسب المهني الناتج عن عجز المصاب وكذا الأضرار اللاحقة بسلامته البدنية والأضرار التالية إن اقتضى الحال ذلك : الاضطرار إلى الاستعانة بشخص آخر وتغيير المهنة تغييرا كليا والآثار السيئة على الحياة المهنية والانقطاع النهائي أو شبه النهائي عن الدراسة وتشويه الخلقة والألم الجسماني، وذلك كله وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة الخامسة وما يليها إلى غاية المادة العاشرة من ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون.

القسم الثالث

التعويض عن الأضرار اللاحقة بذوي المصاب من جراء وفاته

المادة الرابعة - إذا نتج عن الإصابة وفاة المصاب استحق من كانت تجب عليه نفقتهم وفقا لنظام أحواله الشخصية وكذا كل شخص آخر كان يعوله تعويضا عما فقدوه من موارد عيشهم بسبب وفاته.

ولزوج المصاب المتوفى وأصوله وفروعه من الدرجة الأولى وحدهم الحق في التعويض عما أصابهم من ألم من جراء وفاته، وذلك ضمن الحدود التالية :

- الزوج : ضعف مبلغ الأجرة الدنيا أو الكسب المهني الأدنى المبين في الجدول المشار إليه في المادة الخامسة بعده (إذا تعددت الأرامل استحقت كل منهن ضعف المبلغ المشار إليه) ؛

- الأصول والفروع : ثلاثة أنصاف المبلغ الأدنى الآنف الذكر لكل واحد منهم.

وترجع مصاريف الجنازة إلى من قام بأدائها.

الباب الثالث

قواعد تقدير التعويض المستحق للمصاب

عن عجز بدني دائم أو لذويه عن فقد مورد عيشهم بسبب وفاته

القسم الأول

تعويض المصاب

المادة الخامسة - يشمل تعويض المصاب عن العجز البدني الدائم اللاحق به تعويضا أساسيا يحدد باعتبار العناصر التالية :

1- رأس المال المعتمد كما هو محدد في الجدول الملحق بظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون، وذلك باعتبار سن المصاب حين وقوع الإصابة وأجرته أو كسبه المهني ؛

2- نسبة عجز المصاب التي يحددها الطبيب الخبير استنادا إلى "جدول تقدير نسب العجز" المحدد بنص تنظيمي، على ألا تكون قيمة نقطة العجز البدني الدائم، التي تمثل واحدا من المائة من رأس المال المعتمد، أقل من خمس (1/5) مبلغ الأجرة الدنيا أو الكسب المهني الأدنى المبين في الجدول المشار إليه في البند السابق ؛

3- قسط المسؤولية الذي يتحمله المتسبب في الحادثة أو المسؤول المدني.

المادة السادسة - يجب أن يدلي المصاب بما يثبت مبلغ أجرته وكسبه المهني. وإذا لم يثبت المصاب أن له أجرة أو كسبا مهنيا، اعتبر كما لو كانت أجرته أو كسبه المهني يساوي المبلغ الأدنى المحدد في الجدول المشار إليه في المادة الخامسة أعلاه.

المادة السابعة - إذا كان المصاب يتولى بنفسه إدارة أو استغلال أمواله وتعذر التمييز في دخله من ذلك بين ما ينوب عمله وما تدره أمواله، وجب تقدير الأجرة أو الكسب المهني المتخذ أساسا لتحديد رأس المال المعتمد باعتبار الأجرة أو الكسب المهني الذي حصل عليه شخص يزاول نشاطا مماثلا لما يقوم به.

المادة الثامنة - إذا لم يكن للمصاب حين إصابته أجرة أو كسب مهني ولكنه قطع في الدراسة أو التأهيل المهني مرحلة كافية لتجعله يأمل أن يتاح له القيام في المستقبل بعمل يدر عليه كسبا يفوق المبلغ الأدنى المنصوص عليه في الجدول الموما إليه في المادة الخامسة أعلاه منح تعويضا وفقا للأسس التالية :

- ثلاثة أنصاف الأجرة الدنيا أو الكسب المهني الأدنى المبين في الجدول الآنف الذكر، إذا كان المصاب في مرحلة الدراسة الثانوية أو كان يلقن تأهيلا مهنيا بدون أجر ؛

- ضعف المبلغ الأدنى المذكور إذا كان المصاب في السلك الأول أو الثاني من الدراسات العليا ؛

- ثلاثة أمثال للمبلغ الآنف الذكر إذا كان المصاب بالسلك الثالث من الدراسات العليا.

المادة التاسعة - لتحديد مبلغ التعويض الأساسي يضرب رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب في نسبة العجز اللاحق به، مع اعتبار قسط المسؤولية الذي يتحمله المتسبب في الحادثة أو المسؤول المدني.

المادة العاشرة - تضاف إن اقتضى الحال إلى التعويض الأساسي المحدد وفقا للمادة التاسعة أعلاه تعويضات تكميلية تحدد بأن تضرب النسب التالية حسب الحالة إما في مبلغ الأجرة الدنيا أو الكسب المهني الأدنى المبين بالجدول المشار إليه في المادة الخامسة أعلاه وإما في رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب، على أن يراعي في جميع الحالات قسط المسؤولية الذي يتحمله المتسبب في الحادثة أو المسؤول المدني :

أ) العجز البدني الدائم الذي يضطر المصاب إلى الاستعانة على وجه الدوام بشخص آخر للقيام بأعمال الحياة العادية : 50% من رأس المال المعتمد المطابق لسن المصاب ولمبلغ الأجرة الدنيا أو الكسب المهني الأدنى المبين في الجدول المشار إليه في المادة الخامسة أعلاه ؛

ب) الألم الجسماني : 5 % من رأس المال المعتمد المطابق لسن المصاب وللمبلغ الأدنى المنصوص عليه في البند (أ) أعلاه إذا كان الألم على جانب من الأهمية و7 % إذا كان مهما و10% إذا كان مهما جدا ؛

ج) تشويه الخلقة بشرط أن يكون على جانب من الأهمية أو مهما أو مهما جدا وينشأ عنه عيب بدني ؛

- إذا لم تكن آثار سيئة على حياة المصاب المهنية : 5% من رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب إذا كان التشويه على جانب من الأهمية و10% إذا كان مهما و15 % إذا كان مهما جدا ؛

- إذا كانت له آثار سيئة على حياة المصاب المهنية : 25 % من رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب إذا كان التشويه على جانب من الأهمية و30% إذا كان مهما و35% إذا كان مهما جدا، ولا يجمع بين هذا التعويض الأخير والتعويض المنصوص عليه في البند (د) بعده إلا إذا أدى الضرر اللاحق بالمصاب إلى عجز بدني دائم يساوي 10% أو يقل عنها ؛

د) العجز البدني الدائم الذي يضطر المصاب إلى تغيير مهنته أو تكون له آثار سيئة على حياته المهنية :

- تعجيل الإحالة إلى التقاعد : 20% من رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب ؛

- فقدان أهلية الترقي : 15% من رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب ؛

- الحرمان من القيام بأعمال إضافية مهنية وغير ذلك من العواقب المتعلقة بالحياة المهنية : 10% من رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب ؛

ه) العجز البدني الدائم الذي يؤدى إلى انقطاع المصاب عن الدراسة :

- انقطاعا نهائيا : 25 % من رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب ؛

- انقطاعا شبه نهائي : 15 % من رأس المال بالنسبة إلى المصاب.

القسم الثاني

تعويض ذوي المصاب المتوفى

المادة الحادية عشرة - التعويض المستحق لذوي المصاب عن فقد مورد عيشهم من جراء وفاته يقسم عليهم بحسب النسب المائوية التالية من رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب، مع اعتبار قسط المسؤولية الذي يتحمله المتسبب في الحادثة أو المسؤول المدني :

1- الزوج.....25 %

(إذا تعددت الأرامل خفضت هذه النسبة فيما يخص كل واحدة منهن إلى 20 % على ألا يجاوز مجمل مبلغ التعويضات الممنوحة إلى جميع الأرامل.....40%)

2- الفروع (لكل واحد منهم) :

أ) إلى غاية السنة الخامسة من العمر.....25 % ؛

ب) من السنة السادسة إلى غاية السنة العاشرة ..... 20 % ؛

ج) من السنة الحادية عشرة إلى غاية السنة السادسة عشرة.....15 % ؛

د) من السنة السابعة عشرة فأكثر.....10% ؛

ه) الفرع المصاب بعاهة بدنية أو عقلية لا يستطيع معها القيام بسد حاجاته (دون اعتبار السن).....30% ؛

3- الأصول : لكل من الأب والأم.....10% ؛

4- المستحقون الآخرون الذين كان المصاب ملزما بالنفقة عليهم، لكل واحد.....10% ؛

5- الأشخاص الذين كان المصاب يعولهم دون أن يكون ملزما بالنفقة عليهم للجميع.....15%.

ويقسم هذا التعويض، الذي لا يستنزل من رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب، على مستحقيه بالتساوي بشرط أن يطلبوه ويثبتوا استحقاقهم.

المادة الثانية عشرة - إذا جاوز مجموع مبلغ التعويضات الممنوحة لذوي المصاب المشار إليهم في البنود 1 و2 و3 و4 من المادة الحادية عشرة أعلاه رأس المال المعتمد أجرى تخفيض نسبي على التعويض الذي ينوب كل واحد منهم.

المادة الثالثة عشرة - إذا لم يستغرق مجموع مبلغ التعويضات الممنوحة لذوي المصاب المشار إليهم في المادة الثانية عشرة أعلاه مجموع رأس المال المعتمد أجريت زيادة نسبية على التعويض الذي ينوب كل واحد منهم، على ألا يجاوز مجموع نصيبه في هذه الحالة% 50 من رأس المال المعتمد.

المادة الرابعة عشرة – يجب أن يغير المبلغان الأدنى والأقصى المحددان في الجدول المشار إليه في المادة الخامسة أعلاه تبعا للتغيير الطارئ على الأجر المطابق لقيمة المائة والخمسين (150) نقطة الأولى من الأرقام الاستدلالية لشبكة أجور موظفي الدولة.

ويجب أن تنشر التغييرات الآنفة الذكر في الجريدة الرسمية.

الباب الرابع

كيفية دفع التعويضات

المادة الخامسة عشرة – يدفع مبلغ التعويض المستحق للمصابين أو ذويهم في شكل رأس مال، غير أنه :

أ) يدفع بكامله في شكل إيراد إذا تعلق الأمر بذوي المصاب القاصرين ؛

ب) ويدفع قسط منه في شكل إيراد إذا تعلق الأمر بقاصرين مصابين بعجز بدني دائم.

ويجب أن يساوي قسط التعويض المدفوع في شكل إيراد في هذه الصورة الأخيرة :

- نصف مبلغ التعويض المستحق فيما يخص المصابين الذين لا تزيد سنهم على 10 سنوات ؛
- ثلث مبلغ التعويض المستحق فيما يخص المصابين الذين تزيد سنهم على 10 سنوات.

و يرسمل رصيد مبلغ التعويض إلى أن يدفع إلى مستحقه عندما يبلغ السنة الحادية والعشرين من عمره.

وتتم الرسملة باعتبار سعر مرودية استخدامات الصندوق الوطني للتقاعد والتأمينات المحدث بالظهير الشريف رقم 1.59.301 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1379 (27 أكتوبر 1959) بعد طرح 2% في مقابل مصاريف إدارة خدمة الإيراد.

وإذا كان مبلغ الإيراد المحسوب وفقا للشروط المقررة أعلاه أقل من ربع مبلغ الأجرة الدنيا أو الكسب المهني الأدنى المبين في الجدول المشار إليه في المادة الخامسة أعلاه وجب دفع التعويض بكامله في شكل رأس مال.

المادة السادسة عشرة - يجب كلما تعين دفع كامل التعويض أو بعضه في شكل إيراد أن يودع مجموع مبلغ التعويض المستحق لدى الصندوق الوطني للتقاعد والتأمينات الآنف الذكر.

ويحدد الإيراد بتطبيق التعريفات المستعملة في تقدير الاحتياطي الحسابي الملزم به النظام الجماعي لمنح التقاعد المحدث بالظهير الشريف رقم 1.77.216 بتاريخ 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) المعتبر بمثابة قانون.

وتدفع جميع الإيرادات في متم كل شهر.

المادة السابعة عشرة – يزاد في مجموع الإيرادات الممنوحة عملا بما هو منصوص عليه في هذا الباب باعتبار التغيير الطارئ على الأجر المطابق لقيمة المائة والخمسين (150) نقطة الأولى من الأرقام الاستدلالية لشبكة أجور موظفي الدولة.

وتؤدى تكاليف الزيادة المذكورة من الأرباح التي يحصل عليها الصندوق الوطني للتقاعد والتأمينات من إدارة الإيرادات المنصوص عليها في هذا الباب ومن مساهمة تدفعها مؤسسات التأمين تساوي 1% من مبلغ الأقساط أو الاشتراكات المصدرة بشأن تأمين السيارات خالصة من الإلغاءات والرسوم.

الباب الخامس

طلبات التعويض

المادة الثامنة عشرة - فيما عدا طلبات استرجاع أو تحمل المصاريف والنفقات المنصوص عليها في المادة الثانية أعلاه، التي يجوز لصاحب الشأن أن يقدمها متى شاء، يجب على المصاب فور استقرار جراحه المثبت بتقرير الخبراء أو على المستحقين من ذويه إثر وفاته أن يطلبوا، قبل إقامة أي دعوى قضائية بالتعويض، إلى مؤسسة أو مؤسسات التأمين المعنية تعويض ما لحق بهم من ضرر.

ويقدم الطلب الآنف الذكر برسالة موصى بها مع الإشعار بالاستلام أو مبلغة بواسطة كتابة ضبط المحكمة الابتدائية ويجب أن يشفع بالمستندات التي تمكن من تقدير التعويض أي :

- نسخة من المحضر الذي حرره ضابط أو عون الشرطة القضائية ؛
- مستخرج من شهادة ميلاد المصاب والمستحقين من ذويه إن اقتضى الحال ؛
- الوثائق المثبتة للأجرة أو الكسب المهني ؛
- نسخة من تقارير الخبرة الطبية ؛
- غير ذلك من المستندات اللازمة لتقدير الأضرار.

وفي حالة تعدد مؤسسات التأمين التي تضمن الأضرار، يجب على أول مؤسسة رفع إليها الطلب أن تقدر وتدفع إلى الطالب مجموع مبلغ التعويض المستحق قبل المطالبة بالقسط الذي يتحمله المدنيون الآخرون المعنيون ومن بينهم صندوق ضمان السيارات إن اقتضى الحال.

غير أنه إذا أقيمت دعوى عمومية قبل تقديم الطلب المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة أو قبل حصول اتفاق بين مؤسسة التأمين والمعنيين بالأمر جاز للمصاب أو المستحقين من ذويه إما إقامة دعوى مدنية تابعة للدعوى العمومية وإما طلب التعويض من مؤسسة التأمين المعنية أو مواصلة المفاوضات الجارية بهذا الشأن.

المادة التاسعة عشرة - يجب على مؤسسة التأمين أن تقوم، خلال الستين يوما التالية لتسلم مستندات الإثبات المشار إليها في المادة السابقة، بإعلام الطالب في رسالة موصى بها مع إشعار بالاستلام أو مبلغة بواسطة كتابة ضبط المحكمة الابتدائية بمبلغ التعويض الذي تقترحه وفقا لأحكام ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون، ويمكن إن اقتضى الحال تمديد الأجل الآنف الذكر قصد التمكن من إجراء الخبرة المضادة أو الخبرة القضائية في حالة الخلاف، ويعد عدم الجواب في الأجل المضروب بمثابة رفض التعويض.

ويجب أن يخبر الطالب مؤسسة التأمين خلال الثلاثين يوما التالية لاستلام الرسالة المذكورة آنفا بقبوله أو رفضه وذلك في رسالة موصى بها مع إشعار بالاستلام أو مبلغة بواسطة كتابة ضبط المحكمة الابتدائية.

وفي حالة القبول يجب على مؤسسة التأمين دفع التعويض المستحق للطالب خلال الثلاثين يوما التالية لاستلام رسالته.

ويعد هذا التعويض نهائيا مع مراعاة الأحكام الواردة في المادة العشرين بعده.

المادة العشرون – تطبق أحكام المادة التاسعة عشرة أعلاه على طلب التعويض التكميلي في حالة تفاقم الضرر البدني الذي سبق التعويض عنه.

الباب السادس

التعويضات عن عدم الأداء

المادة الحادية والعشرون - إذا لم تدفع مؤسسة التأمين جميع أو بعض ما عليها من دين ثابت مصفى بمقتضى أحكام ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون استحق المستفيدون تعويضا لا يتجاوز 50% من المبالغ المحجوزة بغير موجب.

الباب السابع

الجزاءات الإدارية

المادة الثانية والعشرون - لوزير المالية بعد استطلاع رأي اللجنة الاستشارية للتأمينات الخاصة أن يعاقب بغرامة إدارية من 10.000 إلى 100.000 درهم كل مؤسسة تأمين لم تقم بدفع التعويض المستحق كلا أو بعضا داخل الأجل المضروب سواء أثبت ذلك في نطاق إجراء مراقبة الدولة أو بناء على شكوى المستفيد.

وتستوفى الغرامة الإدارية كما هو الشأن في رسوم التسجيل.

الباب الثامن

التقادم

المادة الثالثة والعشرون - يتقادم كل طلب تعويض لم يقدمه المصاب أو المستحقون من ذويه إلى مؤسسة التأمين المعنية داخل أجل الخمس سنوات الذي يلي، حسب الحالة، إما تاريخ تقرير الخبرة المثبت فيه استقرار جراح المصاب وإما تاريخ وفاة المصاب.

وتتقادم كل دعوى بالتعويض إذا لم ترفع إلى المحكمة المختصة داخل أجل الثلاث سنوات الذي يلي تاريخ الرسالة التي تمتنع فيها مؤسسة التأمين من منح التعويض أو الرسالة التي يرفض فيها المصاب أو المستحقون من ذويه التعويض المقترح من قبل مؤسسات التأمين.

المادة الرابعة والعشرون – تتقادم جميع الطلبات المتعلقة بمراجعة التعويض إذا لم تقدم إلى مؤسسة التأمين المعنية داخل أجل السنة الذي يلي تاريخ تقرير الخبرة المثبت فيه تفاقم الأضرار البدنية اللاحقة بالمصاب.

وتتقادم جميع الدعاوى المتعلقة بمراجعة التعويض إذا لم ترفع إلى المحكمة المختصة داخل أجل السنة الذي يلي تاريخ الرسالة التي تمتنع فيها مؤسسة التأمين من منح التعويض أو الرسالة التي يرفض فيها المصاب أو المستحقون من ذويه التعويض المقترح من قبل المؤسسة المذكورة.

الباب التاسع

القرار الصادر عن الغرفة المدنية بمحكمة الاستئناف القنيطرة عدد: 242 الصادر بتاريخ 2015/06/04 في الملف عدد: 2015/1202/149.

أحكام متنوعة

المادة الخامسة والعشرون - يجب أن يوجه ضباط وأعوان الشرطة القضائية الذين عاينوا حادثة مرور ترتبت عليها أضرار بدنية نسخة من المحضر المتعلق بالحادثة إلى مؤسسة التأمين المعنية في ظرف موصى به داخل العشرة أيام التي تلي تاريخ الانتهاء من تحريره، وتسلم أو توجه أيضا نسخة من المحضر نفسه إلى المسؤول المدني أو المصاب أو المستحقين من ذويه إذا طلبوا ذلك.

المادة السادسة والعشرون - تطبق أحكام ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون باستثناء ما ورد منها في أبوابه الخامس والسابع والثامن على التعويضات الواجبة للمصابين والمستحقين من ذويهم :

1- من قبل صندوق ضمان السيارات أو المسؤول المدني إن لم يكن صندوق الضمان ولا مؤسسة تأمين ملزمين بالتعويض ؛

2- على إثر حوادث تسببت فيها العربات التي يملكها أشخاص غير خاضعين للتأمين الإجباري وفقا للفصل 2 من الظهير الشريف رقم 1.69.100 الصادر في 8 شعبان 1389 (20 أكتوبر 1969) بشأن التأمين الإجباري للسيارات عبر الطرق ؛

3- على إثر حوادث تسببت فيها العربات المتصلة بسكة حديدية.

المادة السابعة والعشرون – لا تطبق أحكام ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون فيما يخص التعويض عن الأضرار المادية اللاحقة بالعربة أو غيرها من الممتلكات الموجودة داخلها أو خارجها.

المادة الثامنة والعشرون - ينشر ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون في الجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من فاتح ديسمبر 1984، ولا تطبق أحكامه على الأضرار الناشئة قبل التاريخ الآنف الذكر.

وحرر بفاس في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984)

وقعه بالعطف

الوزير الأول

الإمضاء: محمد كريم العمراني

- جدول ملحق بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.84.177

بتاريخ 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) يتعلق بكيفية تعويض الضرر البدني الناتج عن حوادث السير

قرار محكمة النقض عدد: 5/482 الصادر بتاريخ 2016/07/26 في الملف عدد : 2015/5/1/5872.

.....

القاعدة:

يؤخذ بشهادة اللفيف التي يشهد شهودها بواقعة إنفاق المورث على ورثته ليسر الأول وعسر الآخرين في غياب الإدلاء بما يخالفها.

القرار الصادر عن الغرفة المدنية بمحكمة الاستئناف القنيطرة عدد: 305 الصادر بتاريخ 2015/03/12 في الملف عدد: 2014/1202/29.

قرار محكمة النقض عدد: 5/433 الصادر بتاريخ 2016/06/28 في الملف المدني عدد: 2015/5/1/5953.

.....

- الجنايات.

القاعدة:

في جريمة إخفاء عن علم أشياء متحصلة من جناية فإن المتهم لا يؤاخذ بنفس عقوبة الجناية إلا إذا ثبت لدى المحكمة علمه بالظروف المشددة لجريمة السرقة و إلا و بعد التكييف تطبق في حقه مقتضيات المادة 571 بدل 572 من القانون الجنائي. [218]

---

[218] -

الفرع 6: في إخفاء الأشياء

(الفصول 571 – 574)

الفصل 571

من أخفى عن علم كل أو بعض الأشياء المختلسة، أو المبددة، أو المتحصل عليها من جناية أو جنحة، يعاقب بالحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات وغرامة من مائتين218 إلى آلفي درهم، ما لم يكون الفعل مشاركة معاقبا عليها بعقوبة جناية طبقا للفصل 129.

إلا أنه إذا كانت العقوبة المقررة في القانون للجنحة التي تحصلت منها الأشياء أقل من العقوبة المشار إليها في الفقرة السابقة فإن هذه العقوبة الأخيرة تعوض بالعقوبة المقررة لمرتكب الجريمة الأصلية.

الفصل 572

في الحالة التي تكون فيها العقوبة المطبقة على مرتكبي الجريمة التي تحصلت منها الأشياء المخفاة أو المبددة أو المتحصل عليها هي عقوبة جنائية فإن المخفى تطبق عليه نفس العقوبة إذا ثبت أنه كان يعلم وقت الإخفاء الظروف التي استوجبت تلك العقوبة حسب القانون.

غير أن عقوبة الإعدام تعوض بالنسبة للمخفى بعقوبة السجن المؤبد.

القرار الصادر عن غرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف القنيطرة عدد 635 الصادر بتاريخ 2015/12/03 في الملف الجنائي الاستئنافي عدد : 15/509.

.....

القاعدة:

لا يعتد بإنكار المتهم سواء خلال محاكمته جنائيا أو أمام قاضي التحقيق إذا سبق أن اعترف بالمنسوب إليه تمهيديا و كان هذا الاعتراف معضدا بتصريحات الضحايا التي جاءت منسجمة وظروف القضية و ملابساتها.

القرار الصادر عن غرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف القنيطرة عدد: 51 الصادر بتاريخ 2015/02/02 في الملف الجنائي الاستئنافي عدد: 2015/2612/540.

.....

القاعدة:

لا يتحقق عنصر سبق الإصرار في جريمة القتل العمد إلا إذا كان المتهم قد عزم على ارتكاب نفس الجريمة و رتب لها، و استغرق هذا لبعض الوقت قبل تنفيذها، أما القتل العمد الحاصل إثر مشادة وقتية أو تحت تأثير ثورة من الغضب فلا يتحقق فيه عنصر سبق الاصرار.

القرار الصادر عن غرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف القنيطرة عدد: 416 الصادر بتاريخ 2016/09/28 في الملف الجنائي الابتدائي عدد: 2016/2610/66.

.....

- قضايا الجنح الاستئنافية

القاعدة:

مؤاخذة المتهم من أجل الوشاية الكاذبة يقتضي إثبات كذب البلاغ الذي رفعه المتهم وعلمه بكذبه و أن تكون إرادته من تقديمه النيل من خصمه و سعيه إلى استصدار حكم بإدانته.

القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف القنيطرة بتاريخ 2014/10/28 في الملف الجنحي عدد: 2013/1090 والذي رفض نقضه حسب القرار عدد: 3/127 الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 2016/01/27 في الملف الجنحي عدد: 2015/3/6/18165.

.....

القاعدة:

إن غياب المطالب المدنية في الشكاية المباشرة يجعل هذه الأخيرة غير مقبولة بالمرة، و لا يترتب على ذلك فقط عدم قبول المطالب المدنية، ذلك ان قوام الشكاية هو وجود مطالب بالحق المدنى.

كل قرارات قاضي التحقيق يمكن الطعن فيها أمام الغرفة الجنحية ، و أن عدم الطعن فيها أمام هذه الغرفة لا يمنع من الدفع بذلك أمام محكمة الموضوع،بل إنه و حتى فى حالة الطعن فيها أمام الغرفة الجنحية فإن محكمة الموضوع يكون لها حق التصدي للخروقات التي شابت قرارات قاضى التحقيق والنظر فيها عن طريق إثارة الدفوع إلا إذا تعلق الأمر ببطلان إجراءات التحقيق و ذلك حسب مفهوم المخالفة لنص المادة 227 من ق.م.ج - [219] **- التى جاء فيها -**[220]**-**

---

[219] -

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

الباب الرابع عشر: استئناف أوامر قاضي التحقيق

المادة 227

لا يمكن إثارة الدفع ببطلان إجراءات التحقيق بعد صدور قرار الغرفة الجنحية القاضي بالإحالة على هيئة الحكم.

[220] -

الباب الثاني عشر: بطلان إجراءات التحقيق

المادة 210

يجب مراعاة مقتضيات المادتين 134 و135 من هذا القانون المنظمتين للحضور الأول للاستنطاق والمادة 139 المتعلقة بحضور المحامي أثناء الاستنطاقات والمواجهات، والمواد 59 و60 و62 و101 المنظمة للتفتيشات، وذلك تحت طائلة بطلان الإجراء المعيب والإجراءات الموالية له، مع مراعاة تقدير مدى هذا البطلان وفقا لما هو منصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة 211.

المادة 211

إذا ظهر لقاضي التحقيق أن إجراءًا من إجراءات التحقيق معرض للبطلان، فعليه أن يحيله إلى الغرفة الجنحية للبت فيه بعد استشارة النيابة العامة وإخبار المتهم والطرف المدني.

إذا ظهر للنيابة العامة أو للمتهم أو للطرف المدني أن إجراءًا مشوبا بالبطلان قد اتخذ، فلهم أن يطلبوا من قاضي التحقيق أن يوجه ملف الدعوى إلى النيابة العامة لإحالته إلى الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف رفقة الطلب الذي يبينون فيه أسباب البطلان خلال خمسة أيام.

تقرر هذه الغرفة ما إذا كان يجب أن يقتصر البطلان على الإجراء المقصود أو يمتد كلا أو بعضا للإجراءات اللاحقة.

المادة 212

- لا يمكن إثارة الدفع ببطلان إجراءات التحقيق بعد صدور قرار الغرفة الجنحية القاضي بالإحالة على هيئة الحكم.

القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف القنيطرة عدد: 917 الصادر بتاريخ 2016/06/08 في الملف عدد: 2015/2602/1363.

.....

القاعدة:

إذا صرحت المحكمة بثبوت ارتكاب المتهم الأول جنحة عدم توفير مؤونة شيك بقصد الأداء عند تقديمه فإن تصريحها كذلك بثبوت تهمة تسلم شيك على سبيل الضمان في حق المتهم الثاني يعتبر تناقضا في أجزاء الحكم الواحد.

إن انصرام مدة معينة بين تاريخ تسلم الشيك و تاريخ التقدم لصرفه لا ينهض سببا للقول بقيام جريمة حيازة الشيك على سبيل الضمان، بل يجعل من الشيك شيكا مؤجل الأداء ما دام الأصل في الشيك أنه وسيلة أداء و ليس وسيلة ضمان و أنه يسلم من أجل أن يقدم للأداء.

القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف القنيطرة عدد: 1667 الصادر بتاريخ 2016/08/10 في الملف عدد: 2016/2601/1633.

.....

القاعدة:

ارتكاب المتهم لنفس الأفعال خلال مدة زمنية مسترسلة لم يفصل بينها حكم قضائي لكن في أماكن مختلفة، و صدور حكم بإدانته عن بعضها دون البعض الآخر يجعل قاعدة سبقية البت قائمة إذا أصبح الحكم حائزا لقوة الشيء المقضي به.

يترتب كذلك البطلان عن خرق المقتضيات الجوهرية للمسطرة إذا كانت نتيجتها المساس بحقوق الدفاع لكل طرف من الأطراف.

يمكن لكل متهم أو طرف مدني أن يتنازل عن ادعاء البطلان المقرر لفائدته، ويجب أن يكون هذا التنازل صريحا. ولا يقبل تنازل المتهم إلا بحضور محاميه أو بعد استدعائه قانونياً.

يعرض التنازل على الغرفة الجنحية وفقاً للمادة السابقة.

المادة 213

تسحب من ملف التحقيق وثائق الإجراءات التي أبطلت وتحفظ في كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف، ويمنع الرجوع إليها لاستخلاص أدلة ضد الأطراف في الدعوى، تحت طائلة متابعات تأديبية في حق القضاة والمحامين.

القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف القنيطرة عدد: 1610 الصادر بتاريخ 2016/08/03 في الملف عدد: 2016/2601/1527.

.....